

بأدلة: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية

للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي
٨٥٧هـ - ٩٣٩هـ

تأليف

الدكتور محمد المنصور إبراهيم

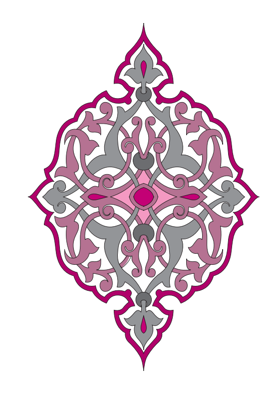
رئيس قسم البحوث بمركز الدراسات الإسلامية
جامعة عثمان بن فودي ـ صكتو نيجيريا

أنفق على طباعته متطوعا صاحب السمو أمير المؤمنين
محمد سعد أبوبكر سلطان صكو، نيجيريا

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

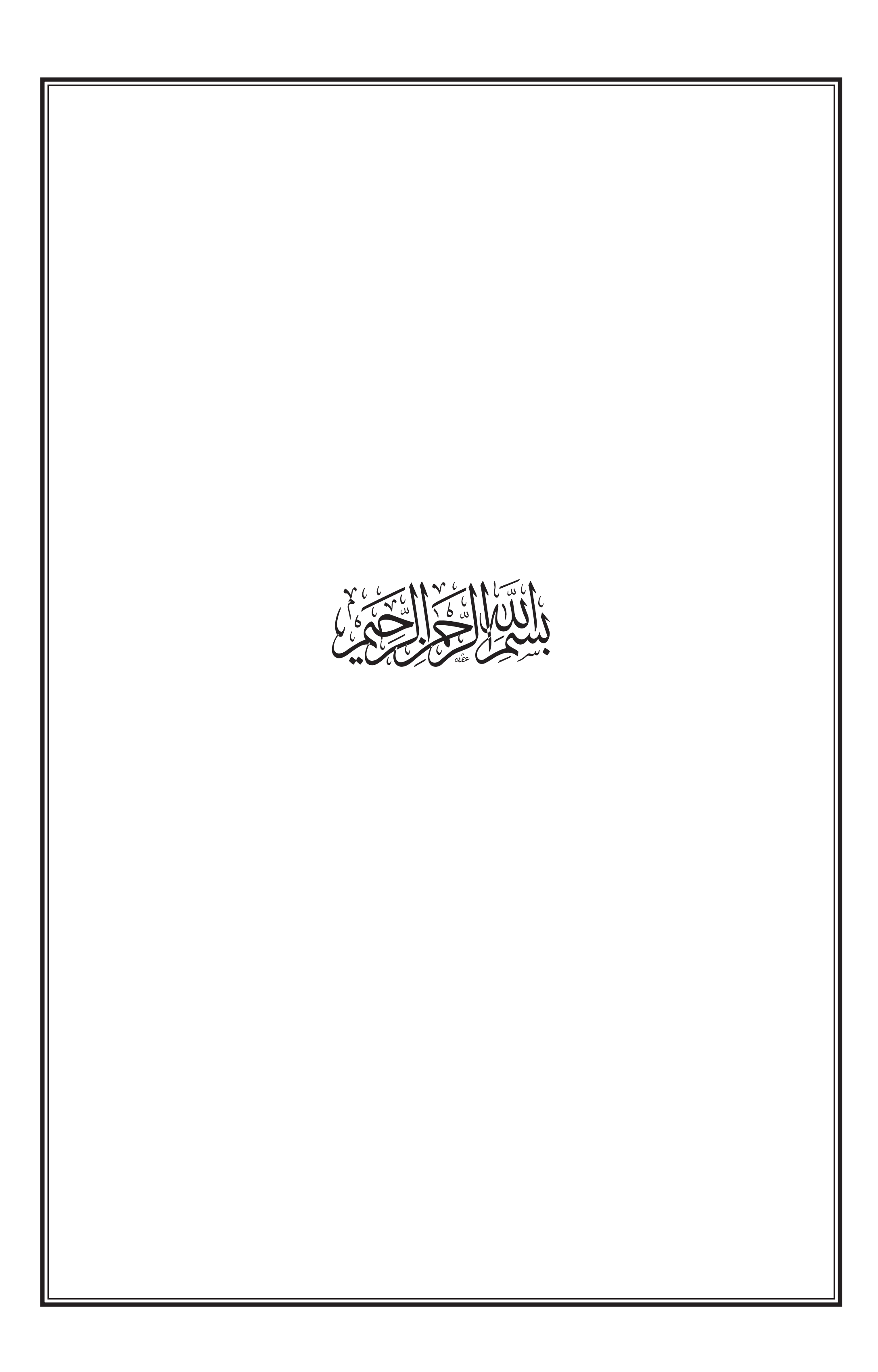
« كلُّ أَحَدٍ يُؤخَذُ مِن قوله ويُتْرَك إلَّا صَاحِب هَذَا القَبْر، ﷺ »

الإمام مالك إمام دار الهجرة



فَتْحُ رَبِّ البَرِيَّةِ

بأدلة: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الاولى

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٦٢٣٥ / ٢٠١٧م

ISBN

٩٧٨ ٩٧٧ ٤٨١ ١٧٣ ٢

الناشر

مركز الدّراسات الإسلامية

جامعة عثمان بن فودي، صكتو، نيجيريا

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي رحمه الله :

كتابُ الله عَزَّ وجل قولي	**وما صَحَّت به الآثار ديني**
وما اتفق الجميع عليه بدءاً	**وعوداً فهو عن حق مبين**
فدع ما صدّ عن هذي وخذها	**تكن منها علىٰ علم يقين**

تقديم
الدكتور محمد الثاني عمر موسى

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام علىٰ أشرف المرسلين، نبيّنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدين ، **أمّا بعد:**

فإنّ من أهمّ ما صُرفت العنايةُ إليه، وعُقدت العزيمةُ عليه، التّفقُّهَ في الدّين، ومعرفةَ شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وبيّنها نبيُّه الكريم في سنّته، واستخرجها العلماء الّذين يستنبطونها من مصادرها الموثوقة، ومواردها المعتمَدة، فأَودعوها كتبَهم ورسائلَهم المطوَّلةَ منها والمختصرة، وانتشرت بين الأمّة، وحازت من النّاس القبول، وأصبح عليها التّعويل.

وإنَّ من أجلِّ من خدم هذا الدّين، ونشر بين الأنام سنّةَ سيّد المرسلين، واستنبط منها أصولا وأحكاما، وآدابا وسلوكا، إمامَ دار الهجرة مالكَ بن أنس المدني رحمه الله (ت١٧٩هـ) الّذي حُفظ عنه العلم، وأُخذ عنه الحديث والمسائل الأصوليّة والفرعيّة، واعتنىٰ بعلمه الدّارسون، ورحل إليه القاصدون، فصار له تلاميذ وأصحاب في كل مكان وزمان، يهتدون بعلمه، ويسلكون منهجَه؛ فدرجوا علىٰ طريقته في الاستدلال والتفريع، حتىٰ عُرفوا به أصحابًا، وذُكروا له أتباعًا.

ولم يكن هذا الإمام ولا غيره من أئمّة المذاهب يدعون النّاس إلىٰ التّمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا جَعلوا لأنفسهم مذهبًا خاصًّا يدعون إليه، ويُلزمونه أتباعهم، وإنما كانوا يتّبعون في ذلك منهجَ من سبقهم من علماء التابعين الآخذين عن صحابة رسول الله ﷺ.

ثم بدأت بذرةُ التّمذهب تظهر في المأئة الثّالثة، إذ كان أهل المدينة يعتمدون علىٰ فتاوىٰ ابن عُمر، وأهل مكّة علىٰ فتاوىٰ ابن عباس، وأهلُ الكوفة علىٰ فتاوىٰ ابن مسعود، وإن كان هذا أمرًا طبيعيًّا لم يخرجْ من سُنن العادة؛ إذ هؤلاء السّادة كانوا هم الّذين قادوا

مسيرةَ العلم في هذه البلاد، وأسّسوا بها مدارسَ ولهم بها وبغيرها تلاميذُ كُثُر، نشطوا لنشر علومهم وبثّ معارفهم، إلّا أنّ هذا قد يُعدّ أوّل غرسٍ لأصل التّمذهب بالمذاهب.

لكن ما يجب أن يُعرف أنَّ التّمذهُب بمذهبٍ معيَّن ليس من أصول الدّين وقواعده الواجبة علىٰ المسلمين، وإنما الذي يجب أن يُتَّبع هو كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وإنما أئمّة المذاهب مفسِّرون لما ورد في الأصلين، مستنبِطون منهما تسهيلًا للنّاس ممن لم يستطيعوا الفهم منهما، فالذي يقلِّد مالكا إنّما يقلِّد في الحقيقة ما فَهمه الإمام مالك من النّصوص الواردة في الكتاب والسنة. فالتّقليد إنما يجري في الأمور الشرعيّة الاجتهادية في خمسة أشياء الّتي حصرها القرافي[١] .

ونسبةُ المذهب المالكي إلىٰ الإمام مالك ﵀ لم يكن بمعنىٰ أنّ كلّ ما في المذهب أقوالُه وفتاويه واستنباطُه كما يتوهَّم البعضُ، وإنما سُمي المذهب باسمه ونُسب إليه، لكون الأصول والمبادئ الكليّة التي تتعلّق بالطّرائق الاستدلاليّة التي تستخرج بها الأحكام التفصيليّة من أدلتها الإجماليّة، أو التي ترجع إلىٰ حجيّة أنواعٍ من الأدلّة يراها حجةً في إثبات الأحكام والّتي لا يراها حجَّةً وإن رآها غيرُه كذلك، وبهذا المعنىٰ صحّت نسبة المذهب إليه، وصحّ أن يُعدّ فقهاءُ هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يُوافقونه وقد يخالفونه.

وعلىٰ هذا يمكن القول بأنّ المُرَاد بِمَذْهَبِهِ : « مَا قَالَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ طَرِيقَتِه، وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَذْهَبًا لِكَوْنِهِ يَجْرِي عَلَىٰ قَوَاعِدِهِ وَأَصْله الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ »[٢] .

والأحكام الفقهيّة التي وقع إجماع الأمة عليها لاستنادها إلىٰ الكتاب والسنة لا تختصّ بمذهبٍ دون آخر، وإنما هي سنّة ماضية للمسلمين جميعًا، فلا اجتهاد فيها ولا تمذهب ولا تقليد، فلا يُقال مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختصّ به؛ لأنّه ظاهر

(١) في كتابه « الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام » (ص١٩٢-١٩٤).

(٢) « حاشية العدوي علىٰ الخرشي علىٰ مختصر خليل » ١ : ٣٥ .

اللفظ في الإضافة والاختصاص[١].

وقد خدم أئمةٌ وعلماء كثيرون المذهب المالكيّ بمؤلفات جليلة، انتشرت وذاعت بين أتباعهم وتلامذيهم، وقد حلّت المدرسة المالكيّة بمصر برئاسة ابن القاسم مركزَ القيادة بين المدارس المالكيّة فهي في الحقيقة الجذع السّامق من شجرة المذهب، وعلىٰ سماعات ابن القاسم وما قدّمه في المدونة من آراء مالك وآرائه هو الشّخصيّة اعتمدت المدراس المالكية كلها[٢].

وفي سياق الرّحلة التّاريخيّة للمذهب المالكي نجده يدخل مرحلة الهرم والشّيخوخة، وقَصُرت همَمُ المنتسبين إليه علىٰ الاقتصار علىٰ التّرجيح في الأقوال المذهبيّة، والنّقل عمّن تقدّم من علماء المذهب فقط، وانصرف بعضُهم إلىٰ شرح كتب المتقدّمين، وتفهُّمها ثم اختصارها، وتبارَوا في باب الاختصار حتىٰ صار في بعض الأحيان لُغزًا لا يُفهم ولو لعارف باللّغة إلا بالشّرح، ولا يُفهم الشّرح أحيانا إلا بالحواشي وحواشي الحواشي، وجرّدوا الفقه عن الأدلّة التّفصيليّة التي هي بمثابة الأساس والقاعدة لبنائه.

ولما ألفت المتقدّمون دواوين كبارا كـ(المدونة) و(الموازية) و(الواضحة) وأمثالها، عَسُر علىٰ المتأخّرين حفظُها لبرودةٍ وقعت في الهمم، فقام أهل القرن الرّابع باختصارها ... لكن الّذي وقع تداولُه بين الأعلام من مختصرات (المدونة) هو مختصر ابن أبي زيد القيْرواني، ثم جاء البراذعي وألف (التّهذيب) اختصر فيه مختصر ابن أبي زيد، وأتقن ترتيبه، واشتهر كثيرًا حتىٰ صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ (المدونة) عليه، ثم جاء أبو عمرو ابن الحاجب واختصر (تهذيب البراذعي) في أواسط القرن السّابع، ثم جاء خليل بن إسحاق في أواسط القرن الثّامن واختصره. وهناك بلغ الاختصار غايتَه؛ لأنّ مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرّر الإضافة ثلاث مرات، وإن أخلّ بالفصاحة، وكاد جلُّ عبارته أن يكون لُغزا. وفكرتُهم هذه مبنيَّةٌ علىٰ مقصِديْن وهما:

(١) انظر: القرافي، المصدر السابق ص١٩٤ .

(٢) انظر: محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٧٠ .

تقليل الألفاظ تيسيرًا علىٰ الحفظ؛ وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع، ليكون أجمع للمسائل، وكلٌّ منهما مقصِدٌ حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها أضرار؛ فمنها: أن لنا في اللّغة مترادفات متفاوتة المعنىٰ، وفيها المشترك والتراكيب ذات الوجْهيْن والوجوه، مع حدوث لغةٍ ثانيةٍ وهي مصطلحاتٌ شرعيّة وعربية، فأصبحت الجملةُ الواحدة تحتمل احتمالات، فلمّا اختصروا أحالوا أشياءَ عمَّا قصد بها، وتغيّرت مسائل عن موضعها[١].

ثم جاء في القرن العاشر الهجري أحدُ فقهاء المالكية الذين أدلـوا بدلوهم في خدمة فروعِ المذهب بشروحٍ ومؤلّفات ورسائل، ألا وهو العالم الجليل عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثًا - ابْنِ يخْلف الْمَنُوفِيُّ الْمِصْرِيُّ (المتوفىٰ سنة ٩٣٩هـ) من أصحاب الجلال السّيوطي المصري الملازمين له، فصنّف التّصانيف النّافعة في الفقه وغيره، منها شرحه للرّسالة لأبي محمّد ابن أبي زيد القيرواني بستة شروح، أشهرُها (تحقيق المباني وتحرير المعاني)، الذي وُضع له القبول، واعتنىٰ به الناس، وانتشر بينهم، كما ذكر الشّيخ أحمد بابا التّنبكتي[٢] .

ومن جملة مؤلّفاته في فروع المذهب المالكي رسالتُه المسمّاة بـ(المقدمة العزيّة) ، التي جمعت في طيّاتها مسائلَ في فقه العبادات والمعاملات وما يتعلّق بالآدب والسلوك. وقد حَظيت هذه الرسالة بعناية الفقهاء بشَرحها والتَّحْشِيَة علىٰ شُروحها، وممن شرَحها من الفقهاء الشّيخ محمّد بن محمّد بن أحمد الفِيشي (ت٩٧٢هـ) سماه (المنح الوفيّة بشرح المقدّمة العزيّة) ومنها شرح لابن تركي أحمد بن تركي المالكي (ت٩٩٩هـ) سمّاه: (المنح السنيّة في حلّ ألفاظ العزية)، ومنهم الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، والشيخ إبراهيم بن موسىٰ الفيّومي (ت١١٣٧هـ)، ومنهم: أصيل الدّين محمّد بن محمّد

---

(١) « الفكر السامي » ص٣٩٨-٣٩٩ باختصار .

(٢) في « نيل الابتهاج ١/ ٣٩٨ » .

الأنصاري البرويسي المصري، بشرح سمّاه (التّحفة البهيّة في شرح المقدّمة العزيّة).

ثمّ اعتنىٰ العلماء بشرح الزّرقاني المذكور فوضعوا عليه حواشي، من بينها حاشية لعلي بن أحمد بن أبي الحسن الصّعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، وحاشية لمحمد بن عبد الله بن علي بن السّت (ت١١٩٩هـ)، وحاشية لمحمّد بن حمد بن أحمد أبي عبد الله السِّنبَاوي (ت١٢٣٣هـ)، وحاشية لحسن العدوي الحمزاوي الكوثري (ت١٣٠٣هـ).

كلّ هذا وغيره يدلّ دلالة واضحةً علىٰ عناية الفقهاء المتأخّرين بهذه الرّسالة رغم صغر حجمها مما يدل علىٰ أهميّتها وقيمتها العلمية عندهم.

وقد شاء المولىٰ سبحانه وتعالىٰ أن تكون هذه الرّسالة من الكتب الفرعيّة التي اعتنىٰ علماء بلاد الهوسا بمدارستها وتدريسها، والفتوىٰ بمسائلها جنبًا إلىٰ جنب مع بعض المختصرات الفقهيّة المشهورة كمختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرهما.

وقد أتيحت الفرصةُ لأخينا الفاضل فضيلة الشّيخ الدّكتور محمّد المنصور إبراهيم وفقه الله تعالىٰ بدراسة هذه الرسالة والعناية بها ردْحًا من الزَّمن غير قصير. وقد كان حريصا علىٰ العناية بكتب العلماء المشهورة، فقد حقّق موسوعة آل فودي المسماة بـ « الجامع الحاوي لفتاوىٰ الشيخ عثمان بن فودي » ، لجدّه محمد سنبو جَمُو الماسني، وشَرَحَ منظومةَ « مصباح الرّاوي » للشيخ عبد الله بن فودي، وألف كتاب (تحفة الأحباب بأدلة كتاب نور الألباب) للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالىٰ، واعتنىٰ بفوائد سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، فجاء عمله هذا (فتحُ رب البرية بأدلة المقدمة العزّية) امتدادًا لذلك الحرص، نظرًا إلىٰ انتشار هذه الرّسالة بين أبناء القارة الإفريقية بوجه عام، وبلاد نيجيريا بوجه خاص.

وقد اعتنىٰ الدّكتور محمد المنصور بإبراز الأدلة الشّرعيّة علىٰ المسائل المذكورة في تلك الرّسالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المعتمد. ومن مزايا عمل الدكتور علىٰ هذه الرسالة ما يلي:

١ – إبراز أدلة المسائل الفقهيّة المذكورة في الكتاب.

٢ – بيانُ الصّحيح من غيره من الأدلّة المذكورة.

٣– الإشارةُ إلىٰ اختلاف أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر مداركهم فيما ذهبوا إليه.

٤ – ترجيحُ ما يراه صوابا أو أقرب من الصّواب من مسائل الخلاف من غير تعصّب أو حيْف، وإنما ذلك بناء علىٰ ما يراه من قوّة دليل القائل وصواب منزعه، سواء كان موافقًا للمذهب أو مخالفًا له.

٥ – زيادةُ بعض المسائل الفقهيّة التي تمس الحاجة إلىٰ معرفتها في هذا العصر مع بيان حكم الشرع فيها معتمدًا في ذلك علىٰ فتاوىٰ كبار فقهاء هذا العصر.

٦ – سلامةُ اللّغة في عرض أدلة تلك المسائل من الغموض والالتواء مما يجعل الكتابَ سهلَ الفهم والإدراك لدىٰ شريحة كبيرة من طلبة العلم الشرعي وغيرهم.

٧– الأدب الجمّ الذي اتّصف به أخونا الدّكتور في عرض وجهات نظر المخالفين، وهذه صفتُه الخُلُقية التي يَعرفها به كلّ من جالسه وصاحبه.

وغير ذلك مما يتلمَّسُه كلُّ من وقف علىٰ هذا العمل الجليل.

وأخيرًا أسأل الله تعالىٰ أن ينفع به الأمة الإسلامية، وأن يجعله في رصيد حسنات المؤلف، ويجزيه عليه خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمّد الثّاني عُمر مُوسىٰ

مدينة كانو - حرسها الله تعالىٰ.

٢٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٨هـ

٢٢ فبراير (شباط) ٢٠١٧م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته وعظيم لطفه وإحسانه تتنزّل البركات. أما بعد:

فقد كان هذا العمل حُلُما أحلم به، وعملا أهاب الإقدام عليه، ثم شرح الله له صدري، فهيّأتُ له نفسي، وجهّزتُ له قلمي، وأعددتُ له مكتبتي، ثم شرعتُ فيه مستعينا بالمولىٰ، وصاحبت الكتاب فترة تربو علىٰ العقدين ، صار فيها مؤنسي وسميري، في حلّي وترحالي، وكان من نعم الله علي أن متّعني بالصّحة وأمدّني بالتوفيق، وذلّل لي كلّ الصعاب حتىٰ أتمّه لي علىٰ الوجه الذي أردت. فالفضل له أولا وآخرا، وله الشكر، وله الثناء الحسن، لا أُحصي ثناء عليه. وأسأله سبحانه أن يتقبّله مني ويجعله خالصا لوجهه، إنه جواد كريم.

ثم إنني اعترافا بالجميل، وانطلاقا من قول النبي ﷺ: « لا يَشْكُرُ اللّهَ من لا يشكر الناس »[1] أسجّل عظيم شكري وامتناني للمشايخ الفضلاء الذين بذلوا أوقاتهم لمراجعة هذا السفر، وأبدوا ملحوظات انتفعتُ بها، ورفعتْ من قيمة الكتاب العلمية، وهم:

شيخنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد الله: إمام أهل السنة والجماعة.

وفضيلة الشيخ الدكتور محمد الثاني عمر: مدير مركز الإمام البخاري للأبحاث والترجمة بكانو، والذي تفضّل ـ مشكورا ـ بالتقديم للبحث.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) وأبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وابن حبان (٢٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحّحه الشيخ الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤١٧) وفي المشكاة (٣٠٢٥). قال الخطابي: ويتأول علىٰ وجهين. أحدهما : أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد علىٰ إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم ، لاتصال أحدهما بالآخر. اهـ. سنن أبي داود بشرح الخطابي (٥/ ١٥٧-١٥٨).

وفضيلة الشيخ أمين إبراهيم دَوْرَاوَا: مدير مركز أهل الحديث، والأمين العام لهيئة الحسبة بولاية كانو.

وفضيلة الشيخ الدكتور بشير علي عمر: المحاضر بجامعة بَايِرُو، وإمام وخطيب جامع الفرقان.

والأخ الفاضل الشيخ أبو مريم محمد أول نوح الطالب في قسم الدراسات العليا بكلّية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة الطيبة.

شكر الله لهم سعيهم، وتقبل منا ومنهم أجمعين.

ولا يفوتني أن أسدي جزيل الشكر للشيخ الفاضل الدكتور أشرف عبد المقصود صاحب مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع بالقاهرة لكريم عنايته بهذا الكتاب وجهده في تصحيح أخطائه. بارك الله سعيه، وتقبَّل عمله وجعل مستقبله خيرًا من ماضيه.

كما أجدني مدينًا بالشكر لأهلي: أم إبراهيم وأم عبد الحليم، فقد صبرتا معي في أثناء هذا العمل صبرا تُشكران عليه، وأعانتاني حيث برزت حاجتي لذلك.

أسأل الله أن يَمُنّ بالبركة عليهما وعلىٰ ذرّيتهما، ويجعل لي منهما ومن ذريتهما قرة عين لي في دار النّعيم.

ومنذ أن أعلنتُ عن إتمام الكتاب في وسائل الاتصال اتصل بي سعادة أمير المؤمنين الحاج محمد سعد أبو بكر وأبدىٰ رغبته في طباعته ونشره، وقد تمَّ له ذلك. فالشكر له موصول. أدام الله له التوفيق، وسدّد خطواته في خدمة الدين ونصر المسلمين.

ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ، وصلىٰ الله وسلّم وأنعم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



مُقَدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كتاب « **المُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجَمَاعَة الأَزْهَرِيَّة** » للشيخ أبي الحسن علي المنوفي المالكي الشاذلي المتوفىٰ عام (٩٣٩هـ) قد جعل الله له قبولا واسعا بين أوساط طلبة العلم في بلادنا النيجيرية خاصة، وفي غرب إفريقيا عامة.

ولا يكاد يخلو منه بيت يُعنىٰ بالعلم والتعليم. وهو جدير بذلك، فإنه كتاب جامع لمسائل العبادات والمعاملات التي يحتاج إليها المسلم في يوميات حياته. وفيه من مباحث التوحيد وأصول الدين، وجُمل من أخلاق المؤمن التي يجب أن يتصف بها، ومن الوصايا النافعة والنصائح الغالية والآداب العالية ما فيه غُنْية وكفاية. ومع اختصاره فإنه يتمتع بسلاسة الأسلوب والخلوّ من التعقيد، مع العناية الفائقة بضبط الألفاظ وتحقيق معانيها. لكنه كأكثر مختصرات الفقه المالكي لم يُطرّز بالأدلة من الكتاب والسنة أو محل الاستنباط منهما في مسائله إلا في القليل النادر. شأنه في ذلك شأن مختصر القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) وبداية المبتدي للمرغيناني[١] (ت: ٥٩٣هـ) كلاهما في الفقه الحنفي، ومتن أبي شجاع المسمىٰ « الغاية والتقريب »[٢] للقاضي

(١) شرحه مؤلفه في الهداية شرح البداية، وخرّجه الزيلعي في نصب الراية.

(٢) حقّقه ماجد الحموي، وطبعته دار ابن حزم، لبنان أكثر من مرة، وله شروح كثيرة. منها: « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت: ٨٢٩هـ)، وشرح مختصر أبي شجاع لأحمد الأخصاصي (ت: ٨٨٩هـ)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي (ت: ٩١٨هـ) وغيرها كثير.

أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ) ، والمقدمة الحضرمية[١] للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن با فضل الحضرمي (٨٠٥ هـ ـ ٩١٨ هـ) الاثنان في الفقه الشافعي، و« التنقيح » للمرداوي[٢] و « المقنع» لابن قدامة (٥٤١ هـ ـ ٦٢٠ هـ)[٣] ؛ كلاهما في المذهب الحنبلي.

وحيث إن هذا المختصر المفيد يُعتبر من أهم مختصرات المذهب، يلي رسالة ابن أبي زيد القيرواني التي حظيت بشروح مبنيّة علىٰ أدلة الكتاب والسنة[٤]، فقد حُبِّبَ إلىٰ الباحث تزيينه بأدلة مسائله ليكون جامعا بين الفقه والحديث، بغية استفادة طلبة العلم وحثّا لهم علىٰ مزيد الإفادة منه.

ولا ريب أن الاشتغال بالفقه بمعزل عن الحديث أمر مذموم عند كثير من السلف،

---

(١) اسمها « مسائل التعليم » . وحظيت بشروح كثيرة، منها : « المنهاج القويم » لابن حجر الهيتمي، و « بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم» للشيخ سعيد بن محمد با عِشن (ت ١٢٧٠هـ)، وقد طبع أولا في عام ١٩٤٨م، ثم طبع في دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م بتحقيق الشيخ عماد حيدر الطيار.

(٢) لنفاسة كتاب « التنقيح »اعتنىٰ به العلماء من بعده ووضعوا عليه الحواشي، وعدّوه مرجعًا لتصحيح مسائل المذهب، وجمع بينه وبين « المقنع» ابن النجار (ت٩٧٢هـ) في كتابه المعتمد المسمىٰ « منتهىٰ الإرادات » وكذلك الشويكي (ت٩٣٩هـ) في كتابه « التوضيح » . وألف المرداوي (ت ٧٦٩هـ) « التنقيح المشبع » الذي حرّر فيه « المقنع » وصحّح ما أطلقه ابن قدامة من أحكام، وهو خلاصة كتابه الكبير « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف »، وكل من « التنقيح » و « الإنصاف » مبني علىٰ مسائل « المقنع » . وألّف ابن مفلح (ت ٨٠٣هـ) « المبدع شرح المقنع »، وهو متوسع قليلاً، ويورد الدليل والتعليل مع ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وله عناية بتحليل ألفاظ « المقنع »، وهو من أنفس شروحه، ولذلك اعتمد عليه البهوتي في كتبه. وألّف ابن المنجي « الممتع في شرح المقنع » ، ويقتصر غالبًا علىٰ الدليل والتعليل لكل مسألة، ونادراً ما يأتي بالمسائل الزائدة.

(٣) هو أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، ويتصل نسبه بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي.

(٤) قد حظيت رسالة ابن أبي زيد القيرواني بعناية أهل العلم من عهد مصنِّفها، وعُمل عليها عبر القرون أكثر من مائة شرح. ففي عصر مؤلفها ألف الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٧٥هـ) « مسالك الجلالة في مسند الرسالة » ، وفي العصر الحاضر ألف العلامة أبو الفيض الغماري في « مسالك الدلالة في حل ألفاظ الرسالة » . وكلاهما قد اعتنىٰ بأدلة مسائلها البالغة أربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث. انظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٦-١٨) والرسالة الفقهية مع غرر المقالة، ص ٤٣-٤٨.

كما أن بذل المُهَج في تحصيل الحديث دون التفقه في درايته أمر غير محمود.

قال ابن المديني رحمه الله : « التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم »[١] .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله : « الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع علىٰ قاعدة وأساس فهو مُنهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قَفْر وخَراب »[٢] .

وقال حمدان بن سهل رحمه الله : « لو كنت قاضيا لحبست كلاّ من هذين: من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه، ومن يطلب الفقه ولا يطلب الحديث »[٣] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : « وأَقْبِحْ بمحدّث يُسأل عن حادثة فلا يدري، وقد شغله عنها جمع طرق الأحاديث. وقبيح بالفقيه أن يقال ما معنىٰ قول رسول الله كذا؟ فلا يدري صحة الحديث ولا معناه »[٤] .

منهج الباحث في خدمة الكتاب وشرحه :

أولا : تقديم الكتاب بمقدمة فيها بيان أهمية الكتاب ومنهجه .

ثانيا : الترجمة للمصنِّف رحمه الله بترجمة موجزة .

ثالثًا : وضع متن الكتاب قبل الشرح مع ضبطه وتنسيقه ؛ ليسهل علىٰ المتعلم الحفظ ومتابعة الشرح ، وذلك زيادة في الفائدة[٥] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢١١).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥).

(٣) ذم الكلام وأهله للهروي (٢/ ٧٢). وانظر: سفينة الفرج فيما هبّ ودبّ ودرج للأديب محمد سعيد القاسمي، هذّبه واعتنىٰ به محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

(٤) صيد الخاطر لابن الجوزي، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٥)معتمدًا علىٰ النسخة التي طبعت بمطبعة مصطفىٰ الحلبي سنة ١٩٤٣م وبهامشها شرحه « الجواهر المضية بشرح العزية » للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري رحمه الله .

رابعًا : **تنسيق متن الكتاب وفصوله** ، واتخاذ عناوين لها ، كما قمت بوضع بعض العناوين الجانبية للشرح ، وميزتها بجعلها بين زخرفين ، كما ميزت عبارة المتن بعبارة : « قال المصنف » في أوله ، مع جعلها بلون أحمر مع تكبير حجم الحرف.

خامسًا : **التقديم للبحث بدراسة مبسّطة في مطلعه حول المذهب المالكي ومميزاته وخصائصه**، مع عناية خاصة بمسألة عمل أهل المدينة التي كثر النزاع حولها، وهي من مفردات المذهب المالكي.

سادسًا : **ضبط النصوص وتشكيل ما يلزم منها** لمساعدة القارئ علىٰ فهمها بسهولة.

سابعًا : **الاستدلال لكلّ مسألة أوردها المصنّف من الكتاب والسنة ما أمكن، أو من الاستنباط منهما**. فإن تم العثور علىٰ من نصّ عليها ذُكر، وإلا عمل فيها الباحث اجتهاده القاصر، وقلّما اضطر إلىٰ ذلك. وقد جعل الباحث جلّ اهتمامه هو إظهار حجة المصنّف ومن علىٰ مذهبه كي يتبين مأخذُهم، وتبرأ ساحتُهم من الحكم بالهوىٰ في دين الله، وحاشاهم.

ثامنًا : **ذكر من وافق مالكا ومن خالفه في كلّ مسألة قدر المستطاع، مع الاستدلال لكلّ مذهب بما تم الوقوف عليه** عن طريق كتب المذاهب الأربعة المشهورة أو عن طريق الموسوعات الفقهية كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، والمحلّىٰ لابن حزم، والاستيعاب والتمهيد لابن عبد البر، ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام، والموسوعة الفقهية الكويتية، أو من كتب فقه الحديث والسنة مثل زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، والسّيل الجرّار ونيل الأوطار للشوكاني، وبداية المجتهد لابن رشد، وتصانيف العلامة ابن عثيمين، وشروح بلوغ المرام وغيرها.

تاسعًا : ذكر الراجح بين الأقوال المختلفة حسب قوة الدليل. وغالب هذا الترجيح

إنما استفيد من تصانيف العلماء الراسخين المحققين مثل شيخ الإسلام في اختياراته، وابن عثيمين في ترجيحاته، والألباني في تحقيقاته، وغيرهم من أهل العلم والتحقيق. وهذا .لا شك – زبدة البحث، فإن المسلم متعبَّد بما ثبت وصحت نسبته إلىٰ النبي ﷺ، وليس له أن يختار من بين أقوال العلماء بالهوىٰ والتشهّي، بل بما ظهر رجحانه عن طريق الدليل.

عاشرًا : **تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث** بإحالتها إلىٰ مُخرِّجيها من أصحاب المصنفات الحديثية. فإن كانت في إحدىٰ الصحيحين لم يُذكر غيرهما إلا لفائدة من زيادة في المتن أو نحوه. وإلاّ، أحيلت إلىٰ غيرهما من المصادر الحديثية، كموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، والسنن الأربعة، مقدِّمًا الإمامين مالكا وأحمد عليها في الذكر لجلالتهما وتقدُّمهما، ثم بقية مصادر التخريج كالبيهقي وعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وغيرهم رحمهم الله. وكل حديث لا يكون في إحدىٰ الصحيحين فقد صُدّر تخريجه بخلاصة الحكم عليه من صحة أو حسن أو ضعف حسب النقول عن أهل العلم بالحديث.

حادي عشر : **إيراد بعض المباحث في النوازل الفقهية المعاصرة في أماكنها المناسبة**، وذلك مثل حكم الاستنجاء بالمناديل الورقية، وحكم التيمم علىٰ السيراميك والبلاط الاصطناعي، وتحرير حكم الأسمدة والأدوية والكريمات التي أصلها من النجاسة لكنها استحالت حتىٰ زال عنها خصائص النجاسة، وذلك عند قول المصنف رحمه الله : « ورماد النجس ودخانه نجس » . وكذلك حكم الوضوء في الصنبور الموجود في الحمام، وذلك عند قوله في ذكر فضائل الوضوء : « أن يتوضأ في مكان طاهر » . ومنها بيان حكم الاكتفاء بالأذان بواسطة المذياع أو آلة التسجيل، وحكم إجابة المؤذن عن طريق المذياع، وحكم الاعتداد بالطلاق إن كان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مع

كثرة الاختراق فيها، وترك الطواف في وقت الزحام إلا الطواف الواجب تخفيفا وتيسيرا ورفعا للحرج والمشقة، وذلك عند قوله : « وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع » . ومنها في مسائل البيع: بيع بعض النجاسات مما تدعو الحاجة إلىٰ استعماله في العصر الحاضر كالزبل والعذرة لتسميد النبات، وجلود الميتة وعظامها في الصناعات، ومثله صناعة الصابون بالزيت المتنجس أو جعله وقودا للمصباح، وذلك عند قوله : « فلا يجوز بيع نجس كالعذرة » ، ومنها حكم الأوراق النقدية « البنكنوت » ، والفوائد البنكية، ، وغير ذلك من النوازل المعاصرة، وهي كثيرة.

ثاني عشر : ذكر محاسن الإسلام وحِكَمه في بعض التشريعات التي يقتضي المقام بيان ذلك، كما تجده في أوائل أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج والنكاح والطلاق وتحليل البيع وتحريم الربا وغيرها. وتجده كذلك في مبحث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، فقد ثبت من الإعجاز العلمي في ذلك ما يدعو إلىٰ معرفة عظمة نبينا عليه الصلاة والسلام. وكذلك الإعجاز التشريعي في نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد وما في هذا النهي من الحفاظ علىٰ البيئة من التلوّث، وما يُحدثه مخالفة النبي ﷺ فيه من انتشار الأوبئة والأمراض القاتلة مثل الكوليرا، والبلهارسيا، والتيفويد وغيرها. وما في أمره ﷺ بتغطية الأواني من الاحتراز من الجراثيم الفتّاكة التي ينزلها الله بقدره في أوقات لا نعلمها. ومثله النهي عن الشرب قائما مخافة وقوع الضرر به، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما. وكذلك النهي عن التنفس والنفخ في الطعام والشراب للوقاية من الأشياء الضارة والمؤذية التي قد تخرج من الإنسان في أثناء التنفس والنفخ. ومنها: بيان حكمة مشروعية التحميد والتشميت عند العطاس وفوائده الدينية والصحية. وغير ذلك كثير مما يدلّ علىٰ

كمال شريعة الإسلام ورعايتها لمصالح العباد. فلله الحمد.

ثالث عشر : ولما كان من أجمل ما في هذا الكتاب وأنفعه الباب الذي عقده المصنّف رحمه الله في آخره « **في بيان جُمل من الفرائض والسنن والآداب** » وقد ضمّنه مجمل عقائد أهل السنة والجماعة وأخلاقهم وآدابهم، فقد أُتحف كلّ جمله بما تيسر من نصوص الكتاب والسنة التي تُبرهن عليها وتزيدها وضوحا، مع نقل أقوال أهل العلم في شرح ذلك.

وفي الأخير أتمنىٰ من القارئ دعوة صالحة لأول من أقرأني هذا الكتاب في صِغَري[١]، وعلّمنيه حرفا حرفا، ورغّبني في حفظه والعناية به، وهو المرحوم الشيخ أبوبكر بَكَني مقيرا. وقد توفي في « صكتو » بعد مرض مضن في التاسع من ربيع الآخر عام ١٤٣١هـ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجمعنا وإياه في مستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا[٢] .

وقد أعدت قراءته علىٰ كلّ من فضيلة الشيخ علي محمد غدن كناوا وفضيلة الشيخ محمد عيسىٰ تلاتر مفرا، وفضيلة الشيخ آدم محمد مي تابا تولىٰ الله أمرهم، وجزاهم عني خير الجزاء. كما استفدت أيضا في فهم بعض مسائله من المرحوم الشيخ مالم عبدُ نمالم ساعي[٣]، والمرحوم الشيخ محمد البشير بن يوسف المفري[٤]

---

(١) قرأته عليه بين عامي ١٤٠١هـ و١٤٠٢هـ.

(٢) وقد كانت الوالدة ـ زادها الله صحة وإيمانا ـ هي التي شجعتني علىٰ قراءة الكتاب عنده، فكنت أقرأه عليه ثم أعود إليها فأُقرئها، وتتحفني بهدايا أحملها إليه من أجل ذلك.

(٣) لم تطل مجالستي له، ولا قرأت عنده كتابا بكامله، لكني كنت أصحب صديقي سيدي الحاج سيدي لمجلسه، وأغتبط بذلك جدا، فإنه عالم نحرير، ولكن لم يطل ذلك حتىٰ قضىٰ الله بانتقالي إلىٰ تلاتر مفرا عام ١٤٠٦هـ، ثم توفي هو بعد ذلك. رحمه الله.

(٤) توفي في حادث طائرة الحجاج في غرة المحرم ١٤١٢هـ مع من توفي. نسأل الله أن يتقبلهم شهداء.

تغمدهما الله بواسع رحمته. وهذا من باب ذكر الفضل لأهله.

وهذي حروفي سَطّرَتْها أناملي — وما الله عما سطّرَتْه بغافل

وإني لأرجو أن أنال ثوابها — بعاجل دنياي وذخرا بآجل

كذلك أرجو أن ينال ثوابَها — ضياءُ عيوني؛ والديّ الأفاضل

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمُعَلّمينا ولمن سبقنا بالإيمان، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين. وصلّىٰ الله وسلّم وبارك وأنعم علىٰ عبده ورسوله محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أبو رَمْلَة

مُحَمَّدٌ الْمَنْصُورُ إِبْرَاهِيمُ

في مدينة أوتشي بولاية إيدو ـ جنوب نيجيريا[١]

٢٤ المحرم ١٤٣٦هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠١٥م

(١) كنّا في هذه المدينة المسلمة منذ أسبوعين، في رحاب مسابقة القرآن الكريم الوطنية التي افتتحت في ١٦ المحرم ١٤٣٦هـ، واختتمت في هذا اليوم بحمد الله وتوفيقه. ثم تمت مراجعة الكتاب في مناسبات مثلها، وذلك في مدينة لافيا عاصمة ولاية نصراوا ابتداء من غرة صفر ١٤٣٧هـ ، وفي مدينة إلورن عاصمة ولاية كوارا ابتداء من ٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٨هـ.



ترجمة موجزة للمصنِّف

أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

اسمه:

نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي.(١)

مولده:

ولد في رمضان سنة ٨٥٧هـ

شيوخه:

أخذ العلم عن عدد من العلماء، منهم: النور السنهوري والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام جلال الدين السيوطي والكمال ابن أبي شريف.

وقد اعترف بفضله ونبله أستاذه السيوطي، وذلك في إجازته التي عثر عليها مصحح مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي في صدر النسخة الخطية المسماة (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) فأثبتها في طبعتهم للكتاب، وهذا نصها:

« الحمد لله وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ. وبعد: فقد قرأ علي شرح الموطأ تأليفي الشيخ العالم الفاضل الصالح نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكي

(١) وهو غير أبي الحسن الشاذلي المعروف؛ مؤسس الطريقة الشاذلية. فذاك اسمه: أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الهذلي الشاذلي الضرير الزاهد نزيل السكندرية وشيخ الطائفة الشاذلية – وشاذلة قرية بإفريقية –. وقد ولد الشاذلي صاحب الطريقة سنة ٥٩٣هـ ببلاد المغرب بقرية غماره وتوفي سنة ٦٥٦هـ، فبين وفاته ووفاة المصنف ٢٨٣ عاما. وإنما ذكر الباحث هذا لرفع الالتباس.

نفع الله به من قرأه ببحث وإتقان، وأجزت له أن يقريه ويفيده لمن شاء في أي وقت شاء في أي مكان شاء لعلمي بأهليته فضلاً وديناً.

وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي في يوم الأربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وسبعمائة (هكذا! والصواب: تسعمائة) أحسن الله خاتمتها. وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد سيد المرسلين وعلىٰ آله وصحبه وسلم . والله أعلم » .

مؤلفاته:

بالإضافة إلىٰ كتاب « المُقَدِّمة العِزِّيّة»، فإنّ لأبي الحسن المنوفي تصانيف أخرىٰ في الفقه المالكي، لعل أبرزها ما يلي:

١ – «عمدة السالك علىٰ مذهب الإمام مالك » ، وهو الذي اختصره في « المُقَدِّمة العِزِّيّة» هذه.

٢ – «تحفة المصلي وشرحها» .

٣– شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني .في ستة تآليف مختلفة، منها : « كفاية الطالب الرباني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني » .

٤– شرح القرطبية .

٥– شرح مختصر خليل .

٦– شرحان علىٰ صحيح البخاري .

٧– شرح صحيح مسلم .

٨– حاشية علىٰ « العقائد » للتفتازاني .

٩– شرح « عقيدة السنوسي » .

١٠ : ١٢- ثلاثة كتب في التجويد هي : « الوقاية » و « الهداية » و « الوافي » .

١٣- مقدمة في العربية .

١٤- أربعون حديثا .

١٥- شرح الترغيب والترهيب للمنذري .

١٦- النجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار .

١٧- شرح منازل السائرين .

وفاته: توفي في شهر صفر سنة ٩٣٩هـ الموافق ١٥٣٢م رحمه الله.

مصادر ترجمته:

- نيل الابتهاج ص ٣٤٤-٣٤٥
- درة الحجال ٣/ ٢٥٣
- لقط الفرائد ص ٢٩٣-٢٩٤
- كفاية المحتاج ١/ ٣٦٦ رقم ٣٨٣
- توشيح الديباج ص ١٣٧
- شجرة النور الزكية ١/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ١٠٣٢.



أهميتها والعناية بهما والمآخذ عليها

يحتلّ كتاب « المُقَدِّمة العِزِّيّة » مكانا عاليا بين مختصرات المذهب المالكي، ومنذ أن ألّفه « المنوفي » أقبل العلماء علىٰ العناية به نظما وشرحا وتعليقا، ولا تكاد تنحصر شروحه، فإنك لا تكاد تجد أزهريا إلا وفي ترجمته شرح للمُقَدِّمة العِزِّيّة.

ولعلّ أهم هذه الشروح ما يلي:

١ - الجواهر المضية بشرح العِزِّيّة لعبد السميع الآبي الأزهري المالكي.

٢ - شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

٣- المنح الوفية لشرح المُقَدِّمة العِزِّيّة تأليف محمد بن محمد الفيشي.

٤ - شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

٥ - وشرح الشيخ إبراهيم بن موسىٰ الفيّومي.

٦ - والتّحفة البهيّة في شرح المُقَدِّمة العِزِّيّة لأصيل الدّين محمّد بن محمّد الأنصاري البرويسي المصري.

وممن اعتنىٰ بالمُقَدِّمة العِزِّيّة عناية فائقة العلّامة الفقيه الشيخ باي أبو عبد الله بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري، الشهير بالشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله (١٩٣٠م - ٢٠٠٩م).

وله فيها المصنفات الآتية:

١ - الجواهر الكنزية لنظم ما جُمع في العِزِّيّة

٢- السبائك الإبريزية علىٰ الجواهر الكنزية . وهو شرح علىٰ النظم المذكور أعلاه.

٣- الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح علىٰ نثر العِزِّيَّة ونظمها « الجواهر الكنزية » .[1]

٤- كتاب « فتح الجواد شرح علىٰ نظم العِزِّيَّة لابن باد ». وهو شرح لطيف لحلّ ألفاظ « نظم الشيخ العلّامة محمد بن بادي الكنتي »، علىٰ « المُقَدِّمة العِزِّيَّة ».

المآخذ علىٰ الكتاب :

أولا : هناك كثير من المباحث المهمة لم يوردها المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، والظاهر أن ذلك كان من أجل الاختصار.

* وحيث إن هذا البحث مقصود به التوسّع والشرح فقد أورد الباحث كثيرا من ذلك إكمالا للفائدة، بخاصة المسائل التي تعمّ بها البلوىٰ، ويحتاج إلىٰ معرفتها طالب العلم، كما تجده في : إيراد مسألة «نقض الوضوء بأكل لحم الإبل » و « زيادة (صلّوا في الرِّحال) في الأذان إذا كان هناك مطر أو برد شديد » ، وبيان حكم حلق اللحية في مبحث « الوضوء من حلق شعر الرأس واللحية» . وبيان حكم الرطوبة والإفرازات التي تخرج من فرج المرأة هل هي نجسة أو طاهرة؟ ، وحكم خطبة الجمعة بغير اللغة العربية، وإخراج القيمة بدلا من الطعام في زكاة الفطر .ولكن ذلك وصل أحيانا إلىٰ حد الإخلال بالمقصود، بحيث أن بعض الفصول خلت من أهم مقوماتها، كالجنائز مثلا، فإن المصنف لم يورد فيها إلا الصلاة علىٰ الجنازة فقط، ولم يتعرض للتجهيز والتشييع والدفن وتوابعه، وفي الجمعة لم يذكر الغسل، وإنما اكتفىٰ بذكر الزينة وقص الشارب وقلم الأظفار ونحوه..

ثانيًا : هناك خللٌ ظاهر في ترتيب الكتاب، بحيث تجد فيه مباحث أُقحمت في غير

---

(١) يبدو أن هذا الكتاب لم يُطبع، وقد حاولت العثور عليه لمناسبته لهذا العمل حسب ما يفيده العنوان، ولكن لم يتم ذلك بعد. ومؤلفه عالم جزائري كثير الرحلة والتأليف، وقد توفي عام ١٤٣٠هـ رحمه الله. وجدت ترجمته وافية علىٰ الانترنت ، ولعلّه يتم الحصول علىٰ نسخة من كتابه هذا يوما ما. وما زال الباحث يتتبع المكتبات المعتنية بمؤلفات أهل الجزائر وبسأل عنه أهل العلم المعروفين لديه. والله المستعان.

مواضعها، كما تجده مثلا بين مسائل الطلاق والخلع، وأمورا قُدّمت ومحلّها التأخير أو عكس ذلك كالتعريفات مثلا، فإنه أحيانا يأتي بها بعد بيان الحكم علىٰ خلاف عادة المصنِّفين، وكما فصل بين مسائل المسّ في نقض الوضوء فأدخل بينها مسألة القهقهة.

ومنها: مبحث «نكاح المحلِّل » ، فإن المصنف ذكره بعد مسائل الطلاق والخلع مع أنه قد رتّب الأنكحة الفاسدة قبل ذلك، فبدأها بنكاح الشِّغار، ثم نكاح المتعة، ثم نكاح المعتدّة، فكان حقه أن يأتي في سياقها. ومنها: مبحث « تحريم الربّا » ، فإنه رحمه الله جعله بين أركان البيع وأقسامه. وكان الأحسن فصله عن ذلك، وجعله في آخر كتاب البيع كما هي عادة المصنِّفين. لكن الباحث لم يغيّر من ذلك شيئا، فإن ترتيب الكتاب من صلبه، وليس من حق أحد غير المصنف أن يعدّل فيه.

قوة أدلة المذهب المالكي :

يتبين من خلال هذا البحث قوة أدلة المذهب المالكي، واعتماده علىٰ الأحاديث والآثار الثابتة والحمد لله، ولا غرو أن يقول شيخ الإسلام إنه أصح المذاهب. وكيف لا يكون كذلك وهو زبدة علم أهل المدينة؟ ولكن لا يعني ذلك أنه المذهب الراجح في كلّ المسائل، بل يكون قول مالك أو قول أصحابه مرجوحا وقول غيرهم أقوىٰ وأرجح في بعض المباحث حسب قوة الدليل والمعتمد. وقد بذل الباحث جهده في استقصاء أدلة الفقهاء من المراجع المعتمدة، ورجّح ما تقتضي الأدلة ترجيحه مسترشدا بأقوال المحقّقين من العلماء. **ولا مانع من أن نسوق بعض الترجيحات الواردة في هذا البحث علىٰ خلاف ما حكاه المصنِّف أو ما هو المعتمد في المذهب:**

* ترجيح قول ابن عباس وطاووس والحسن وغيرهم **بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا سواء كان بشهوة أو بدون شهوة**؛ لعدم ثبوت الدليل علىٰ أنه ينقض، مع أنه مما تعمّ به البلوىٰ، بل نُقل عنه ﷺ «أنه كان يقبّل بعض نسائه ولا يتوضأ »[1] وهو مذهب

---

(١) سيأتي تخريجه.

أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن واختيار شيخ الإسلام رحمهم الله..

* **ترجيح قول ابن عباس رضي الله عنهما مع جماعة من السلف أنه لا يُشترط الطهارة علىٰ المسلم في مسّ المصحف مطلقا ولا في قراءته،** لأن الطهارة من المشتركات اللفظية، فيترجح حمل الطاهر علىٰ المؤمن لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]. وترجيح جواز قراءة القرآن علىٰ المحدِث لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه »[(١)] .

وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

* **ومثله ترجيح قول محمد ابن مسلمة من المالكية،** وقد نقله الترمذي رحمه الله عن عامة أهل العلم، **وهو جواز دخول المسجد للحائض لأن الحديث الوارد في منعها لا يصح،** ولأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد ناولت النبي صلى الله عليه وسلم خمرة من المسجد بأمره وهي حائض، وقال لها : « إن حيضتك ليست في يدك»[(٢)] . لكن يُشترط لها أمن تلويث المسجد، فإن العلة التي من أجلها منع من منع الحائض من دخول المسجد من الفقهاء هي تلويث المسجد بالنجاسة، وهذه العلة إن كان فيها شيء من الصعوبة والعسر في الماضي، فإن في هذا الزمن من وسائل التيسير ما يجعل المرأة الحائض تستطيع بسهولة أن تتحفظ عن النجاسة، فتدخل المسجد وهي حائض دون تلويثه، وتستفيد من الدروس العلميّة وسائر الأمور النافعة، فيُشترط ذلك عليها كما اشتُرط علىٰ المعتكفة المستحاضة.

* **وترجيح قول أبي حنيفة أيضا أنه لا يُشترط دخول الوقت للتيمم،** لأن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بنص شرعي، ولا نص في هذه المسألة. وقال بهذا القول الظاهريةُ، وابن شعبان من المالكية، وبعض الحنابلة. وهو قول الثوري والليث والحسن بن حيّ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. **وأن التيمم ضربة واحدة علىٰ الوجه والكفين**

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري (١/ ١١٦) معلَّقًا.

(٢) سيأتي في موضعه

لأنه مقتضىٰ الأحاديث الصحيحة. وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن حزم وابن المنذر وابن رشد وشيخ الإسلام وابن حجر والشنقيطي رحمهم الله.

* **وترجيح القول بأن رماد النجس ليس نجسا، وكذلك دخانه،** لأن حقائق الأعيان إذا انتفت انتفىٰ الحكم معها، وكلّما زال الموجِب زال الموجَب كما تقرر في الأصول. وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

* **أما مسألة طهارة فضلات الأنبياء التي أوردها المصنف فمع ضعف المرويات فيها لم ير الباحث طائلا تحت العناية بها،** بل هي من المسائل التي لا يتضرر الجاهل بجهلها، ولا ينتفع العالم بالعلم بها، إذ لم يبق من فضلاته ﷺ شيء يمكن التشبث به، ولا نبي بعده بأبي هو وأمي. فلو عُدّت من فضول العلم لكان صحيحا. **ومثل ذلك يقال في مسألة نقض الوضوء بالرِّدة،** فإن المرتد إن لم يعد إلىٰ الإسلام فلا فائدة من مناقشة وضوئه، وإن عاد إلىٰ الإسلام وجب عليه الغسل عند الجمهور، وسيأتي التفصيل في المسألة في موضعها مع ذكر مذاهب الأئمة إن شاء الله.

* **وترجيح عدم اشتراط بعض الشروط التي ذكروها في الخف مثل أن يكون جلدا،** واشتراط كونه مخروزا، وأن لا يكون مخروقا، ولا يكون عاصيا بلبسه، ولا مترفها به، لأن هذه الشروط فيها تقييد ما أطلقه الشارع، ولا يصح ذلك إلا بنصّ أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد. والمقصود من الخفّ الستر ـ ستر البشرة – وأن يكون مدفئًا للرِّجْل ونافعًا لها، وإنما أُجيز المسح علىٰ الخف رفعا للحرج لما في نزعه من المشقة علىٰ اللابس، وهذا لا فرق فيه بين الخفيف والثقيل، ولا بين المخرَّق والسليم، فما دام اسم الخف باقيًا فإن المسح عليه جائز. والله أعلم.

* **ترجيح التسليمتين عقب الصلاة** لكثرة الأحاديث الواردة فيها وصحتها، وعدم ثبوت غيرها عن النبي ﷺ، مع القول بجواز التسلمية الواحدة لورود ذلك في بعض

الآثار عن السلف.

* **ترجيح مذهب الإمام أحمد وغيره أن الأذان فرض علىٰ سبيل الكفاية**، لأن الأذان شعار الإسلام، والنبي ﷺ أمر به، واستحلّ دماء من لم يسمعه عندهم. ومثله الإقامة، لمداومة النبي ﷺ عليها، وأمره بها في حديث مالك بن الحويرث. وقد قال بوجوبها ابن كنانة – وهو من أكبر تلاميذ مالك، وهو قول الظاهرية.

* **ترجيح قول الإمام أبي حنيفة بوجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيّا علىٰ كلّ مسلم** حرّ، ذكر، قادر علىٰ الإتيان إليها، ويأثم إذا تركها من دون عذر. وذلك لتوافر الأدلة علىٰ ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وسيدي المفتين ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله تعالىٰ.

* **ترجيح القول بجواز إعادة الصلاة في جماعة ثانية بقصد التطوع**، وذلك لدلالة حديث يزيد بن الأسود الثابت في بعض السنن[1] ، ولما صح أن النبي ﷺ صلّىٰ بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين؛ بكل فرقة مرة[2] . كما يدلّ عليه أيضا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته خلف النبي ﷺ العشاء ثم صلاته لأهل قباء إماما، وكان قد صلىٰ صلاته الأولىٰ مع النبي ﷺ في مسجده، ولم يمنع ذلك النبي ﷺ[3] . وفي المسألة أحاديث أخرىٰ صحيحة ستأتي في مكانها.

* **ترجيح قول الشافعية والحنابلة بجواز الائتمام بالمسبوق**، لأن من منع ذلك لم يأت بدليل سوىٰ أن المسبوق مأموم ارتبطت صلاته بصلاة إمامه، ولا شك أن المسبوق في حكم المنفرد حال إتمامه صلاته، فلا مانع من الاقتداء به، لا سيما أنه ثبت

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (/ ٣٤٢) وصحيح سنن النسائي (٥٠٤).

(٣) متفق عليه: وقد تقدم.

في السنة تحوّل المأموم إلىٰ إمام كما في الاستخلاف. علىٰ أن ذلك لا ينبغي أن يكون عادة فإن السلف لم يكونوا يلتزمون فعله، لكن القول بصحة الصلاة هو الظاهر.

* **ومثله القول بصحة إمامة الصبي المميّز** لثبوت ذلك بأمر النبي ﷺ وبتقريره كما في إمامة عمرو بن سلمة لأهل مكة. وكذلك إمامة الفاسق، فإن الجمهور علىٰ صحتها، لإجماع الصحابة علىٰ ذلك مع تصريح النبي ﷺ به في حديث أبي ذرّ الذي رواه مسلم[1] . وهو المعتمد عند المالكية، وما أورده المصنف من بطلانها ذكره خليل في المختصر، لكن لا يَسلم له دليل صحيح صريح كما يأتي مفصّلا إن شاء الله. ومنه إمامة المفترض خلف المتنفل كالعكس، لأن ذلك كله ثابت في السنة كما يأتي.

* **ومثله أيضا ترجيح مذهب الشافعي في جواز إمامة المرأة للنساء،** لثبوت إذن النبي ﷺ لأم ورقة رضي الله عنها بأن تؤم أهل دارها، ولا دليل علىٰ اختصاصها بذلك[2] . وقد وافقه أشهب من المالكية، كما ذكره الخرشي في شرحه علىٰ مختصر خليل.

* **ترجيح قول جمهور السلف بتكفير تارك الصلاة ولو أقرّ بوجوبها،** لثبوت إجماع الصحابة علىٰ ذلك، وللأدلة الخاصة الثابتة عن النبي ﷺ بذلك. وأنه يُقتل بعد الإعذار قتلَ المرتد؛ لا يُصلَّىٰ عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

* **ترجيح مذهب الإمام أحمد رحمه الله في جواز الجمع بين الصلاّتين لأصحاب الأعذار عموما بدون التقيّد بالسّفر والمطر ونحوه،** وذلك تفاديا للمشقة ورفعا للحرج كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم قال : « صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِج أمته »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) حسن: سيأتي تخريجه

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥).

* **ترجيح مذهب الشافعي وأحمد أن صلاة خسوف القمر تصلّىٰ جماعة علىٰ هيئة صلاة كسوف الشمس** لثبوت الأمر بهما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلّوا حتىٰ ينجلي... »[1]. وقد روىٰ نحوه عائشة وابن عمر وابن عباس وأبو بكرة رضي الله عنهم.

* **ترجيح عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع**، وذلك جمعا بين الأدلة، واتباعا للآثار المتواترة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

* **ترجيح قول أبي حنيفة في جواز الطواف مع الحدث الأصغر** لضعف دلالة ما احتج به من منعه، ولأنه مما تعم به البلوىٰ فكانت الحاجة إلىٰ بيانه من النبي صلى الله عليه وسلم شديدة، وحيث لم يبيّن ذلك فالبقاء علىٰ الأصل أولىٰ.

* **ترجيح وجوب العقيقة عن المولود** لثبوت الأمر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن عامر وسمرة بن جندب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ومن فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، خلافا للجمهور في القول باستحبابها، وخلافا لأبي حنيفة في القول بكراهتها.

* **ترجيح أن الصدّاق في النكاح لا حدّ لأقلّه**، بل يجوز بكُلّ ما له قيمة حسيّة أو معنويّة، وذلك جمعا بين الأدلة، مع أنه يتفق مع المعنىٰ الصحيح لمشروعية الصدّاق، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة. وقد صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج رجلا بما معه من القرآن، وتزوّج أبو طلحة أم سليم وكان مهرها إسلامه، وجعل صلى الله عليه وسلم عتق صفيّة صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحرّيتها وملكها لرقبتها صداقا لها إذا رضيت به.

* **ترجيح قول عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم وقوع طلاق السكران دون تفريق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها**، لأنه أليق بمقاصد الشريعة وأصولها، فإن تصرفات السكران

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

من أقوال وأفعال غير معتبرة شرعا، ولا يعتبر مكلَّفا وقت السُّكر. وهو مذهب الشافعي القديم، ورواية عن أحمد، واختاره المزني والطحاوي وابن تيمية.

* **ومثله ترجيح مشروعية القصر للمسافر مطلقا،** سواء كان سفر طاعة أو معصية لإطلاق الشارع في ذلك، ولا مقيِّد له.

* **ترجيح مذهب ابن عباس ﵄، وهو قول الشافعي في القديم، والرواية المشهورة عن أحمد، أن الخُلع فسخ لا طلاق،** لثبوت ذلك في فتوىٰ الرسول ﷺ لمريم المغالية امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس، وقد أخذ به عثمان بن عفان ﵁، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. ولو عُدّ الخلع طلاقا لكان الطلاقُ أربعا في كتاب الله ـ كما قال ابن عباس ـ وهو خلاف الإجماع. لكن إذا اقترن الخلع بلفظ الطلاق اعتبر طلقة واحدة.

* **ترجيح جواز السلام علىٰ غير المسلمين في غير حالة الحرب** لعموم الأدلة التي تحثّ علىٰ إفشاء السلام، وأنها تحية آدم وذريته. وأما حديث أبي هريرة ﵁ الوارد في النهي عن بدئهم بالسلام الذي رواه مسلم فقد أعلّه بعض أهل العلم بالاضطراب في لفظه، وحمله آخرون علىٰ حالة الحرب، لأن أبا بصرة الغفاري وعبد الرحمن الجهني ﵄ قد ذكرا أن ذلك كان في غزوة الأحزاب مع بني قريظة مما يدلّ علىٰ أنهم إنما مُنعوا من بذل الأمان لهم في حالة الحرب. وقد كان جماعة من الصحابة والتابعين يسلّمون علىٰ كل من لقوا من مسلم وذميّ، ويقول أبو أمامة الباهلي ﵁: هي تحيةٌ لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا.

وهذه المسائل ليست بالكثيرة في بحر المسائل العلمية المبسوطة في هذا المصنَّف المبارك الحاوي علىٰ أكثر من ألفي مسألة علمية، فالمسائل الصحيحة الصائبة هي أمّ هذا الكتاب، ولله الحمد.

* مسائل توقف الباحث فيها عن الترجيح :

ولم يجد الباحث بدّا من التوقّف في بعض المسائل التي تتكافأ الأدلة فيها في نظره، ويكون ثَمَّة حرج عنده في الترجيح، كما تجد ذلك في حكم دم الإنسان من حيث الطهارة أو النجاسة، والقول بكراهة الكلام في أثناء الوضوء، ووجوب الإشهاد في الرجعة، وفي اليدين والركبتين أيُّهما يُقّدَّم عند الهُوِيّ في السجود وعند الرفع منه، في مسائل قليلة.

وأما ما ترجّح من خلال البحث أنه لا دليل عليه فقد تم إيضاحه نصحا للقارئ لا شَيْنًا علىٰ المصنف، فإن هذا الأمر دين، ولا يمكن إقامة شرع ينسب إلىٰ دين الله من غير دليل.

مثاله قول المصنّف رحمه الله في مستحبات الطواف : « **وترك الكثير من قراءة القرآن.. وترك شرب الماء إلا لعطش** » ، واستحبابه للغسل قبل دخول المدينة، وكراهته أن يكون المعتكف إماما راتبا ، وتحريمه لبس الخاتم على المحرم ، ونحوها.

* الاعتذار للمصنف في مسائل خالف فيها ظاهر النصوص :

وثمة عدد من المسائل في هذا الكتاب يخالف اختيار المصنف فيها .أو منقوله – ما صحّ وثبت من الأحاديث عن النبي ﷺ مخالفة ظاهرة. وهذا أمر طبيعي في كلّ مذهب من المذاهب الفقهية، فلكلّ حجته ومعتمده، وبعض الأحاديث لم تبلغ بعض الفقهاء، وقد اعتذر لهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما لا مزيد عليه في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام » . ولكن لا بدّ من بيان الحق والصّواب، والله المستعان.

ومن أمثلة ذلك:

* قول المصنّف رحمه الله في المسح علىٰ الخفّين «**ولا يَتَوَقّت بوقت** » ، ومعلوم أن السنة ثبتت بتوقيت المسح من غير وجه.

* وقوله في مستحبات الصلاة : « **وترك التسمية في الفريضة**» مع أنها ثابتة عن النبي ﷺ.

* وقوله : « **يُكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.. والتعوذّ والبسملة في الفريضة** » ، وهي كلها سنن ثابتة في الأحاديث كما سيأتي.

* وقوله في صلاة الجماعة : « **وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف** » مع ثبوت النهي عن ذلك في حديث علي بن شيبان وحديث وابصة بن معبد، وكلاهما صحيح، ويدلّان علىٰ بطلان الصلاة بذلك.

* وقوله في أوقات النهي عن الصلاة : « **وبعد فرض العصر إلىٰ أن تصلّىٰ المغرب** »، وقد ثبتت أحاديث في فضل الصلاة قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس.

* وقوله في الصلاة علىٰ الجنائز « **ولا يُستحبّ دعاء مخصوص** » مع ورود الأدعية الطيبة المأثورة عن النبي ﷺ.

* وقوله **بأن الإمام إذا زاد في صلاة الجنازة تكبيرة خامسة لا يتّبعه المصلّون**، بل يسلّمون ولا ينتظرونه، والظاهر أنه لم يَبْلُغْهُ أن النبي ﷺ كبرّ في الجنازة أربعا. كما رواه أبو هريرة، وخمسا. كما رواه زيد بن أرقم، وتسعا. كما رواه عبد الله بن الزبير، وكلّها روايات ثابتة صحيحة، بل بعضها في الصحيحين كما سيأتي. فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا يجوز الاختلاف عليه.

* وقوله في باب نوافل الصيام : « **ولا تختص بالأيام البيض** » . وقد ثبت تخصيصها عنه ﷺ من طريق جرير البجلي رضي الله عنه، وهو من أواخر أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك قوله فيه : « **ولا يُكره صوم يوم الجمعة منفردا** » مع ثبوت النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا من حديث أبي هريرة وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما.

* وقوله في الإقامة : « **فإن شفع غير التكبير لا تجزئه الإقامة** » وشفعها ثابت في إقامة أبي محذورة مؤذن رسول الله ﷺ رضي الله عنه.

فهذه وغيرها من المسائل يُعتذر للمصنف وغيره في إيرادها تقليدا لمن سبقهم من أئمة المذهب، ولا يجوز بحال ترك الأحاديث الصحيحة عن المعصوم ﷺ والأخذ بقول غيره ممن هو مخطئ ومصيب. ومع ذلك فقد حاول الباحث تبرير أقوالهم من وجهة نظرهم وإيراد أدلتهم عليها إنصافا لهم، وتبرئة لهم عن القول بالهوىٰ في دين الله. وأنا علىٰ يقين أن ذلك لن يرضي من هو متعصّب يرىٰ وجوب التمسك بما في مختصرات المذهب والاكتفاء بها، ويُبْغِضُ أن يسمع مَن يذكر أحاديث الأحكام عن المصطفىٰ المعصوم. ورضا الله أولىٰ أن تُبتغىٰ. والله المستعان.

مخالفة الباحث للمصنِّف في بعض اجتهاداته :

وتبنىٰ المصنف رحمه الله آراء أخرىٰ واجتهادات، قد نقلها عن بعض أهل العلم والفضل رحمة الله عليهم جميعا، وهو معهم مأجورون فيها إن شاء الله بأجرين في الصواب، وبأجر واحد في الخطإ، مع أن الخطأ مغفور. **وقد خالفهم الباحث في بعضها لعدم وضوح الدليل، أو وجود منازع أقوىٰ.**

مثال ذلك: اعتباره في النفقة حال المنفَق عليه.وهي الزوجة، فقال : « **والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة؛ فالشريفة بقدر مثلها، والدنية بقدر مثلها** » ، ولا شك أن اعتبار حال المنفِق.وهو الزوج أولىٰ لقول الله عز وجل: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ [الطلاق:٧].

* وقوله في القسم بين الزوجات : « **لا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها، وإنما يطلبها من خارج البيت** » ، وهدي الرسول ﷺ كما حكته أم المؤمنين عائشة أنه «قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كلّ امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » ، وفي رواية : « بغير وقاع » ، وفي أخرىٰ : « فيدنو ويلمس من غير مسيس » [(١)] . وإن كان بعض الفقهاء قد يرىٰ ذلك لمكانه ﷺ من عدم وجوب القسم

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨) وأبو داود (٢١٣٥) والحاكم (٢/ ١٨٦) وصحّحه. : إن ذلك كان إذ لم يكن القَسْم عليه واجبًا. ويحتمل أن يقال : كان ذلك برضا أزواجه .

عليه، ولا نزاع في هذا، لكنّ الدخول علىٰ إحداهن في زمن الأخرىٰ للحاجة لا ينافي العدل المأمور به، ولا دليل يمنعه.

وقد يسهو قلم المصنف كما عدّ من شروط الطلاق «**أن تكون المطلَّقة ممن تحيض**» ولا شك أنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض كما هو صريح في قول المولىٰ جلّ وعلا: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، والمسألة محل الإجماع، والحمد لله. وكما في تسويته بين الضأن والمعز في قوله: «**الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة**»، مخالفا بذلك عامة المصنفين من أصحاب المذهب المالكي وغيره كما ستراه مبسوطا في موضعه.

فلا يزرنّ علي وازرٌ وزرَ مخالفة المصنف في هذه المسائل وغيرها، فما أحد يؤخذ بقوله كلِّه إلا رسول الله المعصوم ﷺ.

وهذا التقرير . وهو موافقة العالِم فيما يؤيده الدليل، ومخالفته فيما جانبه – هو الذي ذهب إليه مجدِّد الدين في الغرب الإفريقي؛ الشيخ عثمان ابن فودي رحمة الله عليه وأبانه في كتابه «توقيف المسلمين علىٰ حكم مذاهب المجتهدين الذين كانوا من أهل السنة الموفَّقين»[١] وغيره من مصنفاته النافعة. وهو الذي يوافق ما عليه أهل العلم سلفا وخلفا، ومنهم حامل راية نشر السنة في القرن السابق، الداعية المشهور الشيخ أبو بكر محمود جومي رحمه الله كما صرّح بذلك في عدد من دروسه المسجَّلة وكتبه المطبوعة.

ومن ظن أن القول بأن العالم الفلاني أخطأ في مسألة ما تنقيص من رتبته فقد أبعد النجعة، وليستمع إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يقول: «لو قُدّر أن العالم الكثير الفتاوىٰ أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا»[٢].

(١) فرغ من تصنيفه سنة ١٢٢٨هـ قبل خمس سنوات من وفاته رحمه الله، ولا يزال مخطوطا، وقد حقّقه الأستاذ الدكتور عبد الله سيفاوا والشيخ سراج موسىٰ مفرا، ولم يُطبع.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٢٥٨).

وقال أيضًا ﷺ : « .. فالغرض أن يُعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صِدِّيقًا عظيمًا. فليس من شرط الصدّيق أن يكون قوله كله صحيحا، وعمله كله سنة، [فإنه حينئذ] يكون بمنزلة رسول الله ﷺ »[١] .

وقال تلميذه ابن القيم ﷺ : « ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام بمكان، قد تكون له الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتّبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين »[٢].

وقال العلامة الأصولي أبو إسحاق الشاطبي ﷺ : « إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له.. كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلىٰ التقصير، ولا أن يُشنَّع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام علىٰ المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين »[٣] .

وقال سيّد التابعين؛ سعيد بن المسيب رحمة الله عليه : « فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بدّ، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه.. ومن كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله »[٤] .

وقال العلامة شمس الدين الذهبي ﷺ: ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج وأشباه ذلك، ولا نُجوِّز لأحد تقليدهم في ذلك[٥] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) إعلام المقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥٩).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٧١).

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٧٠.

(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٨).

وقال العلامة الأمير الصنعاني رحمه الله: وفرقٌ بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه. فإن الأول أخذٌ بقوله من غير نظر في دليل من كتاب ولا سنة، والاستعانة بفهمه بمنزلة الدليل في الطريق، والخِرِّيت الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلىٰ دليل[١] .

وقال الشوكاني رحمه الله : « .. فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلىٰ عصرنا هذا ـ القرن الثالث عشر ـ منذ البعثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف في أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين هو الردّ إلىٰ كتاب الله سبحانه وسنة رسوله الناطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[النساء: ٥٩]. فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال آخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولىٰ بالحق من الآخر، وإن كان أكثر منه علما، أو أكبر منه سنّا، أو أقدم منه عصرا، لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ومتعبَّد بما في الشريعة المطهرة..الخ[٢] .

ونختم بقولة الإمام مالك رحمة الله عليه، وهي مشهورة عنه، وتدلّ علىٰ فقهه ورجاحة عقله رحمه الله : « كلّ أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر، صلى الله عليه وسلم »[٣] .



(١) إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد ص ١٠٥.

(٢) شرح الصدور، للشوكاني، ط. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الخامسة، ١٤٣٣هـ، ص ٧-٨.

(٣) أصل هذه المقولة من ابن عباس رضي الله عنهما، ثم أخذها عنه مجاهد، وتكلم بها الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك رحمة الله عليهم، ثم اشتهرت عن مالك رحمه الله. انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، ص ٢١٣، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٩) والمدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ١٠٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ٣٠٠)، وإحياء علوم الدين بتخريج العراقي (١/ ٧٨)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٨١٥)، ومختصر المؤمل لأبي شامة، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ص ١٠٣.

مَدْخَلٌ إلى

الفِقْهُ المَالِكِيُّ

تَارِيخُهُ وأُصُولُهُ

مقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه دراسة موجزة حول المذهب المالكي من حيث التأريخ والتأصيل، قدّم بها الباحث تمهيدا لشرح كتاب المقدمة العزية إفادة للقارئ، وتسهيلا للباحث.

وقد اشتملت علىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله

وفيه مطلبان:

الأول: حياته الشخصية .

وفيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ: اسمه ونسبه:

الثانية: مولده ونشأته:

الثالثة: وفاته وتأثر العلماء بذلك:

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ: مكانته العلمية.

الثانية: تعظيمه للعلم.

الثالثة: التزامه للسنة وتحرّيه الصحيح منها.

المبحث الثاني: مذهب مالك وأصوله .

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: النواة الأولىٰ لمذهب مالك.

الثاني: كتب المذهب.

الثالث: أصول المذهب .

وفيه مسألتان:

الأولىٰ: الأصول العامة.

الثانية: الأصل الخاص بالمذهب، وهو: إجماع أهل المدينة .

وفيه تمهيد وخمسة نقاط:

الأولىٰ: تعريف عمل أهل المدينة.

الثانية: أقسام عمل أهل المدينة

الثالثة: التشنيع علىٰ مالك في إجماع أهل المدينة

الرابعة: مراتب عمل أهل المدينة

الخامسة: الإمام مالك ليس بدعا في الاعتبار بعمل أهل المدينة

المبحث الثالث: فضل مذهب مالك وانتشاره:

المبحث الرابع: أهم المصطلحات الفقهية عند علماء المالكية.

وفيه مطلبان:

الأول: المصطلحات المتعلقة بالمدن.

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بأئمة المذهب .

وفيه ثمانية نقاط:

الأولىٰ: المصطلحات العامة.

الثانية: الأسماء المبهمة.

الثالثة: مصطلحات يعبَّر بها عن مدىٰ قوة القول وضعفه.

الرابعة: المصطلحات المتعلقة بكتب المذهب.

الخامسة: المصطلحات المتعلقة بالمرويات والآراء.

السادسة: الاصطلاحات الأخرىٰ في المذهب.

السابعة: المصطلحات الخاصة بالإمام مالك.

الثامنة: المصطلحات الخاصة بالشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر.





المبحث الأول
ترجمة الإمام مالك رحمه الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حياته الشخصية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمرو بن الحارث بنِ غَيْمان بنِ خُثَيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن عوف بن مالك بن زيد بن شدّاد بن زُرعة، وهو حِمْير الأصغر، الحِميريّ، ثم الأَصْبَحِي، المدني، حليفُ بني تَيْم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة.

المسألة الثانية: مولده ونشأته:

مولد مالك رحمه الله علىٰ الأصح في سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ) عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشأ في صَوْن ورفاهية وتجمّل.

ومولده كان في المدينة النبوية، ولم يرحل منها إلىٰ بلد آخر، وعاصر الدولتين الأموية والعباسية، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظا أوفر.

المسألة الثالثة: وفاته وتأثر العلماء بذلك:

توفي رحمه الله تعالىٰ عام ١٧٩هـ عن عمر لا يقل عن ٨٦ عاما.

ويقال إنه ﵀ لما كبر ومرض انصرف عن المسجد وأخذ يدرّس في منزله، ولما اشتد عليه المرض ترك صلاة الجماعة وصلاة الجنائز، ولم يَبُح بمرضه إلا عند وفاته، حيث قال: كان بي سلس البول فلا أحب أن آتي مسجد رسول الله وأنا لست علىٰ طهارة، وكان إذا جاءه جماعة يسألونه، قال لهم: أتريدون الفقه أم الحديث؟ فإن أرادوا الفقه كان كما هو لا يغيّر من حاله شيئًا، وإن أرادوا الحديث خرج ثم اغتسل وتطيّب وتعمّم وجاءهم احترامًا لكلام الرسول ﷺ[١] .

قال ابن عبد البر: لم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسير أن مالكا ﵀ توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)[٢].

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعي مالك بن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين[٣].

ولما جاء حمادَ بن زيد نعيُ مالك، سالت دموعه حتىٰ جعل يمسحها بخرقة كانت معه، وقال: رحم الله أبا عبد الله، لقد كان من الدِّين بمكان. ثم قال: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في حياة نافع[٤].



(١) ترتيب المدارك، ص ١٢٥.

(٢) التمهيد ١/ ٦٥

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني
حياته العلمية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مكانته العلمية:

طلب مالك العلم علىٰ علماء المدينة، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولىٰ ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي. ثم بلّغه الله رتبة متميزة في العلم، حتىٰ صار إمام دار الهجرة، وقد أجمع الناس علىٰ إمامته، ودينه وورعه.

وتحقّق فيه قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»[(١)]. قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني: كنا نرىٰ أنه مالك[(٢)] . ونُقل مثل ذلك عن كبار أئمة السلف[(٣)].

قال الذهبي: وقد بلغ مالك ﵀ منزلة في العلم والفقه، والجلالة والحفظ، لم يبلغها أحد من أهل زمانه من التابعين. فقد كان في المدينة كبار أئمة السلف، وكان هو المقدم فيهم علىٰ الإطلاق[(٤)] .

(١) **حديث حسن**، أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) ح٧٩٦٧ والحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٥) ح١١٤٧، والترمذي في السنن (٥/ ٤٧) ح٢٦٨٠، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين:(١/ ١٦٨) ح٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ص٣٨٥) ح١٦٨١. وممن حسّنه الترمذي وابن الملقّن، والحافظ ابن حجر، وصححه الحاكم والعلامة أحمد شاكر. أما ابن حزم والألباني فضعفاه لعلل ثلاث، وقد أجيب عنها كلها، فسلم الحديث إن شاء الله. وقد كنت خرّجته تخريجا مستفيضا في رسالة عن أحاديث الذهبي في معجم الشيوخ راجعها أستاذي الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف المدني ﵀ عام ١٤١٤هـ.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (١/ ١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٥٨).

قال تلميذه الشافعي: إذا ذُكر العلماءُ فمالكٌ النجمُ، وما أحدٌ أمنُّ عليّ من مالك بن أنس(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال سفيان بن عيينة: مالك سيّد أهل المدينة، ومالك سيّد المسلمين، ومالك عالم أهل الحجاز.

وقال أيضا: مالك كان سراجا.

وكان ذا صمت وهيبة ووقار. قال الشافعي ﵀: كان مالك شديد الهيبة، كثير الصمت، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل، وربما سُئل فصمت كثيرا، حتىٰ يتوهم السائل أنه لا يحسن، ثم يجيبه بعد مدة، فإذا أجابه فرح السائل بجوابه واستغنمه، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت.

وقال الزبير بن بكار عن مشايخه: قالوا: كنا جلساء مالك بن أنس كأن علىٰ رؤوسنا الطير تزمتا، أي سكوتا ووقارا.

وقد وهب الله مالكا مناقب لم تجتمع لغيره من الأئمة ـ كما يقول الذهبي:

أحدها: طول العمر وعلوّ الرواية.

ثانيتها: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم.

ثالثتها: اتفاق الأئمة علىٰ أنه حجة صحيح الرواية.

رابعتها: تجمعهم علىٰ دينه وعدالته.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١١٣) والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٦٠٠). وانظر أيضا: شذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٩١-٢٩٢).

خامستها: تقدمه في الفقه والفتوىٰ، وصحة قواعده[١].

المسألة الثانية: تعظيمه للعلم

لم يكن إذ ذاك ما يعتبر علما إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وكان رحمه الله شديد التعظيم لهما، والاتباع لأمرهما.

أما القرآن فقال خالد بن نزار الأيلي: ما رأيت أحدا أنزع لكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس. يعني أنه ينقاد لحكم الكتاب الكريم ولا يخالفه قيد أنملة.

وقال ابن وهب: قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة[٢].

وأما الحديث فقال يحيىٰ بن بكير: كان مالك إذا عُرض عليه الموطأ تهيأ، ولبس ثيابه وعمامته، ثم أطرق لا يتنخّم، ولا يعبث بشيء من لحيته، حتىٰ يفرغ من القراءة إعظاما لحديث رسول الله ﷺ.

وعن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ، وجلس علىٰ صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ. وكان يكره أن يحدّث في الطريق، أو وهو قائم، أو يستعجل، ويقول: أحب أن أتفهم ما أحدّث به عن رسول الله ﷺ.[٣]

ومن تعظيمه للسنة أنه يرجع عن فتواه إذا ثبت عنده مخالفتها للسنة. فعن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك علىٰ الناس، قال: فتركته حتىٰ خفّ الناس، فقلت له: عندنا

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٨

(٣) وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥-١٣٦) البداية والنهاية (١٣/ ٦٠٠).

في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع(١).

المسألة الثالثة: التزامه للسنة وتحرّيه الصحيح منها:

قال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتقىٰ الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدّث إلا عن ثقة، مع الفقه بالدين والفضل والنُّسك.

وقال ابن مهدي: سفيان عالم في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الفقه، ومالك إمام فيهما(٢).

وقال الإمام أحمد: مالك أثبت في كل شيء، وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع(٣).

وقال حماد بن سلمة: لو قيل اختر لأمة محمد إماما يأخذون عنه دينهم لا بد من ذلك، لرأيت مالكا لذلك موضعا، ورأيت ذلك صلاحا للأمة(٤).

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣٢

(٢) أوجز المسالك (١/ ١٠٢)

(٣) راجع هذه النقول في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨ و١٣٠)، وترتيب المدارك (١/ ٨٨)، واصطلاح المذهب عند المالكية (٤٠)، والمذهب المالكي (٣٦)، والمدخل إلىٰ علم الفقه (١٤٥).

(٤) شرح الزرقانىٰ (١/ ٢٢)

وعن حنبل بن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عن مالك، فقال: مالك سيد سادات أهل العلم، هو إمام في العلم والفقه. ثم قال: ومن مثل مالك متّبع لآثار من تقدم مع عقل وأدب.[١]

وكان الأوزاعي رحمه الله معظِّما لمالك، وإذا ذكره يقول: قال عالم العلماء، قال عالم المدينة، قال مفتي الحرمين[٢].

وعن ابن مهدي: إذا رأيت حجازيا يحب مالكا فهو صاحب سنة[٣] .

وقال النسائي: أمناء الله عز وجل علىٰ علم رسول الله ﷺ: شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحي بن سعيد القطان. قال: والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجلّ أهل زمانه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجلّ، ولا آمن علىٰ الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحي بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين آمن من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء[٤] .

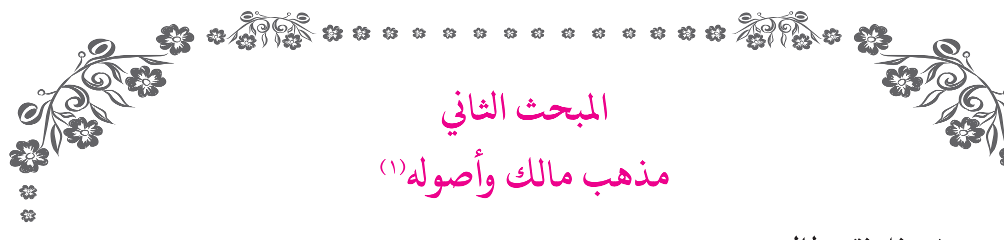


(١) المصدر السابق، (١/ ٢٤)

(٢) المصدر السابق، (١/ ٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التمهيد (١/ ٥١)



المبحث الثاني
مذهب مالك وأصوله(١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
النواة الأولىٰ لمذهب مالك

تلاميذ الإمام مالك وأتباعه وحملة مذهبه لا يُحصون كثرة، وذلك لعوامل متعددة، منها: كونه في المدينة النبوية معقل العلم والدين، ومزار أهل العلم وطلبته من كل مكان. ومنها: إمامته وحفظه، وصيته وشهرته، وثقته وضبطه، وجمعه بين الفقه والحديث. ومنها: ما حباه الله من القبول في قلوب الناس، وبخاصة أهل الحديث الراحلون لطلبه من كل قصر ومصر.

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ الذين أسهموا في تدوين مذهبه، وضبط مسائله، واستخراج فقهها، ونشرها في العالمين النجوم الآتية أسماؤهم:

١- محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أحد رواة الموطأ عن مالك (ت ١٨٩هـ):

ولد عام ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة، ثم انتقل منها إلىٰ بغداد عاصمة الدولة ومعقل العلم آنذاك. وكان من أذكياء العالم، فصيحا، عارفا بكتاب الله. توفي بالري عام ١٨٩هـ في يوم واحد مع الكسائي شيخ العربية، فدفنت العربية والفقه معا علىٰ حد تعبير الرشيد(٢).

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب بعنوان «تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله»، ذكره الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٧)، وابن شاكر في «فوات الوفيات» (١٢٧/ ١)، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص ٣٤. وقد طُبع بعناية الشيخ زكريا علي يوسف - رحمه الله - في مكتبة القاهرة بعنوان: «صحّة أصول مذهب أهل المدينة». وهو في «مجموع الفتاوىٰ» طبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (٢٩٤/ ٢٠).

(٢) شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

٢- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري راوي الموطأ الكبير (ت ١٩٧هـ):

وصفه أحمد بن حنبل بأنه عالم، صالح، فقيه، كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة، صدوق. ودامت صحبته لمالك زمنا طويلا، وكان له عند شيخه مالك جلالة عجيبة حتىٰ كان يسميه فقيه مصر[١].

٣- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري (ت ١٩٨هـ):

تفقه علىٰ الإمام مالك وصحبه مدة طويلة تصل إلىٰ عشرين سنة، وهو صاحب كتاب (المدونة) الذي هو أجلّ كتب المالكية بعد الموطأ. ويقال إن الإمام مالكا وصفه فقال: «مثله كمثل جراب مملوء مسكا».[٢] ووصفوه بأنه أعلم الناس بمذهب مالك وآمنهم عليه[٣].

٤- أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري البصري (ت ١٩٨هـ).

٥- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي الإمام (ت ٢٠٤هـ):

ولد في غزة من بلاد الشام عام ١٥٠هـ ـ وهو عام وفاة الإمام أبي حنيفة ـ وحُمل بعد الفطام إلىٰ مكة فنشأ بها، وحفظ القرآن مبكرا، ثم عني باللغة والشعر وأيام العرب فبرع فيها كلها، ثم طلب الحديث والفقه فبلغ منهما الغاية قبل أن يجاوز العشرين من عمره. وقد سمع الموطأ من مالك ورحل إلىٰ بغداد مرتين، وأقام بها سنتين، وأخذ عن محمد بن الحسن. ويُعد الشافعي إماما في الفقه والحديث[٤].

(١) الديباج المذهب، ص ١٣٢ وابن خلكان (١/ ٣٥٢).

(٢) الديباج المذهب، ص ١٤٦.

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسىٰ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٠ه/ ١٩٦١م، ص ١٦١.

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣).

٦- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، ثم الجعدي المصري (ت ٢٠٤هـ):

أخذ الفقه عن مالك وعلماء المدينة، وتفقه بمصر أيضا وأفاد بها حتىٰ انتهت إليه الرئاسة بها بعد ابن القاسم. ذكره الشافعي فقال: ما رأيت أفقه منه يعني بمصر. وسئل عنه سحنون وعن ابن القاسم فقال: «كانا كفرسي رهان»[١] . وهو صاحب (المدونة) التي خالف في جلّها آراء ابن القاسم في (الأسدية).

٧- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون المدني (ت ٢١٢هـ) :

كان مفتي المدينة النبوية في زمانه، وهو ينحدر من بيت علم معروف بها[٢].

٨- القاضي أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان الحرّاني ثم المغربي المجاهد (ت ٢١٣هـ):

أصله من نيسابور، وكان أمير الجيش الذي غزا صقلية، وثَمّ جاد بنفسه، فتوفي شهيدا إن شاء الله. وكان قد سمع من مالك الموطأ، ثم سار إلىٰ العراق فلقي أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنهم، وعنه أخذ أبو يوسف الموطأ[٣].

٩- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (ت ٢١٤هـ):

سمع من مالك الموطأ، ويُعد أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله. وكان ذا جاه ومال عظيم. نزل عليه الشافعي لما جاء إلىٰ مصر وصار صديقه، وأخذ عنه علما كثيرا. كتب كتبه لنفسه ولابنه محمد[٤].

---

(١) الديباج المذهب، ص ٩٩.

(٢) وفيات الأعيان (١/ ٤٠٦).

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٤) شذرات الذهب (٢/ ٣٤) والمصدر السابق.

١٠- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، المصري (ت ٢٢٥):

تفقه بأصحاب مالك؛ ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وصار علما في فقه المذهب. وقيل إنه من أعلم الناس بمسائل الإمام مالك. قال ابن الماجشون: «لم تخرّج مصر مثله في الفقه»[١].

١١- أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت ٢٤٠هـ):

تفقه أولا بالقيروان من أعمال تونس، ثم ارتحل إلىٰ مصر والمدينة ولقي فيها العلماء وأخذ عنهم، وكان حافظا للعلم حتىٰ كأن العلم في صدره سورة من القرآن. ولم يكن بينه وبين مالك أفقه منه علىٰ ما ذُكر.وهو صاحب «المدونة» التي هي معتمد المالكية[٢].



(١) المصدر السابق، ص ٩٧.

(٢) الديباج المذهب، ص ١٦١-١٦٢.

المطلب الثاني
كتب المذهب

ألف الإمام مالك ﵀ مؤلفات، وألف تلاميذه كذلك.

ومن أبرز الكتب والمؤلفات علىٰ المذهب المالكي ما يلي:

- الموطأ للإمام مالك، وشروحه (التمهيد)، و(الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

- كتب سماعات ابن القاسم من مالك، وتقع في عشرين كتابا.

- والمسائل في بيوع الآجال له أيضا.

- و(الأسدية) لأسد ابن الفرات (ت ٢١٣هـ) الكتاب الذي جمع أكثر سماعات ابن القاسم عن مالك.

- وكتب عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، وأهمها: (سماعاته من الإمام مالك) في ثلاثين كتابا، و(الجامع الكبير).

- وكتب أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)، وأهمها: (سماعاته من الإمام مالك) في عشرين كتابا، و(المدونة) التي خالف في جلها آراء ابن القاسم في (الأسدية).

- ومختصرات عبد الله بن الحكم (ت ٢١٤هـ)، وهي: (المختصر الكبير) ضمّنه سماعاته عن أشهب في ثمانية عشر ألف مسألة، و(المختصر الأوسط) وفيه أربعة آلاف مسألة، و(المختصر الصغير) قصره علىٰ علم مالك في الموطأ.

- وكتاب عيسىٰ بن دينار بن واقد القرطبي (ت ٢١٢هـ): (الهداية) أو (الهدية) في عشرة أجزاء. ويقال إنه من أجمع كتب المذهب المالكي للمعاني الفقهية[1].

(١) ترتيب المدارك (٤/ ١٠٩) والديباج المذهّب (٢/ ٥٢).

- وكتب أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥)، وهي: (الأصول) في عشرة أجزاء، و(سماعه من ابن القاسم) و(المزارعة) و(آداب القضاء) و(آداب الصيام) و (تفسير غريب الموطأ).

- وكتب عبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ)، وأهمها: (الواضحة في السنن والفقه)، و(الفرائض)، و(الجامع في مناسك النبي ﷺ)، و(تفسير الموطأ).

- و(المدوّنة) لسحنون (ت ٢٤٠هـ)، ضمّنها إجابات مالك، وآراء ابن القاسم وقياساته وزياداته، وتهذيبه هو وتنسيقه وإضافته، فضمّت بين دفتيها ستا وثلاثين ألف مسألة، إلىٰ جانب الأحاديث والآثار. وهذه هي (المدوّنة) المشهورة المتداولة بين المالكية[١].

- و(المستخرجة من الأسمعة)، وتسمىٰ (العُتْبية) لمحمد بن أحمد العُتْبي (ت ٢٥٥هـ)، جمعها من سماعات أئمة المذهب السابقين كابن القاسم وأشهب وأصبغ وعيسىٰ بن دينار وغيرهم[٢].

- وكتب محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ)، ومن أهمها: (الجامع في فنون العلم والفقه)، و(الكبير في السير والتاريخ والقضاء والفقه وفنون العلم)، و(الجوابات) في الرد علىٰ الشافعي وعلىٰ أهل العراق[٣].

- وكتب محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (ت ٢٦٠هـ)، وأهمها: (المجموعة) ، توفي قبل إتمامه، و(شرح مسائل المدونة)[٤].

- وكتب محمد بن عبد الله بن الحكم (ت ٢٦٨هـ)، وأهمها: (كتاب الوثائق والشروط)، و(الرد علىٰ أهل العراق)، و(أدب القضاة)، و(اختصار كتب أشهب)،

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٨).

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة الدكتور سعيد بحيري، ص ١١٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٢ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

و(السبق والرمي) و(الكفالة) و(الرجوع عن الشهادات)، و(الدعوىٰ والبينات).[(١)]

- و(الموّازية) لمحمد بن إبراهيم بن زياد المواز (ت ٢٦٩هـ)، وهو أجلّ كتب المالكية حتىٰ صار عمدتهم في شمال إفريقية في القرن الرابع الهجري[(٢)].

- وكتب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)، ومن أهمها: (المبسوط في الفقه)، و(مختصر المبسوط)، و(أحكام القرآن)، و(الفرائض)، و(الأموال والمغازي)، و(شواهد الموطأ)، وغيرها كثير.

- وكتب أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٨٥هـ)، وهي: (شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير)، و(شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير)، و(مسلك الجلالة في مسند الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)، و(إجماع أهل المدينة)[(٣)].

- وكتاب (التفريع) لابن الجلاّب عبيد الله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ)، وهو من أجلّ كتب المالكية.

- وكتب أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، الملقب بـ «مالك الصغير»، وهي: (الرسالة)، و(النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، و(مختصر المدونة). وهذه الكتب قد جعل الله لها القبول في الأمصار والأقطار، وعوّل عليها المالكية علىٰ مرّ العصور والدهور[(٤)].



(١) ترتيب المدارك (٤/ ١٥٩-١٦٠) والديباج المذهب (٢/ ١٢٩).

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة الدكتور سعيد بحيري، ص ١٥٢، وانظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للغامدي، ص ٣٣٥.

(٣) ترتيب المدارك (٦/ ١٨٤-١٨٨) والديباج المذهب (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) ترتيب المدارك (٦/ ٢١٦-٢١٨) والديباج المذهب (١/ ٣٧١-٣٧٢).

المطلب الثالث
أصول المذهب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الأصول العامة

لم يدوِّن الإمام مالك أصوله التي بنىٰ عليها مذهبه، واستخرج علىٰ أساسها الأحكام الفرعية، فهو في ذلك مثل أبي حنيفة رحمه الله، بخلاف تلميذه الشافعي فإنه دوّن أصوله في الاستنباط وضَبَطَها، وذكر البواعث التي بعثته علىٰ اعتبارها، ومقامها من الاستدلال. ولكنّ مالكا، وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه فقد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسنَدة والمنقطعة والمرسلة والبلاغات في موطّئه[١].

قال رحمه الله وهو يتحدث عن كتابه «الموطأ»: «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلىٰ غيره»[٢].

فهذه العبارة تشير إلىٰ بعض الأصول التي استند إليها مالك رحمه الله في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية. وتشعر بتقديمه للآثار علىٰ الآراء والقياسات. فهو بالدرجة الأولىٰ يعتمد علىٰ سنة النبي ﷺ، ثم أقوال الصحابة، والتابعين، ثم الرأي والإجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلىٰ الفروع وتتبّعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها

(١) «الإمام مالك» لأبي زهرة ص ٢٧٣.

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢/ ٧٢).

الاستنباط في مذهب مالك، ودوّنوا تلك الأصول التي استنبطوها علىٰ أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوىٰ الخطاب، أو بظاهر القرآن. كما نجدهم يقولون في كل قاعدة: رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع.. ومن مجموع تلك الآراء تتكوّن أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، وقام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.

ولعلّ أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره «القرّافي» في كتابه «شرح تنقيح الفصول» حيث ذكر أن أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان[1].

وفصّلها بعضهم فأوصلها إلىٰ سبعة عشر كما نقله الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله، وهي: أصل الكتاب، وظاهر الكتاب، ومفهوم الكتاب، وتنبيه الكتاب، ودليل الكتاب، وأصل السنة، وظاهر السنة، ومفهوم السنة، وتنبيه السنة، ودليل السنة، والإجماع، والقياس، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وأخبار الآحاد، وعمل أهل المدينة[2].

ولنتحدث بشيء من التفصيل حول هذه الأصول:

القرآن الكريم: يلتقي الإمام مالك مع جميع أئمة المسلمين في اعتبار كتاب الله عز وجل أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدلّ بنصِّه، وبظاهره، ويعتبر السنة تبيانا له.

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٥. وانظر أيضا: الإمام مالك، لأبي زهرة، ص ٢١٧، والديباج المذهب (١/ ٦٥-٦٩ و٨٤-٨٥)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣٤٥)، والفكر السامي، ص ٣١٦، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص ١١٥، والإمام مالك ابن أنس لعبد الغني الدقر، ص ١٥٤-١٥٥، وأصول فقه الإمام مالك (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) توقيف المسلمين، ص ١١.

السنة النبوية، وأقوال الصحابة: أما السنة ـ متواترها وآحادها ـ فمعتبرة إذا صحت عند الإمام مالك، وربما عمّم في السنة حتىٰ تشمل ما يُعرف عند علماء الحديث بالأثر.

فيجعل من قبيل السنة فتاوىٰ الصحابة، وفتاوىٰ كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيّب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

الإجماع: لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد علىٰ ذلك. وقد عبّر عن مدلول كلمة الإجماع عنده حيث قال: «وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه».

عمل أهل المدينة: من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوىٰ. وسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل.

القياس: يعتبر مالك ﷺ القياس علىٰ الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع علىٰ اعتبارها ولا إلغائها، ولا تعارض نصا ثابتا من نصوص الشريعة، فاعتبارها من أصول مذهب مالك ﷺ. والمصالح المرسلة تمثّل واحدة من جزئيات أصول الشريعة وقواعدها العامة.

الاستحسان: لقد اشتهر علىٰ ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس» إشارة إلىٰ أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنىٰ الإستحسان طلب الأحسن للاتباع.

العُرْف والعادة: إن العُرْف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه

أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

سدّ الذرائع: ومعناه المنع من الذرائع الموصلة إلىٰ الحرام وإن كانت في أصلها مباحة، كما نهىٰ الله عزّ وجلّ عن سب آلهة المشركين كي لا يتخذوه ذريعة إلىٰ سب الله جهلا وعدوانا. فالذريعة هي الأمر الذي ظاهره الإباحة، ويُتوصل به إلىٰ فعل الحرام، أو يقال: إن الذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة. وسدّ الذرائع أيضا أصل من الأصول التي أكثر الإمام مالك ﵀ الاعتماد عليها في اجتهاده الفقهي.

الاستصحاب: مؤدىٰ هذا الأصل هو بقاء الحال علىٰ ما كان حتىٰ يقوم دليل يغيّره. وكان مالك يأخذ به.

شرع من قبلنا: ذهب مالك ﵀ إلىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف ما ثبت في شرعنا.

مراعاة الخلاف: من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها «قاعدة مراعاة الخلاف»، فمنهم من عدّها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها «إعمال دليل في لازم مدلول أعمل في نقيضه دليل آخر»[١].

فهذه هي أمّهات أصول مالك ﵀، وهي أصول بعضها مجمع علىٰ اعتمادها بين المذاهب، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأخرىٰ يشاركه في اعتمادها بعض المذاهب. غير أن مالكا انفرد عن كل المذاهب باعتماد (إجماع أهل المدينة، أو عمل أهل المدينة) أصلا من الأصول التي بنىٰ المذهب عليها، وكثُر التشنيع عليه وعلىٰ تلاميذ مذهبه من أجل هذا الأصل.[٢] فلنعرض بشيء من التفصيل ما يتعلق بهذا الأصل:

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ١/ ٢٦٣

(٢) «الإمام مالك»، ص ٢٧٢.

المسألة الثانية: الأصل الخاص بالمذهب، وهو: إجماع أهل المدينة .

وفيه تمهيد وخمسة نقاط:

التمهيد:

يعتبر عمل أهل المدينة وإجماعهم من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله في بناء مذهبه. وله تأثير واضح في بعض الفروع الفقهية، حيث إن بعض الأحكام التي نشأ فيها الخلاف كان نتيجة للعمل بهذا الأصل.

ورغم احتجاج الإمام مالك بهذا الأصل، غير أن مدلوله والمقصود منه لا يزال يكتنفه بعض الغموض، حتىٰ إن الإمام الشافعي رحمه الله ـ وهو من أكبر تلاميذ الإمام مالك ـ يقول إنه لا يعرف معناه[١] . وهذا الغموض أدّىٰ إلىٰ أن يكثر الجدل حول معناه وحجيته. فمن مشنِّع علىٰ الإمام مالك بسبب تقديمه عمل أهل المدينة علىٰ خبر الواحد، ومن مغالٍ يرىٰ بلوغ هذا العمل لمرتبة الإجماع المتفق عليه. فاختلف علماء المذهب وغيرهم في مقصود الإمام، ومدلول هذا العمل وتباينت آراؤهم في حجيته[٢].

النقطة الأولىٰ: تعريف عمل أهل المدينة:

تقدم أنه لم يحدد مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك، لكن حاول بعض الباحثين تعريفه، ومن أحسنها تعريف الباحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان في رسالته العلمية إلىٰ كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل شهادة الدكتوراه، عرّفه بأنه: «ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا»[٣].

(١) اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع كتاب الأم (٨/ ٦٤٠ و ٧٧٧).

(٢) عمل أهل المدينة: حقيقته وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحثة السعودية رجاء بنت صالح باسودان ، ص ١ .

(٣) أصول فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (٢/ ١٠٤٢).

فهو ضرب من العرف الذي ربّاهم عليه الرسول ﷺ علىٰ الأقل فيما يتعلق بالعمل الشائع يوميا بين الناس. ويمكن أن يكون موضوعه فعلا مثل وقف الأوقاف، فإن أبا يوسف توقّف في صحة الوقف فاحتج عليه مالك بقوله: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف.

ويمكن أن يكون إقرارا مثل عقد السّلم فإن النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها يسلمون فأقرهم علىٰ هذا العقد وجرىٰ عملهم به، فهو بمثابة عُرْف عند أهل المدينة أقرهم عليه رسول الله ﷺ واتصل العمل به.

ويمكن أن يكون موضوعه الترك مثل جريان عمل أهل المدينة بترك أخذ الزكاة من الخضروات(١).

النقطة الثانية: أقسام عمل أهل المدينة

قسّم الباجي عمل أهل المدينة في كتابه إحكام الأصول إلىٰ قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنىٰ التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة علىٰ وجه لا يخفىٰ مثله، ونُقل نقلا يحج ويقطع العذر. والقسم الثاني هو الذي نُقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد. وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وبين غيرهم من أن المصير منه إلىٰ ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة(٢).

وقد قام القاضي عياض بتأكيد ما ذكره الباجي مفصّلا ذلك، حيث قسّم النوع

---

(١) المرجع السابق

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ص٤٨٠.

الأول وهو ما يرجع إلىٰ النقل فيه من عمل أهل المدينة إلىٰ أربعة أنواع[١]:

١- إما نقل شرع عن النبي ﷺ من قول أو فعل.

٢- وإما نقل إقرار منه.

٣- وإما نقل ترك منه.

٤- وإما نقل أعيان وتعيين الأماكن، كنقلهم موضع قبره ﷺ ومسجده ومنبره وغير ذلك.

وتناول النوع الثاني وهو العمل المبني علىٰ الاجتهاد والاستدلال، مبيّنا الخلاف الحاصل في قبوله ورفضه سواء داخل المذهب أو خارجه، وأهم ما ذكره هو مسألة الترجيح بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد قائلا: «ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون مطابقا لها، فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد فلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا اجتهاد آخر، وقياسهم عند من يقدم القياس علىٰ خبر الواحد.

وإن كان مطابقا لخبر يعارض خبراً آخر، كان عملهم مرجِّحا لخبرهم، وهو أقوىٰ ما تُرَّجَّح به الأخبار إذا تعارضت.

فإذا كان إجماعهم من طريق النقل تُرك له الخبر بغير خلاف عندنا في هذا، ولا التفات إليه، إذ لا يُترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف.

وتعتبر رسالة مالك إلىٰ الليث بن سعد في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أول رسالة في الأصول، كتبها مالك بنفسه يناصر مذهب أهل المدينة، ويقدّم الحجج والبراهين للأخذ بعمل أهل المدينة. وقد جاء فيها ما يلي:

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١/ ٤١-٤٣).

« اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم علىٰ ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف علىٰ نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**﴾ [التوبة:١٠٠] وقال تعالىٰ: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر:١٧-١٨] فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأُحلّ الحلال وحُرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسنّ لهم فيتبعونه، حتىٰ توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوىٰ ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوىٰ منه وأولىٰ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضىٰ عليه من مضىٰ منا، لم يكونوا من ذلك علىٰ ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم».[١]

ويُستدل من هذه الرسالة علىٰ اعتبار مالك بعمل أهل المدينة وتقديمه علىٰ غيره في موضعين:

الموضع الأول: قوله: « فإنما الناس تبع لأهل المدينة ».

والموضع الثاني: قوله: « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه.. ».

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض، (١/ ٦٤-٦٥).

وقد نقل مالك ﷺ إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة. ولعل من الأسباب التي دفعته إلى اعتباره حجة كما يفهم من رسالته هذه، ما يلي[١]:

١ـ إن للمدينة النبوية اعتبارا خاصا لا تشاركها فيه مدن وأمصار أخرى، فهي دار الإسلام الأولى، ومهبط الوحي، وأرض ضمت جسد رسول الله ﷺ، ومركز الخلافة الراشدة، وموطن أكثر الصحابة الأجلاء علما وعملا، ومنزل أفاضل العلماء من التابعين وتابعيهم.

٢ـ إنه كان يرى أن عمل أهل المدينة توارثوه جماعة عن جماعة وهو بمنزلة الرواية، وهم أقرب من مواقع الوحي وأجدر بالحفاظ عليه.

٣ـ كما كانت المدينة تعجّ بالصحابة وعلمائهم، فهي دار سنة وحديث وفتوى الصحابة وكبار التابعين من بعدهم. وفيها من أهل العلم والفضل والصلاح ما ليس في غيرها. قال مالك ﷺ في مسألة التهجير بصلاة الظهر: «ما أدركت أهل الفضل والعبّاد إلا وهم يهجِّرون، ويصلّون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة»[٢].

٤ـ إن الأحاديث الواردة في فضل المدينة ومكانتها في الإسلام تجعل عمل أهلها أجدر بالاتباع.

النقطة الثالثة: التشنيع على مالك في إجماع أهل المدينة

لا ريب أن المالكية اختلفوا في المقصود بعمل أهل المدينة، فمن قائل: إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل: إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل: إنما أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة، وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، واختار

(١) المصدر السابق (١/ ٣٢).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٠٣) والتمهيد (٤/ ١٨).

بعضهم التعميم[١].

قال الباجي رحمه الله: «قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم علىٰ غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه وعدل عمّا قرّره في ذلك المحققون من أصحاب مالك[٢].

وقال القاضي عياض في معرض الرد علىٰ هذه المزاعم: «اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد علىٰ أصحابنا علىٰ هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتىٰ تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلىٰ الطعن في المدينة وعدّ مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبَنا، فتكلموا فيها علىٰ تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنّا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها». ثم أضاف قائلاً: «حكىٰ أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكـًا يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه، وحكىٰ بعض الأصوليين أن مالكـًا يرىٰ إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعـًا، ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه[٣].

النقطة الرابعة: مراتب عمل أهل المدينة

سبق أن أصحاب المذاهب الأخرىٰ قد شنعوا علىٰ الإمام مالك اعتباره عمل أهل المدينة، وخطؤوه في ذلك، وردوا عليه، لكن أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أن عمل أهل المدينة وإجماعهم منه ما هو متفق عليه بين أهل

(١) عمل أهل المدينة، رجاء بنت صالح باسودان، ص ١١.

(٢) إحكام الفصول للباجي، ص ٤٨٠.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض، (١/ ٦٧، ٦٨، ٧١).

العلم، ومنه ما هو متفق عليه في قول جمهورهم، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، ومنه ما ليس بحجة. فمراتبه على هذا أربع:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وترك صدقة الخضروات. فهذا النوع حجة باتفاق العلماء، لا ينازع فيه أحد من الأئمة.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهذا حجة في قول جمهور أهل العلم؛ لأن هذا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها،وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

ولا يعرف لأهل المدينة في عهد الخلفاء عمل مخالف للسنة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان؛ كحديثين وقياسين، وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة. فهذا محل نزاع بين أهل العلم، وهو الذي يرجح فيه مالك والشافعي عمل أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهذا على التحقيق ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك. وليس في كلام مالك ما يوجب أن يكون حجة، بل المدينة وسائر البلاد في هذا سواء، يعرض عملهم على نصوص الشارع، وهو الذي عليه أئمة الناس، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

إنما جعله بعض المغاربة من أصحاب مالك دليلا وحجة، وليس معهم نص ولا

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٦٧ و ٣٧٣) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وصححه، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٢٩)، وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (٢٤٥٥).

دليل، بل هم أهل التقليد[١].

النقطة الخامسة: الإمام مالك ليس بدعا في الاعتبار بعمل أهل المدينة

يُعتبر عمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول الفقهية التي احتج بها سلف الإمام مالك، واعتبروه حجة يعتمدون عليها. ويتجلّىٰ ذلك في فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أقضيته، وتتبعه للسنن، ومشاورته للصحابة الموجودين في المدينة، وكذلك في أقضية عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن بعدهما التابعون، بالإضافة إلىٰ آثار الصحابة وأقضية الأئمة[٢].

وممّا يؤيد اعتبار سلف الإمام مالك بهذا الأصل، أمران:

١ - الاحتجاج به: حيث قال سعيد بن المسيّب في الرجل يتزوج وهو محرم: « أجمع أهل المدينة علىٰ أن يفرّق بينهما[٣].

٢ - قول سليمان بن يسار في كفارة اليمين: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين بالمُدّ الأصغر، رأوا ذلك مجزئًا عنهم»[٤].

وكذلك: عبارة « **قد مضىٰ أمر الناس علىٰ هذا** » ، وغيرها من المصطلحات المستخدمة سلفا[٥].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٣-٣١١) وإعلام الموقعين (٤/ ٢٣٩-٢٧٣). وانظر: الفكر السامي، ص ٣١٨، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) عمل أهل المدينة، د. أحمد محمد نور سيف، ص ٨٠-٨١

(٣) سنن البيهقي، (٥/ ٦٦)، الموسوعة الإلكترونية.

(٤) الموطأ، ك النذور والأيمان، باب ٨، ص ٢٩.

(٥) عمل أهل المدينة، أحمد محمد نور سيف، ص ٨١.



المبحث الثالث
فضل مذهب مالك وانتشاره

يقول الحافظ شمس الدين الذهبي ـ رحمه الله ـ في كتابه «سير أعلام النبلاء»: «وبكل حال، فإلىٰ فقه مالك المنتهىٰ، فعامة آرائه مسدَّدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحِيَل ومراعاة المقاصد لكفاه.

ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر وبعض الشام، واليمن والسودان، وبالبصرة وبغداد والكوفة، وبعض خراسان»[١] .

وقد أثنىٰ كذلك ابن تيمية علىٰ مذهب الإمام مالك وبيّن أنه أعدل المذاهب في باب البيوع وذلك في كتابه «القواعد النورانية».

ففي أول أمره انتشر مذهب الإمام مالك في الحجاز، وخاصة المدينة النبوية، ولكن مع مرور الأيام أصبح تارة يغلب، وتارة يخمل.

وبما أن تلاميذه وأتباع مذهبه قد انتشروا في الأقطار الإسلامية، فقد انتشر معهم مذهبه في العراق ومصر، ثم في إفريقيا، وخاصة في المغرب العربي: الجزائر، وتونس، وموريتانيا، وفي الأندلس، وغرب إفريقيا[٢] .

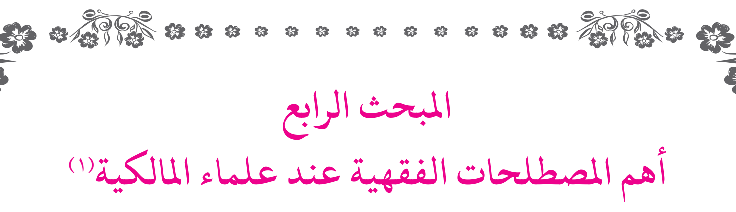
وما زال إلىٰ اليوم هو المذهب السائد في غرب إفريقيا، كما لا يخلو منه مصر والشام والعراق والجزيرة[٣].



(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٩١).

(٢) الإمام مالك، لأبي زهرة، ص ٣٨٦، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي، ص ٣٤٦.

(٣) المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها، ص ٦٤، ومحاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٩٩-١٠٣.



المبحث الرابع

أهم المصطلحات الفقهية عند علماء المالكية[١]

مصطلحات المالكية كثيرة جدا، منها ما يعود إلىٰ أئمة المذهب وحملته، ومنها ما يعود إلىٰ كتب المذهب ودواوينه، ومنها ما يعود إلىٰ الآراء والأقوال، ومنها ما يعود إلىٰ الترجيح والموازنة بين الأقوال في المذهب .

وهذه أهمها:

المطلب الأول

المصطلحات المتعلقة بالمدن

المدنيون:

يقصدون به أمرين:

أحدهما: الرواة عن مالك؛ وهم: أبو عمر عثمان بن عيسىٰ بن كنانة (ت ١٨٦هـ)، وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (ت ٢٠٦هـ)، وابن الماجشون (ت ٢١٢هـ)، ومحمد بن مسلمة بن هشام (ت٢١٦هـ)، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن اليساري الهلالي (ت ٢٢٠هـ) ونظراؤهم.

وثانيهما: رأي المالكية المقابل لرأي الأحناف العراقيين.

المصريّون:

وهم علماء مصر من المالكية الذين حملوا فقه مالك ونشروه هناك، وهم: ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ) ، وأشهب (ت ٢٠٤هـ)، وابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ) ونظراؤهم.

---

(١) هذا المبحث مأخوذ من كتاب المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي، ص ٣٤٦- ٣٥٤ مع إعادة الترتيب.

العراقيون:

وهم علماء المالكية الذين حملوا فقه الإمام مالك ونشروه في العراق، من أمثال: القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)، والقاضي أبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت٣٣١هـ)، وأبي القاسم عبيد بن الحسن بن الجلاّب (ت ٣٧٨هـ)، والشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٩٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ونظرائهم.

المغاربة:

هم علماء المالكية الذين حملوا فقه الإمام مالك ونشروه في بلاد المغرب. وهم: يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي (ت ٢٣١هـ)، وأبو بكر محمد بن محمد بن وشاح القيرواني المعروف بابن اللباد (ت ٣٣٣هـ)، وأبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت ٣٥٥هـ) وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وأبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد القيرواني المعروف بابن شبلون (ت ٣٩١هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المعاقري (ت ٤٠٣هـ)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت ٤٤٣هـ)، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المشهور بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وأبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ) وأبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والقاضي أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري (ت ٥٤١هـ)، وابن محرز محمد بن محمد بن أحمد (ت ٦٥٥هـ) ونظراؤهم.

المطلب الثاني
المصطلحات المتعلقة بأئمة المذهب

وفيه ثمانية نقاط:

النقطة الأولىٰ: المصطلحات العامة:

الفقهاء السبعة: هم فقهاء المدينة السبعة المشهورون. وهم: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني (ت ٩٤هـ)، وأبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (ت ٩٤هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي (ت ٩٤هـ)، وأبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الضرير (ت ٩٨هـ)، وأبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني (ت ١٠٠هـ)، وأبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٦هـ)، وأبو أيوب سليمان بن يسار مولىٰ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (ت ١٠٧هـ).

الجمهور: إن وردت عبارة الجمهور في الكتب التي تعنىٰ بالخلاف العالي بين الأئمة فيقصدون به أكثر أئمة المذاهب الأربعة. وإن وردت في الكتب التي تعنىٰ بالخلاف داخل المذهب فالمقصود بها جل الرواة عن الإمام مالك.

المتقدمون: يقصدون بهم من قبل ابن أبي زيد من تلاميذ مالك وعلماء المذهب.

المتأخرون: من بعد ابن أبي زيد من علماء المالكية.

الأستاذ: هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ).

الإمام: هو أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ).

الشيخ: إذا أطلقه ابن عرفة فيعني به ابن أبي زيد القيرواني، وإن أطلقه بهرام الدميري فيقصد به شيخه الخليل بن إسحاق صاحب المختصر.

النقطة الثانية: الأسماء المبهمة:

محمد: إذا أطلق فهو محمد بن إبراهيم بن زياد الموّاز؛ راوي الموازية.

المحمدان: هما محمد بن الموّاز، ومحمد بن سنون.

المحمدون: هم أربعة: القرويان والمصريان: أما القرويان فمحمد بن سحنون، ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس. والمصريان هما: محمد بن عبد الحكم ومحمد بن الموّاز.

الصقلّيان: يقصدون بهما أبا بكر محمد بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، وأبا محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي (ت ٤٦٦هـ).

الأخوان: هما مطرف وابن المجشون، سميا بذلك لملازمتهما وكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام.

القرينان: هما أشهب وابن نافع، وكانا ضريرين.

القاضيان: هما ابن القصار وعبد الوهاب البغداديان العراقيان.

الشيخان: هما ابن أبي زيد والقابسي القيروانيان المغربيان.

النقطة الثالثة: مصطلحات يعبَّر بها عن مدىٰ قوة القول وضعفه:

الإجماع: يعنىٰ به اتفاق جميع علماء المالكية وغيرهم.

المتفق عليه: يعني اتفاق المعتد بهم من علماء المذهب دون غيرهم.

المشهور: هو ما كثر قائله، والأشهر: ما كان دونه في الشهرة.

الراجح: هو ما قوي دليله، ويقابله: ال**ضعيف**: وهو ما لم يقو دليله.

الصحيح: هو مثل الراجح؛ وهو ما قوي دليله، لكن يقابله: الأصح: وهو ما كان دليله أقوىٰ وأرجح، فهو أقوىٰ من الصحيح. وعكسه: الفاسد: وهو القول الذي لم يصح دليله.

الظاهر: يطلق علىٰ ما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل أو من المذهب. ويقابله: الأظهر: وهو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة.

المعتمد: هو القول القوي، سواء كانت قوته لشهرته أو لرجحان دليله.

المعروف: هو القول الثابت عن مالك أو عن أحد أصحابه.

المفتىٰ به، أو عليه الفتوىٰ: يعني القول الراجح أو المشهور.

الذي جرىٰ عليه العمل: أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح، فيُفتىٰ به، ويُعمل به، وتجري عليه الأحكام مراعاة للعرف أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ به رفعا للحرج أو درءا للمفسدة.

الأحسن: هو ما استحسنه الإمام، والأولىٰ بمعناه.

الأشبه: هو الأسدّ؛ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له.

المختار: هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، وقد يكون هو المشهور، وقد يكون خلاف المشهور.

الصواب: مقابل الخطأ، وقد يشار به لاختيار بعض المتأخرين. ويقابله: الأصوب: وهذا يعني أن في المسألة قولين كلاهما صواب، لكن أحدهما أصوب من الآخر.

الحق: يطلق عند المتأخرين علىٰ تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة. ويقابله: الوهم.

الاستحسان: هو القول بأقوىٰ الدليلين. وذلك أن المسألة تكون مترددة بين أصلين أحدهما أقرب وأقوىٰ شبها، والآخر أبعد، فيُعدل عن القياس علىٰ الأصل القريب إلىٰ القياس علىٰ الأصل البعيد نظرا لوجود عرف جار، أو لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

النقطة الرابعة: المصطلحات المتعلقة بكتب المذهب:

«الكتاب» أو «الأم»: يقصد به المدونة لسحنون.

الأمهات: يطلقونه علىٰ أربعة كتب: المدوّنة لسحنون، والموّازية لمحمد بن الموّاز، والعتبية لمحمد العتبي، والواضحة لعبد الملك بن حبيب.

الدّواوين: يطلقونه علىٰ سبعة كتب: الأمهات الأربعة مع المختلَطة لابن القاسم[1]، والمبسوط للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس.

النقطة الخامسة: المصطلحات المتعلقة بالمرويات والآراء:

الرّوايات: هي الأقوال المروية عن الإمام مالك خاصة.

الأقوال أو القولان: يراد به أقوال مالك أحيانا، وأحيانا يريدون به أقوال أصحابه، والسياق هو الذي يحدد المقصود بها.

المنصوص: يطلق علىٰ القول المنصوص علىٰ حكمه في المذهب، سواء كان لمالك أو لأصحابه.

النقطة السادسة: الاصطلاحات الأخرىٰ في المذهب:

التخريج: هو ما تدل أصول المذهب علىٰ وجوده، ولكن العلماء لم ينصوا عليه، فتارة يُخرج من المشهور وتارة يخرج من الشاذ.

---

(١) المختلطة هي المدونة قبل تنظيم سحنون لها، وهي اسم بقي علما علىٰ الأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يهذبها وينظمها من المدونة. فالدواوين في الحقيقة ست فقط. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ١٤٤.

الاستقراء: بمعنىٰ التخريج؛ هو تتبع الحكم في جزئياته علىٰ حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع علىٰ تلك الحالة كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدىٰ علىٰ الراحلة، فيغلب علىٰ الظن أن الوترلو كان فرضا لما أُدي علىٰ الراحلة.

الإجراء: هو القياس، ومعناه أن يُجرىٰ في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرىٰ. أو هو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرىٰ منصوصة.

الطريقة: هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيوخ المذهب. والطرق: هي اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب.

النقطة السابعة: المصطلحات الخاصة بالإمام مالك:

الأمر المجتمع عليه عندنا: يقصد به ما أجمع عليه فقهاء المدينة. وقد يقصد به إجماع الصحابة والتابعين هناك في المسألة.

الأمر عندنا أو ببلدنا: يقصد به ما عمل به الناس في المدينة النبوية، وجرت به الأحكام بين أهل العلم هناك حتىٰ عرفه القاصي والداني.

عليه أدركت الناس: يعبّر به عن رأي غالبية علماء المدينة.

بلغني كذا: يستعمله إذا لم يكن للحديث أو الأثر إسناد، ولكنه قوي عنده حيث إن المعروف عنه أنه لا يأخذ إلا عن ثقة عنده.

ليس عليه العمل: عبارة تدل عنده علىٰ عزوف أهل المدينة عن العمل بالحديث أو الأثر المذكور.

النقطة الثامنة: المصطلحات الخاصة بالشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر:

الاختيار: يقصد به اختيار اللخمي لكثرة اختياراته.

الترجيح: يقصد به ترجيح ابن يونس، لأنه أكثر العلماء المجتهدين في المذهب ترجيحا لأقوال من سبقه.

الظهور: يقصد به ابن رشد لاعتماده كثيرا علىٰ ظاهر الرواية وظهوره واشتهاره وتقدمه علىٰ أهل زمانه.

«**قال**» **أو** «**القول**»: يقصد به قول المازري لأنه قويت ملكته في المنقول والمعقول، وبرّز علىٰ غيره من الفحول، فكان صاحب قول يعتمد عليه في المذهب.

صحّح أو استحسن: يطلقه عندما يصحح قولا أو يستحسنه.

تردّد: يستعمله عند الاختلاف في نقل الأقوال في المذهب، أو التحيّر في استنباط الحكم، أو حين يكثر الخلاف بين المتأخرين ويتشعب.



المقدمة العزية للجماعة الأزهرية

في فقه المالكية

للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

٨٥٧هـ - ٩٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مُقَدِّمة المؤلِّف][1]

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنبياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ اَلْمَالِكِي اَلشَّاذَلِي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ اَلْمُحَمَّدِيَّةِ:

هَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه تَعَالَىٰ لِيَنتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَخَّصْتُهَا مِن كِتَابَي اَلْمُسَمَّىٰ بـ « **عُمْدَةُ السَّالِكِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ** » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَمَّيْتُهَا بِـ

« الْمُقَدِّمَةُ الْعِزِّيَّةُ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ » .

مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا .



(١) ما بين المعقوفتين من عناوين زيادات علىٰ المتن ، توضيحًا وتيسيرًا علىٰ القارئ ..



الباب الأول
في الطهارة

قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان:٤٨].

الْمَاءُ الطَّهُورُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، مُطَهِّرًا لِغَيْرِه .

كَماءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِن أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلاَ الْغُسْلُ وَلاَ الاِسْتِنْجَاءُ .

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ .

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِن قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنَّوْرَةِ، أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلَبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ - كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ - نَجَاسَةٌ وَلَم تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ .

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ

غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ كَالْمسْتَعْمَل فِي التَّبَرُّدِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلاَنِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا .

فَصْلٌ

[في طهارة الأحياء]

كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .

وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ وَبَيْضُهُ غَيْرَ الْمَذِرِ ـ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ الْمُنْتِنُ .

وَلَبَنُ الآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ .

وَلَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرٌ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ مَالَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ .

وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ؛ فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ .

وَمَيْتَةُ مَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ .

فَصْلٌ

[في حكم مَيْتَةِ الآدَمِيِّ]

مَيْتَةُ الآدَمِيِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ .

وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ .

وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ .

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ وَبَوْلُ الْجَلَّالَةِ وَرَجِيعُهَا .

وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَمِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ .

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ .

وَالْمَنِيُّ : وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ ـ بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ غَلِيظٌ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ ـ بِالْعَيْنِ أَوِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ـ وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ .وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ .

وَالْوَدْيُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ . وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِقِبَ الْبَوْلِ .

وَالْمَذِيّ ـ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ التَّفَكُّرِ .

وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ .

فَصْلٌ

[فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تَمَاسُّهُ

أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَىٰ إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّىٰ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ .

وَإِذَا سَقَطَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً .

وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا طَاهِرًا كَثِيفًا ـ بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ ثَخِينًا ـ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَعْنِى لِلْمَرِيضِ، وَالصَّحِيحِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ .

فَصْلٌ

[في ما يعفى عنه من النَّجاسات]

يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ، رَآهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَسِيرِ الْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ .

وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَطِينِ الْمَطَرِ. وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ .

فَصْلٌ



[في فرائض الوضوء]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

الْأُولَىٰ: النِّيَّةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ. فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غُسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ .

الثَّانِيَةُ: غُسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولاً مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ آخِرِ الذِّقْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ ٱلأُذُنَيْنِ. وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنْ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .

الثَّالِثَةُ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .

الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الـرَّأْسِ، وَأَوَّلُـهُ مِنْ مَبْدَءِ الْوَجْهِ، وَآخِـرُهُ مُنْتَهَىٰ الْجُمْجُمَةِ .

وَمَن تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلاَ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لاَ يُعِيدُ .

اَلْخَامِسَةُ: غُسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .

السَّادِسَةُ: الدَّلْكُ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ .

السَّابِعَةُ: الْمُوَالاَةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ .

وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْأُولَىٰ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ، وَيَنْوِي بِغُسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا ثَلاَثًا.

الثانية: اَلْمَضْمَضَةُ: وَهِي إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ.

الثَّالِثَةُ: اْلاسْتِنْشَاقُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ.

الرَّابِعَةُ: الِاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ اْلأَنْفِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَاْلإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَاْلاسْتِنْشَاقِ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ .

اَلْخَامِسَةُ: مَسْحُ اْلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا.

السَّادِسَةُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ اْلأُذُنَيْنِ .

السَّابِعَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ .

الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ .

تنبيه [فيمن ترك فريضة أو سنة]

مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِىٰ بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَفَضَائِلُهُ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ:

اْلأُولَىٰ: التَّسْمِيَةُ فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَىٰ بِهَا .

الثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلىٰ السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ

اجْعِلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ .

الرَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ إِتْقَانِهِمَا .

الْخَامِسَةُ: السِّوَاكُ بِعُودٍ؛ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَالْأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ، وَيَسْتَاكُ بِالْيُمْنَىٰ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ. وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ اسْتَاكَ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ اِسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ .

السَّادِسَةُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ .

السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا .

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ غُسْلَ الْمَيَامِنِ عَلَىٰ الْمَيَاسِرِ .

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلاَثًا بِخِلاَفِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهَا .

تَنْبِيهٌ : [في حكم الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء]

الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّلاَثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ: قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ .

وَلاَ يُسْتَحَبُّ : إِطَالَةُ الْغُرَّةِ - وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا وَجَبَ غُسْلُهُ مِنَ

الْوَجْهِ - وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلاَ مَسْحُ الرَّقَبَةِ .

وَلاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ .

فَصْل

[في آداب الاستنجاء]

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ غُسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ.

ويُسْتَنْجَىٰ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَىٰ الرِّيحِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ قَبْلَ مُلاَقَاتِهَا الْأَذَىٰ، ثُمَّ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلىٰ مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ غَاسِلاً بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً، وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حَتىَ يُنقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ .

وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَىٰ.

وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ: أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيُمِرُّهُمَا مِن أَصْلِهِ إِلىٰ بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرُهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ .

وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلاَنِ .

فَصْلٌ

[في آداب قضاء الحاجة]

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَبًا:

الْأَوَّلُ: ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْأَذَىٰ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِىٰ».

وَلاَ يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلاَءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ. **وَلاَ يَجُوزُ** الاسْتِنْجاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ رِجلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَىٰ فِي الْخُرُوجِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُدِيمَ السِّتْرَ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

السَّادِسُ إِلَىٰ الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ. وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ. وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ. وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ. وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَأَن يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ. وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُن فِيهِ سَاتِرٌ، فَإِن كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلاَنِ: اَلْمُخْتَارُ مِنْهُمَا

الْمَنْعُ. وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لاَ؟ كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لاَ ؟ .

فَصْل

[في نواقض الوضوء]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الرِّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسلِمِ .

الثاني: الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ .

الثَّالِثُ : الْحَدَثُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالاِعْتِيَادِ .

الرَّابِعُ: اَلْأَسْبَابُ . وَهِيَ ثَلاَثَةٌ:

اَلأَوَّلُ: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، أَوْ لاَ، أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، إِلاَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلاَ تُرَاعَىٰ فِيهَا اللَّذَّةُ. وَقَوْلُنَا : « **لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً**» احتِرَازًا مِمَّنْ لاَ تُوجَدُ اللَّذَةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَىٰ، وَالْمَحْرَمِ كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ .

الثَّانِي: مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، الْتَذَّ أَمْ لاَ، مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَلاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِن فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا .

وَلاَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ .

وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا. وَلاَ يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ.

وَلاَ بِمَسِّ الدُّبُرِ، وَلاَ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِالْإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَلاَ بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ، وَلاَ بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ .

فَرْعَان

الأول : القَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ .

اَلثَّانِي: قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّىٰ وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا. وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ مَنَعَهُ مِن تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ، كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ، أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ، بِخِلاَفِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لاَ يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ : الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ، وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلاَقَةٍ.

وَيَجُوزُ : مَسُّ اللَّوحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا.

وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ .

فَصْلٌ

[في موجبات الغسل]

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

[١] انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ .

[٢] وَدَمِ النِّفَاسِ .

[٣] وَالْمَوْتُ .

[٤] وَالْجَنَابَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

- خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ - بِفَتْحِ الْقَافِ: ضِدُّ النَّوْمِ، وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

- وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَىٰ وَالاسْتِدْلاَلِ ، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثَ فِيهِ .

والغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ : فَرَائِضَ ، وَسُنَنٍ ، وَفَضَائِلَ.

[فرائض الغسل]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَالدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَالْمُوَالاَةُ .

وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ .

وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلاَ يُعِيدُ. بِخِلاَفِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا .

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَإِذَا رَأَىٰ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَيَتَيَمَّمُ بِـ : الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ. وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَىٰ شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ عَلَىٰ لِبْدٍ وَلاَ عَلَىٰ بِسَاطٍ وَلاَ حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النَّيِّءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

وَلاَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيَنْوِيَ [الاِسْتِبَاحَةَ] مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلاَهُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَىٰ لِيَدَيْهِ ثُمَّ يَسْمَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ حَتَىٰ يَنْتَهِيَ إِلىٰ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرِهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصابِعِ ثُمَّ يَمسَحُ بَاطِنَهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَىٰ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ إِلىٰ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ .

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ .

فَصْلٌ

[فِي تيمم المجروح]

إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابَةِ وَلَوْ عَلَىٰ الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلاَ يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ، فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ

قَلِيلاً جِدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلىٰ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُلاَقَاتُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلاَ يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضًا بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلاَ مَسْحٍ وَلاَ غُسْلٍ، وَغَسَلَ ماَ سِوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَىٰ الْجَرِيحِ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ .

وَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهاَ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا .

فَصْلٌ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلاَّ الْجَوْرَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَىٰ شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكِتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّجِسِ كَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّىٰ أَوِ الْمُذَكَّىٰ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ مَا نَقَصَ، فَلاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَالْوَاسِعُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَابِعَ

الْمَشْيَ فِيهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَ لَبِسَهُ وَهْوَ مُحْدِثٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ.

وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً؛ فَلَو غَسَلَ إِحْدَىٰ رِجلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَىٰ وَنَحْوُ ذَلِكَ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ، كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ، أَوْ بِسَفَرِهِ كَالعَاقِّ وَالْآبِقِ فَلاَ يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ؛ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ .

وَلاَ يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ، وَلاَ يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلاَّ أَنْ تَحْصُلَ لَه جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ، أَوْ يَنْزِعَ قَدَمُهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلىٰ سَاقِ خُفِّهِ .

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنىٰ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ، وَيُمِرَّهُمَا إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

فَصْلٌ

[في أحكام الحيض]

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلىٰ سَاعَةٍ، مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ .

فَأَقَلُّهُ لاَ حَدَّ لَهُ، كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحيّضِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لاَ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِف اسْتَظْهَرَتْ عَلَىٰ عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أَيّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَىٰ أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهي فِي أَيَّامِ الاِسْتِظْهَارِ حَائِضٌ، فَإِنْ تَمَادَىٰ بِهَا إِلىٰ تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ .

فَصْل

[في علامات الطُّهر]

وَلِلطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ:

[١] **الْجُفُوفُ**: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ.

[٢] **وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ**: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ الْجِيرُ. وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً انْتَظَرَتِ الْقَصَّةَ لآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَأَما الْمُبْتَدِأَةُ فَلاَ تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تنظُرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ : الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَالطَّلاَقَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَدُخولَ الْمسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ .

فَصْل

[في أحكام النّفاس]

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا. فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا فَلاَ تَسْتَظْهِرُ .

وَحُكْمُ دَمِ **النِّفَاسِ** فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ .





الباب الثاني
في الصَّــلاة

وَهِي أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ الْخَمْسِ اَلَّتِىٰ بُنِي عَلَيْهَا: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ .

وَلُوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: اَلْإِسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلاَةِ .

وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا موسَّعا .

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِن فِعْلِهَا انْتُظِرَ إِلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، ويُصلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلاَحِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلاَ يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ .

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لَسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فَصْلٌ

[في أوقات الصلاة]

الصَّلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ.

فَالاخْتِيَارِيُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا. وَلِلْعِشَاءِ مِن غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ.

وَالضَّرُورِيّ لِلصُّبْحِ مِنَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَىٰ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلِلْعَصْرِ مِنَ الْاِصْفِرَارِ إِلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

مَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ إِلَىٰ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ .

وَالْعُذْرُ: اَلْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْكُفْرُ، وَالصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالنَّوْمُ، وَالنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

[في قضاء الفوائت]

يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٱلْمفرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ، فَإِن خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَىٰ الْحَاضِرَةِ وَإِن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِن زَادَتْ عَلَيْهَا - عَلَىٰ أَحَدِ القَولَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ - أَوْ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ - عَلَىٰ الْمَشْهُورِ الآخَرِ - قُدِّمَت الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا.

وَمَن ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا، فَإِن كَانَ فَذًّا قَطَعَ مَا لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَخَرَجَ عَن شَفْعٍ.

وَإِن كَانَ إِمَامًا قَطَعَ، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ، وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلاَةِ الْمَأْمُومِينَ.

وَإِن كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَىٰ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ. فَإِذَا كَانَتْ جُمْعَةً صَلاَّهَا ظُهْرًا .

سَيَأْتِي أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلاَتِ .

فَصْلٌ

[في أوقات النهي عن الصلاة]

يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلاَةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

ويُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيدَ رُمْحٍ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ الْمَغْرِبُ، وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلجَالِسِ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلاَّهَا، وَلاَ تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ .

فَصْلٌ

[في الأذان]

اْلأَذَانُ سُنَّةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ.

وَهُوَ اْلإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمُفْرُوضَةِ بِالأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ .

وَهْوَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله

ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً،

ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ : « الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنَ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ » و « أَشْهَدُ » و « الْجَلاَلَةِ » ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَىٰ «لاَ إِلَهَ » ، وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ فَتْحِ اللاَّمِ مِنْ «رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ » ، وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ » .

وَيَكُونُ الأَذَانُ مُتَرَسِّلاً مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلاَ تَمْطِيطٍ، مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ، مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلاَ كَلاَمٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلاَمًا أَو رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّن شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ .

فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلاً .

وَشُرُوطُ الْكَمَالِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفا بِالْأَوْقَاتِ، صَيِّتًا، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا .

فَصْل



[في الإقامة]

الْإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَوْكَدُ مِنَ الْأَذَانِ لاِتِّصَالِهَا بِالصَّلاَةِ، وَإِنْ تَرَاخَىٰ مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَحْتَرِسَ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهَا وَلاَ يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا .

وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْإِقَامَةِ مَا عَدَا التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مُثَنًّىٰ هُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنَّ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لاَ تُجْزِئُهُ ٱلْإِقَامَةُ .

وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِي ٱلْإِقَامَةِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ حَالَ ٱلْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

فَصْل

[في شروط الصَّلاة]

شَرَائِطُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةٌ:

[١] **طَهَارَةُ الْخَبَثِ** عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

[٢] **وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ** ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا .

[٣] **وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ** بِكَثِيفٍ ـ بِمُثَلَّثَةٍ - أَيْ غَلِيظٌ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مِن سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَعورَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

[٤] **وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** إِلاَّ فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الاِلْتِحَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ.

ومَنْ صَلَّىٰ إِلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَىٰ فَرَغَ مِن صَلاَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا. وَجاءَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عَامِدًا .

فَصْل

[في فرائض الصّلاة]

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

اَلْأُولَىٰ: تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ – مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ – وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ. أَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ .

الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصُدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ. وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ اَلْإِمَامِ وَالْفَذِّ – بِذَالٍ مُعْجَمَة، أَيِ الْمُنْفَرِدِ

الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

اَلْخَامِسَةُ: الرُّكُوعُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا .

السَّادِسَةُ: السُّجُودُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ اَلْأَرْضِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ (وَالْيَدَيْنِ) وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ .

السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ اَلْإِعَادَةُ .

التَّاسِعَةُ: الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ قَدْرَ مَا يَقْعُدُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ .

العَاشِرَةُ: تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ، وَهِيَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا. وَأَمَّا

الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، ثُمّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِن كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ. وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اَلْمَشْهُورَيْنِ. وَمُقَابِلُهُ لاَ بُدَّ مِن ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْصُدُ الْإِمَامُ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصُدُ الْفَذُّ السَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ .

اَلْحَادِيَةَ عَشَرَةَ: الِاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعِ مِنْهَا، وَبَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِاعْتِدَالِ أَنّ الِاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ .

الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ .

الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْمُوَالاَةُ، فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ .

فَصْلٌ

[في سنن الصّلاة]

وَسُنَنُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

اَلْأُولَىٰ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ

وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِن فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْقِيَامُ لِذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ: الْجَهْرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجُمْلَةِ الصُّبحِ، وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَنوَافِلِ اللَّيْلِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَالسِّرُّ مَا لاَ يُسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

تَنْبِيهٌ : [في حكم الجهر في محل الإسرار وعكسه]

لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ أَوْ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ لاَ يَرْجِعُ، لأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا هَذِهِ. فَإِنْ عَقَدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالىٰ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ .

الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

السَّادِسَةُ إِلىٰ التَّاسِعَةِ: الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيمَا فِيهِ جُلُوسَانِ. وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: « **التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » .

العَاشِرَةُ: الصَّلاَةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ. وَهِيَ: « **اَللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » .

الْحَادِيَةَ عَشرَةَ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: الرَّدُّ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ وَالرَّدُ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ.

الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ: الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ .

السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ. وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ .

السَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا يَسَعُ السَّلاَمَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مِقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ .

فَصْلٌ



[في مستحبّات الصّلاة]

وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثِينَ فَضِيلَةً:

اَلأُولَىٰ: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ ٱلإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ.

الثَّانِيَةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَقَطْ، يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ .

الثَّالِثَةُ: وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ

الرَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُهاَ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

الْخَامِسَةُ: وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ

السَّادِسَةُ: وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ ٱلْأُولَىٰ

السَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ ٱلْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي .

الثَّامِنَةُ: وَقَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ ٱلْإِمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَماَ يَقُولُهَا .

التَّاسِعَةُ: وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: .

الْعَاشَرَةُ: وَالتَّأْمِينُ سِرًّا، وَهُوَ قَوْلُ آمِين، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ؛ اسْمُ اللهِ تَعَالىٰ، وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ. التَّقْدِيرُ : يَا آمِينُ، اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا. وَلاَ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّة إِلاَّ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ .

حَادِيَةَ عَشَرَ: وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا .

وَلَفْظُهُ وَهُوَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ . اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ » .

ثَانِيَّةَ عَشَرَ: وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي .

ثَالِثَةَ عَشَرَ: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَىٰ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ، وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ، وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ .

رَابِعَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ .

خَامِسَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ .

سَادِسَةَ عَشَرَ: وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ .

سَابِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَمَا يَسْتَوِي قَائِمـًا .

ثَامِنَةَ عَشَرَ: وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ ٱلْأَيْسَرِ إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ، وَيَثْنِي الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ .

تَاسِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً، بِحَيْثُ تُرَىٰ صَفْحَةُ وَجْهِهِ .

عِشْرُونَ: وَالنَّظَرُ إِلىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ .

حَادِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَمُبَاشَرَةُ ٱلْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

ثَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالْمَشْيُ إِلىٰ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ .

ثَالِثَةٌ وَعِشْرُونَ: وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ .

رَابِعَةٌ وَعِشْرُونَ: وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

خَامِسَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِـ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

فَصْلٌ

[فِي مواطن يُكره فيها الدعاء في الصلاة]

يُكْرَهُ الدُّعَاءُ : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي التَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ والسُّجُودُ عَلَىٰ الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَىٰ طَرَفِ الْكُمِّ، وَٱلالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَشْبِيكُ ٱلْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَالْعَبَثُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ إِلىٰ السَّمَاءِ، وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَالصَّلاَةُ بِطَرِيقِ مَنْ يُمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَصْلٌ

[في مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَو النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا .

وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَىٰ أَحِد الْقَوْلَيْنِ .

وَبِالْكَلاَمِ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا .

وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلاَفِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، وَالْغَمْزَةِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ .

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا .

وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً مُطْلَقًا، وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .

وَمَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً تَامَّةً أَتَىٰ عَلَىٰ نِظَامِهَا وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُنَّةِ وَلاَ السُنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ .

فَصْلٌ

[في سَجَدَتي السَّهْوِ]

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ .

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: قِرَاءَةُ مَا سِوَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ

سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ ٱلْأَوَّلُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ .

وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ، وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ .

أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ الْقَلِيلِ سَهْوًا، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَالِانْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلاَةِ سَهْوًا .

وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ مُخْتَلِفٌ؛ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ .

وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي اِبْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ ٱلْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ وَلاَ حَضَرَ سَهْوَهُ .

فَصْلٌ
[فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ]

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَلاَ يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ .

وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَن يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّفْوِيضَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ، وَمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلاَةِ وَلاَ غَيرِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

فَصْلٌ

[في شروط الإمامة]

شُرُوطُ ٱلإِمَامَةِ تِسْعَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا .

اَلثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُومًا؛ فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

الثالث: اَلإِسْلاَمُ .

اَلرَّابِعُ: اَلذُّكُورَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ ٱلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا .

الخامس: اَلْبُلُوغُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلاَّ لِمِثْلِهِ .

السَّادِسُ: الْعَقْلُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلاَ السَّكْرَانِ .

السَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، وَهِي شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ .

الثَّامِنُ: السَّلاَمَةُ مِنَ الفِسقِ بِالْجَارِحَةِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ .

التَّاسِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلأَرْكَانِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلاَّ لِمِثْلِهِ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَإِمَامَةُ اللاَّحِنِ؟ .

وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِّي خَلْفَ الشَّافِعِي .

فَصْلٌ



[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الاِقْتِدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِٱلإِمَامِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلاَتِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ وَلاَ ٱلْعَكْسُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي ٱلأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِ أَدَاءً وَلاَ الْعَكْسُ .

الْخَامِسُ: الْمُتَابَعَةُ فِي ٱلإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ، فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ .

فَصْلٌ

[في مسائل في الإمامة]

الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ.

وَتَصِحُّ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ.

وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ مِن مَكَانِ الْإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يَقْصُدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ، فَتَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَة. فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصّلاَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ

[في أحكام صلاة الجمعة]

الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْبَعِيدِ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ، وَعَلَىٰ الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالْأَذَانِ.

وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ التَّكْلِيفُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا.

الثَّاني: الْحُرِيَّةُ، فَلاَ تَجبُ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلاَ مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حُضُورُهَا.

الثَّالِثُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلاَ تَجبُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ.

الرَّابِعُ: الْإِقَامَةُ، فَلاَ تَجِبُ علىٰ مُسَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

الْخَامِسُ: الاِسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ .

السَّادِسُ: الْقُرْبُ؛ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مِنْهَا في وَقْتِهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ وَهوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا. وَمَبْدَأُ الْأَمْيَالِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ، وَالْمِيلُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ في حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ .

السابع: الصِّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَرِيضٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ .

وَلِأَدائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

اَلْأَوَّلُ: اَلْإِمَامُ اَلْمُقِيمُ، فَلاَ تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلاَ بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ.

الثَّانِي: اَلْجَمَاعَةُ، وَهِي غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَلَكِنْ لاَ تُجْزِئُ مِنْهَا الثَّلاَثَةُ وَلاَ الْأَرْبَعَةُ وَما في مَعْنَىٰ ذَلِكَ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّىٰ بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِين عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الاِبْتِدَاءِ لاَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنِ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ لِسَلاَمِهِ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَلاَ .

الثَّالِثُ: الْجَامِعُ، فَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلاَ عَلَىٰ سَطْحِهِ وَلاَ فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ. وَفِي مَعْنَىٰ الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ .

الرَّابِعُ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلاَّ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ : الزِّينَةُ بِأَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِـ : مَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ، وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَبِالْوَحَلِ الْكَثِيرِ ، وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَأَكْلِ الثُّومِ، وَالْعُرْيِ .

فَصْلٌ

[في أحكام صلاة السّفر]

صَلاَةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ ، **وَلَهَا سَبَبٌ** ، **وَشَرَائِطُ** ، **وَمَحَلٌّ** .

فَأَمَّا سَبَبُهَا : فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ، فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً.

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ، فَلاَ يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ.

الثَّانِي: اَلْعَزْمُ عَلَىٰ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الثَّالِثُ: الشُّرُوعُ فِيهِ، فَالْحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إِذَا عَدَّىٰ الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِيُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ مَحِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِيَ إِلَيْهَا، وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ بِنَاءَ فِيهَا وَلاَ بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَمُنْتَهَىٰ الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ .

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ، فَالْمُسَافِرُ لِلَّهْوِ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَ يَقْصُرُونَ .

وَأَمَّا مَحَلُّهُ : فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ، فَلاَ يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ .

فَائِدَةٌ

[فِي اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ]

اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اِقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنِ اقْتَدَىٰ بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ

إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَدَىٰ الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَىٰ سُنَّتِهِ؛ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَىٰ الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ .

فَصْلٌ

[في الجمع بين الصّلاتين]

وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةً إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا؛ يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الاِصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ .

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ، لاَ مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا. وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ .

وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَىٰ الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرَ صَلاَتَهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا، ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلاَ يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلاَّ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

فَصْلٌ

[في السّنن المؤكدة]

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ:

الأُولَىٰ: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الاِخْتِيَارِي بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الأَخِيرَةِ .

وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلاَمٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿الْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾ .

وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَات صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ .

الثَّانِيَةُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ .

وَصِفَتُهَا : رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَالَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ :

[١] الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ .

[٢] وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

[٣] وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا .

[٤] وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلىٰ الْمُصَلَّىٰ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ .

[٥] وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً ؛ أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ .

الثَّالِثَةُ : صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ:

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَيُسْتَحَبُّ : إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَمْعُ لَهَا .

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ .

وَصِفَتُهَا : رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ رُكُوعَانِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّسَاءَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ .

وَصَلاَةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا، وَلاَ يُجْمَعُ لَهَا .

الرَّابِعَةُ : صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ:

وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلاَحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

فَصْلٌ

[في صلاة ركعتي الفجر]

رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ تَخُصُّهَا .

وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا مَالَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ .

فَصْلٌ

[في صلاة الضحى]

صَلاَةُ الضُّحَىٰ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكْعَاتٍ .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ .

وَقِيَامُ رَمَضَانَ: وَهُوَ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ .

وَالصَّلاَةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ .

وَسَجْدَةُ التِّلاَوَةِ لِلْقَارِئِ وَقَاصِدِ الاِسْتِمَاعِ، إِنْ كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قَاصِدٍ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ .

وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا إِحْدَىٰ عَشَرَةَ سَجْدَةً؛ وَهِيَ مَا عَدَا الَّتِي

فِي النَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ .

فَصْلٌ

[في صلاة الجنازة]

صَلاَةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ سُنَّةٌ .

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، وَالابْتِدَاءُ بِالْحَمْدُ لله .

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

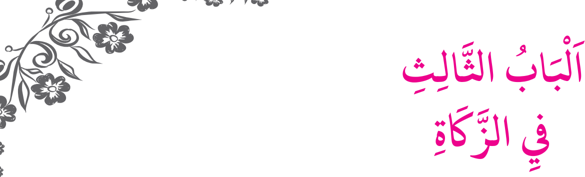
الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ

الثَّانِي: اَلْقِيَامُ

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ، وَهوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَتَّبِعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ.

الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ .

الْخَامِسُ: السَّلاَمُ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ .



اَلْبَابُ الثَّالِثِ
فِي الزَّكَاةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

تَجِبُ عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ .

فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلاً كَامِلاً، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلاً .

فَصْلٌ



فِي زكاة النّعم

وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً.

وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا : أَنْ تَكُونَ نِصَابًا كَامِلاً، مِلْكًا كَامِلاً، حَولاً كَامِلاً، مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ .

أَمَّا الإِبْلُ : فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَة وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءً أَوْ الضَّأْنُ أَغْلَب. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ إِلىٰ تِسْع.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلىٰ أَرْبَعَة عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاه إِلىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِياهٍ إِلىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاض: وَهِيَ الَّتِي دَخلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُون وَهُوَ مَا دَخل في السّنَّةِ الثَّالِثةِ.

فَإِذَا بَلَغتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهِي الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جذَعَةٌ وَهِي الَّتِي دَخلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِذَا بَلَغتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون.

فَإِذَا بَلَغتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادتْ عَلَىٰ ذٰلِكَ تَغيَّرَ الْوَاجِبُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَأَمَّا الْبَقَرُ : فَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ: وَهُوَ مَا أَوْفىٰ سَنَتَيْنِ .

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثىٰ، وَهِي الْمُوفِيةُ ثَلاَثَ سِنِينَ. ثُمَّ فِي السِتّينِ تَبِيعَانِ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ ثَلاَثِ مُسِنَّات أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ .

وَأَمَّا الْغَنَمُ : فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعزِ: وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ سَنَةً.

وَفي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشرينَ شَاتَانِ، وَفي مِائَتَيْنِ وَشَاة ثَلَاثُ شِيَاه.

وَفي أَرْبَع مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاه.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَة شَاةٌ .

تنبيه : [في وجوب التوسط فيما يؤخذ من أموال الزكاة]

لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ ٱلأَمْوَالِ كَٱلأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ، وَلاَ شِرَارُهاَ كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ .

فَصْل

في زكاة الحَرْث

وَهُوَ الْمُقْتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا.

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي : الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِها، وَفِي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمصِ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ.

وَلاَ تَجِبُ فِي : الْقَصَبِ والْبُقُولِ وَالتِّينِ، وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ .

وَنِصابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُق: وَهِي أَلْفُ رِطْل وَسِتُمِائَةِ رِطْل بِالْبَغْدَادِي كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَم وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّة مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ .

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ ٱلأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَشفِ وَالرُّطُوبَاتِ

وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الْحَرْثِ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّة كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِآلَة كَالدَّوَالِيبِ .

فَصْلٌ
في بيان من تُصْرَف له الزكاة

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] .

الْأَوَّلُ: اَلْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِىٰ يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لاَ يَقُومُ بِهِ وَلاَ بِعِيَالِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

الثَّانِي: الْمِسْكِينُ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ .

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَىٰ الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيا .

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلاَمِ .

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَىٰ وَيُعْتَقُ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

السَّادِسُ: الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ فَسَادٍ وَلاَ يَجِدُ وَفَاءً، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ .

السَّابِعُ: سَبِيلُ الله، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ. فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ .

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ، يُعْطَىٰ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ

[٢] وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ

[٣] وَأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ.

وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

فَصْل
[فِي مسائل من الزكاة]

يَجُوزُ : إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَامًا، فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلأَعْدَمِ .

فَصْل
فِي ضياع مال الزكاة

إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لأَرْبَابِهَا .

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَىٰ بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ : السِّرُّ، وَصَرْفُهَا لِلأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

فَصْل
فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَالآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ .

وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا .

وَلاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ .

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ .

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ عَن نَفْسِهِ وَعَمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلاَدِ، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِن كَانَتْ مَلِيَّةً.

وَقَوْلُنَا «**عَلَىٰ الْمُسْلِمِ.. الخ**» اِحْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَفْضُلُ لَهُ عَن قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلاَ يَجِدُ مَن يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ .



الباب الرابع
في الصوم

وَهُوَ اَلْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الأَعْيَادِ .

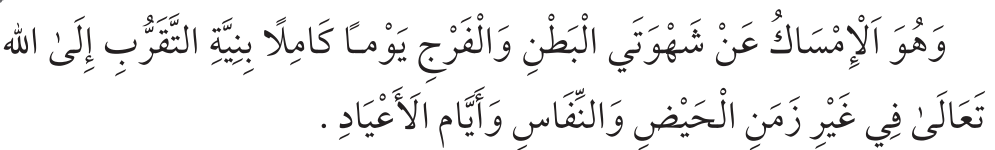
وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ اَلْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ اَلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَىٰ اَلْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ .

الثَّانِي: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً؛ بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا، مُبَيَّتَةً؛ فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا، جَازِمَةً؛ فَالنِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ، فَمَنْ نَوَىٰ لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَه إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ .

الثالث : زَمَنُ الصَّوْمِ؛ وَهُوَ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

فَصْلٌ



في مستحبات الصوم

يُسْتَحَبُّ : تَقْدِيمُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَتَرْكُ السِّوَاكِ بِالرَّطْبِ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَيَوْمِ تَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ،

وَثلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ .

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، **وَيُكْرَهُ** ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْعِتْقِ حُنِّثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ صَوْمِهِ .

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؛ وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِد مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهِ .



الباب الخامس
في الاعـتكاف

وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةُ أَيَّام. وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ .

الثَّانِي: الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ .

الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيه، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: الِاسْتِمْرَارُ عَلَىٰ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ .

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَأَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ، وَأَنْ يُعَزِّيَ أَوْ يُهَنِّئَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مُكْفِيٍّ، وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ
في مبطلات الاعتكاف

يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ: كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ، وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَبِالْحَيْضِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارًا، وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .



الباب السَّادس
في الحـجِّ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِم .

وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَان:

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ بِزَمَن مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَمَكانٍ مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الْإِحْرَامِ، وَذُو الْحُلَيفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْق لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ .

وَلاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِنِيَّة مَقْرُونَة بِقَوْل أَوْ فِعْل، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَة شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وَإِزَالَةِ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ .

وَسُنَنُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِهِ .

[٢] وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ .

[٣] وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ .

[٤] وَالتَّلْبِيَةُ . وَهِيَ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

وَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلَّىٰ عَرَفَةَ .

وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ .

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ وَكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا لِأَجْلِ السِّتْرِ، وَلاَ تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَإِبَانَةُ شَعَرٍ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ .

وَيُفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِن وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ .

الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوافُ، وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ .

فَالْوَاجِبَاتُ سبعة: السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَث وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطِ، وَدخولُ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عقِبَهِ .

وَمُسْنُونَاتُهُ ستة: الْمَشْيُ، وَتَقبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ إِنْ قَدِرَ، وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي فِي أَوَّلِ شَوْط، وَالدُّعَاءُ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ،

وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَدُونَ الْجَرْيِ .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطش، وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا .

وَيُسْتَحِبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الِاسْتِقْبَالِ، وَالْمُكْثُ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُشْرِعُ [الجري] للرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكُلِّيَّةِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ، وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ .

فَصْلٌ

[في أحكام العمرة]

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَا عَدَا الْوُقُوف .

وَلَهَا مِيقَاتَانِ:

مَكَانِيٌّ : وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ.

وَزَمَانِيٌّ : وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ .

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ .

وَيُكْرَهُ : تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ .

وَتَفْسُدُ بِـ : الْجِمَاعِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا .

***

خاتمة

[في زيارته ﷺ]

إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ زِيَارَتُهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِج الْمَدِينَةِ، فَيَتَطَهَّرُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ .

وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » .

ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ إِلَىٰ الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ الْفَارُوقُ » .

وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ .



الباب السابع
فِي الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبح

أَمَّا الْأُضْحِيَةُ : فَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَتَالِيَيْهِ .

وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا: غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًى، عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ .

وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ. وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوِ الْعَبَّاسِيُّ؟ قَوْلَانِ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ .

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعِزِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ .

وَيُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعُيُوبُ. فَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهَا، وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيِّنًا، وَلَا عَرْجَاءُ عَرَجًا بَيِّنًا، وَلَا عَجْفَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا، وَلَا مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيرًا وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطْعُ الْأُذُنِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا. وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ، وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَ .

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ : فَمُسْتَحَبَّةٌ. وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ .

وَأَمَّا الذَّبْحُ : فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، فَلَا يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .

وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ .

فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلْ فَإِنْ تَمَادَىٰ الذَّابِحُ عَمْدًا حَتَّىٰ قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ .

وَصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ : أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَىٰ يَسَارِهَا مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لَا تَجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا. وَاللهُ أَعْلَم .

الباب الثامن
فِي شَيْءٍ مِنَ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

أَمَّا النِّكَاحُ : **فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ** دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبلِ وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَا قَدِرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ .

وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَىٰ الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥] .

وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ، مِنْهَا: اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ؛ فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا .

وَمِنْهَا : الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدَبَّرُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُفْسَخُ مَا عَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ .

وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ، وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ. وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَىٰ ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

وَمِنْهَا : **الْبُلُوغُ** ، وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ، فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالَ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا، وَفِي أَمَتِهَا الْقِنّ، وَالْمُعْتَقَة، وَمَنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا .

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحَ بِدُونِهِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ. وَهُوَ حَقٌّ لله تَعَالَىٰ وَلِلآدمِيِّ، فَحَقُّ الله ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ. وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ مَا زَادَ عَلَىٰ رُبْعِ دِينَارٍ. وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَا حَدَّ لَهُ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِشْهَادُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَالزَّوْجُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ : شُرُوطُ صِحَّةٍ ، وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ:

فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعَقْلُ، وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ؛ فَالْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ .

وَشُرُوطُ الِاسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ:

[الأول] الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَ[الثاني] الْبُلُوغُ، فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُ دِينَار.

الثَّالِثُ: الرُّشْدُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلِلْوَلِّي إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُ دِينَار.

الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ وَلَا مَرِيضَة، وَيُفْسَخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

الْخَامِسُ: **الْكَفَاءَةُ**. وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا مَا عَدَا الْإِسْلَامِ جَازَ .

الرُّكْنُ السَّادِسُ: **الصِّيغَةُ**، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ. فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِّي نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ، وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُل عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَىٰ أَجَلِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ

بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّىٰ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً .

وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَت عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ. وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً: أَيْ مَالاً .

فَصْلٌ

[في وجوب العدل بين الزوجات]

مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ للهِ وَلِرَسُولِهِ، لاَ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلاَ شَهَادَتُهُ. وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلاَثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ؛ فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَالدَّنِيئَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَفِي الْمَبِيتِ، فَلاَ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلاَ يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ .

فائدتان

الأُولىٰ: لاَ يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا .

الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ يَحْرُمُ. وَاختُلِفَ فِي جَمْعِ الْإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ، وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ. وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الْأُخْرَىٰ فَلاَ يَجُوزُ اتِّفَاقًا.

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ .

[مسائل الطلاق]

وَأَمَّا الطَّلاَقُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِكَ أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ إِذَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ، فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِثَاقِهِ.

وَالْطَّلاَقُ لُغَةً: الِانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ.

وَاصْطِلاَحًا: حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقَدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالىٰ بِأَيْدِیٰ الْأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ .

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُبَاحٌ وَهُوَ طَلاَقُ السُّنَّةِ، وَمَحْظُورٌ وَهُوَ طَلاَقُ الْبِدْعَةِ؛ وَهُوَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلِطَلاَقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ: أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ حَائِضًا وَلاَ نُفَسَاءَ، وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، وَأَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ وَاحِدَةً .

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّىٰ يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِائِنَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

وَأَرْكَانُ الطَّلاَقِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُوقِعُ الطَّلاَقِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا؛ فَلاَ يَنْعَقِدُ طَلاَقُ الْكَافِرِ، وَلاَ الصَّبِيِّ وَلاَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ الْمَشْهُورُ نُفُوذُ طَلاَقِهِ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لاَ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ «**بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ**» عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلاَلاً أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ إِجْمَاعًا .

الثَّانِي: الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلاَقِ .

الثَّالِثُ: الْقَصْدُ؛ فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ الطَّلاَقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ .

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ.

أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَمَا عَدَاهُمَا.

فَالصَّرِيحُ: مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلاَقِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «أَنْتِ مُطَلَّقَة » ، فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلاَقُ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَمُطْلَقُهَا

وَاحِدَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ.

وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَمُحْتَمِلَةٌ.

فَالظَّاهِرَةُ: مِثْلُ قَوْلِكَ «أَنْتِ خَلِيَّةٌ»، و «بَرِّيَّةٌ»، وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلاَقِ.

وَالْمُحْتَمِلَةُ: مِثْلُ «اذْهَبِي» و «انْصَرِفِي»، فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ. فَإِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلاَقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّه يَكُونُ طَلاَقًا.

وَأَمَّا مَا يَقُوم مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِي مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلاَقِ.

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلاَقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَىٰ النُّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلاَقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَىٰ الطَّلاَقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ، وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ.

وَلَوْ عَقَدَ الطَّلاَقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِىٰ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجلُ امراةً لِيُحلِّها لِمَن طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلاَ يُحِلُّهَا ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعدَهُ، وَإِن فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّىٰ. وَمَن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَصْلٌ

[في أحكام الرَّجْعة]

قَالَ فِي الرِّسَالَةِ : « **وَلَهُ: أَيْ لِلْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ** » .

قَالَ شَارِحُهَا : « الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلاَقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثَّلاَثِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُبَارَأَةِ وَالْفِدْيَةِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لاَ تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ ما لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ ».

وَالرَّجْعَةُ تَكُونَ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالْنِيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ نَوَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ .

وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لاَ يَكُونُ رَجْعَةً، وَالْوَطْءُ حَرَامٌ .

وَفِي ٱلإِشْهَادِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ قَوْلاَنِ بِالْوُجُوبِ وَٱلاِسْتِحْبَابِ .



الباب التاسع
في البيع

وله ثَلاثةُ أَرْكَانٍ :

اْلأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ .

الثَّانِي: الْعَاقِدُ: وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، فَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ، وَلاَ شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ .

الثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

[١] **الطَّهَارَةُ** ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ، وَلاَ مُتَنَجِّسٍ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ .

[٢] **وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًا**؛ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ اْلأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَوْتِ .

[٣] **وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَ فِي عَيْنِهِ**، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ .

[٤] **وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ**، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اْلآبِقِ، وَلاَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ .

[٥] **وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ**، فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ .

فَصْلٌ

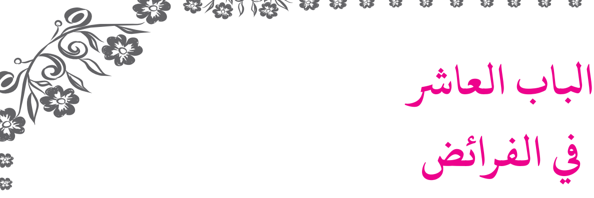
[في تحريم الربا]

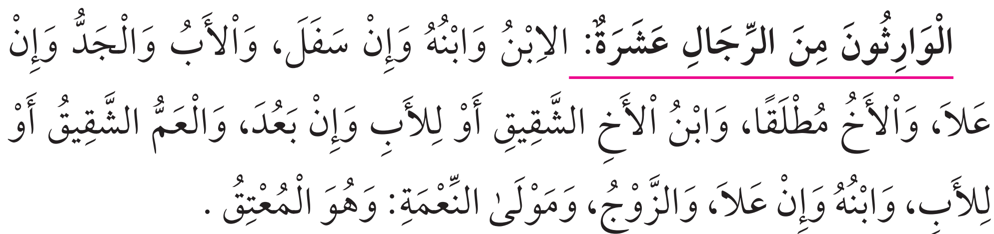
يَحْرُمُ : رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ، وَرِبَا النَّسَإِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي الْنَّقْدِ؛ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، **فَلاَ يَجُوزُ** بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلاثَةٍ وَلاَ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلىٰ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلاً .

وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ **جَائِزٌ**، لَكِنَّ الأَحَبَّ خِلاَفُهُ؛ لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَىٰ الْبَائِعِ فِيهِ، فَرُبَّماَ يَنسَىٰ مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنتَقِلُ ذِهْنُهُ مِن شَيْءٍ إِلَىٰ غَيْرِه .

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ؛ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

ويَجِبُ عَلَىٰ البَائِعِ الإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّت رَغْبَته، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَىٰ كَذَا وَنَقَدَ عَنْهُ كَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ .





الباب العاشر
في الفرائض

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلأَبِ، وَابْنُهُ وَإِنْ عَلاَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ: وَهُوَ الْمُعْتِقُ .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ كَأَبِي الْأُمِّ وابْنِ الْأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِىٰ الْأَرْحَامِ، لاَ يَرِثُ شَيْئًا .

فَصْلٌ

[في الفروض المقدرة في كتاب الله]

اَلْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أُصُولُ سِتَّةٌ:

النِّصْفُ: وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلْبِنْتُ لِلصُّلْبِ، وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْأُخْتُ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَالزَّوْجُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ .

والرُّبُعُ: فَرْضُ الزّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ .

والثُّمُنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ .

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ .

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ، وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مَا كَانُوا .

وَالسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ: ٱلْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَٱلْأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَىٰ تُشَارِكُهَا، وَالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ ٱلِابْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَٱلْأُخْتِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ وَجُودِ ٱلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَالْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

فَصْلٌ



[في التعصيب]

إِذَا انْفَرَدَ ٱلْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ ٱلِابْنُ أَوِ ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعًا.

وَالِاثْنَانِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ.

وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ.

وَمَعْنَىٰ التَّعْصِيبِ: أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سهم.

فَصْلٌ



[في الحجب]

الْحَجْبُ قِسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلٍ.

أَمَّا حَجْبُ ٱلْإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَٱلْآبَاءِ وَٱلْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَابْنُ الابْنِ يَحْجُبُهُ الابْنُ، وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ ٱلأَبُ، وَٱلإِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْجُبُهُمْ الابْنُ وابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلأَبُ.

وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ، وَالْجَدُّ.

وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو ٱلإِخْوَةِ، وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ، وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجُبُهُ، وَبَنَاتُ الابْنِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ، وَالاثْنَتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَٱلأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ ٱلأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ.

وَالأَخَوَاتُ ٱلأَشِقَّاءُ يَحْجُبُهُنَّ ٱلأَبُ، وَالابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِٱلأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ ٱلَّتِي مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ بِهِ.

وَالْمَوْلىٰ الْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ.

وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

ٱلأَوَّلُ: نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ إِلىٰ فَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ مُخْتَصٌ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

الأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقًا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَوَلَدُ الابْنِ مُطْلَقًا، وَٱلاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا.

وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلىٰ الرُّبُعِ.

وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ الرُّبُعِ إِلىٰ الثُّمُنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ.

وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ وَالاِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ الْوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ.

وَالْأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَنْقُلُهُنَّ إِلىٰ السُّدُسِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلىٰ الْفَرْضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الاِبْنُ وَابْنُهُ إِلىٰ السُّدُسِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلىٰ تَعْصِيبٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الاِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ، وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ أَخٌ لَمْ يَرِثْنَ بِالسَّهْمِ وَيرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ. وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الاِبْنِ إِذَا اِسْتَحْقَقْنَ الْوِرَاثَةَ، وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ .

فَصْلٌ



[في موانع الإرث]

يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ :

اخْتِلاَفُ الدِّينِ: فَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلاَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِّيِ.

وَالرِّقُّ: فَلاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلاَ يُورَثُ وَماَ مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ.

وَالْقَتْلُ: فَلاَ مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا.

وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ: فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُلاَعِنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ.

وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلاً .

الباب الحادي عشر
في بَيَان جُمَلٍ مِن الفَرَائِض والسُّنَن والآدَاب

وَيتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِـ :

* أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمُوجُودَاتِ خَالِقًا، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ .

* وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَاتِ وَالْكُلِّيَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاَتِ وَغَيْرِهَا .

* وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لاَ نَظِيرَ لَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ .

* وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيمَا جَاءُوا بِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُه .

* وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

* وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .

* وَأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ .

* وَأَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ،

مَكتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ .

* وَأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ .

* وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خيرَ الْقُرُونِ الصَّحابَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ .

فَصْلٌ

[في الصلاة على النَّبي ﷺ]

الصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً .

وَتَحْرُمُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ، وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْحَسَدُ وَالْغَضبُ وَالرِّبَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أَيْ بِالْحَرَامِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: السُّحْتُ، وَمِنْهُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أَيْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

فَصْلٌ

[في الرِّشوة في الحكم]

وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلىٰ بِهِ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ : « الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ». وَقَالَ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ » .

وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَرَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ الأَخْذَ عَلَىٰ الْحُكْمِ، فَقَالَ الأَخْذُ عَلَىٰ الْحُكْمِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة :].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه : إِذَا ارْتَشَىٰ الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ لأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ وَالْفَاسِقُ لاَ يَجُوزُ حُكْمُهُ.

وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتًا لأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥] قِيلَ وَهُوَ الَّذِىٰ يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلاَلَ .

فَصْلٌ

[في آداب أخرى]

وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ، وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَىٰ، وَفِي خَلْعِهِ

بِالْيُسْرَىٰ، وَلاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَقِفُ فِيهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشَّطَرَنْجِ، وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَىٰ صِفَةِ ٱلْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

فَصْلٌ

[في آداب السَّلام والاستئذان]

الاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» أَوْ «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ » ، وَيَقُولُ الرَّادُ : « وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ » أَوِ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » .

وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ : أَهْلِ ٱلْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلاَ عَلَىٰ أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلاَعِبِ الشَّطَرَنْجِ، وَلاَ يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا بَدَءُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَاوٍ. وَلاَ يُسَنُّ السَّلاَمُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي .

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ .

وَلاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ. وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلاَثًا وَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا؟ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَلاَ يَقُولُ «أَنَا » .

فَصْل

[في آداب مُتَفرقة]

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدِّ السَّلاَمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ : «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالَكُمْ» ، أَوْ «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ، وَلاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ حَتىَّ يَحْمَدَ اللهَ .

وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ يَتَنَاجَىٰ اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخلُوَ بِأَمْرَأَةٍ لَيْستْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلاَ زَوْجَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُرَىٰ إِلاَ مُحَصِّلاً حَسَنَةً لِمَعَادِهِ أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ، وَيَتْرُكَ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيَلِينَ لَهُ جَانِبَهُ وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ.

وَإِنْ جَالَسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلاَلِ، وَيُنْصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ تَفَهُّمًا وَلاَ يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ.

وَمَنْ نَاظَرَ فِي عِلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَرْكِ الاِسْتِعَلاَءِ . وَحُسْنِ التَّأَنِّي ، وَجَمِيلِ الْأَدَبِ ، فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ .

وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تم المتن بحمد الله

فتح رب البرية

بأدلة: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية

للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

٨٥٧هـ - ٩٣٩هـ

تأليف

الدكتور محمد المنصور إبراهيم



مقدمة المؤلف

(اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنبياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ اَلْمَالِكِي اَلشَّاذِلِي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ اَلْمُحَمَّدِيَّةِ:

هَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِيَنتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

لَخَّصْتُهَا مِن كِتَابِي اَلْمُسَمَّىٰ بِـ « عُمْدَةُ السَّالِكِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ » . وَسَمَّيْتُهَا بِـ « الْمُقَدِّمَةِ الْعِزِّيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ » ، مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا).

أبواب الكتاب على النحو التالي:

الباب الأول في الطهارة

الباب الثاني في الصلاة

الباب الثالث في الزكاة

الباب الرابع في الصوم

الباب الخامس في الاعتكاف

الباب السادس في الحج

الباب السابع في الأضحية والعقيقة والذبح

الباب الثامن: في شيء من مسائل النكاح والطلاق

الباب التاسع في البيع

الباب العاشر في الفرائض

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

ٱلبابُ الأوّل

فِي ٱلطَّهَارَة

☐ **قال المُصَنِّف : (قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:٤٨]. الْمَاءُ الطَّهُورُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، مُطَهِّرًا لِغَيْرِه كَماءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِن أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلاَ الْغُسْلُ وَلاَ الاِسْتِنْجَاءُ) .**

الأصل في الطهارة استعمال الماء لقوله تعالىٰ:﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ [الأنفال:١١] ، وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء:٤٣].

وأجمع العلماء علىٰ أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها. وهذا هو الذي يسمىٰ بالماء المطلق، الذي يقع عليه اسم الماء مطلقا لأنه باق علىٰ أصل الخلقة لم يغيّره شيء، ولا قُيِّد بقيد إضافي كأن يقال «ماء ورد» أو قيد وصفي كـ «ماء مستعمل » .

وقد ذكر المصنف من المغيّرات ما هو طاهر وهو اللبن والعسل، وما هو نجس وهو البول والعذرة.

ومثّل للمياه الطاهرة بماء البحر والبئر والمطر، ويُلحق بها مياه العيون، والينابيع، والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة.

ومن الحجة في طهورية الماء ما ورد في دعائه ﷺ : « اللهم طهّرني بالماء والثلج والبرد »[١] .

وأما ماء البحر ففيه حديث : « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

وماء زمزم أيضا وردت فيه أحاديث، منها حديث علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ »[٣]. ولا يُكره الوضوء به والغسل لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٤] .

فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه[٥].

☐ قال المُصَنِّف : (وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ) .

لا خلاف بين العلماء في طهارة الماء إذا خالطه طاهر ولم يُغيِّره، فإذا سقط في الماء شيء من الورد أو الزعفران أو الصابون أو الحمص، وكان يسيرا، ولم يغيّر أحد أوصافه جاز الوضوء به لأنه ﷺ «اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر العجين»[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٨٥١٨) وأبو داود في السنن (٤١) والترمذي كذلك (٥٢) والنسائي (٤٦) وابن ماجه (٣٨) والدارمي في الوضوء (٥٣)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٨٠ وفي إرواء الغليل (٦).

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥) برقم ١٣، وفي تمام المنة ص ٤٦.

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٧٢، ٧٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢١/ ٣٠ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/ ٢٢.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٧.

وقال ﷺ لأم عطية عند ما أمرها بغسل ابنته : « اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور»[١].

وأما إن غيّر أحد أوصاف الماء شيء طاهر وقع عليه فإنه حينئذ لا يصلح إطلاق اسم الماء عليه، وإنما يُقيَّد بما تغيّر به، فلا يُتطهر به عند مالك والشافعي[٢] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ) .

إذا اختلط الماء بشيء نجس واستحال حتىٰ صار نجسا فحكمه قولا واحدًا أنه نجس.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الماء إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ـ اللون والطعم والريح ـ فإنه يصير نجسا بذلك[٣] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِن قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنَّوْرَةِ، أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلَبِ[٤] أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ) .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجنائز (٨، ٩، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢١) وفي الصيد (٢٠، ٢١) ومسلم في الحج (٩٣-١٠٢).

(٢) ومن العلماء من لم يعتبر هذا القسم إطلاقا، وقال بأن الماء قسمان فقط: طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رحمهما الله. انظر: توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات ابن عثيمين، لمحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الذياب، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١، ص ١٥.

(٣) المغني (١/ ١٣١) والأوسط في السنن والإجماع (١/ ٢٦٠) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١١٠).

(٤) الطُّحْلَب: خضرة تعلو علىٰ وجه الماء.

هذا الذي ذهب إليه المصنف ﵀ هو اختيار العراقيين من أصحاب مالك، وهو قول الجمهور من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أن كل ما تغيّر به الماء مما لا ينفك عنه غالبا لا يسلبه صفة الطهورية لأنه يشق الاحتراز منه، فلا يضر تغيّر الماء بالتراب ونحوه كالنحاس والحديد والكبريت ولو غيّر أحدَ أوصافه.

وخالف بعض المالكية، فقالوا: يسلبه الطهورية، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق.

وحجة الجمهور اعتبار الحرج حيث رفعه الله عن أمة محمد ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨]، وقد نقل النووي الإجماع علىٰ طهوريته[١]، وهو منتقض بما ذكرنا. ولعله يقصد إجماع الشافعية.

قال أبو الخطاب: ما لا يمكن التحرّز منه لا يحرّج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك[٢].

وقال ابن قدامة ﵀: « الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطُّحلب، وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما إذا جرىٰ عليه الماء فتغيّر به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كلّه يُعفىٰ عنه؛ لأنه يشق التحرز منه... إلخ كلامه - ﵀[٣].

وهذا هو الراجح، بل قال ابن رشد: إن القول بأنه يسلبه الطهورية قول شاذ خارج عن أصل المذهب، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه، ولا يعرج عليه»[٤]. والله أعلم.

---

(١) المجموع (١/ ١٥٠).

(٢) الانتصار (١/ ١٢٨).

(٣) المغني (١/ ٢٥)، وانظر الإنصاف (١/ ٢٢)، والمنتقىٰ للباجي (١/ ٥٥).

(٤) محمد البناني علىٰ حاشية الزرقاني (١/ ١٣).

❑ قال المُصَنِّف : (وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ - كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ - نَجَاسَةٌ وَلَم تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ) .

إذا وقعت نجاسة يسيرة في الماء ولم تغيّره فرُوي عن الإمام مالك أن ذلك لا يؤثر في طهارته، ورُوي عنه أيضا خلافه، وقول ثالث بأنه مكروه.

والحجة في طهوريته مفهوم حديث أنس ﷺ «أن أعرابيا[1] قام إلىٰ ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوه » ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب من ماء فصُبّ علىٰ بوله»[2]. فظاهر الحديث أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، لأن ذلك الموضع قد طهُر من ذلك الذَّنوب.

ويدلّ علىٰ ذلك أيضا حديث أبي سعيد ﷺ أنه قيل للنبي ﷺ: إنه يُستقىٰ من بئر بضاعة وهي بئر يُلقىٰ فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس، فقال النبي ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجّسه شيء»[3].

وحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قُلّتين[4] لم

---

(١) اختلف في تسميته، فقيل هو ذو الخويصرة اليماني من جفاة البادية، كما في مرسل سليمان بن يسار عند أبي موسىٰ المديني، وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦) وهو هو عيينة بن حصن (١/ ٢٨٧). وذو الخويصرة هو حرقوص بن زهير الذي صار من أئمة الخوارج فيما بعد.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٨٦) وأبو داود في الطهارة (٣٤) والترمذي في الطهارة (٦٦) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٥) وصحيح سنن أبي داود (١/ ١٦) وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١/ ٢٣٥، (٢١٠٠).

(٤) القلّة: الجرّة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها. الدر النقي (١/ ٤٨). والقلّة تعادل ٢٧٠ لترا (حوالي ٢٠٠ كيلو جرام). راجع: الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية، ص ١٤. وانظر الخلاف في تقديرها في فتح الباري (١/ ٤١٤).

يحمل الخبث »[١]. وفي لفظ أحمد وابن ماجه : « لم ينجّسه شيء » .

والحجة في الرواية الثانية عن مالك بأن قليل النجاسة يفسد الماء حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء»[٢] وحديثه أيضا : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»[٣]. فإن ظاهر هذين الحديثين أن قليل النجاسة ينجّس قليل الماء.

ودليل الرواية الثالثة وهي القول بالكراهة الجمع بين أدلة القولين السابقين.

وجمع الإمامان أبو حنيفة والشافعي بين أدلة القولين بأن قالا بالتحريم إذا كان الماء قليلا، وبالجواز إذا كان الماء كثيرا. والله أعلم.

قال ابن رشد المالكي: « وأولىٰ المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يُحمل حديث أبي هريرة وما في معناه علىٰ الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس علىٰ الجواز، لأن هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث علىٰ ظاهرها، أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء. وحدّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترىٰ أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلىٰ الله تعالىٰ، وأن يعاف وروده علىٰ ظاهر بدنه كما يعاف وروده علىٰ داخله »[٤] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الراجح أنه متىٰ عُلم أن النجاسة قد استحالت ـ يعني ذابت في الماء ولا يُرىٰ أثرها ـ فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٨)، وصححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي والألباني. راجع: الجامع للترمذي (١/ ٩٨) وتمام المنة (ص ٤٦) وإرواء الغليل (٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم (٢٧٩)، راجع تخريجه في نصب الراية للزيلعي، (١/ ٥٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٩٤-٩٦) وفي الغسل (١).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٨٧).

في المائعات كلها، وذلك أن الله تعالىٰ أباح الطيبات، وحرّم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيّب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام[١] .

قال: ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حدّ الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صُب لبن امرأة في ماء واستحال حتىٰ لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[٢]«

❑ **قال المُصَنِّف : (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ كَالْمسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلاَنِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا) .**

الماء المستعمل هو ما تساقط من أعضاء الوضوء بعد غسلها لا ما بقي في الإناء، وإن كان الذي بقي في الإناء لا يخلو من وقوع بعض المستعمل فيه. فإذا جرىٰ ماء الوضوء أو الغسل وتجمّع في مكان طاهر فهو مكروه لأن النفوس تعافه فكان الأولىٰ تركه إلىٰ غيره مما لا تعافه النفس[٣] .

وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في ذلك.

فذهب جمهور السلف إلىٰ أنه يبقىٰ مطهِّرًا ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق،

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٣٢).

(٢) المصدر السابق، ٢١/ ٣٣.

(٣) ذكر في مواهب الجليل شرح مختصر خليل عددا من التعليلات في هذه المسألة. وهذا نص كلامه : « واختلف في علّة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه علىٰ أقوال: فقيل لأنه أُدّيت به عبادة، وقيل أزال المانع، وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ، وقيل إنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا يقوىٰ لعبادة أخرىٰ، وقيل إنه ماء الذنوب، وقيل إنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله، والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته » . مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).

ولم تخالطه نجاسة فأثرت في أحد أوصافه. وهذا مذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وهو المشهور من مذهب مالك، وإحدىٰ الروايتين عن الشافعي وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام[(١)] .

ويؤيد هذا القول ما يأتي:

أولا : أن الأصل أن الماء طهور ولا ينجسه شيء، قال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٢)] إلا إذا تغير أحد أوصافه، أو خرج عن اسم الماء المطلق بملاقاة طاهر.

ثانيا : أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يستعملون فضل وضوء النبي ﷺ:

١- فعن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به»[(٣)].

قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة علىٰ طهارة الماء المستعمل[(٤)] .

٢- وفي حديث المسور بن مخرمة: «... وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه»[(٥)].

٣- عن أبي موسىٰ الأشعري: أن رسول الله ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه

---

(١) المغنىٰ (١/ ٣١)، والمجموع (١/ ٢٠٥)، والمحلىٰ (١/ ١٨٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥١٩)، والأوسط (١/ ٢٨٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤). وصحّحه بعضهم لشواهده. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩).

فيه، ومجّ فيه، ثم قال له ولبلال: «اشربا منه، وأفرغا علىٰ وجوهكما ونحوركما»(١).

ثالثًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون علىٰ عهد رسول الله ﷺ جميعًا»، وفي رواية: «كنّا نتوضأ نحن والنساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد نُدلي فيه أيدينا»(٢).

رابعًا: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة»(٣).

خامسًا: عن الرُّبيّع بنت مُعَوِّذ أن النبي ﷺ: «»(٤).

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهر، دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول(٥).

هذا، وقد قالت طائفة من العلماء: إن الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثا، ولا يطهّر نجسا، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي -في إحدىٰ الروايتين- وأصحاب الرأي(٦). وحجتهم أنه ليس ماء مطلقا.

ومما استدلوا به أيضا:

١ - حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

(١) أخرجه البخاري (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (١/ ٥٧)، وابن ماجه (٣٨١)، والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣) وهو في الصحيحين بلفظ «كانا يغتسلان من إناء واحد».

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٣٠)، والدارقطني (١/ ٨٧).

(٥) الأوسط (١/ ٢٨٨).

(٦) الاستذكار (١/ ٢٥٣)، والتمهيد (٤/ ٤٣)، والمغنىٰ (١/ ١٩)، والأوسط (١/ ٢٨٥).

المرأة»[١].

وجه الاستدلال: أن المراد بفضل طهورها ما سقط من أعضائها؛ لأن الباقي في الإناء مطهِّر باتفاق.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم[٢] وهو جنب»[٣].

قالوا: لأن المراد من نهيه أن لا يصير مستعملا.

٣ - أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلىٰ الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرىٰ فتركه يدل علىٰ عدم إجزائه.

٤ - القياس علىٰ المستعمل في إزالة النجاسة.

والراجح: رأي الجمهور لقوة أدلته. والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٥/ ٦٦) وأعلّه البخاري والدارقطني والنووي، وصححه ابن حجر والألباني في الإرواء (١/ ٤٣).

(٢) الدائم: من الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي دوار، ولذلك خصصه بإحدىٰ وجهيه. فتح الباري (١/ ٤١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٩٤-٩٦).



فَصْلٌ

في طهارة الأحياء

❑ **قال المُصَنِّف : (كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ) .**

الأصل في طهارة الآدمي قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء:٧٠]. وتكريمهم يقتضي طهارتهم.

أما المؤمن فقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ طهارته، وذلك قوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »(١).

وأما الكافر فالصحيح طهارة بدنه أيضا، ونجاسته المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] هي نجاسة معنوية لا حسية.

وأما الحيوان فالأصل في الأشياء الطهارة ما لم يثبت نجاستها بدليل شرعي.

❑ **قال المُصَنِّف : (وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ وَبَيْضُهُ غَيْرَ الْمَذِرِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ الْمُنْتِنُ) .**

تعليل ذلك أن هذه كلها تابعة لحياته، ولم يرد ما يدلّ علىٰ نجاستها عن رسول الله ﷺ شيء يصح الاعتماد عليه. بل ورد ما يدل علىٰ طهارة بعضها، فيقاس عليها الباقي.

عن أنس ﵁ قال : « قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ أو عُرَينةَ فاجْتَوَوُا المَدينةَ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ بِلقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها »(٢) .

وعن عمرو بن خارجة ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنىٰ وهو علىٰ راحلته ولعابها يسيل علىٰ كتفي »(٣) .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٦٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٨٧) والترمذي (٢١٢١) وصححه، وفي إسناده ضعف لكن له شواهد تقويه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ طاف علىٰ بعيره. ولو كانت فضلاته نجسة لاحتاط في ذلك إذ لا يُؤْمَن أن تلوّث المسجد.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلّوا في مرابض الغنم »[١] .

وأما المذر من البيض، وهو المتغير، فعلّة نجاسته هي تغيره.

هذا ما يتعلق بالحيوان، وأما الإنسان فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر من يتنخم في المسجد أن يتنخم عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا؛ فتفل الراوي في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض[٢] .

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولأنه لو كان اللعاب والمخاط نجسا لتنجس الفم ونقض الوضوء، ولم يُنقل شيء من ذلك في الآثار.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيها فيشرب، وتتعرّق العرق فيأخذه فيضع فاه علىٰ موضع فيها[٣] .

فدلّ علىٰ طهارة لعاب الإنسان.

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَبَنُ ٱلآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ) .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالما مولىٰ أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال : « أرضعيه

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠).

تحرمي عليه »[١] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَبَنُ مُبَاحِ ٱلْأَكْلِ طَاهِرٌ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ) .

ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن لحوم الجلاّلة وألبانها[٢]. والجلاّلة هي التي تأكل العذرة، لكن إذا حُبست حتىٰ يزول عنها اسم الجلاّلة فلحومها وألبانها طاهرة بعد الحبس. وقد كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلاّلة حبسها ثلاثا[٣] .

وأما غير الجلاّلة من الحيوانات المباحة الأكل فبولها وروثها وكذلك لبنها كلّ ذلك طاهر لحديث أنَسٍ رضي الله عنه قال : « قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ أو عُرَينةَ فاجْتَوَوُا المَدينةَ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها »[٤] .

ولأنه ﷺ «كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنىٰ المسجد»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣). وهذا الحديث قد أشكل فهمه علىٰ بعض المتفقهة. قال الصنعاني: والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنما يُعتبر الصغر في الرضاعة، إلا إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنىٰ عن دخوله علىٰ المرأة، وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر. اهـ قال: فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث » . اهـ سبل السلام (٢/ ٣١٣).

وقال ابن القيم رحمه الله : « حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله علىٰ المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولىٰ من النسخ ودعوىٰ التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلىٰ العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. زاد المعاد (٥/ ٥٩٣) وراجع: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٦٠).

وحيث لم يفصل الحديث كيفية الإرضاع فقد رأىٰ بعض أهل العلم أنه لا يمتص من ثدي المرأة مباشرة، وإنما تجعله في إناء فيشربه. وهذا الحديث من أحسن ما يمثل به للقاعدة الفقهية : « يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها » . والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وانظر تخريجه في: إرواء الغليل (٨/ ١٤٩-١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : « أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثا » ، انظر: إرواء الغليل ٨/ ١٥١ برقم ٢٥٠٥.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح (١/ ٣٤١).

قال المُصنِّف : (وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ؛ فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ).

الحجة في نجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه وكذلك بوله وروثه حديث جابر ﷺ : « نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو ببعر»[١]، وحديث ابن عمر أنه أتاه بروث ليستنجي به فرمىٰ به وقال : « إنه ركس»[٢].

والدليل علىٰ حرمة لحوم الحمر الإنسية حديث جابر المتفق عليه قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وأذن في لحوم الخيل » ، وفي رواية للبخاري: ورخّص في لحوم الخيل[٣].

وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: « أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها »[٥]. وأما الحمار الوحشي فقد صح من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أكل منه ، وقال لأصحابه : « هو حلال فكلوه » [٦].

والراجح في الخيل جواز أكله لحديث جابر السابق، وحديث أسماء بنت الصديق ﷺ قالت : « نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه»[٧].

وأما البغال فهي تابعة للحمير، لكن في شرح الآبي علىٰ العزّية أن البغال لا لبن

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٦٣ (١/ ٢٢٤).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٢٥٦).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٥) المغني (٩/ ٣٢٤).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٢١) ومسلم (١١٩٦) .

(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) .

لها، وهذا حق، فإن البغال مولدة من حمار ذكر وحصان أنثى[١]، ولذلك لا تتوالد، بل يضرب بها المثل في العقم. والله أعلم[٢]. فالله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (وَمَيْتَةُ مَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ) .

الأصل في ذلك ما نص عليه في الحديث وهو الذباب كما في حديث أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا وقعَ الذُّبابُ في شرابِ أحدِكم فليَغمِسْه ثم لِيَنزِعْهُ، فإنّ في إحدىٰ جَناحَيهِ داءً والأخرىٰ شفاءً»[٣]. والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً. ولو كان نجسا لأفسد الطعام. فيكون أمراً بإفساد الطعام. وهو خلاف ما قصده الشارع، لأنّه قصد بغمسه إزالة ضرره[٤] .

قال الإمام الصنعاني بعد ذكره لمسألة الذباب : « ثم عُدّي هذا الحكم إلىٰ كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه »[٥] . ومن الأدلة عليه حديث : « أُحلّ لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطّحال»[٦].

وينبني علىٰ هذه المسألة أنها إذا وقعت في مائع لا ينجس.

(١) وأما الحيوان الذي ينتج من حصان ذكر وأمه أتان فيسمىٰ « نغل » بالنون بدل الباء.

(٢) المقدمة العزية بشرح الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص ٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كشّاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، (١/ ١٥٦).

(٥) سبل السلام (١/ ١٣٠).

(٦) **صحيح موقوفا**، رواه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والحاكم، وأشار الحافظ إلىٰ ضعف إسناده في بلوغ المرام (ص ١٧) لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو متفق علىٰ ضعفه، ولكن صح من رواية سليمان بن يسار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، قال البيهقي (١/ ٢٥٤): وحكمه حكم الرفع. وهو في السلسلة الصحيحة برقم ١١١٨.



فصل

في حكم ميتة الآدميّ

□ قال المُصَنِّف : (مَيْتَةُ ٱلآدَمِيّ غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ) .

القول بنجاسة الآدمي بعد موته رواية عن مالك، وهناك رواية أخرىٰ بطهارته.

قال النووي في المجموع : « الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته »[١] .

وقال ابن الأمير في العدة : « ذهب قوم إلىٰ أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وآخرون بأنه لا يطهره الغسل، بل الغسل مجرد تعبّد، وآخرون إلىٰ أنه لا ينجس بالموت بل هو طاهر. وهذا الآخر أظهر الأقوال وألصقها بالصواب لعدم الأدلة علىٰ خلافه »[٢] .

وعلّة النجاسة عند من قال بها أنه حيوان لا يؤكل لحمه بعد الموت فحُكِم بنجاسته كسائر الحيوانات غير السمك والجراد.

وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. علىٰ عدم نجاسة الآدمي بالموت[٣] .

وفرّق بعضهم بين المسلم والكافر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المسلم لا ينجس»[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٩٩٦م، (٢/ ٥٠٤).

(٢) العدة شرح العمدة (١/ ٣٦٧).

(٣) تفسير الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، (٥١/ ١٣١).

(٤) سبق تخريجه

❑ قال المُصَنِّف: (وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصّارِ) .

علّة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فكل ما له نفس سائلة إذا مات فهو نجس لاحتباس الدم فيه، وأما ما لا نفس له سائلة فليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، ولذلك لا يكون نجسا.

❑ قال المُصَنِّف: (وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ) .

لقول الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]. وهذه الأشياء المذكورة مما تحله الحياة جزء منها.

وعن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[(١)] .

وعن النبي ﷺ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »[(٢)] .

و أما الشَّعر والصوف والريش فطاهرة لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨].

❑ قال المُصَنِّف: (وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨) وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وحسّنه، وابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (٤/ ١٢٤) وصححه، لكن قال الذهبي: « ولا تشد يدك به » ، عن أبي واقد الليثي ﷺ، وله طرق أخرىٰ عن أبي سعيد وابن عمر وتميم الداري. راجع: بلوغ المرام مع تعليقات الشيخ حامد الفقي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ١٧ .

وَبَوْلُ الْجَلاَّلَةِ وَرَجِيعُهَا) .

دليل نجاسة لبن الميتة كونه في وعاء نجس، فإن الميتة نجسة بالإجماع، وبعض أهل العلم علىٰ أن ذلك لا ينجّسه لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالىٰ: ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلاَتِ الأَنْبِيَاءِ) .

كل ما خرج من الإنسان من السبيلين من بول أو غائط فهو نجس بالإجماع، نقَل الإجماع علىٰ ذلك: ابنُ حزم[١]، وابن قُدامة[٢]، والنوويُّ[٣].

واستثنىٰ بعضهم فضلات الأنبياء للعلم بطهارة ظاهرهم وباطنهم. وبعضهم لم يستثن لأن النبي ﷺ كان يتنزه منها.

واستدل الفريق الأول أيضا بحديثين ضعيفين وردا في شرب بول النبي ﷺ لامرأتين:

الحديث الأول: في شرب «أم أيمن» لبول النبي ﷺ، وقد جاء الحديث من طريق أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزي عن أُمِّ أَيْمَنَ قالت: قام رسول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إلىٰ فَخَّارَةٍ في جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فيها، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ ما فيها وأنا لا أَشْعُرُ فلما أَصْبَحَ النبي ﷺ قال : « يا أُمَّ أَيْمَنَ قُومِي فَأَهْرِيقِي ما في تِلْكَ الْفَخَّارَةِ» قلت: قد وَالله شَرِبْتُ ما فيها، قالت: فَضَحِكَ رسول الله ﷺ حتىٰ بَدَتْ

(١) مراتب الإجماع، ص ١٩.
(٢) المغني (٢/ ٦٤).
(٣) المجموع (٢/ ٥٤٨-٥٤٩)

نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قال : « أما إنك لا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ أبدًا »[١] .

الحديث الثاني: في شرب «بَرَكة أم يوسف» لبول النبي ﷺ، وقد جاء الحديث من طريق ابن جُرَيْجٍ قال حَدَّثَتْنِي حُكَيْمَةُ بنتُ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ عن أُمِّهَا أنها قالت: كان النبي ﷺ يَبُولُ في قَدَحِ عِيدَانٍ ثُمَّ يَرْفَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ فيه ثُمَّ جاء فَأَرَادَهُ فإذا الْقَدَحُ ليس فيه شَيْءٌ فقال لامْرَأَةٍ يُقَالُ لها «بَرَكَةُ» كانت تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ جَاءَتْ بها من أَرْضِ الْحَبَشَةِ : « أَيْنَ الْبَوْلُ الذي كان في الْقَدَحِ؟» قالت: شَرِبْتُهُ، فقال : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ »[٢] .

قال الشيخ محمد بن صالح المنجّد: أما حكم بول النبي ﷺ فالأصل فيه أنه كباقي بول البشر، وليس ثمة استثناء في كونه طاهراً، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يستنجي بعد انتهائه من بوله وقضاء حاجته، ولم يصحَّ أن أحداً شرب بولَه ﷺ، والأحاديث السابقة في هذا الباب ضعيفة كلها، ولو صحَّ شيء منها، لم يكن فيه حجة، لأن شرب البول قد وقع فيها مصادفة، من غير تعمد لشربه. والأصل في خَلْق النبي ﷺ أنه كباقي البشر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي »[٣] ولقوله : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٤] إلا أن

(١) **ضعيف منقطع ومضطرب**، أخرجه الحاكم في « مستدركه « (٤ / ٧٠) وأبو نعيم في « الحلية « (٢ / ٦٧) والطبراني في « الكبير « (٢٥/ ٩٠،٨٩). قال الحافظ ابن حجر ﵀ : « وأبو مالك **ضعيف**: ونُبيح لم يلحق أم أيمن » . راجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١/ ١٧١). وقال الدارقطني ﵀ : « وأبو مالك **ضعيف**: والاضطراب فيه من جهته » . انظر : « العلل» للدارقطني (١٥/ ٤١٥).

(٢) **ضعيف مضطرب**: أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٧) والطبراني في « الكبير « (٢٤/ ١٨٩). وهو حديث ضعيف لجهالة حُكيمة بنت أميمة كما في ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٧) وتقريب التهذيب (ص ٧٤٥). ومتن الحديث أيضا مضطرب اضطراباً كبيراً .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠٣).

يَنصَّ هو علىٰ خلاف ذلك فيما أكرمه الله تعالىٰ به وخصَّه به من دون الناس، كقوله فيما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »(١)، وكما جاء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»(٢) (٣) .

وهذه مسألة لا ينبني عليها عمل يرفع درجة أو يحط خطيئة، حيث لا يوجد من فضلات نبينا الطاهر شيء، ولا نبي يأتي بعده، ومن المعلوم ضرورة أن أصحابه رضوان الله عليهم لم يشتغلوا بهذه المسألة وهم بين يديه، فالأولىٰ أن نعرض عنها، فهي من المسائل التي لا يضر الجهل بها، ولا يحصل بالعلم بها نفع ديني ولا دنيوي. والله المستعان.

❑ قال المُصَنِّف : (وَمِنْ مُحَرَّمِ ٱلْأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ) .

وأما الحيوانات غير مأكولة اللَّحم فبولها وعذرتها نجِسة بالإجماع.(٤) والعلة في تحريم لحمها هو خُبث مأكله؛ فبَولُها ورَجيعها كذلك.(٥)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتَىٰ النبيُّ ﷺ الغائط، فأمَرني أنْ آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالث فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوثةً(٦)، فأتيته بها، فأخَذ الحجرين وألقىٰ الرَّوثة، وقال:« هذا رِكس»(٧).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٦) ومسلم (٤٢٥).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب **https://islamqa.info/ar/181776**

(٤) المغني (٢/ ٦٤) والمجموع (٢/ ٥٤٨) وبدائع الصنائع (١/ ٨١).

(٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢١/ ٥٨٥).

(٦) الروث: رجيع ذوات الحافر. انظر: لسن العرب، والنهاية لابن الأثير (مادة: روث).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦).

□ قال المُصَنِّف : (وَالْقَيْحُ والَصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِيّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَيْئُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ) .

علّة نجاسة القيح والصديد هي التغيّر.

*** وأما الدم فهو أنواع:**

دم الحيض: وهو نجس باتفاق أهل العلم لحديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال : « تَحُتّه ثم تَقْرُصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه »[١] . ومعنىٰ تقرصه أي تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج.

دم الإنسان: والمشهور في أكثر مذاهب أهل العلم أنه نجس لما ورد في القرآن من تحريمه في الآية المتقدمة ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**..﴾ فاستلزموا من التحريم النجاسة، حتىٰ نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك. وممن نقل الإجماع علىٰ نجاسة دم الإنسان الإمام أحمد كما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان[٢]، والحافظ في فتح الباري[٣]، وابن حزم في مراتب الإجماع[٤] وابن عبد البر في التمهيد[٥] وابن العربي في أحكام القرآن[٦]، والنووي في المجموع شرح المهذب[٧].

قال ابن عبد البر: وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٢٤٠).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٤٢٠).

(٤) مراتب الإجماع .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٩).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٦).

الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة. وهذا إجماع المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس »[١] .

ومن المتأخرين من يرىٰ طهارته، منهم الشوكاني وصديق حسن والألباني وابن عثيمين رحمهم الله، وذلك لعدم ثبوت الإجماع عندهم، **وللأدلة الآتية:**

١ – قالوا إن الأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يرد ما يدل علىٰ التحريم، وهي قاعدة معروفة. ولم يأت عن النبي ﷺ الأمر بغسل ما سوىٰ دم الحيض مع كثرة الجروح في عصره في المغازي وغيرها. ولو كان الدم نجسا لبيّنه ﷺ لوجود الحاجة إلىٰ ذلك.

٢– أن النبي ﷺ لم يأمر بصب الماء علىٰ دم سعد بن معاذ الذي سال من جرحه الذي جُرح يوم الخندق فسال من المسجد حتىٰ دخل خباء إلىٰ جنبه.[٢] فلم يرد أنه ﷺ أمر بصب الماء عليه كما فعل في بول الأعرابي، وذلك يدل عندهم علىٰ عدم نجاسته.

٣– أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم يدل علىٰ عدم نجاسته كما ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال «ما زال الناس يصلّون في جراحاتهم » .[٣] وحيث إنه تابعي فهو يقصد بالناس صحابة رسول الله ﷺ. وقد ورد ذلك في حديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل فرماه مشرك بسهم فوضعه، فنزعه، حتىٰ رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضىٰ في صلاته وهو يموج دما.[٤] كما صلّىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا في آخر صلاته التي طُعن فيها وجرحه يثعب دما[٥] .

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣١٠٠) والطبراني في الكبير (٧/ ٦).

(٣) إسناده أخرجه البخاري معلقا، وذكر الحافظ في الفتح أن ابن أبي شيبة وصله بإسناد صحيح. فتح الباري (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) **صحيح**: علّقه البخاري ووصله أحمد بإسناد صحيح. وحكم العلامة الألباني برفعه لأنه يبعد عادة ألا يطلع النبي ﷺ علىٰ ذلك، ولو خفي عليه لأنزل عليه في ذلك وحي. انظر: تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، ص ٥١-٥٢.

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٨٢) وعنه البيهقي (١/ ٣٥٧) بإسناد صحيح.

وهذا القول هو اختيار ابن رشد، قال: والنص إنما دل علىٰ نجاسة دم الحيض، وما سوىٰ ذلك فهو علىٰ الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة.

ويمكن الاعتراض عليه بقياس دم الإنسان علىٰ دم الحيض، لكن يردّه أن النجاسات لا تثبت بمجرد القياس، مع أنه أيضا قياس مع الفارق، فإن دم الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة أشبه بها البول والغائط بخلاف الدم الخارج من غير السبيلين. والنبي ﷺ قال في دم الحيض: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»[١] وقال في دم الاستحاضة: «إنه دم عرق»[٢] فأشبه من هذا الوجه أيضا ما يخرج من السبيلين علىٰ سبيل العادة كالبول والغائط. والله أعلم[٣].

قال الشيخ صديق بن حسن القنوجي: «قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلىٰ مرتبة تصلح للاحتجاج بها، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج، وإلا وجب البقاء علىٰ الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله، وإلا فليس بشرع. ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون مع معارك القتال ومحاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه، وكثرة الحامل عليه»[٤].

وهذه المسألة عندي من المضايق، وذلك لثبوت نقل الإجماع علىٰ نجاسته عن الإمام أحمد وهؤلاء الأئمة الأفاضل، ويقابله هذه التعليلات القوية من مشاهير علماء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٣).

(٣) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٦٧).

(٤) الروضة الندية، ص ٤٨.

المتأخرين القائلين بطهارته. فالعلم عند الله.

دم الحيوان مأكول اللحم: لم يقم دليل شرعي علىٰ نجاسته، فتُستصحب فيه البراءة الأصلية. ويؤيد القول بطهارته:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يقوم إلىٰ جزور آل فلان فيعمد إلىٰ فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به ثم يمهله حتىٰ إذا سجد فيضعه علىٰ كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجدا.. » الحديث.[١] فلو كان دم الجزور نجسا لألقىٰ النبي ﷺ ثوبه أو خرج من صلاته.

٢- وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه صلّىٰ وعلىٰ بطنه فرث ودم جزور نحرها ولم يتوضأ[٢] .

*** وأما القيئ فلما لم يثبت في نجاسته شيء يعوّل عليه[٣] أعقبه المصنف بما إذا تغير.**

وأما الخمر فجمهور أهل العلم علىٰ أنها وجميع المسكرات نجسة لأن الله سماها رجسا، فقال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

والرجس: هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه مطلقا، وهو يعمّ الشرب والمس

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠) ومسلم (١٧٩٤).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٥) وابن أبي شيبة كذلك (١/ ٣٩٢).

(٣) ورد في نجاسة القيء حديث عمار : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني» وهو حديث ضعيف لا يحتج به. وفي المسألة حديث أبي الدرداء ﷺ «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ» أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٣) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧)، وهو حديث صحيح لكن لا يصح الاحتجاج به علىٰ نجاسة القيء لأنه لا يدل علىٰ نقض الوضوء فهو مجرد فعل يدل علىٰ المشروعية لا علىٰ الوجوب، ولو دل علىٰ نقض الوضوء فلا يستلزم نجاسته لأنه ليس كل ما ينقض الوضوء نجسا كما سيأتي. والله أعلم. راجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال ابن السيد سالم (١/ ٦٩).

وغير ذلك. وقد أمر النبي ﷺ بإراقتها، ولعن عينها.

وقوله تعالىٰ: ﴿..فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء من المسكر[١] .

لكن ذهب إلىٰ طهارتها جمع من السلف، منهم ربيعة ابن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد والمزني رحمهم الله. واستدلوا بما يأتي:

حديث أنس رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر، وفيه : « فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادىٰ ألا إن الخمر قد حُرّمت.. قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة »[٢] .

وفي حديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر، فقال النبي ﷺ «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتىٰ ذهب ما فيهما..[٣]

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ لم يأمر بصبّ الماء علىٰ الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب علىٰ بول الأعرابي، ولم يأمرهم بالاحتراز منها، ولا بغسل المزادتين من أثرها.

١- قالوا إن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ولم يقم دليل صحيح علىٰ نجاستها.

٢- وأما استدلال من جعلها نجسة بالآية فعارضوه بما يلي:

أ- أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، كما يحرم لبس الحرير والذهب علىٰ الرجال وهما طاهران بالإجماع، وأما النجاسة فيستلزم تحريمها[٤] .

---

(١) طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص ٣٠-٣٢. وراجع: شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لابن تيمية ص ١٠٩، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشنقيطي (٢/ ١٢٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (١٩٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤٣) ومسلم في الصحيح (١٢٠٦).

(٤) راجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٦٤-٦٥).

ب - قالوا: لأن كلمة الرجس قد وردت في القرآن بغير معنىٰ النجس، كما في المواضع الثلاثة الآتية:

﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فالرجس هنا بمعنىٰ العذاب.

﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [التوبة: ٩٥] والرجس هنا بمعنىٰ القبح.

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] سمىٰ الأوثان هنا رجسا لأنها سبب الرجز والعذاب.

أما الموضع الرابع فهو محتمل للنجاسة وغيرها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

ج- أن ورود الخمر في الآية مقترنا مع الأنصاب والأزلام يجعل ذلك قرينة صارفة لمعنىٰ الرجسية إلىٰ غير النجاسة الشرعية، كقوله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾. [سورة التوبة: ٢٨].

د- وأن السلف لم يفسّروا الرجس في هذه الآية بأنه نجس، بل قال ابن عباس: الرجس: السخط. وقال ابن زيد: الرجس: الشر.

هـ - وأن لفظة ﴿رجس﴾ من المشتركات اللفظية التي تحتمل معان متعددة، منها: القذر، والمحرّم، والقبيح، واللعنة، والكفر، والشر، والإثم، والنجس وغيرها.

و - وأنها في الآية مقيدة بأنه ﴿**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ فهو رجس عملي لا عيني بمعنىٰ أنه قبيح أو محرم أو إثم لا بمعنىٰ نجس.

وهذا القول قوي. والعلم عند الله.

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْمَنِيُّ - وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ . بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ غَلِيظٌ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ بِالْعَيْنِ أَوِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ) .

المني إن كان من الآدمي فهو نجس عند الحنفية والمالكية، يجب غسل أثره سواء كان رطبا أو يابسا عند المالكية، ويفرك إن كان يابسا عند الحنفية.

ودليلهم حديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي وأنا أنظر إلىٰ بُقع الماء في ثوبه»[١].

فدلّ غسله علىٰ نجاسته.

وقالوا : إنه يشبه الأحداث الخارجة من البدن وهي نجسة، فلما أشبهها صار نجسا مثلها.

ومني الحيوان المأكول نجس أيضا للاستقذار والاستحالة إلىٰ فساد لأن أصله دم.

ومذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية أن المني طاهر، وإنما يستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

ولحديثها الآخر : « كنت أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه »[٢] .

وقالوا بأن الفرك تارة والغسل تارة أخرىٰ يدل علىٰ كيفية التطهير لا علىٰ وجوبه، كما يُطهَّر الثوب من المخاط والبصاق والوسخ.

والقول الثاني هو مذهب غير واحد من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠) ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

عباس. وقالوا : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، فأمطه عنك ولو بإذخرة » .[١]

ويؤيده أن المَنِيّ هو أصل خلق الإنسان، وحيث إن الله تعالىٰ قد أكرم بني آدم فلا يحسن القول بأنه خلق من شيء نجس. والقول بنجاسته يتضمن القول بأن الأنبياء والمرسلين كلهم قد خلقوا من شيء نجس. وأيضا هو مما تعم به البلوىٰ فإن الصحابة كانوا يحتلمون علىٰ عهد رسول الله ﷺ والمني يصيب أبدانهم، فلو كان نجسا لأمرهم ﷺ بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء[٢] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْوَدْيُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِقِبَ الْبَوْلِ) .

الودي نجس إجماعًا، وحكمه حكم البول ؛ لأنه يخرج معه أو بعده. قال ابن عباس رضي الله عنهما : « المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك ـ أو مذاكيرك ـ وتوضأ وضوءك للصلاة »[٣] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْمَذِيُّ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ التَّفَكُّرِ) .

المذي نجس باتفاق العلماء[٤]، لثبوت أمر النبي ﷺ بغسل الفرج منه. قال علي رضي الله عنه : كنت رجلا مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد

---

(١) راجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨) وابن أبي شيبة (٩٨٤) والبيهقي (١/ ١١٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٠).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٨).

بن الأسود فسأله، فقال : « فيه الوضوء»[١].

وقال ﷺ لمن سأله عن المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ »[٢] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ) .

للعلماء في آثار النجاسة من الدخان والبخار والرماد ونحوها قولان: فذهب الحنفية ـ علىٰ المفتىٰ به ـ والمالكية ـ في المعتمد، وبعض الحنابلة إلىٰ أن دخان النجاسة وبخارها طاهران. قال الحنفية: إن ذلك علىٰ سبيل الاستحسان دفعا للحرج. وذهب الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية إلىٰ أن دخان النجاسة نجس كأصلها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، لكن قال الشافعية إنه يعفىٰ عن قليله.

وعلىٰ الأول: فالبخار المتصاعد من النجس طاهر يزيل الحدث ويغسل النجس. وعلىٰ القول الثاني: هو نجس لا تصح الطهارة به[٣] .

وهذا البحث مبني علىٰ أن النجاسة إذا تغيّرت أعراضها واستحالت هل تطهر، أو لا؟

والذي ذكره المازري عن الجمهور يعني من المالكية هو ما ذكره المصنف من بقاء النجاسة[٤] لأن الدخان والرماد آثار تابعة لأصلها، وحيث إن الأصل نجس فأثره كذلك.

قال الشيخ عبد السميع الأزهري ﵀ في شرحه : « هذا ضعيف، والمذهب طهارتهما، فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد[٥] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣)، ولفظه : « منه الوضوء » .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٨).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١/ ٩٢).

(٥) الجواهر المضية بشرح العزية، ص ١٢ .

وهذا البحث وهو استحالة النجاسة، يظهر أثره في هذا العصر في مخلَّفات الإنسان، فإنها تُخلّص بالتخليص الحراري في المصانع الخاصة فتتحول إلىٰ أسمدة وتجعل في أكياس خاصة وتباع في الأسواق، فتجوز الصلاة علىٰ الأرضية التي بنيت بهذه الأسمدة إذا قيل بطهارتها، وتحرم إذا قيل إنها نجسة.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ طهارة الخمر إذا صارت خلاًّ بنفسها من غير فعل فاعل. أما غير الخمر من النجاسات فهو محل خلاف بينهم في طهارتها بالاستحالة، حيث ذهب الحنفية وبعض المالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن الاستحالة مطهرة للنجس، وذهب الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلىٰ أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

وحجة أصحاب القول الأول: أن الطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان فإذا انتفت هذه الحقائق انتفىٰ الحكم معها، ولأن استحالة الأعيان أعظم من استحالة الخمر فاستحالتها تطهر من باب أولىٰ.

وقال ابن القيّم رحمه الله: الأصل طهارة الخمر بالاستحالة علىٰ وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب. وعلىٰ هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلىٰ سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدّله بالطيّب وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالىٰ يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟ ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء

حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجوداً أو عدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والخل لا لفظًا ولا معنىٰ، ولا نصا ولا قياسًا[١].

وعلىٰ ضوء كلام ابن القيّم رحمه الله وغيره من الفقهاء، فالنجاسة تصبح طاهرة بعد معالجتها ومن ثم تحويلها من أصلها النجس إلىٰ مواد أخرىٰ كالأسمدة. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وهناك مسائل معاصرة في هذا الباب، نذكر منها ما يلي:

أ- الصّابون الّذي ينتج من استحالة شحم الخنزير، أو الميتة، يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

ب- الجيلاتين المتكوّن من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال.

ج- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه[٢].

د- الإنسولين الذي أصله من الخنزير، يُباح لمرضىٰ السكري التداوي به للضّرورة، بضوابطها الشّرعية[٣].



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤).

(٢) قال العلامة الشيخ محمد تقي العثماني: «إذا كان العنصر المستخلص من الخنزير تستحيل ماهيته بعملية كيماوية بحيث تنقلب حقيقته تماما، زالت حرمته ونجاسته، وإن لم تنقلب حقيقته بقي علىٰ حرمته ونجاسته؛ لأن انقلاب الحقيقة مؤثّر في زوال الطهارة والحرمة عند الحنفية. انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: توصيات النّدوة العلميّة الثامنة المنعقدة بدولة الكويت في ذي الحجة من عام (١٤١٥هـ) الموافق لشهر مايو (١٩٩٥م) وكان موضوعها: (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحّية)، بمشاركة «الأزهر الشّريف» و «مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة»، و «المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية»، و «وزارة الصحّة الكويتية».



فصل



في إزالة النّجاسة

☐ **قال المُصنِّف : (تَجِبُ إِزَالَـةُ النَّجاسَة عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكانِهِ، وَهُوَ مَا تَمَاسُّهُ أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَها قَادِرًا عَلَىٰ إِزَالَتِها بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَها بِغَيْرِهِ وَصَلَّىٰ لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ) .**

النجاسة لغة: كل مستقذر. واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها(١).

وتنزّه المسلم عن النجاسات وغسل ما أصابه منها واجب لقول الله تعالىٰ: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر: ٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والدليل علىٰ أن النجاسة إنما تُزال بالماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس أن الله سبحانه قال: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١].

لكن وردت أحاديث تقيّد هذا العموم بالنسبة لبعض النجاسات، فورد في تطهير النعل الدلك في الأرض، لقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذىٰ فإن التراب له طهور»(٢).

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٠) والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٥٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود وهو في صحيح أبي داود (١/ ٧٧) رقم ٣٧١.

وفي ذيل ثوب المرأة ورد التطهير بالتراب لما ثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا مشت في الطريق القذر وبعده مكان طاهر أطيب منه فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك، فقال ﷺ : « يطهره ما بعده »[١].

وفي جلد الميتة ورد تطهيره بالدباغ كما قال ﷺ : « إذا دُبغَ الإهاب فقد طَهُر »[٢].

وفي المنيّ – علىٰ القول بنجاسته – ورد فركه يابسا كما في حديث عائشة المتقدم.

فقول المصنف «لو أزالها بغيره وصلّىٰ لم تصح الصلاة» ليس علىٰ إطلاقه، بل يكفي المسح لتطهير السيف والمرآة ونحوهما من كل صقيل. وكذلك لو أصابت الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح فإن الصلاة جائزة عليها. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (وَإِذَا سَقَطَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً) .

إذا سقطت النجاسة علىٰ المصلي أو ذكر بعد أن شرع فيها أن ببدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة وجب عليه أن يقطع صلاته ليزيل النجاسة ثم يعود إلىٰ صلاته. وأما إذا كان يمكن إلقاؤها بدون انكشاف عورته فإن ذلك يجزؤه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما أن رأىٰ الناسُ ذلك خلعوا نعالهم. فلما قضىٰ صلاته ﷺ قال : « ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» أو قال : « أذىٰ » ، «فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر في نعليه فإن رأىٰ فيهما قذرا.. » أو قال : « أذىٰ

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود وغيره وهو في صحيح أبي داود (١/ ٧٧) رقم ٣٦٩و٣٧٠.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) برقم ٣٦٣.

فليمسحهما، وليصل فيهما»[١].

وأما من ذكر قبل الانصراف من الصلاة أو بعده أنه جنب أو علىٰ غير وضوء فصلاته باطلة من أولها، لقوله ﷺ: « لا تقبل صلاة بغير طهور.. » [٢].

❑ قال المُصَنِّف: (وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا طَاهِرًا كَثِيفًا. بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ ثَخِينًا - جَازَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَعْنِىٰ لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ).

وهذا واضح، حيث إنه لا يصح أن يقال إنه صلىٰ علىٰ مكان نجس. والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٩٢) وأبو داود برقم ٦٥٠. وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) برقم ٢٢٤. وراجع: طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٩-٣٠.



فصل



في ما يعفى عنه من النجاسات

❑ قال المُصَنِّف : (يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ، رَآهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَسِيرِ الْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ . وَالْيَسِيرُ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ: الْبَغْلِيّ[(١)]، أَيِ الدَّائِرَةُ الَّتِى تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ. وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَطِينِ الْمَطَرِ. وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ) .

اتفق الفقهاء علىٰ أن هناك أنواعا وأقدارا من النجاسات معفو عنها شرعا.

وتتفاوت المذاهب في نوع المعفو عنه وفي قدره تفاوتا بعيدا، ولكنها جميعا تتفق في أصل مهم، وهو: أن ما يشق الاحتراز عنه مشقة شديدة يعفىٰ عنه. وهذا لأن هذا الدين يقوم علىٰ اليسر لا علىٰ العسر، وعلىٰ رفع الحرج، وعلىٰ أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ما ضاق الأمر إلا اتسع، وأن عموم البلوىٰ يوجب التخفيف، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن التكليف بحسب الوسع. وقد قال النبي ﷺ قال لأصحابه في

---

(١) **الدرهم البغلي**: أحد أنواع الدراهم = ٨ دوانق = ٣،٧٧٦ غراما، وهو منسوب إلىٰ ملك يقال له رأس البغل. ويسمىٰ أيضا الكسروي، وهو أكبر من الدرهم الطبري. وكان موجودا في عهد الرسول صلىٰ الله عليه وسلم والخلفاء، وترك العمل به في الدولة الأموية، وذلك في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٥هـ حينما ضرب الدنانير والدراهم المنقوشة. ويشبه في حجمه الدائرة السوداء التي بباطن ذراع الحمار والبغل. انظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/ ١٧٧) والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٧) وإرشاد الساري للقسطلاني (٣/ ١١) وحياة الحيوان الكبرىٰ للدميري (١/ ٩٧). وقياسه التقريبي ٣٧ ملميتر. وراجع: المصباح المنير (١/ ١٩٣) وشرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (١٢/ ١١) وفقه العبادات علىٰ المذهب المالكي (ص ١٣٥) والفقه المالكي في ثوبه الجديد (١/ ١٠٢).

قصة بول الأعرابي بالمسجد : « إنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين »[١] .وهذا من محاسن شريعة الإسلام وسماحتها.

فالضابط فيما يُعفىٰ عنه من النجاسات هو ما تلجئ إليه الضرورة أو عموم البلوىٰ بحيث يشق الاحتراز منه، ويحصل الحرج والمشقة لأن الله عز وجل قال: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]..[٢]

قال الشافعي: والقليل ما تعافاه الناس. يعني ما عدّوه عفوا.

وقال الخطيب: قال شيخنا -أي زكريا الأنصاري-: والأوجه تصويره باليسير عرفًا، وهو حسن. انتهىٰ.

قال أبو الخطّاب: ما لا يمكن التحرز منه لا يحرّج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك[٣] .

ومن ذلك أثر الذباب يقع علىٰ البول أو الغائط أو الدم، بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط علىٰ ثوب أو بدن. ومن ذلك طين الشوارع في زمن الشتاء، وما يصيب الخفّ والنّعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا.

ومما يلتحق بهذا ما يصيب الجزّار من الدم في أثناء عمله، والطبيب الذي يزاول الجروح، والكنّاف الذي صنعته نزح الأكنفة، لمشقة احتراز هؤلاء عن النجاسة، بشرط ألا يكونوا مفرّطين. ومثلهم المرضعة التي يصيب ثوبها أو جسدها بول

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٦٩-١٧٧).

(٣) الانتصار (١/ ١٢٨).

أو غائط من الطفل في غفلة عنها، وهي تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهمِلة.[١]

ومن الفقهاء من توسع في العفو إلىٰ النجاسة المغلظة وهي الغائط والبول، ومنهم من ضيّق.

وممن شدد في المسألة البهوتي[٢] في « كشاف القناع» حيث قال: « فصل: ولا يعفىٰ عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أي البصر، كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. فإن كان من سبيل لم يُعف عنه لأنه في حكم البول أو الغائط ».



(١) المصدر السابق

(٢) هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة، صاحب كتاب « الروض المربع » ، و «كشاف القناع عن الإقناع» وغيرهما. ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.



فصل

في فرائض الوضوء

□ قال المُصَنِّف : (فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

الْأُولىٰ: النِّيَّةُ، وَهِيَ اَلْقَصْدُ بِالْقَلْبِ. فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غُسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ) .

تشترط النية في الوضوء كما تشترط في سائر العبادات، وهي أن يعزم بقلبه فعل الوضوء امتثالا لأمر الله تعالىٰ. قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [سورة البينة: ٥].

وقال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ.. »[١] .

هذا قول جمهور أهل العلم، لكن خالف فيه أبو حنيفة رحمه الله تشبيها للوضوء بطهارة الخبث بناء علىٰ أن كلا منهما عبادة معقولة غير مقصودة لذاتها.

والصواب قول الجمهور، لأن النص قد دلّ علىٰ الثواب في كل وضوء « .. وإنما لكل امرئ ما نوىٰ » . والوضوء عبادة لا تعرف إلا عن طريق الشرع فكان لا بد من النية فيها. والعلم عند الله[٢] .

وقد أفاد المصنف أنها قصد بالقلب لا نطق باللسان، وهذا اتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات[٣] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مجموع الرسائل الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٢٤٣) والفروع لابن مفلح (١/ ١١١).

(٣) مجموع الرسائل الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٢٤٣).

قال شيخ الإسلام : « ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوىٰ في قلبه كان الاعتبار بما نوىٰ لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم.. »[(١)] .

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةُ: غُسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولاً مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ آخِرِ الذَّقْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ. وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِىٰ تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنْ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) .

غسل الوجه من أركان الوضوء التي لا يصح بدونها، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]. وقد أثبت كل من روىٰ صفة وضوء النبي ﷺ غسل الوجه.

وأما اللحية وسائر الشعور النابتة كالشارب والعُنفُقَة ـ التي تنبت بين الشفة السفلىٰ والذقن ـ والحاجبان وأهداب العينين وسائر ما ذكره المصنف فيجب غسلها أيضا لأنها من الوجه وهو ما تتم به المواجهة. لكن إذا كانت كثيفة اكتفىٰ بغسل ظاهرها لأنه في مسمىٰ الوجه. ويُستحب تخليلها بالماء لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء »[(٢)] .

(١) المصدر السابق

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣١) وابن خزيمة (١/ ٧٨-٧٩) وقال الترمذي حسن صحيح. وقال في العلل الكبير: قال محمد . يعني البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن. وللحديث شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة كما قال الدكتور سمير بن أمين الزهيري في تحقيقه لبلوغ المرام، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٨ . وراجع: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٠)، وجنّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني (١/ ٢٠٥).

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: « هكذا أمرني ربي عز وجلّ »(١).

ولولا حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته لاتجه القول بوجوب تخليلها، لأنه لم يذكر فيه(٢).

والمسترسل من اللحية يجب غسله في مذهب الشافعي لأنه نابت في محل الفرض فيدخل في مسماه ظاهرا، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما أبو حنيفة فلا يوجب غسل المسترسل من اللحية لأنه يرىٰ أن المراد بالوجه هو البشرة فقط. والأول أقوىٰ. والعلم عند الله.(٣)

❑ قال المُصَنِّف: (الثَّالِثَةُ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا).

قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦].

وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب غسل اليدين في الوضوء، ويدلّ فعل النبي ﷺ علىٰ أن المرفقين داخلان في المغسول، فعن أبي هريرة ﷺ «أنه توضأ فغسل يديه حتىٰ أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتىٰ أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »(٤).

وأما تخليل الأصابع ففيه حديث لقيط بن سبرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « أسبغ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (١٤٥) والحاكم (١/ ١٤٩) والبيهقي (١/ ٥٤)، وراجع: إرواء الغليل (٩٢).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٣٨٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦).

الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[(١)] .

وقوله : « **خلل بين الأصابع** » يدل علىٰ أن التخليل يكون بالتشبيك بينهما وإدخال بعضهما في بعض.

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَءِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَىٰ الْجُمْجُمَةِ) .

قال الله تعالىٰ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة: ٦]. والباء للإلصاق كما في آية التيمم ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] أي امسحوا وجوهكم، وقوله جل وعلا: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. ولذلك كان مذهب مالك ﵀ وجوب غسل الرأس كله حتىٰ قال : « من ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه»[(٢)]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وجماهير أصحابه وأبي عبيد وابن المنذر، واختاره ابن تيمية رحم الله الجميع[(٣)] .

ومن أدلتهم حديث عبد الله بن زيد ﵁ قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر (نحاس) فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرّتين إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه » . وفي لفظ : « ومسح رأسه كله »[(٤)] .

ومن أدلتهم أيضا حديث المغيرة بن شعبة ﵁ : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح علىٰ خفيه ومقدم رأسه وعلىٰ عمامته » . قالوا: فلو أجزأ مقدم الرأس لما مسح علىٰ العمامة، فدلّ علىٰ وجوب الاستيعاب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٦٣١) وأبو داود (١٤٢، ١٤٣) والنسائي (٨٧) والترمذي (٣٨) وابن ماجه (٤٤٨) وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) وصححه، وكذلك صححه الألباني في الإرواء (٩١)..

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/ ١٠٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٣) ونيل الأوطار (١/ ١٧٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥)

أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فقالوا يجزئ مسح بعض الرأس، واختلفوا في القدر المجزئ. وحجتهم أن الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، للتبعيض لا للإلصاق.

ومن المالكية أيضا من ذهب هذا المذهب، منهم: أشهب ومحمد بن مسلمة المخزومي وبعض متأخريهم[١] .

واحتجوا كذلك بما ورد عنه ﷺ من مسحه علىٰ الناصية.

وهناك رواية عن الإمام أحمد بوجوب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة لأن أم المؤمنين عائشة ﵂ كانت تمسح مقدم رأسها.[٢]

وقول مالك أقوىٰ دليلا وتفسيره للآية أقرب إلىٰ اللغة العربية، حتىٰ أنكر سيبويه في كتابه كون الباء تدل في اللغة العربية علىٰ التبعيض.[٣]

مسألة : في تقلم الأظافر ونحوه بعد الوضوء

❑ **قال المُصنِّف : (وَمَن تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلاَ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لاَ يُعِيدُ) .**

تقليم الأظافر ليس ناقضًا من نواقض الوضوء باتفاق الفقهاء، وكذلك حلق الرأس واللحية. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فلو توضأ فقطع بعض يده أو رجله أو حلق رأسه أو قلم ظفره فهو علىٰ وضوئه[٤] .

(١) « البيان والتحصيل» (١/ ١٠٤) و « اختلاف أصحاب مالك وأصحابه » ، ص ٤١ و «أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها» لعدنان عبد الله زهار، ص ٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٩٣).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٥٥).

(٤) انظر شرح البهجة ١/ ٩٣ ورد المحتار ١/ ١٠٢

وقد ذهب بعض السادة المالكية إلىٰ أنه يغسل موضع الظفر المقلوم، لكنه قول ضعيف كما قال الدسوقي في حاشيته.[١]

والراجح من حيث النظر: أن من توضأ فقلم ظفره لا يلزمه غسل موضعه؛ لأن الحدث وصف حكمي يرتفع بالفراغ من الوضوء، وقلم الظفر ليس ناقضًا بالاتفاق، فلا يفتقر الموضع المقلوم إلىٰ شيء بعد ذلك. والله أعلم.

فائدة : في تقسيم الشعور

الشعور من حيث حكم الشرع في إزالتها تنقسم إلىٰ أقسام:

القسم الأول: الشعور التي أمر الشارع بإزالتها، مثل: شعر العانة، والإبطين، والشارب. فهذه أمر الشارع بقصّها، ووقّت لها أربعين يومـًا. قال أنس بن مالك ﵁ : « وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، ونتْف الإبْط، وحَلْق العانة: أنْ لا تُترَكَ أكثرَ من أربعين »[٢] .

القسم الثاني: الشعور التي نهىٰ الشارع عن إزالتها، وهي: شعر اللحية، فقد قال النبي ﷺ : « وفرّوا اللحىٰ... »[٣].

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عدد من أصحاب النبي ﷺ. فعن ابن عمر مرفوعا : « أحفوا الشوارب وأوفوا اللحىٰ» عند مسلم، وعنه مرفوعا : « وفروا اللحىٰ وأحفوا الشوارب» عند البخاري، وعندهما عنه مرفوعا : « أنهكوا الشوارب وأعفو اللحىٰ » ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « جزّوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ» عند مسلم. وهذه الألفاظ كلها تدل علىٰ الترك والتوفير والتكثير. راجع: الاستذكار (٤/ ٣١٧) والمفهم للقرطبي (١/ ٥١٢). وقد نقل ابن حزم الإجماع علىٰ حرمة حلق جميع اللحية، وأن ذلك مثلة. مراتب الإجماع، ص ٢٠. وراجع أيضا: فتح الباري (١٠/ ٣٥٠) والمجموع للنووي (١/ ٢٩٠) وشرح صحيح مسلم له (٣/ ١٥١) ومجموع فتاوىٰ ابن باز (٤/ ٤٤٣) وفتاوىٰ علىٰ الدرب لابن عثيمين (١٠/ ١٧٣).

وكذلك النّمص وهو نتف الحواجب، نهىٰ عنه النبي ﷺ[١].

القسم الثالث: الشعور التي سكت عنها الشارع، كشعر الرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم. فقال بعض العلماء: إنها منهي عن أخذها لأنه تغيير لخلق الله، وهو من أوامر الشيطان، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقال بعض العلماء: إن أخذها مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهي، وما سكت عنه عُلم أنه ليس مما أمر به ولا مما نهىٰ عنه؛ فإنه لو كان منهيا عنه لنهىٰ عنه، ولو كان مأمورا به لأمر به، وهذا أقرب من حيث الاستدلال أن إزالة الشعور غير التي نهي عنها جائزة[٢].

❑ **قال المُصَنِّف: (اَلْخَامِسَةُ: غُسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) .**

غسل الرجلين فرض عند عامة أهل السنة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. بل أجمع علىٰ ذلك صحابة رسول الله ﷺ. قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين »[٣].

وكل من وصف وضوء النبي ﷺ أثبت غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

وصح عنه ﷺ المسح علىٰ الخفين، والأمة أجمعت علىٰ مشروعيته.

أما المسح علىٰ الرِّجلين المكشوفتين فلم يقل به إلا الشيعة مخالفين به جمهور

---

(١) ورد فيه حديث «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء » . وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، منهم: ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبو جحيفة. قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتىٰ ترقه، والمتنمصة المعمول بها .

(٢) راجع: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الحادي عشر - باب نواقض الوضوء. وعليه فيجوز ما يسمىٰ بـ «الدلكة » المعهودة في بلادنا وهي إزالة جميع شعر جسم المرأة بكريمات تجعل عليه، وتستعمله النساء غالبا عند الاستعداد للزفاف، لكن يشترط أن تتولىٰ ذلك بنفسها، ولا يُمِسُّها به أحد حاشا الزوج.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٠) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦).

الأمة كعادتهم. ولا حجة لهم سوىٰ الاستدلال بقراءة الآية علىٰ الجرّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهو محمول علىٰ المجاورة كما هو عادة العرب وكما في قوله تعالىٰ ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بالكسر في «أليم» مع أنه صفة للعذاب لا لليوم، وإنما جُرّ علىٰ المجاورة. فلا اعتبار بقولهم مع مخالفته لفعل الرسول ﷺ وإجماع الأمة، ولا كرامة(١) .

❑ قال المُصَنِّف : (السَّادِسَةُ: الدَّلْكُ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ) .

جعلوا الدلك من الفرائض لأن المأمور به هو الغسل لا مجرد إمرار الماء، ومسمىٰ الغسل لا يتم إلا بذلك. وورد في حديث عبد الله بن زيد قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه »(٢) .

❑ قال المُصَنِّف : (السَّابِعَةُ: الْمُوَالاَةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ) .

حجة ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلىٰ(٣) .

وعن خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »(٤) .

فَأَمْرُه بالإعادة يدل علىٰ اشتراط الموالاة. والله أعلم.

---

(١) راجع للتفصيل في هذه المسألة: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» عند تفسيره لهذه الآية.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٢) والبيهقي (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢) والمسند لأحمد (١/ ٢١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٤) وسنن أبي داود (١٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (٨٦).

وهذا هو قول الشافعي في إحدىٰ الروايتين عنه وأحمد والأوزاعي رحمهم الله[١] .

ولم يقل الإمام أبو حنيفة ولا الشافعي في الجديد بوجوب الموالاة، وهو مذهب ابن حزم لأن الله إنما أوجب غسل الأعضاء فكيفما غسلها متتابعة أو مفرّقة فقد توضأ. ووافقهم علىٰ هذا جمع من فقهاء المالكية، منهم ابن عبد الحكم وأبو الفرج وغيرهما[٢] .

ومن أدلتهم ما رواه نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دُعي إلىٰ جنازة فدخل المسجد ثم مسح علىٰ خفيه وصلّىٰ » .[٣] فكأنه فرّق بين أول الوضوء وآخره.

وأما حديث « ارجع فأحسن وضوءك » فأوّلوه بمعنىٰ الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

والراجح قول الجمهور. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:اَلْأُولىَ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَيَنْوِي بِغُسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا ثَلاَثًا.

الثانية: اَلْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ.

الثَّالِثَةُ: اَلْاسْتِنْشَاقُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ.

الرَّابِعَةُ: الِاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ) .

(١) نيل الأوطار (١/ ١٩٦).

(٢) اختلاف أقوال مالك، ص ٤٧ والمنتقىٰ (١/ ٤٥٦) والذخيرة (١/ ٢٧٠) ومواهب الجليل (١/ ٢٢٣).

(٣) الموطأ للإمام مالك (٤٨) والبيهقي في المعرفة (٩٩) والمحلىٰ لابن حزم (٢/ ٧٠).

هذه السنن كلها وردت في صفة وضوئه ﷺ[١] .

ففي حديث عثمان في صفة وضوئه ﷺ، قال : « ..فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلها »[٢] .

وفي حديث لقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[٣] .

❑ قال المُصَنِّف : (اَلْخَامِسَةُ: مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا. السَّادِسَةُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ) .

مسح الأذنين ثابت من فعله ﷺ في غير ما حديث صحيح.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخذ ماء جديدا لمسح الأذن[٤] .

قال ابن المنذر : « وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُشَدِّدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ وَضُوئِهِ مِنْ ذَلِكَ أَخْذُهُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا وَنَضْحُهُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا وَلَيْسَ عَلَىٰ النَّاسِ ذَلِكَ »[٥] .

وقال أيضا : « وَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْذُهُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا »[٦] .

والراجح مسحهما مع الرأس بدون تجديد الماء لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من

---

(١) راجع: التمهيد (٤/ ٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٣) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٧). وقد تقدم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩) والبيهقي (١/ ٦٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٤).

(٦) المصدر السابق.

قوله أن الأذنين من الرأس.[١] ولورود ذلك عن النبي ﷺ عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس والربيّع وعثمان رضوان الله عليهم.

قال الصنعاني : « كلّهم متفقون علىٰ أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة »[٢] .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣] .

وأما حديث « الأذنان من الرأس» فأكثر أئمة الحديث علىٰ تضعيفه مرفوعا، وإن كان محدّث العصر العلاّمة الألباني رحمه الله قد قوّاه في السلسلة الصحيحة.[٤]

❑ قال المُصَنِّف : (السَّابِعَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) .

ورد في صفة وضوئه ﷺ أنه أقبل بهما وأدبر. وقد قال مالك بوجوب مسح الرأس كله، ولما كان ذلك يحصل بالإمرار عليه إقبالا باليدين، صار الإدبار من السُّنَّة.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ) .

ترتيب غسل الأعضاء سنة في المذهب المالكي، ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد وجوبه، وهو مذهب الظاهرية أيضا لمجيئها مرتبة في كتاب الله الكريم مع فصل الرجلين عن اليدين ـ وفرضهما الغسل ـ بالرأس الذي فرضه المسح، والعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب عندهم. مع أن ذلك هو المروي

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٩).

(٣) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٤.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها للألباني (٣٦). وللحافظ ابن حجر بحث ماتع فيه في « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» وصل فيه إلىٰ تحسينه. أما الشيخ مشهور حسن آل سلمان فانتهىٰ إلىٰ تضعيفه في حاشيته علىٰ « الخلافيات» للبيهقي (١/ ٤٤٨). وقدجمع طرقه الشيخ أبو صهيب في تحقيق «إتحاف ذوي الفقه والحديث» وانتهىٰ إلىٰ ضعفه. ومثله الدكتور عبد المجيد بن عبد الله الدرويش في تحقيقه لشرح تحفة الملوك، الطبعة الأولىٰ، دار مدار الوطن، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (١/ ٢٧٨-٢٨٠).

في صفة وضوئه ﷺ، وفعله مفسِّر لكتاب الله تعالىٰ. وإنما لم يقل بوجوبه الإمام مالك ﵀ لأن العطف عنده في الآية لا يقتضي الترتيب[١].

تَنْبِيهٌ : فيمن ترك فرضا من فرائض الوضوء

❑ قال المُصَنِّف : (مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِى بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ) .

أما الإتيان به فلأنه لا يتم الوضوء إلا بذلك، وأما إعادة الصلاة فلأنها لم تصح لعدم الإتيان بالوضوء كاملا.

قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

❑ قال المُصَنِّف : (وَفَضَائِلُهُ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ: الْأُولَـىٰ: التَّسْمِيَةُ فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَىٰ بِهَا) .

لم يصحّ في صفة وضوء النبي ﷺ ذكر التسمية، وإنما وردت هناك أحاديث ترغّب فيها، وهي ضعيفة في الجملة، ومع ذلك استحبّها بعض العلماء لأنها في ذاتها أمر حسن.

---

(١) المدوّنة (١/ ١٤) وشرح فتح القدير (١/ ٣٠). وقد استدل بعضهم علىٰ وجوب الترتيب بحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٩) في صفة وضوئه صلىٰ الله عليه وسلم، وفيه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، لكنه ضعيف. قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمىٰ، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر.

ومما ورد فيها حديث : « .. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١] . وهو حديث مختلف في ثبوته، ولو ثبت لكان حجة في إيجابها لا في استحبابها فحسب.

وقد صحّحه الحاكم، وغلّطه غير واحد في ذلك.[٢]

وممن صحّحه الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي بلوغ المرام، والشوكاني في السيل الجرار.

وقال أحمد بن حنبل ﷺ : « لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد »[٣] .

وقال النووي: هو حديث ضعيف عند أهل الحديث[٤] .

وقد حقّق القول فيه واستقصىٰ طرقه الشيخ أبو صهيب مجدي بن عبد الهادي بن صالح في تحقيقه لكتاب إتحاف ذوي الفقه والحديث للتبريزي[٥]، وانتهىٰ إلىٰ ضعفه. أما الشيخ المحدّث أبو إسحاق الحويني فأثبته[٦] وكذلك الألباني[٧] .

وقد قال بعدم وجوب التسمية في الوضوء مالك والشافعي والثوري، وهو رواية عن أحمد رحمهم الله جميعا[٨] .

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١٠١) والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٩)، وضعّفه عدد من المحققين منهم الحافظ في بلوغ المرام (٥٥)، لكن قوّاه بشواهده في التلخيص الحبير (١/ ٧٥) وحسّنه الألباني في الإرواء، وفي تمام المنة (ص ٨٩).

(٢) خلاصة البدر المنير (١/ ٣١).

(٣) ذكره عنه الترمذي في السنن (١/ ٣٧).

(٤) المجموع (١/ ٣٤٣).

(٥) إتحاف ذوي الفقه والحديث للتبريزي، تحقيق أبي صهيب مجدي بن عبد الهادي بن صالح، ص٧٨-٨٤

(٦) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، ص ٢٠٥.

(٧) صحيح سنن أبي داود (٩٠) وتمام المنة (ص ٨٩).

(٨) راجع: المجموع للنووي (١/ ٣٨٥) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢) ومواهب الجليل (١/ ٢٦٦) والإنصاف (١/ ١٢٨).

□ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِىٰ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

روىٰ مسلم من حديث عمر ﵁ قال قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ ـ أو فيُسبغ – ثم يقول «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[(١)] .

وفي رواية لأحمد وأبي داود «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلىٰ السماء فقال:.. » وذكر الحديث[(٢)] .

وورد عند النسائي في الكبرىٰ والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد ﵁ دعاء آخر عن النبي صلىٰ لله عليه وسلم، حيث قال : « من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رقّ ثم طُبع بطابع[(٣)] ثم رُفعت تحت العرش فلم تُكسر إلىٰ يوم القيامة »[(٤)] .

وأما ما ذكره المصنف من رفع الطرف إلىٰ السماء عند التشهد فورد فيه – غير ما تقدم – حديث عقبة بن عامر عند أبي داود مرفوعا: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلىٰ السماء فقال أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٥٣، ١٥٠، ١٥١) وأبو داود (١٦٩، ١٧٠).

(٣) الطابع: بفتح الباء وكسرها؛ لغتان فصيحتان، أي الخاتم.

(٤) **صحيح**: السنن الكبرىٰ للنسائي (٩٩٠٩) والمستدرك للحاكم (١/ ٥٦٤). ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٠، ٦٠٢٣) موقوفا. وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٤٦): إن لم يصح مرفوعا فهو موقوف، ولن يضره ذلك فإن له له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه.

عبده ورسوله فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . والحديث رواه مسلم دون زيادة رفع الطرف. وقال بضعف هذه الزيادة الإمام العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء.[١] واستنكرها الألباني[٢] .

◻ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ) .

ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن ترك التكلُّم بكلام الناس في أثناء الوضوء من الآداب المستحبة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]. وقيل: يُكره الكلام في أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥]. وعدّ النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة[٦].

واستدلوا بأدلة: منها ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد، - والمقاعد موضع بالمدينة - حيث يصلّىٰ علىٰ الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه ثلاثًا، وسلّم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يردّ عليه حتىٰ فرغ، فلما فرغ كلّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين » . وهو ضعيف جدًّا[٧].

---

(١) تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (١/ ٣٠٤-٣٠٥)

(٢) انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٣٥).

(٣) وممن ذكره من الآداب: الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٦، ٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٦).

(٤) انظر من كتبهم: التاج والإكليل (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشي (١/ ١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٥) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (١/ ١٣٧)، وفسّر ابن مفلح في الفروع (١/ ١٥٢) الكراهة بترك الأولىٰ.

(٦) راجع: المجموع (١/ ٤٨٩) وحاشية الجمل (١/ ١٣٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢).

ومنها ما رواه أحمد عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، قال: سلّمت علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد علي، فلما فرغ من وضوئه قال : « لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت علىٰ غير وضوء »[١] .

وعلّل صاحب « مراقي الفلاح » كراهة الكلام بأنه يشغله عن الدعاء في أثناء الوضوء. قال : « ولا يتكلم بكلام الناس؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور » . اهـ .

والدعاء المأثور في أثناء الوضوء، لا أصل له.

بل حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ كراهة الكلام في أثناء الوضوء. قال النووي رحمه الله: قد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل. قال: وهذا الذي نقله من الكراهة محمول علىٰ ترك الأولىٰ، وإلا فلم يثبت فيه نهي، فلا يسمىٰ مكروهًا إلا بمعنىٰ ترك الأولىٰ[٢] .

وقال ابن مفلح: قال جماعة: يكره الكلام أثناء الوضوء، والمراد بغير ذكر الله تعالىٰ، كما صرّح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولىٰ وفاقًا للحنفية والشافعية.

وقال أيضًا: وظاهر الأكثر لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد علىٰ طهر أكمل لفعله – عليه السلام[٣] .

---

(١) **إسناده صحيح**: إلا أن المحفوظ من الحديث أن المهاجر سلّم علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، كما أن التعليل في الحديث يؤكد أن المانع من ردّ السلام ليس كراهة الرد أثناء الوضوء، وإنما كونه علىٰ غير طهارة، فلا يكون فيه دليل علىٰ مسألتنا، والله أعلم. والحاصل أنه اختلف في لفظ هذا الحديث: هل قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ؟ والراجح في لفظ الحديث: ذكر السلام علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، وقد يمكن الجمع بأن يقال: بال النبي ﷺ، ثم توضأ عقب بوله، فكان تارة يذكر الراوي البول، وتارة يذكر الوضوء، وكلاهما قد فعل النبي ﷺ، والله أعلم. انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥/ ٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠)، إتحاف المهرة (١٧٠٣٥).

(٢) المجموع (١/ ٤٨٩).

(٣) الفروع (١/ ١٥٢).

وذهب غير هؤلاء من أهل العلم إلىٰ أنه لا يُكره الكلام في أثناء الوضوء.

واستدلوا بما يلي:

١ـ قالوا: لا يوجد نهي من الشارع عن الكلام في أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة، فمن ادعىٰ النقل عن الإباحة بحكم آخر - سواء الكراهة، أو الحكم بأن ذلك من آداب الوضوء وسننه - فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ.

٢ـ حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلّمتُ عليه، فقال: « من هذه؟ »، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: « مرحبًا بأم هانئ »، فلما فرغ من غسله، قام فصلّىٰ ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد... الحديث[١].

قالوا: فحيث ثبت الكلام في أثناء الغسل فالوضوء مثله.

والراجح: عدم استحباب ترك الكلام في الوضوء، لأنه لم يصح نقل علىٰ ذلك كما ذكره النووي، والأصل هو الإباحة. وأما الاستحباب والكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل شرعي معتبر. والله أعلم[٢].

◻ قال المُصَنِّف: (الرَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ إِتْقَانِهِمَا).

استحب العلماءُ الاقتصادَ في استعمال الماء في الوضوء لحديث أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ »[٣]. والصاع أربعة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) للتوسع في هذه المسألة يمكن الرجوع إلىٰ مقالة « الكلام أثناء الوضوء» للشيخ دبيان محمد الدبيان، المنشورة علىٰ موقع الألوكة بتاريخ: ٢٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨) ومسلم (٣٢٥).

أمداد، أما المدّ فيساوي نصف اللتر تقريبا.

❑ **قال المُصَنِّف : (الْخَامِسَةُ: السِّوَاكُ بِعُودٍ؛ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَالْأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ، وَيَسْتَاكُ بِاليُمْنَىٰ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ. وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ اسْتَاكَ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ اِسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ) .**

السواك مستحب في جميع الأوقات لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[١] .

ويتأكد استحبابه عند الوضوء لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ : « لو لا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء »[٢] .

وورد التشويص بالأصبع من حديث علي بن أبي طالب ﵁[٣] .

❑ **قال المُصَنِّف : (السَّادِسَةُ: أَنْ يَتَوَضَأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ) .**

يكره الوضوء في المكان النجس لما يخشىٰ أن يتطاير إليه من النجاسة.

قال الحطّاب في مواهب الجليل: وعدَّ ابن بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس، وهو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد، وعدّ القاضي عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف، وعدّ صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس. انتهىٰ

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ن ٦٢) والنسائي (١/ ٥٠)، وأخرجه البخاري (٢/ ٦٨٢) تعليقا.

(٢) متفق عليه: تقدم

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٧٠).

فإذا توضأ الإنسان في مكان طاهر، فلا يضره لو سقط الماء علىٰ الأرض ثم أصاب بدنه أو ثوبه. وينبغي أن يُعلم أن الأصل هو الطهارة، فلا يحكم بنجاسة المكان إلا بيقين.

ويتحرج بعض الناس من الوضوء في (الحمام) المعدّ لقضاء الحاجة، ويظن أن الماء إذا نزل علىٰ الأرض ثم أصابه فقد تنجّس، وهذا ليس صحيحا في أكثر الأحوال، فإن أرضية الحمام طاهرة باستثناء موضع قضاء الحاجة، ولا يحكم بنجاسة هذه الأرض إلا بيقين. وعليه؛ فلا يضر سقوط الماء علىٰ الأرض ثم ارتداده علىٰ الثوب أو البدن.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: ما حكم الوضوء في الحمام؟ وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء؟

فأجابوا : « إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث إن الماء إذا نزل علىٰ الأرض تكون هذه الأرض طاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء »[١].

وسئلوا أيضا: هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام؟

فأجابوا : « نعم، يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول، ويُشرع له أن يصب عليه ماء ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان »[٢].

وقالوا أيضـاً : « إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظّ مما قد يكون فيه من نجاسة »[٣].

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٥/ ٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٣٨).

وسئل الشيخ ابن عثيمين ﵀ عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصَّصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلّت ملابسهم، ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات، فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز لهم فعل ذلك؟

فأجاب ﵀: « قبل أن أجيب علىٰ هذا السؤال أقول: إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة في جميع الوجوه، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، وحيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيلات التي لا أصل لها، وبناء علىٰ هذا؛ فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون طاهراً ما لم يتيقن ورود النجاسة علىٰ بدنه أو ثيابه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي ﷺ حين شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث، فقال ﷺ: « لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا »[١]. فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكر السائل إذا تلوثت بماء فَمَنِ الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو غائط أو نحو ذلك؟ وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة. صحيح إنه قد يغلب علىٰ الظن أنها تلوثت بشيء نجس، ولكنا ما دمنا لم نتيقن، فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج »[٢].

والذي يجب التنبيه عليه هو أنه لو فُرض وجود النجاسة وتحقق الإنسان من وصولها إلىٰ ثوبه، فإن هذا لا يبطل وضوءه، لكن لا تصح صلاته إذا علم بها حتىٰ يزيلها، فالنجاسة لا تؤثر علىٰ الوضوء وإنما تؤثر علىٰ صحة الصلاة، فيلزمه إن تيقن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٦٩).

حصول النجاسة أن يغسلها قبل الصلاة، ثم يصلي بذلك الوضوء، ولا يبطل وضوؤه بذلك. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا) .

إذا كان الإناء مغلقا أو مفتوحا لكنه يضيق عن إدخال اليد فيه فالمتوضئ يجعله عن يساره، لكي يصب به على يده اليمنى، هذا هو التيامن. وأما إذا كان مفتوحا بحيث يدخل فيه يده اليمنى ويغترف فالأولى أن يجعله عن يمينه عملا بمدلول ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله »[1] .

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّامِنَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ غُسْلَ الْمَيَامِن عَلَى الْمَيَاسِرِ) .

البدء بغسل اليمنى ثم اليسرى في كل الأعضاء هو الوارد في السنة.[2] وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعّله وترجّله وطُهوره، وفي شأنه كله »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم »[4] .

لكن روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » ، ودليلهما أن مخرجهما في كتاب الله تعالى واحد. ولكن لا شك أن البدء باليمنى أولى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٢) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه : « .. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى.. » أخرجه البخاري (١٤٠).

(٣) مضى قريبا

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤) وأبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨) وصححه.

اتباعا للسنة. والله أعلم[١] .

❑ قال المُصَنِّف : (التَّاسِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الـرَّأْسِ. الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلاَثًا بِخِلاَفِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهَا) .

كل هذه المسائل وَرَدَت في صفة وضوئه ﷺ.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلىٰ الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا[٢] .

وقد صح عنه ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»[٣]، وأنه «توضأ مرتين مرتين»[٤]، وأكمل الوضوء وأتمه أن تغسل الأعضاء ثلاثا كما فعل ﷺ في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد[٥] .

❑ قال المُصَنِّف : (تَنْبِيهٌ:الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّلاَثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ: قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ) .

الغسل ثلاثا في أعضاء الوضوء هو الأتم والأكمل، وتُكره الزيادة عليها لحديث

(١) راجع: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص ٢٧-٢٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٥) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ١٠٦).

«فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم » . وتحلّ الزيادة إذا كانت لتمام نقصان بحيث لم يسبغ الوضوء في الثلاث. وهذا محل اتفاق أهل العلم[١] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا وَجَبَ غُسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلاَ مَسْحُ الرَّقَبَةِ) .

الأصل في إطالة الغرة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » . قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل[٢] .

وعنه ﷺ أنه توضأ فغسل يديه حتىٰ أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتىٰ أشرع في الساقين، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »[٣] .

وعنه أيضا ﷺ قال: سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »[٤] .

فمن خلال ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ اجتهد في إطالة الغرة والتحجيل. فبعض أهل العلم أخذ باجتهاده، وآخرون قالوا ليس ذلك بمشروع، بل يلزم اتباع السنة والوقوف عند المشروع. والله أعلم.

وأما مسح الرقبة فلم يثبت من فعله ﷺ.

قال الحافظ: لم ترد فيه سنة ثابتة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وقال علي القاري: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل[١] .

وقال النووي: لم يثبت فيها شيء أصلا[٢] .

وقال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبتة[٣] .

وحيث لم يثبت في السنة، والوضوء عبادة توقيفية فلا يستحب الإتيان فيها بشيء زائد علىٰ الوارد عنه ﷺ. والعلم عند الله.

❏ قال المُصَنِّف : (وَلاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ) .

مسح الأعضاء أمر غير متصل بالوضوء، والأصل في ذلك هو البراءة الأصلية، فإنه لم يرد عن الشارع نهي عن ذلك، وإنما ورد من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بعد اغتساله بمنديل فلم ينفض به، وانطلق وهو ينفض يديه »[٤] . ولا يلزم منه النهي، بل في إتيانها به ما يشعر بأنه معهود، وقد يكون هناك مانع كعدم نظافته أو عدم الرغبة فيه. بل ورد أنه ﷺ «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها »[٥] .

قال أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله : « وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبل أنه قيل إن الوضوء يوزن »[٦] .



(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للشيخ نور الدين علي بن محمد القاري، تحقيق أبي الطاهر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه، ص ٤٥٧.

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤) وهو قريب من الحسن.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٥).



فَصْل

في الاستنجاء

□ قال المُصَنِّف : (الاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ غُسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ. ويُسْتَنْجىٰ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَىٰ الرِّيحِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ قَبْلَ مُلاقَاتِهَا الْأَذَىٰ، ثُمَّ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلىٰ مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ غَاسِلاً بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً، وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حَتىٰ يُنقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ) .

تعريف الاستنجاء

اقتصر المصنف ﵀ علىٰ تعريف الاستنجاء بالماء، وسيأتي أنه أفضل أنواعه. ويتوسع بعض الفقهاء في تعريفه بأنه «إزالة ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها » . ويقال فيه « الاستجمار» لأنه يستعمل الجمار (الحجارة الصغيرة) في استجماره، كما يطلق عليه أيضا « الاستطابة» لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه[1] .

حكمه

وحكمه أنه واجب من كل خارج من السبيلين علىٰ المعتاد كالبول والمذي والغائط، إلا الريح. لم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ﵀.

ودليل وجوبه قوله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليستطب بثلاثة أحجار،

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٥) وراجع أيضا: صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٧٤).

فإنها تجزئ عنه »[١] . وقال أيضا : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »[٢] . فالقول بأن الثلاثة تجزئ عنه فيه إشعار بالوجوب، والنهي عن الاقتصار علىٰ ما دون الثلاثة يدل علىٰ تحريم ترك بعض النجاسة فكيف بتركها بالكلية.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فاستدل علىٰ عدم وجوب الاستنجاء وأنه سنة مؤكدة دون الوجوب بحديث «من استجمر فليوتر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »[٣] .

لكنه حديث ضعيف. ولو صحّ لكان يدلّ علىٰ عدم وجوب الوتر فيه لا علىٰ عدم وجوبه في الأصل. والله أعلم. وأما الجملة الأولىٰ منه فصحيحة أخرجها الشيخان،[٤] ولا تدل علىٰ مطلوب أبي حنيفة رحمه الله.

والاستنجاء بالماء أفضل عند أهل العلم لأن الله عز وجل أثنىٰ علىٰ أصحاب رسوله ﷺ حيث يستنجون بالماء حين كان الناس يستنجون بالحجارة. روىٰ أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا..**﴾ [التوبة:١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[٥] .

قال أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء

---

(١) حسن لشواهده، أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ ١٨) وشواهده ترفعه إلىٰ درجة الحسن. راجع: إرواء الغليل (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) ولكن ضعفه البيهقي (١/ ٣٤٨) وابن حزم في المحلىٰ (١/ ٩٩) والألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٠).

(٥) حسن لشواهده، أخرجه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) وحسنه العلامة الألباني بشواهده. انظر: إرواء الغليل (٤٥).

ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[١] .

حكم الاستنجاء من الريح

استثنىٰ المصنف ﵀ مما يستنجىٰ منه مما يخرج من السبيلين الريح.

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا.

قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء.

ومما يستدل به علىٰ عدم مشروعية الاستنجاء من الريح قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فلم يأمر بغير الوضوء. نقله ابن قدامة عن زيد بن أسلم[٢] .

الاستبراء من البول

□ قال المُصَنِّف : (وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَىٰ. وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ: أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيُمِرُّهُمَا مِن أَصْلِهِ إِلَىٰ بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرُهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ) .

ثبت وجوب التنزّه من البول، والوعيد علىٰ تركه. ففي الصحيحين حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بقبرين، فقال : « إنهما ليُعذّبان، وما يُعذّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[٣].

ويدل علىٰ مشروعية التأكد من نزاهة المسلم من بقايا النجاسة بعد الاستنجاء ما

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦).

جاء في قوله ﷺ : « تنزّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[١]، وللحاكم : « أكثر عذاب القبر من البول »[٢] .

فمن هنا ذهب بعض الفقهاء إلىٰ القول بالاستبراء الذي وصفه المصنّف لئلا يبقىٰ شيء من البلل في ذلك المحل، وقد روي في ذلك حديث ضعيف[٣]، فمنهم من يستحب هذا، ومنهم من يوجبه. قال الدردير في (الشرح الصغير) في الفقه المالكي: يجب علىٰ من يقضي حاجته أن يستبرئ: أي يستخلص مجرىٰ البول من ذكره بسلته حتىٰ يخرج ما فيه من البول، والنتر: جذبه.

زاد بعضهم أنه يمشي خطوات إن احتاج لذلك حتىٰ يتأكد من انتهاء خروج البول.

ونقل النووي في (المجموع) عن عدد من فقهاء الشافعية: أنه يُستحب الصبر برهة بعد الاستنجاء، ونتر الذكر مع التنحنح.

وقالوا في المرأة إنها تستبرئ من البول بوضع يدها علىٰ عانتها، لتضغط بها علىٰ محل البول، ويكون ذلك بمثابة النتر عند الرجل. قال العلامة العدوي المالكي رحمه الله في حاشيته علىٰ شرح الخرشي : « مَا ذُكِرَ مِنْ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ عَانَتِهَا وَيَقُومُ لَهَا ذَلِكَ مَقَامَ النَّتْرِ » .

أما ابن تيمية رحمه الله فلا يرىٰ السلت والنتر واجبا ولا مستحبا. أما الوقوف والمشي خطوات، والقفز والصّعود علىٰ السلّم وغيرها، فيرىٰ كل ذلك بدعة من عمل الموَسْوِسِين، شدّدوا بها علىٰ أنفسهم، وليس لها أساس في الدين، ولم يجئ بها كتاب

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) والحاكم (١/ ١٨٣) ورجح وقفه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) عيسىٰ بن يزداد عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » . قال البوصيري: وأزداد. ويقال يزداد. لا تصح له صحبة، وزمعة. راويه عنه. ضعيف. مصباح الزجاجة (١/ ١٣٨).

الله ولا سنة رسوله، ولم يفعلها الصحابة ﭫ، ولا من تبعهم بإحسان، ولم يستحبها أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة. قال: ولهذا يجب إنكارها عليهم، وردّهم إلىٰ منهج اليُسر الثابت بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ.

قال ﭬ: وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع (أي كاللبن في الضرع) إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرّ. وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يُخيّل إليه أنه خرج منه، وهو وسواس، وقد يحسّ من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر، فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج. والبول يكون واقفا محبوسا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عُصِر الذكر أو الفرج بحجر أو أصبع أو غير ذلك: خرجت الرطوبة، فهذا أيضا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلىٰ إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائما. وأما من به سَلَسُ البول، وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع، فهذا يتخذ حفاظا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي، وإلا صلّىٰ وإن جرىٰ البول كالمستحاضة، تتوضأ لكل صلاة. انتهىٰ كلام ابن تيمية.

ومثله قول الشيخ ابن عثيمين ﭬ بعد أن ذكر هذه الأشياء:.. وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدين - ولله الحمد - يسر[1].

فائدة: في حكم استعمال المناديل الورقية في الاستنجاء

قال المجد ابن تيمية ﭬ في المنتقىٰ: باب « الحاق ما كان في معنىٰ الأحجار بها »، وأورد حديث خزيمة بن ثابت ﭬ أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال: « بثلاثة

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٨٩).

أحجار ليس فيها رجيع » .[١] وحديث سلمان: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » .[٢] قال: ولو لا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنىٰ، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك[٣] .

وقال الشوكاني رحمة الله عليه: وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليهن فلا يجزئ غيره. وذهب الجمهور إلىٰ أن الحجر ليس متعينا، بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه. ويدل علىٰ عدم تعيّن الحجر نهيه عن العظم والبعر والرجيع. ولو كان متعينا لنهىٰ عما سواه مطلقا. وعلىٰ الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به[٤] .

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن ذلك، فقال: نعم، يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل، ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء ذلك بالمناديل أو الخرق أو بالتراب أو بالأحجار، إلا أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهىٰ الشرع عنه، مثل العظام والروث. انتهىٰ.

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ) .

اختلف أهل العلم في المذي، هل الواجب منه غسل الموضع الذي أصابته النجاسة فقط؟ أو غسل جميع الذكر؟ فالذي ذكره المصنف من الوجوب هو قول عند المالكية.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣) وأبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) منتقىٰ الأخبار حديث رقم ٣٧، وراجع: شرحه «نيل الأوطار» (١/ ٣٧٨).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٧٣).

ومشهور مذهب الحنابلة أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي. دليلهم ما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاءً فأمرت رجلا أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال: « توضأ واغسل ذكرك »[١].

قال الشوكاني في شرح هذا الحديث: واستُدل أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين من المذي وإن كان محل المذي بعضا منهما. وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية، وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين. ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ: « توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي. ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه[٢]. اهـ.

فقول الجمهور هو أن الواجب غسل الموضع المتنجس فقط. وعليه فلا تجب النية في تطهير المذي لأن إزالة النجاسة لا تشترط لها النية.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الجمهور على أنه يقتصر على محل النجاسة، وعند طائفة من المالكية: أنه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله «يغسل ذكره » ، فإن اسم الذكر حقيقة في العضو كله. وبنوا على هذا فرعا وهو: أنه هل يحتاج إلى نية في غسله؟ فذكروا قولين من حيث إنا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية كالوضوء. وإنما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم إلى المعنى، فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله. انتهى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦١).

والصواب قول الجمهور: أنه لا يُشترط لإزالة النّجاسة نيَّة، لأن الخبَث معنًىٰ، متىٰ ما زال، زال حُكمه؛ فلا معنىٰ لاشتراط النيَّة فيه، ولأنها ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور[١]، فإذا حصل بأيٍّ سبب كان ثَبَتَ الحُكم، ولذلك لو نزل المطر علىٰ الأرض المتنجِّسة وزالت النَّجاسة طَهُرت، وكذلك لو توضَّأ إنسان وقد أصابت ذراعَه نجاسةٌ ثم بعد أن فرغ من الوُضُوء ذكرها فوجدها قد زالت بماءِ الوُضُوء فإن يده تطهر بذلك وهو لم ينوه. ولذلك رجّح ابن قدامة ﵀ أن غسل جميع الذكر والأنثيين مندوب لا واجب، وهو جمع حسن بين الأقوال[٢].



(١) وقد اتفقوا علىٰ أن الترك لا يحتاج إلىٰ نية، كترك الزنا وشرب الخمر. وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن النجاسة تُزال بغير الماء المطلق. فالخلاصة أن النجاسة عين خبيثة متىٰ زالت زال حكمها، ولا يُشترط لذلك لا نية، ولا أن أن يكون المزيل ماء أو مائعا. والله أعلم.

(٢) راجع: الذخيرة (١/ ١٩٠)، والمنتقىٰ (١/ ٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ١٦٠).



فَصْلٌ

في آداب قضاء الحاجة

❑ قال المُصَنِّف : (آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدبًا: اْلأَوَّلُ: ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلىَ مَوْضِعِ اْلأَذىٰ فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اْلأَذىٰ وَعَافَانِىٰ » .

ورد في هذا الأدب حديث علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : « بسم الله » »[1].

وحديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[2] .

وحديث عائشة بنت الصديق ﵄ أن النبي ﷺ «كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »»[3] .

وأما الزيادة التي أوردها المصنف في دعاء الخروج فرواها ابن ماجه[4] من حديث أنس بن مالك ﵁ قال كان النبي ﷺ «إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٠٦) وضعّفه، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه المحدث الألباني في صحيح الجامع (٣٦١١) وفي الإرواء (٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) حسن لغيره، أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وهو في صحيح الجامع (٤٧٠٧)، وفي الإرواء (٥٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠١) . .

أذهب عني الأذىٰ وعافاني » . لكن ضعّفه الألباني في الإرواء.[١] قال الترمذي ﵀: لا يعرف في الذكر عند الخروج إلا حديث عائشة ﵂.

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلاَءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ. وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِنْجاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ) .

لأن ما ذُكر ينافي تعظيم اسم الله تعالىٰ وهو مما يُعلم وجوبه من الدين بالضرورة. قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأما الحديث الذي ورد عن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» فمنكر لا يجوز الاحتجاج به[٢].

وقد ثبت أن خاتمه ﷺ كان نقشه «محمد رسول الله » [٣].

وقال الإمام أحمد ﵀ : « إن شاء جعله في باطن كفه » . وعليه فيجوز أن يضعه في جيبه بخاصة إذا خشي ضياعه إن تركه خارجا للضرورة.

وأما الدراهم فالراجح جواز الدخول بها علىٰ أنه لا يبرزها بل تبقىٰ في جيبه لما ذكرنا، والله أعلم.

☐ قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَىٰ فِي الْخُرُوجِ) .

---

(١) ذكر فيه أنه رواه ابن السني (رقم٢١) من حديث أبي ذر وهو أيضا ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩٠٧) وصحح الدارقطني في العلل (٦/ ٢٣٥) وقفه. وهو عند ابن ماجه (٣٠١) بإسناد ضعيف كما في مصبح الزجاجة (١/ ١٢٩).

(٢) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣) وأبو يعلىٰ (٣٥٤٣) قال أبو داود: هذا حديث منكر. وراجع: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٢٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٧٢) ومسلم (٢٠٩٢).

لم يرد فيه نص بخصوصه، لكن قال الشوكاني رحمه الله : « وأما تقديم اليسرىٰ دخولا واليمنىٰ خروجا فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة »[1] .

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ) .

استُحب الجلوس لقضاء الحاجة لما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من حدّثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تُصدّقه، ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أُنزل عليه القرآن » .

والصدّيقة رضي الله عنها حدّثت بما عَلِمَتْ، وحدّث غيرها بما علم أيضا، كما روىٰ البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « أتىٰ النبيُ ﷺ سباطة (مزبلة) قوم فبال قائما »[2] .

وأما ما ورد عن جابر أن النبي ﷺ نهىٰ عن البول قائما[3] ومثله عن عمر[4]. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بال النبي ﷺ قائما من جرح كان بمأبضه»[5] فكلها ضعيفة.

---

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأنوار للشوكاني (١/ ٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣).

(٣) ذكره تاج الدين الأردبيلي التبريزي في « إتحاف ذوي الفقه والحديث بتخريج المعيار في تمييز الحديث» ص ٦٨ وقال: رواه عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن جابر، وعدي بن الفضل **ضعيف**: قاله البيهقي الحافظ. وقال ابن معين وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال يحيىٰ: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢) وسنن ابن ماجه (٣٠٨ و ٣٠٩) قال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. راجع: أخرجه الترمذي (١/ ١٤).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ١٠٢) وقال: لا يثبت. راجع : « إتحاف ذوي الفقه والحديث» للتبريزي، ص ٧٥. وضعفه الألباني أيضافي الإرواء (٥٨). والمأبض: باطن الركبة كما في « النهاية» (١/ ١٥).

ولبعض الفقهاء تفصيل في ذلك، قالوا: إن مكان التبوّل أربعة أقسام:

١ – فإن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوسُ أولىٰ لأنه أستر.

٢ – وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه.

٣ – وإن كان صلبا نجسا تنحىٰ عنه إلىٰ غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا.

٤ – وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

وأنشد ذلك بعضهم فقال:

بِالطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجْلِس وَالنَّجِسَ الصُّلْبَ اجْتَنِب
وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِس وَقُمْ وَاجْلِسْ إِنْ تَعْكِسِ

فالأصل إذن أن يبول الرجل قاعدا، ولكن لا بأس عند الحاجة أن يبول قائماً بشرط: أن يأمن عود رشاش البول عليه، وأن يأمن تلويث ملابسه، فإذا أمن تلويث الملابس والجسم فلا بأس أن يبول قائمـًا، لكن الأفضل البول قاعداً، لأنه أستر له وآمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه. والله أعلم.

☐ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: أَنْ يُدِيمَ السِّتْرَ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ) .

من آداب قضاء الحاجة: أن لا يرفع ثوبه إلا بعد أن يدنو من الأرض، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض » . رواه الترمذي[1] . وهو حديث صحيح.

فإذا كان في مرحاض ونحوه فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين الناظرين. وأما ما يفعله بعض الناس من التبوّل وقوفـًا في بعض المحلات المكشوفة داخل بعض المراحيض العامة مما هو موجود في المطارات وغيرها فهو أمر منافٍ

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٧١ .

للأدب والحشمة والحياء، وتقشعر منه أبدان ذوي الفطر السليمة، والعقول الصحيحة، وهو أمر منكر شرعـًا، إذ كيف يكشف الشخص عن عورته أمام الناس؛ الغادي منهم والرائح، وقد جعلها الله بين رجليه ستراً لها، وأمر بتغطيتها، واستقرّ أمر تغطيتها عند جميع عقلاء البشر؟! ثم إنه من الخطأ أصلاً أن تُبنىٰ المرافق بهذا الشكل المشين الذي يرىٰ مستعملوها بعضهم بعضـًا وهم يبولون متخلّفين في ذلك عن بعض البهائم التي من عادتها الاستتار عند التبول والتغوّط.

❑ قال المُصَنِّف : (الْخَامِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ) .

استحبّوا ذلك أيضا لِحَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَمَرَنَا رَّسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ »[(١)] .

يقول الشيخ ابن عثيمين شارحـًا قول الحجاوي –﵀– في الزاد : « واعتمادُه علىٰ رجْلِه اليُسرىٰ»

يعني: يُستحبُّ أن يعتمدَ علىٰ رجله اليُسرىٰ عند قَضَاء الحاجة. واستدلَّ الأصحاب لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ «أمر أصحابه أن يعتمدوا علىٰ الرِّجْلِ اليُسرىٰ، وأن ينصِبُوا اليُمنىٰ» وهذا الحديث ضعيف[(٢)] .

وعَلَّلُو ذلك بعلّتين:

الأولىٰ: أنَّه أسهل لخروج الخارج، وهذا يُرْجَعُ فيه إلىٰ الأطبَّاء، فإن ثبت هذا طبيًّا يكون من باب مراعاة الصِّحة.

الثانية: أنَّ اعتماده علىٰ اليُسرىٰ دون اليُمنىٰ من باب إكرام اليمين، وهذه عِلَّة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقَّة إذا نُصبت اليُمنىٰ، واعتُمِد علىٰ اليُسرىٰ، ولاسيَّما

---

(١) أخرجه الطبراني والبهقي

(٢) ضعّفه النووي في المجموع (٢/ ٨٩).

إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السِّنِّ، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده علىٰ اليُسرىٰ، ويتعب في نصب اليُمنىٰ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو ضعيف جدًّا. ثم قال: الإنسان يفعل في ذلك الأسهل له، ومن اعتقد أنه سنة يُخشىٰ عليه من الإبتداع.

فالمسألة ليس فيها سنة ثابتة، ولذلك فالأولىٰ والأيسر هو الاعتماد علىٰ الرجلين جميعا. والله أعلم.

❑ **قال المُصَنِّف: (السَّادِسُ إِلىَ الرَّابِع عَشَرَ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأن يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ).**

ذكر المصنف هنا تسعة آداب مجملة، سنفصلها مع بيان أدلتها من السنة:

السادس: التفريج بين فخذيه

تفريج الفخذين: هو أن يُبعد إحداهما عن الأخرىٰ، وذلك مخافة أن يصيبه من النجاسة شيء.

السابع: اجتناب الموضع الصلب والماء الدائم

أما المكان الصلب فأُمر باجتنابه خشية أن يرتد إليه بوله، وأما الماء الدائم ففيه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهىٰ عن يُبال في الماء الراكد»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

وفي الصحيحين عنه ﷺ : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه »[١] .

وقد فهم العلماء أن جميع النجاسات والملوّثات تدخل في هذا النهي، ولا يختص بالبول وحده. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره[٢].

ونقل النووي عن الشافعية وغيرهم من العلماء قولهم : « والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر؛ بحيث يجري إليه البول، فكلُّه مذموم قبيح منهيٌّ عنه»[٣].

وقال النووي رحمه الله : « ويُكره البول والتَغَوُّط بِقُرْب الماء، وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهىٰ النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يُخَافُ من وصوله إلىٰ الماء»[٤].

فالنهي عن البول في الماء الراكد يُعدّ من معجزات النبي ﷺ. فقد ذكر أهل العلم - قديما - في تعليله ثلاثة أمور:

١- أن الماء إذا كان لا يجري فإن النجاسة تُفسده ويتولد فيه من الأذىٰ ما يضر بحياة الإنسان والحيوان.

٢- وأن الطباع مجبولة علىٰ كراهية استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه؛ ولذلك نهىٰ رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب طاهرًا، فيكون النهي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٨.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٨٨.

من أجل استقذار النفس له.

٣- أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوساوس؛ هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا؟ فأحبّ الرسول ﷺ أن يقطع وساوس الشيطان، فنهىٰ عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجيسه، والله أعلم[1].

ثم جاء العصر الحديث فأُثبت علميّا انتقال الكثير من الميكروبات والطفيليات عن طريق مياه الشرب مثل: الكوليرا، والتيفويد، والإنكلستوما، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي، وشلل الأطفال، وغيرها من الطفيليات والميكروبات[2]. ومنه يُعرف وجوب حماية البيئة من التلوّث.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: والتلويث في عصرنا لم يعد مقصورًا علىٰ البول والبراز ونحوهما من الحاجات البشرية التي يفعلها الدهماء من الناس، بل غدت هناك أنواع أشدّ خطرًا، وأبعد أثرًا، وأوسع نطاقًا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلّفات الصناعة والموادّ الكيماوية، ومنها موادّ سامَّة وقاتلة، ومخلَّفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها؛ فتُلَوِّث المياه، وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعَّة، التي تكون خطرًا علىٰ الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تُصبح خطرًا علىٰ الإنسان نفسه حين يأكلها[3].

ويتصل بهذا ما ثبت من أمر النبي ﷺ بالحفاظ علىٰ الماء وطهارته حتىٰ لو كان للاستعمال الفردي، فأوصىٰ بما يحمي الماء القليل الموجود في البيوت والأواني:

(١) المجموع (١/ ١٦٩).

(٢) المنهج الإسلامي لعلاج تلوّث البيئة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص٨٩.

(٣) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص١٠٢.

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غَطُّوا الإناء وأَوْكُوا[١] السِّقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباءٌ، لا يَمُرّ بإناء ليس عليه غطاءٌ أو سقاء ليس عليه وِكَاءٌ إلا نزل فيه من ذلك الوباء »[٢] . وفي رواية : « ... وأوكوا الأسقية، وخَمِّروا الطعام والشراب »[٣] .

وفي هذا الحديث تصريح بأن الحكمة من الأمر بتغطية الأواني هي الاحتراز من الأوبئة المنتشرة في الهواء، وأنها تنزل فتصيب الأواني المفتوحة. وفيه إشارة إلىٰ الأوبئة الموسمية، أو إلىٰ جرثومة بعينها، ومرض بعينه، يأتي في ليلة بعينها، ولعل العلم يكشف عن شيء من ذلك في قابل الأيام. والشاهد هو حماية الإسلام لأقل قدر من الماء وهو ما يكون في الآنية، من أقل شئ من الملوِّثات وهي الجراثيم. وهذا من محاسن الإسلام ومعجزات نبيه ﷺ.

الثامن: تغطية الرأس

استحب بعض الفقهاء تغطية الرأس عند قضاء الحاجة، قالوا: فإن لم يجد شيئا وضع كمّه علىٰ رأسه، كما استحبوا أن لا يدخل الخلاء حافيا.

وقد ثبت فعله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف أنه رضي الله عنه قال وهو يخطب الناس : « يا معشر المسلمين، استحيوا من الله؛ فو الذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلىٰ الغائط في الفضاء مغطيا رأسي استحياء من ربي » . وسنده صحيح[٤] .

أما عن النبي ﷺ فروىٰ البيهقي عن حبيب بن صالح أن النبي ﷺ «كان إذا دخل

(١) الوِكاء هو الخيط الذي تُشَدُّ به الصرة أو الكيس أو ما شابه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١١٣٠).

الخلاء لبس حذاءه وغطّىٰ رأسه » . رواه البيهقي وضعّفه[١].

وعن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنِّع رأسي، قلت: لِمَ أمرك بذلك؟ قال: لا أدري [٢].

فالخلاصة: أنه لا يصح في هذا الأدب شيء عن النبي ﷺ، فمن قال باستحبابه أخذ بقول الصدّيق رضي الله عنه . والله أعلم.

التاسع: عدم الكلام إلا لحاجة أو ضرورة

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا مرّ علىٰ النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه » .[٣]

العاشر: اتقاء الرِّيح والجُحر

وإنما نهي عن مواجهة مهبّ الريح خشية أن يرتدّ إليه بوله.

وأما الجُحر فلأنها مساكن الجن كما قال قتادة في حديثه عن عبد الله بن سرجس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن[٤] .

وروي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جُحر بالشام ثم استلقىٰ ميتا.

الحادي عشر: اتقاء الملاعن الثلاث:

ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين » . قالوا: وما

---

(١) ضعيف جدا، رواه البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٩)وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٣) من طريق محمد بن يونس الكديمي، وهو متّهم بالكذب. وراجع: المجموع للنووي (٢/ ١١٠) وإتحاف ذوي الفقه والحديث للتبريزي ص٧٣.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠). وقد تقدم البحث في هذا الحديث.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٩)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٥).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال : « الذي يتخلّىٰ في طريق الناس أو في ظلهم » .[١]

وعن معاذ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث: البُراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ »[٢] .

الثاني عشر والثالث عشر: التستّر عن أعين الناس، والبعد عن مسامعهم إذا كان في الفضاء.

من الآداب أن يستتر قاضي الحاجة عن أعين الناس ومسامعهم وذلك بالبعد إذا لم يكن ثمة مراحيض تُغلق أبوابها. «وقد كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حائش نخلٍ»[٣]. وهو البستان.

وإذا كان الإنسان في الفضاء كأن يخرج -مثلاً- إلىٰ الساحل أو الشاطئ فيريد أن يقضي حاجته، وليس هناك لا حائش نخل، ولا مرتفع، والأرض مستوية، فماذا يفعل؟ إذا كان عنده شيء يتوارىٰ خلفه كسيارة ونحوها فعل ذلك، وإلا فينبغي له أن يبعد عن أعين الناظرين؛ وذلك بأن يمشي إلىٰ مكان بعيد عن الناس، لما روىٰ المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأتىٰ النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب » .[٤] يعني: ذهب بعيداً.

وعن عبد الرحمن بن أبي قراد ﵁ قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ إلىٰ الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد »[٥] . رواه النسائي وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٠) وحسنه، والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١).

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز [يعني الفضاء] حتىٰ يغيب فلا يرىٰ»[١].

◻ قال المُصَنِّف: (اَلرَّابِعُ عَشَرَ: وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُن فِيهِ سَاتِرٌ، فَإِن كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلاَنِ: اَلْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ. وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لاَ؟ كَانَ هُناكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لاَ؟).

ورد في هذه المسألة حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض:

الأول: عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٢]. وفي رواية: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالىٰ[٤].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رقيت يوما علىٰ ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»[٥]. ومن لازم هذا أنه مستدبر للكعبة.

وقد سلك أهل العلم في هذه الأحاديث مسالك:

الأول: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء في البنيان أو الصحراء.

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٢٠٩٢) واللفظ له.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائي (٢٠) وابن ماجه (٣١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

الثاني: تخصيص ذلك بالصحراء دون البنيان.

الثالث: جواز الاستدبار فقط دون الاستقبال.

الرابع: عكس الثالث: وهو جواز الاستقبال دون الاستدبار.

الخامس: التوقّف

فالأول مذهب أبي حنيفة وأحمد، ونقله ابن حزم عن أبي هريرة وأبي أيوب وابن مسعود وسراقة بن مالك، ﭫ. وعن عطاء والثوري والأوزاعي وأبي ثور رحمة الله عليهم. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﭬ. وحجتهم حديث أبي أيوب المتقدم.

والثاني هو قول مالك والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد وإسحاق بن راهويه، وقد جمعوا بذلك بين الدّليلين. ولم يقدّموا القول علىٰ الفعل لأن ذلك إنما يكون في حالة ثبوت الخصوصية، ولا دليل عليها هنا.[1]

وأما المسلك الثالث فروي عن أبي حنيفة وأحمد، ومبناه علىٰ ظاهر حديث ابن عمر.

والمسلك الخامس: التوقف، وهو قول أم المؤمنين عائشة ﭭ، وإليه ذهب عروة وربيعة وداود رحمهم الله. لأن الأحاديث قد تعارضت، فيعاد إلىٰ البراءة الأصلية.

وهذه الأقوال علىٰ ترتيبها في القوة من حيث الاستدلال، فأقواها القول الأول لقوة دليله، ولكونه أحوط، ثم القول الثاني لجمعه بين الدليلين، ثم الثالث لبنائه علىٰ ظاهر حديث ابن عمر مع إعمال حديث أبي أيوب، والقول الرابع ضعيف، فإنه مهما أمكن الجمع أو الترجيح فلا يصار إلىٰ الإبطال، والله أعلم[2] .

---

(١) راجع: المجموع للنووي (٢/ ٨٢) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٦) والمحلىٰ لابن حزم (١/ ١٩٤) والسيل الجرار للشوكاني (١/ ٦٩).

(٢) وأما حديث جابر عن أبي قتادة ﭬ «أنه رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة» فأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠) والطبراني في الكبرىٰ (٣/ ٢٤٠) والترمذي (١٠) وضعّفه هو والدارقطني في العلل (٦/ ١٦٦) لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة.

وللعلاّمة ابن عثيمين اختيار سادس له وجهه، قال ﵀ : « الراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل »[١] .



(١) زاد المستقنع (١/ ١٠٠).



فَصْل

في نواقض الوضوء

❑ **قال المُصنِّف : (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: الـرِّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ ٱلْمُسْلِمِ) .**

الرِّدة تشمل الإتيان بما يُخرج عن الإسلام نطقًا أو عملا أو اعتقادًا أو شكًّا. والقول بأنها تنقض الوضوء مبني على قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشدّ، وفيهما الوضوء » . فيدخل في عموم قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ »[١] .

ومن الأدلة علىٰ ذلك :

ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها »[٢] .

ووجه الاستدلال: أنه إذا كان الطهور شطر الإيمان، والرِّدّة تبطل الإيمان، فهي تبطل أيضًا الوضوء؛ لأنه من الإيمان، بل هو شطر الإيمان.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥)

(٢) رواه مسلم (٢٢٣) .

وهذه المسألة لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أنها لا تبطل الوضوء، وهو مذهب الحنفية[٢]، وأحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو اختيار ابن حزم.

القول الثاني: أن الردة تبطل التيممَ دون الوضوء، وهو وجه في مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنها تبطل الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر من المالكية[٣]، وهو الوجه الآخر في مذهب الشافعية.

فدليل من قال بأنها لا تنقض أن الردة ليست حدثًا، وإنما يبطل الوضوء بالحدث. وأما الأدلة التي استدل بها من أبطل الوضوء بالرّدة فقالوا: لا تدل علىٰ بطلان العمل نفسه، ولكن بطلان ثوابه، وإبطال الثواب أيضا مشروط بالموت علىٰ الكفر كما قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[البقرة: ٢١٧].

وقد انتصر ابن حزم لهذا القول فقال: « وأما الردة، فإن المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة، أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض، ثم ارتدا ثم رجعا إلىٰ الإسلام دون حدث يكون منهما، فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا علىٰ أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض، ولا أحباسه السالفة، ولا عتقه السالف، ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس؟! فهلاّ قاسوا الوضوء علىٰ الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياسٍ لو كان شيء من القياس صحيحًا » . اهـ

(١) انظر المجموع للنووي (٢/ ٥) ونهاية المحتاج (١/ ١٠٩).

(٢) الحنفية يصحّحون الوضوء من الكافر، ولا يشترطون الإسلام في صحة الوضوء، فضلًا عن إبطاله بالردة.

(٣) انظر أيضا: الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ١٥٧)، والمنتقىٰ للباجي (١/ ٦٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٢).

وردّ علىٰ احتجاجهم بالآيتين فقال: فإن ذكروا قول الله – تعالىٰ-: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] قلنا: هذا علىٰ من مات كافرًا، لا علىٰ من راجع الإسلام؛ يبين ذلك قولُ الله – تعالىٰ ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٢١٧].. وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٥] شهادة صحيحة قاطعة لقولنا؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم رجع إلىٰ الإسلام ومات مسلمًا، فإنه ليس من الخاسرين؛ بل من الرابحين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافرًا.

وأما من فرَّق بين الوضوء والتيمم فقالوا: إن التيمم مبيح لفعل الصلاة وليس رافعًا للحدث، ولا إباحة مع قيام المانع، بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، فهو أقوىٰ من التيمم، فالردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء.

مناقشة جدوىٰ المسألة

تجنب بعض الفقهاء ذكر الردة في نواقض الوضوء لعدم جدواها في نظرهم، لأنه إن لم يعد إلىٰ الإسلام فلا فائدة من مناقشة وضوئه، وإن عاد إلىٰ الإسلام وجب عليه الغسل عند جماهير أهل العلم، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلىٰ ذلك القاضي في الجامع الكبير. فقال: لا معنىٰ لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرىٰ. وهذا تعليل وجيه.

▢ قال المُصَنِّف : (الثاني: الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ).

هنا مسائل:

الأولىٰ: من شك في الطهارة هل تطهّر أم لا؟ فهذا لا شك أنه يجب عليه أن يتطهر.

الثانية: من شك في الحدث بعد أن كان طاهرا، فالراجح في هذا أنه لا تجب عليه الإعادة لأن اليقين لا يزول بالشك. ويؤيده ما صح عن النبي ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا »[١] .

الثالثة: من شك في الطهارة والحدث أيهما أسبق، فعليه الإعادة لحديث : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك »[٢] .

الرابعة: من استنكحه الشك بحيث يرتاب في كل مرة في وقوع الحدث منه. فهذا عليه الوضوء لكل صلاة كما تفعل المستحاضة.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ الْحَدَثُ . وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالاِعْتِيَادِ) .

أما البول والغائط فلقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة:٦]. والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط. ونقض الوضوء بخروج أحدهما محل إجماع أهل العلم إذا كان من إحدىٰ السبيلين القبل أو الدبر[٣] . وأما إذا كان من غيرهما كخروجهما من المثانة أو البطن ففيه خلاف. فأبو حنيفة وأحمد والثوري رحمهم الله اعتبروا الخارج وحده فقالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أي موضع خرجت. وأما الشافعي رحمه الله فاعتبر المخرجين فقال: لا ينقض إلا إذا خرج منهما، وينقض إن خرج منهما ولو لم يكن نجسا كالحصاة ونحوها[٤] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٧٢٣) والترمذي (٢٥١٨) وصححه، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني كذلك في الإرواء (١٢).

(٣) الإجماع ص ١٧، والأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٧).

(٤) المحلىٰ لابن حزم (١/ ٢٣٢) وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٠) وأوسط (١/ ١٣٧).

وأما الريح فإن خرجت من الدبر ـ بصوت أو بدونه ـ فناقضة للوضوء كذلك إجماعا، ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ » ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : « فُساءٌ أو ضُراط »[١] .

حكم إفرازات المرأة

بقيت مسألة مهمة لم يتطرق إليها المصنف رحمه الله، نتعرض لها لأهميتها وهي رطوبة الفرج أو الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة، هل تعدّ نجسة أو طاهرة؟. وللعلماء فيها مذهبان:

الأول: أن رطوبة الفرج نجس لأنه يشبه المذي في كونه في الفرج ولا يخلق منه الولد. واستدلّوا بحديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » . قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.[٢] وبحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله، إذا جامع الرجل فلم يُنزل؟ قال : « يَغْسِل ما مسّ فرج المرأة منه ثم يتوضأ ويصلِّي »[٣] .

والمذهب الثاني: أنه طاهر، وأن الحديثين السابقين منسوخان بحديث عائشة أم المؤمنين أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. ولا شك أن ذلك من جماع فإن الأنبياء لا يصيبهم الاحتلام. قالوا: وبما أن المني يلاقي رطوبة الفرج ولم نحكم بنجاسته فالرطوبة كذلك. ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بالوضوء أو الغسل من الرطوبة. وهذا القول هو الراجح. والعلم عند الله[٤] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) بدون قول أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٣٤٦).

(٤) المجموع للنووي (١/ ٥٧٠) والمغني لابن قدامة (٢/ ٨٨). وراجع: جامع أحكام النساء للشيخ مصطفىٰ العدوي (١/ ٦٨).

لكن للشيخ ابن عثيمين تفصيل حسن يضاف إلىٰ هذا الترجيح.

قال ﵀: نقول: الفرج له مجريان:.. فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة من مجرىٰ البول فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول، وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولا، والأصل عدم النجاسة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ ذلك[1].

مسألة لمس المرأة

قال المُصَنِّف: (الرَّابِعُ: اَلْأَسْبَابُ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ: اَلْأَوَّلُ: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، أَوْ لاَ، أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، إِلاَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلاَ تُرَاعَىٰ فِيهَا اللَّذَّةُ. وَقَوْلُنَا: « لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً» احتِرَازًا مِمَّنْ لاَ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَىٰ، وَالْمَحْرَمِ كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ).

مسألة لمس المرأة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه ينقض الوضوء مطلقا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر[2]، وهو مذهب الشافعي[3].

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٩١).

(٢) «الأم» للشافعي (١/ ١٥) والمجموع للنووي (٢/ ٢٣) والمحلىٰ لابن حزم (١/ ٢٤٤).

(٣) وابن عبد البرّ نقل عن الشافعي قوله «إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبلة. يعني حديثه عن عائشة في تقبيل النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأزواجه. لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا» .راجع أيضا: تلخيص الحبير لابن حجر، ص ٤٤.

الثاني: أنه لا ينقض مطلقا، وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .

الثالث: أن المسّ ينقض إذا كان بشهوة، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد في المشهور عنه(٢) .

وعمدة القائلين بنقض الوضوء من مس المرأة هو قول الله تعالىٰ: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣]. وما صحّ عن ابن مسعود وابن عمر «أن المسّ ما دون الجماع » .(٣) لكن خالفهما حبر الأمة ابن عباس فقال : « المسّ واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء » .

والراجح هو القول الثاني، وهو القول بعدم نقض الوضوء بمس المرأة مطلقا لعدم سلامة أدلة النقض من الاعتراض، مع أنه لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ وهو مما تعمّ به البلوىٰ، بل نُقل عنه «أنه كان يقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ » ، وإن كان فيه كلام(٤) . فلو كان ينقض لبيّنه ﷺ. ويؤيده أحاديث أخرىٰ، منها:

الحديث الأول: عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك.. »(٥) .

الحديث الثاني: عنها رضي الله عنها قالت : « كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما » . قالت : « والبيوت يومئذ

---

(١) المبسوط (١/ ٦٨) والبدائع (١/ ٣٠) والأوسط (١/ ١٢٦) ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤١٠).

(٢) المدونة (١/ ١٣) وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩) والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٢) وكشاف القناع (١٤٥).

(٣) تقسير ابن جرير الطبري (١/ ٢٠٥) بأسانيد صحيحة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١/ ١٠٤) وأعله الدارقطني في سننه (١/ ١٣٥-١٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٢).

ليس فيها مصابيح » . وفي لفظ : « حتىٰ إذا أراد أن يوتر مسني برجله »[(١)] .

وأما القول بنقض الوضوء إن مسّ بشهوة فيعوزه البرهان، لكن قد يقال إن توضأ من المسّ بشهوة ـ دون الجماع ـ فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء لإطفاء الغضب[(٢)] . هذا إذا لم يخرج منه شيء، أما لو خرج منه شيء فلا بد من الوضوء.[(٣)] والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، الْتَذَّ أَمْ لاَ، مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِن فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا) .

هذا هو مشهور مذهب مالك ﵀، وهو القول بنقض الوضوء من مسّ الذكر مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة إذا لم يكن بينه حائل، فإنه إن كان دونه حائل فلا يسمىٰ مسًّا لغة ولا شرعا. وهذا القول روي عن أكثر الصحابة ﵃، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم. وهو أقوىٰ المذاهب وأرجحها دليلا. ولا مانع من أن نسوق المذاهب الأخرىٰ ثم نحلّيها بأدلتها.

المذهب الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا. وهو مروي عن طائفة من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة ﵀، وإحدىٰ الروايات عن مالك.

المذهب الثالث: أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بدونها، وهو رواية عن مالك ﵀، واختاره الألباني.

المذهب الرابع: لا يجب الوضوء من مس الذكر ولكن يُستحب. وهو مذهب

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ١٠١) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ١٢١).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٢٤٢)، وراجع: توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ٣٤.

الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.[١]

أما بالنسبة للأدلة، فالذين قالوا بنقض الوضوء مطلقا استدلوا بأحاديث:

أحدها: حديث بسرة بنت صفوان ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ »[٢].

والثاني: حديث أبي أيوب وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: « من مس فرجه فليتوضأ »[٣].

والثالث: حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: « إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ »[٤].

وقد ورد نحوها من حديث أروىٰ بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ﵃.

وأما الذين قالوا بعدم النقض مطلقا فاستدلوا بحديث طلق بن علي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: « هل هو إلا بضعة منك » .[٥] وفي لفظ: أن الرجل السائل قال: « بينا أنا في الصلاة إذ ذهبتُ أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري» فقال رسول الله ﷺ: « إنما هو بضعة منك »[٦].

---

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، (٤/ ٢٠٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وابن حبان (١١١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

(٣) **صحيح لشواهده**، أخرجه ابن ماجه (٤٨١) والبيهقي (١/ ١٣٠) وأبو يعلىٰ (٧١٤٤). وانظر: إرواء الغليل (١١٧)، وصحيح الجامع (٦٥٥٥).

(٤) **حسن**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ١٣٣) وهو في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥).

(٥) **إسناده ليّن**، أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١/ ١٠١)، واختلف في صحته من أجل قيس بن طلق، وممن صححه الشيخ الألباني ﵀.

(٦) إسناده **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وأبوداود (١٨٣) والبيهقي (١؟١٣٥).

وبناء عليه قالوا: كما أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءا بالإجماع، فكذلك اليد إذا مست الذكر، إذ كلاهما بضعة منك ولا فرق[(١)].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن احتجاجهم بحديث طلق بأنه معلول، أعلّه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين رحمهما الله، وبالغ النووي في المجموع فحكىٰ الاتفاق علىٰ ضعفه[(٢)] . قالوا: ولو صحّ فإنه محمول علىٰ أنه حك فخذه وراء الثوب كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة.

ولايخفىٰ أن القول الثالث بالفرق بين المس بشهوة وبغيرها مبني علىٰ حديث طلق هذا. فيتجه إليه من الاعتراض ما سبق من ضعفه.

وأما القول الرابع باستحباب الوضوء دون الوجوب فهو جمع بين الأدلة كما هو ظاهر.

والقول الأول الذي ذكره المصنف ﷺ تعالىٰ أقوىٰ. والله أعلم.

وأما تسوية المصنف بين العمد والخطإ في المسّ فهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أن الناقض هو تعمّد المسّ وقصده، منهم مكحول وجابر بن زيد وسعيد بن جبير لأن الخطأ معفوّ عن هذه الأمة كما قال تعالىٰ ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]. لكن يَرِدُ عليهم أن الخطأ والنسيان في الشروط والأركان إنما يرفعان الإثم دون الحكم. والله أعلم.

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ) .

لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وإنما تبطل الصلاة بذلك كما في أثر

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧١-٧٩).

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٤٢).

جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال : « يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء »[١] .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

أما أبو حنيفة رحمه الله وبعض أهل العلم فقالوا بأن الوضوء ينقض بذلك، واحتجوا بحديث منقطع وهو حديث أبي العالية «أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فتردّىٰ في حفرة في المسجد، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » . وهو حديث ضعيف جدا[٢].

❑ **قال المُصَنِّف : (وَلاَ بِمَسِّ اِمْـرأَةٍ فَرْجَهَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا. وَلاَ يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ) .**

القول الأول هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله أن المرأة إذا مسّت فرجها لا ينقض وضوؤها. وخالفهما الشافعي وأحمد فقالا إن المرأة إذا مسّت فرجها تتوضأ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[٣] . وقول أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما : « إذا مسّت المرأة فرجها توضّأت »[٤] .

(١) **صحيح موقوفا**، أخرجه البخاري تعليقا (١/ ٢٨٠) ووصله البيهقي (١/ ١٤٤) والدارقطني (١/ ١٧٢).

(٢) **ضعيف جدا**، أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢) وابن عدي (٢/ ٧١٦).

(٣) **صحيح لغيره**، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) والبيهقي (١/ ١٣٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده (٩٠) والبيهقي (١/ ١٣٣) وصحح الحاكم وقفه عليها (١/ ١٣٨).

الترجيح:

وحيث رجّحنا نقض الوضوء بمس الذكر، والأصل في النساء أنهن شقائق الرجال، فالقول بنقض وضوئها إذا مسّت فرجها كالرجل إذا مسّ ذكره مع هذين الحديثين أقوىٰ. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ بِمَسِّ الدُّبُرِ، وَلاَ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِالْإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَلاَ بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ، وَلاَ بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ) .

أما مسّ الدُّبر فلا يدخل فيما سبق من الأدلة علىٰ نقض الوضوء بمس الفرج أو الذكر لأنه لا يسمىٰ بهذا ولا هذا. ولا يصح أن يقاس عليهما أيضا لعدم وجود علة جامعة. فلو قال قائل: إن كليهما مَخْرَجٌ للنجاسة، قيل له: لو مسّ عين النجاسة لم ينتقض وضوؤه فكيف بمَخْرَجِها! فدلّ علىٰ أن ذاك ليس هو العلة في النقض.

وهذا مذهب مالك والثوري، خلافا للشافعي رحمهم الله جميعا.

وسائر ما ذكره المصنف من عدم النقض بمس الأنثيين وبالالتذاذ بالتفكر والإنعاظ وغيرها مبني علىٰ عدم الدليل علىٰ أنها تنقض. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (فرعان: الأول: القَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ) .

هذا القول مبني علىٰ الاحتياط، لكن ورد عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ عدم وجوب ذلك، وهو قوله ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا » [(١)].

❑ قال المُصَنِّف : (اَلثَّانِي: قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّىٰ وَهُوَ يُدَافِعُ

(١) متفق عليه: وقد تقدم تخريجه.

الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا. وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ مَنَعَهُ مِن تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ) .

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في حالة مدافعة الحدث، كما في قوله : « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان »[١] .

ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن[٢]. يعني حابس البول أو الغائط.

وعند أبي داود عنه ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يذهب للخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء[٣] .

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة. فالمطلوب في الصلاة أن يتفرغ المصلي بقلبه لعبادة ربه.

وجمهور أهل العلم علىٰ أن ذلك لا يبطل صلاته، خلافا للظاهرية، لكن التفصيل الذي نقله عن الأشياخ تفصيل حسن، لأنه لا موجب لإبطال صلاته إلا إذا منعه من أداء الفرض. والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ، كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ، أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ، بِخِلاَفِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لاَ يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ) .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٦١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٩).

يُشْرع الاغتسال للإفاقة من الإغماء لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وذلك في مرضه الأخير[١]. ويقاس عليه من أفاق من الجنون أو السكر. وقد حكي الإجماع علىٰ نقض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر[٢] .

وأما النوم فقد تضاربت فيه الأدلة، فمنها ما يفيد أنه حدث ينقض الوضوء مثل حديث صفوان بن عَسّال رضي الله عنه:»كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»[٣].

وحديث « العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[٤].

ومنها ما يدلّ علىٰ أنه ليس بحدث ولا يوجب الوضوء مثل حديث أنس رضي الله عنه قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا، فلم يزل حتىٰ نام أصحابه، ثم جاء فصلّىٰ بهم»[٥].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه : « .. ثم نام ﷺ حتىٰ سمعتُ غَطيطه أو خَطيطه، ثم خرج إلىٰ الصلاة» وفي لفظ : « ثم قام فصلّىٰ ولم يتوضأ »[٦] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، ص ٣٨.

(٣) **حسن**: أخرجه النسائي (١/ ٣٢) والترمذي (٣٥٣٥) وابن ماجه (٤٧٨)، وانظر: الإرواء (١٠٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٣) عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في الإرواء (١١٠). وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن عائذ عن علي رضي الله عنه وهو منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من علي. وفيه علة أخرىٰ، فإنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاء. وهو سيء الحفظ – وأُنكر عليه هذا الحديث. راجع: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٣٤) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٩٢) ومسلم (٣٧٦) واللفظ لمسلم.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

وعنه في حديث له أيضا : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»[١].

وعن أنس ﵁ قال: كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلّون ولا يتوضؤون[٢] .

فذهب العلماء في ذلك مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح. فمن جمع بين الأدلة قال إن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث. وأما الترجيح فمن العلماء من رجّح النصوص التي تفيد أنه حدث ينقض الوضوء، ومنهم من رجّح العكس فقال إنه ليس بحدث ولا يوجب الوضوء مطلقا. وكلٌّ قد قال به بعض أصحاب النبي ﷺ. وقد تفرعت من هذين المذهبين عدة مذاهب لأهل العلم تصل إلىٰ ثمانية.

والراجح منها ـ والله أعلم ـ هو ما ذكره المصنف أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك بحيث لا يشعر النائم بمن ذهب ومن يأتي يُعتبر ناقضا للوضوء لأنه مظنّة الحدث. وأما النوم الخفيف الذي هو النعاس فلا ينقض لأنه ليس مظنة الحدث، وبه تجتمع الأدلة، والحمد لله[٣] .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله[٤] .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀: والصحيح أن المدار في نقض الوضوء علىٰ الإحساس، فما دام أن الإنسان يحسّ بنفسه لو أحدث فإن نومه لا ينقض وضوءه، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه ينقض[٥] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ،

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٣) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ١١٣-١١٤).

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ١٦ وتوجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٣، وانظر أيضا: ص ٣٣ منه.

(٥) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٣.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ، وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلَاقَةٍ. وَيَجُوزُ : مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا. وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ) .

أما تحريم الصلاة على المحدث : فلقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[1].

وأما الطواف : فلحديث « الطّواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام »[2]، ولكن في صحته نزاع. ولو ثبت لم يُلزم الطائف بالوضوء لأنه لا يلزم منه أنه يشبه الصلاة في كل شيء بحيث يُشترط له ما يشترط للصلاة.

قال شيخ الإسلام : « وتبيّن لي أن طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ [يعني الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه.. »[3] .

وأما سجود التلاوة : فمن أهل العلم من يرىٰ أنه صلاة ويبني علىٰ ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، والتكبير عند السجود وعند الرفع منه، والسلام. وهذا قول الجمهور، ومنهم من يرىٰ أنه عبادة ولكن ليس كالصلاة، ويبني علىٰ ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلىٰ القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا هو الذي يُروىٰ عن ابن عمر، واختاره شيخ الإسلام. وهذا القول أرجح، لعدم وجود دليل شرعي يدلّ علىٰ اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متىٰ تيسر استقبال القبلة حين السجود، وأن يكون علىٰ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) **صحيح موقوفا**، أخرجه الترمذي (٩٦٠) مرفوعا، وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٢١)، وهو في مسند الشافعي (١/ ٣٦٩) موقوفا، وهو أصح. والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٩٨).

طهارة فهو أولىٰ؛ خروجا من خلاف العلماء[١] .

وأما سجود السهو : فلأنه إنما يكون في الصلاة بلا نزاع، فلا يصح أن يكون إلا بطهارة.

وأما مسّ المصحف : فهو ممنوع علىٰ المحدث عند جمهور أهل العلم لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابا، وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[٢] .

وكلا الدليلين قد عورض بما ينقضه.

أما الآية فلا يتم الاستدلال بها إلا علىٰ تأويل الضمير في (يمسه) بالقرآن، وهو خلاف ما عليه أكثر المفسرين من أنه راجع إلىٰ الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، وأن (المطهَّرون) هم الملائكة. أما نحن فمتطهِّرون. وتؤيده الآية الأخرىٰ ﴿**فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس: ١٣-١٧].

وأما الحديث ففي رجال إسناده خلاف شديد مع أنه من صحيفة غير مسموعة.

وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله إلىٰ أنه لا يمنع المحدث من مس القرآن وتلاوته لأنه طاهر، و « المؤمن لا ينجس»[٣]، وحيضتها ليست في يدها[٤]. وهذا قول

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٥٣٨)، وشرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٢٧٢)، والمهذّب للشيرازي (١/ ٩٣)، وحاشية البجيرمي (١/ ٢٦٩).

(٢) مختلف فيه، أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، لكن ظنه ابن حزم اليماني المتروك. وقد صححه الألباني بطرقه في الإرواء (١٢٢) ونوزع في ذلك. وراجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ١٢٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٩) ومسلم (٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

ابن عباس ﵄ مع جماعة من السلف، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

ومن الأدلة علىٰ ذلك قول النبي ﷺ لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري»[١]، مع أن أكثر ما يفعل الحاج هو الذكر وتلاوة القرآن، ولم يستثنه ﷺ، وإنما استثنىٰ الطّواف.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها »[٢] .

والشاهد أنه لم يذكر مما تتركه الحائض سوىٰ الصلاة والصوم.

والراجح: مذهب أبي حنيفة ﵀ أنه لا يُشترط الطهارة علىٰ المسلم في مس المصحف مطلقا لأنه حتىٰ لو سلمت الأدلة المتقدمة علىٰ وجوب الطهارة فإنها من المشتركات اللفظية، فيطلق الطاهر علىٰ المؤمن، وعلىٰ الطاهر من الحدث الأكبر، وعلىٰ الطاهر من الحدث الأصغر، وعلىٰ من ليس علىٰ بدنه نجاسة. ويترجح حمل الطاهر علىٰ المؤمن لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس»[٣]. وهذا هو قول ابن عباس ﵄ مع جماعة من السلف، وهو اختيار ابن المنذر.[٤] والله أعلم.

وأما قراءة القرآن من غير المصحف : فأمرها أيسر لأنه لا يصح في منعها شيء،[٥] مع الأدلة العامة مثل ما ثبت عن الصدِّيقة بنت الصدِّيق ﵄ «أن النبي ﷺ كان يذكر الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٩٥١) ومسلم (٨٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٩) ومسلم (٣٧١).

(٤) البدائع (١/ ٣٣) والأوسط (٢/ ١٠٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣) ونيل الأوطار (١/ ٢٦٠) والمحلىٰ لابن حزم (١/ ١٨).

(٥) سيأتي بسط هذه المسألة.

علىٰ كل أحيانه »[١] . وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] .

نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

لم يذكر المصنف رحمه الله من النواقض أكل لحم الإبل، وعدم النقض به هو مذهب الجمهور وفيهم المالكية. لكن ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم إلىٰ أنه ينتقض الوضوء بأكله سواء أُكل نيئا أو مطبوخا، وبهذا قال جابر بن سمرة أحد أصحاب الرسول ﷺ ومحمد بن إسحاق ويحيىٰ بن يحيىٰ والإمام أحمد وابن المنذر وطائفة من أهل العلم. وهو اختيار البيهقي وابن حزم رحم الله الجميع. وقال الشافعي: إن صحّ الحديث قلتُ به[٣] .

وقد صح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه «سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : « نعم » ، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : « إن شئت »[٤] .

ومن حديث البراء رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن لحوم الإبل، قال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا تتوضأ »[٥] .

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »[٦] .

---

(١) **صحيح**: علّقه البخاري قبل الحديث رقم (٦٠٨) ووصله مسلم في صحيحه (٣٧٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٥٩) والأوسط (٢/ ٩٧).

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٤٢-٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه ١/ ١٦٦. وصحّحه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه .

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) والترمذي (٨٢) وابن ماجه (١/ ١٦٦). قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

قال النووي رحمه الله: وهذا المذهب أقوىٰ دليلا وإن كان الجمهور علىٰ خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وبه قال الشوكاني[٢] .

ولعل الحكمة في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله: أن الإبل معروفة بالحقد الشديد، وإضمار الكيد لمن آذاها والحرص علىٰ الانتقام منه ولو طالت المدة، والإنسان يكسب طبعه مما يَتغذّىٰ به، فشُرع الوضوء لمن أكل لحمها لإزالة ما قد ينشأ عنه من الحقد والضغينة والواجب التسليم في الأحكام الشرعية كلّها لله، وإن لم تُعرف الحكمة. والله أعلم .

أما لبن الإبل فقد وردت فيه أحاديث في المسند[٣]، لكنها لا تصح.

وأما بقية أجزائها كالقلب والكبد والكلية والشحم والكوارع والسنام ومرق اللحم ونحوها فقيل لا ينتقض بها الوضوء لأن النص جاء في اللحم فقط، والراجح أنها تنقض فإن اسم اللحم يتناول جميع أجزاء الحيوان، كما أن تحريم الخنزير يتناول جملته كذلك نقض الوضوء ههنا[٤] . والله أعلم.

أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فأفتت بعدم النقض إلا باللّحم، أما غيره من الألبان والشحوم والأحشاء وغيرها فلا تنقض، لأن الأحاديث الصحيحة إنما نصت علىٰ اللحم دون غيره. والله أعلم[٥] .



(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٥٧-٥٩).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٧٥-١٧٧).

(٣) راجع: المسند لأحمد مع الفتح الرباني (٢/ ٩٤-٩٥).

(٤) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، (١/ ٢٥٣)، والأسئلة والأجوبة الفقهية، للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، (قسم العبادات)، ص ٣١.

(٥) راجع: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، رقم ١٠٦٧٦ ورقم ١١٢٥٧.



فَصْل

في موجبات الغسل

□ قال المُصَنِّف : (وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ) .

أما الحيض : فثبت عن أم المؤمنين الصِّدّيقة بنت الصّدِّيق رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش[1] رضي الله عنها : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي »[2].

وقال ﷺ : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟، قلن: نعم » .[3]

وأما النفاس فقد انعقد الإجماع علىٰ أنه كالحيض وثبتت تسميته بالحيض عن النبي ﷺ.

□ قال المُصَنِّف : (وَالْمَوْتُ) .

الموت يوجب الغسل، لكن علىٰ الأحياء الحاضرين علىٰ وجه الكفاية. وهذا مذهب جمهور أهل العلم حتىٰ حكىٰ النووي فيه الإجماع فتعقّبه الحافظ ابن حجر بأن فيه خلافا مشهورا عند المالكية[4] .

وقد ثبت فيه أمر النبي ﷺ في حديثين صحيحين، وجرىٰ عليه عمل المسلمين[5] .

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطّلب بن أسد بن عبد العزىٰ. كانت من النساء اللاتي تستحيض في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧).

(٤) المجموع (٥/ ١٢٨) وفتح الباري (٣/ ١٢٥).

(٥) يستثنىٰ من ذلك شهيد المعركة فإنه لا يغسل لقوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث جابر الصحيح : « لا تغسلوهم، فإن كل جرح .أو كل دم .يفوح مسكا يوم القيامة» رواه أحمد (٣/ ٣٩٩).

والحديثان هما:

حديث أم عطية ﵂ وفيه قول النبي ﷺ لها وللنسوة اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا..»[١].

وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر..»[٢].

❑ قال المُصنِّف: (وَالْجَنَابَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ - بِفَتْحِ الْقَافِ: ضِدُّ النَّوْمِ، وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

هنا ثلاث مسائل:

إحداها: خروج المني من الرجل أو المرأة بشهوة في اليقظة أو في المنام

والثانية: خروج المني عقب الجماع مع التراخي

والثالثة: الجماع من غير خروج المني

أما المسألة الأولىٰ وهي خروج المني من الرجل أو المرأة بشهوة في اليقظة أو في المنام فمحل إجماع بين أهل العلم أنه يجب فيه الغسل كما حكاه النووي[٣] إلا ما روي عن إبراهيم النخعي ـ إن صح ذلك عنه. قال الشوكاني ﵀: ما أظنها تصح

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) المجموع (١/ ١٣٩) وراجع: بداية المجتهد (١/ ٥٨).

الرواية [بذلك] عنه، ولو صحّت لكان قوله مخالفا لإجماع من قبله من المسلمين، ومن بعده.[١]

وقال ﷺ لعلي : « إذا فضخت الماء فاغتسل »[٢] وفي لفظ : « إذا حذفت » ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاءت أم سليم ـ امرأة أبي طلحة ـ رضي الله عنهما إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة غُسل إذا هي احتلمت »؟ فقال ﷺ : « نعم، إذا رأت الماء »[٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال : « لا غسل عليه »[٤] .

وهذان الحديثان يدلان علىٰ أنه لا يُشترط للغسل من الاحتلام أن يخرج بشهوة وتَدَفُّق، بل إذا رأىٰ المني علىٰ ثوبه وجب الغسل وإلا فلا غسل عليه وإن ذكر الاحتلام.

وأما المسألة الثانية: وهي خروج المني من غير شهوة ولا تدفّق لكن عقب الجماع، فهنا أيضا يجب الغسل لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) السيل الجرّار المتدفق علىٰ حدائق الأنوار (١/ ١٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) وأبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣) وأصله في الصحيحين. وراجع: الإرواء (١٢٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٣) وأبو داود (٢٣٣).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»[١]. والمراد أن الاغتسال (بالماء) يجب إذا أنزل (الماء) وهو المني. ويصدق عليه هذا وإن كان مع التراخي.

لكن إن كان قد اغتسل لجنابته ثم خرج منه المني التابع لجماعه الأول فلا يعيد الغسل. والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي الجماع من غير إنزال المني فهذا موجب للغسل أيضا إذا التقىٰ الختانان لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم يُنزل]»[٢].

وعن عائشة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما غسل؟ – وعائشة جالسة ـ فقال ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٣].

قال النووي: وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرناه[٤].

إتمام موجبات الغسل

ذكر المصنف ﷺ تعالىٰ أربعة من موجبات الغسل، وهي متفق عليها، وبقي واحد لا بد من ذكره وإن كان مختلفا فيه، وهو:

الخامس: إسلام الكافر

ومما يوجب الغسل أيضا إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والزيادة له.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٤) المجموع (١/ ١٣٩).

ولأهل العلم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الغُسل علىٰ الكافر مطلقًا إذا أسلم: وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر والخطابي[(١)] **واستدلوا بما يلي:**

١- حديث قيس بن عاصم «أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[(٢)] والأصل في الأمر الوجوب.

٢- ما في حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال من قول النبي ﷺ: «اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»[(٣)].

٣- قصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: «تغتسل فتتطهّر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي.... » الحديث[(٤)].

القول الثاني: يُستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه، إلا إذا كان علىٰ جنابة قبل إسلامه فيجب عليه الغُسل: وهو مذهب الشافعي وقول عند الحنفية[(٥)].

القول الثالث: لا يجب عليه الغُسل مطلقًا: وهو مذهب أبي حنيفة[(٦)].

واستدل الفريقان الأخيران بما يلي:

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣١١)، و« المغنىٰ» (١/ ١٥٢)، و« المجموع» (٢/ ١٧٥)، و« المحلىٰ» (٢/ ٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالغسل، وانظر « الإرواء» (١٢٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في « التاريخ» (١/ ٥٦٠)، وابن هشام في « السيرة» (٢/ ٢٨٥).

(٥) « المجموع» (١/ ١٧٤)، و« الأم» (١/ ٣٨) و«ابن عابدين» (١/ ١٦٧).

(٦) « المبسوط» و«شرح فتح القدير» (١/ ٥٩).

١- قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

٢- حديث عمرو بن العاص مرفوعًا: « الإسلام يهدم ما قبله»[١].

وفي الاستدلال بالآية والحديث نظر: فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا علىٰ أن الذي أسلم لو كان عليه دَيْن أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفًا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جُنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جُنُبًا[٢].

٣- قالوا: أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به.

وفيه نظر أيضا، لأن الأمر به ثابت.

قال الشوكاني رحمه الله: فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوىٰ عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم[٣].

فالراجح: أنه يجب علىٰ الكافر ـ سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا- إذا أسلم أن يغتسل مطلقًا، ومما يشعر بأن الاغتسال عند الدخول في الإسلام كان مشهورًا عند الصحابة ما في قصة إسلام أمّ أبي هريرة رضي الله عنهما: «أنها اغتسلت ولبست درعها... »[٤] وقصة إسلام أسيد بن حضير التي تقدمت. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (١٢١).

(٢) « المجموع» (٢/ ١٧٤).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

ما يُمنع منه الجنب

□ قال المُصَنِّف : (وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَىٰ وَالاسْتِدْلاَلِ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثَ فِيهِ) .

هـذه الموانع هي التي ذكرها في قوله : « ويحرم علىٰ المحدث الصلاة والطواف.. » الخ. وقد ناقشناها هناك وبيّنا أن الراجح جواز قراءة القرآن علىٰ المحدث لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه »[١] . وأفضل الذكر هو قراءة القرآن. وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢] .

وأما حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»[٣]، وحديث عبد الله بن رواحة : « نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب » ، وحديث عبد الله بن مالك : « إذا توضأتُ وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتىٰ أغتسل » . فهي أحاديث كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. والعلم عند الله[٤] .

وأما دخول المسجد للجنب أو الحائض فلأهل العلم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسفيان. واحتجوا بحديث عائشة

(١) **صحيح:** علّقه البخاري قبل الحديث (٦٠٨) ووصله مسلم في صحيحه (٣٧٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٥٩) والأوسط (٢/ ٩٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٤).

(٤) راجع تخريجها في إرواء الغليل (١/ ١٩٢، ٤٨٥).

ﷺ : « لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب » . رواه البيهقي وضعّفه[١] . وبحديث أم سلمة ﵂ : « إن المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض » . وهو كذلك حديث ضعيف[٢] .

القول الثاني: جوازه للحائض والجنب إذا توضأ. وهو قول الإمام أحمد لما رواه عطاء : « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة »[٣] .

القول الثالث: جوازه مطلقا لحديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك» فناولتُها إياه.[٤] وكذلك حديث «إن المؤمن لا ينجس »[٥] .

وهذا القول يظهر رجحانه لقوة أدلته.

قال الترمذي ﵀ : « حديث عائشة حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد »[٦] .

قال ابن حزم : « وجائز للحائض والنفساء أن يتزوّجا، وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ : «المؤمن لا ينجس»[٧] . وقد كان أهل الصفّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٤٢-٤٤٣) وضعّفه، واختلف حكم الشيخ الألباني فيه، فضعّفه في ضعيف الجامع (٦١١٧)، وصحّحه في الإرواء (١٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٢). وراجع : « العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٢٧٥) وراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٠٢) والثمر المستطاب للألباني (٢/ ٧٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٥) **صحيح**: مضىٰ قريبا

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ٤٣).

(٧) **صحيح**: تقدم

جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نُهوا قطّ عن ذلك »[١] .

وقال المحدث محمد ناصر الدين الألباني بعد بحث طويل ماتع : « فتبيّن مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلىٰ المسجد، والأصل الجواز، فلا يُنقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة، لا سيما وقد صحّ ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد» وغيره مما يأتي[٢] .

فرائض الغسل وسننه ومستحباته

قال المُصَنِّف : (والغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ. فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَتعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَالدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَالْمُوَالَاةُ) .

١ – أما النية :

فلحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٣]. وهي فرض في كل عبادة ولا بدّ، لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٢ – وأما تعميم الجسد :

فلأنه حقيقة الغسل وهو إفاضة الماء علىٰ جميع الجسد ووصوله إلىٰ كل الشعر والبشرة، وهو الثابت في كل الأحاديث التي وصفت غسله ﷺ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : « .. ثم يفيض علىٰ جسده كله » . قال الحافظ في الفتح: هذا التأكيد يدل علىٰ أنه عمّم جميع جسده بالغسل[٤] . وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أما أنا

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٨).

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٥١-٧٥٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٦١).

فآخذ ملأ كفي ثلاثا فأصبّ علىٰ رأسي، ثم أفيض بعد ذلك علىٰ سائر جسدي»[١].

وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ علىٰ يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء علىٰ رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه »[٢] .

وأصرح من الأحاديث السابقة في وجوب تعميم الجسد بالماء ما ورد في حديث أم سلمة ﵂ قالت: قلتُ يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : « لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فَتَطْهُرِينَ»[٣].

٣- وأما الدّلك :

فالذي هو إمرار اليد علىٰ جميع الجسد فورد في صفة وضوئه ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد ﵁ قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه »[٤] . واطّرد مذهب مالك ﵀ علىٰ فرضيته في الوضوء والغسل، وهو قول المزني تلميذ الشافعي ﵀.[٥]

ورجّحه ابن عبد البر ﵀، قال : « قد قال بترك التّدلك في الغُسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة علىٰ ظاهر حديث عائشة وميمونة ﵄ في غسل النبي ﷺ ولم يذكرا تدلّكا، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتىٰ يتدلك، وهو الصحيح إن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٦) ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠). وراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٢) والبيهقي (١/ ١٩٦).

(٥) المجموع للنووي (١/ ٤٤٣).

شاء الله قياسا علىٰ غسل الوجه »[١] .

وأما جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلىٰ عدم وجوبه في الغسل، وقالوا إنما يُستحب لأن مجرد الفعل لا يدل علىٰ الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[٢] . وذهب إلىٰ هذا القول من المالكية أبو الفرج في القول الأخير عنه، ومحمد بن عبد الحكم، وابن العربي[٣] .

ويقوّي مذهب الجمهور من عدم وجوب الدلك حديث عمران بن حصين ﵁ في قصة المزادتين، وفيه : « .. وكان آخر ذاك أن أعطىٰ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال : « اذهب فأفرغه عليك » .[٤] وحديث أم سلمة ﵂، وفيه قوله ﷺ : « إنما يكفيكِ أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ »[٥] .

وعليه، فلو انغمس الجنب في نهر أو وقف تحت ميزاب أو دش ووصل الماء إلىٰ جميع جسده مع نية الغسل فقد أجزأه. والله أعلم[٦] .

٤- وأما تخليل الشعر :

ففي حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ : « ثم يخلّل بيده شعره حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.. »[٧] .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٥. وراجع له أيضا: الاستذكار (١/ ٢٦١).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٢٣).

(٣) اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، ص ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٦) راجع المصادر التالية: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٠) والاستذكار (٣/ ٦٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠) وبداية المجتهد (١/ ٥٥) والسيل الجرّار (١/ ١١٣).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

٥- وأما الموالاة :

وهي أن يغتسل في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة، فالقول فيها هنا مثل القول في الوضوء. والله أعلم.

مسائل في التيمم

□ قال المُصنِّف : (وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ) .

مشروعية التيمم وأسبابه

مشروعية التيمم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فمنها حديث أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ قوله : « وجُعلت الأرضُ كلُّها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره »[١] . وحديث عمران بن حصين رضي الله قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ ثم رأىٰ رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم، فقال : « يا فلان، ما منعك ألا تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ، فلما حضر الماء أعطىٰ النبيُّ ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال : « اغتسل به »[٢] .

وأما إجماع الأمة علىٰ مشروعيته فنقله غير واحد منهم ابن قدامة الحنبلي ﵀ في

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٨) ومسلم (١٥٣٥).

كتابه المغني[١] .

ويشرع في ثلاث حالات كما أبانه المصنف:

الحالة الأولىٰ: إذا انعدم الماء حقيقة بحيث لم يوجد بالكلية

الحالة الثانية: إذا وجد الماء وتعذّر استعماله لسبب من الأسباب المعتبرة شرعا

الحالة الثالثة: إذا وجد الماء ولكنه لا يكفي للغسل أو للوضوء

أما الحالة الأولىٰ حيث انعدم الماء فهي مصرح بها في قوله عز وجل: ﴿..**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [المائدة: ٦].

وأما في الحالة الثانية حيث يتعذر استعماله كما وصفه المصنف لأنه يخاف باستعماله فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض أو نحو ذلك فلأن الله عز وجل قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال سبحانه: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦].

وهاتان الحالتان أطبق أهل العلم علىٰ القول بمشروعية التيمم فيهما[٢] . لكن روي عن عطاء والحسن رحمهما الله منع المريض من التيمم إلا إذا فقد الماء[٣]. كما روي عن الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه اشتراط خوف الهلاك علىٰ المريض لإباحة التيمم.

وقول الجمهور أقوىٰ، وهو الأليق بمقاصد الشريعة. والعلم عند الله.

وأما الحالة الثالثة حيث لا يكفي الماء الموجود لإزالة الحدث فلأهل العلم فيها قولان:

(١) المغني (١/ ١٤٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٥) والمجموع للنووي (٢/ ٢٨١).

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٨٦١).

القول الأول: أنه يتيمم ويترك الماء لأنه في معنىٰ من لم يجد الماء، والله عز وجل يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وليس في وسعه إزالة الحدث بالماء لعدم كفايته. وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب الشافعية، وبه قال جماعة من السلف رحمهم الله[١] .

القول الثاني: أنه يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، فيغسل ما استطاع من أعضائه ويتيمم عن الباقي. وهذا مبني أيضا علىٰ قول الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] مع قوله تعالىٰ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، لأن الذي في وسعه واستطاعته هو بعض الغسل، فيكمل الباقي بالتيمم. وهذا مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعي رحمهما الله، وبه قال ابن حزم رحمة الله عليهم جميعا[٢] .

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٣] .

والراجح مذهب الجمهور لخلوه من التكلّف. والله أعلم.

ما يبيح التيمم

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَا يُعِيدُ. بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا) .

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذر استعماله لقوله تعالىٰ:

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٢) ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٥٣).

(٢) المغني (١/ ١٥٠) والمحلىٰ (٢/ ١٣٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٣١٩٩).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : ٤٣] ، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالملامسة في الآيتين هي الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.[١] مما يدلّ علىٰ مشروعية التيمم من الحدث الأكبر.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أصابته الجنابة:« عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[٢] .

وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبتُ فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « إنما كان يكفيك هكذا: وضرب يديه علىٰ الأرض، ومسح وجهه وكفيه »[٣] .

وهذا قول أكثر أهل العلم سابقا ولاحقا. لكن خالف في ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومن التابعين إبراهيم النخعي رحمه الله، فقالوا: إنما يرفع التيمم الحدث الأصغر دون الأكبر.[٤] لكن ينبغي أن يقال: إن ابن مسعود قد رجع عنه فإن أبا موسىٰ قد حاججه واحتج عليه بالآية، فالظن به أنه رجع إلىٰ القول الصواب[٥] والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير في التفسير (٩٥٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٨) ومسلم (١٥٣٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٧٩٨).

(٤) المجموع (٢/ ٢٤٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٧٩٦).

واستثنىٰ المصنف ﷺ صلاة الجنازة لمن لم تتعين عليه، وكذلك صلاة الجمعة والنوافل الراتبة وغير الراتبة. فهذه لا يصلِّيها بالتيمم عند بعض المالكية، ولكنه قول مرجوح.

قال شيخ الإسلام: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يُخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة.

ومن ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فاته وقت الصلاة فإنه يُشرع له التيمم والصلاة لإدراك الوقت. وهذا قول الإمام مالك والأوزاعي رحمة الله عليهما. وأيّده ابن حزم، واختاره ابن تيمية رحمهما الله. وحجتهم حديث أبي جُهيم الأنصاري ﷺ قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ علىٰ جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام »[١] .

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: لا يجوز التيمم لضيق الوقت، بل يتوضأ ويصلي اتباعا لأمر الله بالوضوء في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [المائد: ٦]. قالوا: فمتىٰ وجد الماء لا يجوز له التيمم لضيق الوقت.

والراجح: قول الإمام مالك، فإن التيمم ما شُرع إلا لإدراك الصلاة في الوقت، وإلا لكان يمكن لكلّ من لم يجد الماء أن ينتظر حتىٰ يحصل عليه ولو بعد فوات الوقت. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٨٠٠).

مبطلات التيمم

□ قال المُصَنِّف: (وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَإِذَا رَأَىٰ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ).

كلّ حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام[(١)].

وكذلك إذا وجد الماء بعد أن تيمم ولم يشرع في الصلاة فإن التيمم باطل لا يجزيه أن يصلي به بإجماع أهل العلم[(٢)]. ويدلّ عليه قوله ﷺ: « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »[(٣)].

وأما إذا عاين الماء أو أحس بوجوده بعد أن شرع في الصلاة فإنه يواصل في إتمام صلاته، ولا يبطلها لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

هذا قول الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد رحمة الله عليهم جميعا. قالوا: لكلٍّ من الطهارة والصلاة وقت، فالذي تيمّم بموجب ما أمره به الشارع ثم شرع في الصلاة فلا يجوز له قطع ما هو فيه مما أُمر به من الصلاة.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: بل يقطعها، ثم يتوضأ ويستأنف صلاته. وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد. قالوا لأنه إنما أُمر بالتيمم لفقد الماء، فحيث زال هذا العذر فتيممه باطل، لزوال الضرورة التي ألزمته بالتيمم.

---

(١) المحلى (٢/ ١٢٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥) والترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

ويؤيد قولهم حديث « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمسّه جلدك»[١]. ولكنه مختلف في ثبوته.

فالراجح ـ إن شاء الله – هو قول مالك والشافعي لعدم وجود دليل قوي يبطل تيممه وصلاته.

وأما إذا وجد الماء بعد أن فرغ من الصلاة وكان في الوقت متسع، فلا شيء عليه أيضا عند مالك وغيره من العلماء، وهي رواية عن أحمد رحم الله الجميع. لكن يستحب له الإعادة لحديث أبي سعيد ﵁ قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد : « أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي أعاد : « لك الأجر مرتين »[٢] .

معنىٰ الصعيد

□ قال المُصَنِّف : (وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ. وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ) .

الصعيد الطيّب المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦] يتناول كل ما يُطلق عليه اسم الأرض أو مما هو علىٰ وجهها مما ذكره المصنف ونحوه.

يدلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٤) وصحّحه الألباني في الإرواء (١٥٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٨) وأعله بالإرسال، والنسائي (١/ ٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٨).

وعنده طهوره »(١) .

وحديث أبي جهيم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ضرب بيديه علىٰ الجدار فتيمم وردّ علىٰ الرجل السلام »(٢) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما، واختاره شيخ الإسلام.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا إن الصعيد هو التراب لا غير. واحتجوا بالزيادة التي وردت في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما : « جعلت لي الأرض مسجدا [وجعلت تربتها لي طهورا] »(٣). فخصصوا بها عموم الرواية السابقة المشهورة.

وفي استدلالهم بهذه الزيادة نظر، لأن « التربة» تُطلق علىٰ غير التراب من أنواع الأرض لغة وشرعا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : « خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد.. »(٤).

فالتربة هنا بمعنىٰ الأرض كما قاله ابن منظور في لسان العرب.(٥) وكما في قوله

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبا.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) وقد تكلم البيهقي (١/ ٢١٣-٢٣٠) علىٰ هذه الزيادة، والراجح ثبوتها. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوقا، وقد أعلّه الجهابذة الأئمة في الحديث منهم ابن المديني ويحيىٰ بن معين والبخاري والبيهقي وغيرهم، وقالوا: إنما هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار. فإن الخطأ في الحديث ظاهر مخالف للقرآن، لأنه يفيد خلق السموات والأرض في أربعة أيام. والذي أجمع عليه أهل العلم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد. وهو الذي تدلّ عليه أسماء الأيام. وبعض المعاصرين وافقوا مسلما علىٰ تصحيحه، منهم: الألباني في السلسة الصحيحة (١٨٣٣)، وفي تحقيقه للمشكاة (٥٧٣٤)، والمعلِّمي اليماني في الأنوار الكاشفة ص ١٨٦، والشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (٥/ ١٨٠). وراجع لمعرفة علل هذا الحديث: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤١٣)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٨/ ٧٣) والمنار المنيف لابن القيم ص ٧٨.

(٥) لسان العرب، مادة « ترب » .

ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة علىٰ صعيد واحد»[١] أي: أرض واحدة.

واستُدل لهذا الرأي أيضا بقوله تعالىٰ: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، لأن كلمة (منه) تدلّ علىٰ التبعيض، ولا يتيسر المسح ببعض الحجر أو بعض الشجر مثلا، فتعيّن أن يكون الممسوح به ترابا أو ما يشبه التراب من الرمل ونحوه.

وأجيب بأن «مِن» لابتداء الغاية لا للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما من أن الصعيد يتناول جميع أنواع التراب، فإن أدلته ظاهرة.

التيمم علىٰ الأشياء الثمينة

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلىٰ شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ عَلَىٰ لِبْدٍ وَلاَ عَلَىٰ بِسَاطٍ وَلاَ حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ) .

بالنسبة للتيمم علىٰ الأشياء النفيسة قد نقل الإجماع علىٰ منعه العلاّمة القرطبي في التفسير. قال ﷺ : « ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل علىٰ الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو علىٰ النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأُجيز، وهو مذهب مالك وغيره. ومُنع، وهو مذهب الشافعي وغيره »[٢] .

وأما قول المصنف : « ولا علىٰ لبد ولا علىٰ بساط ولا حصير وإن كان فيها غبار»

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢٠٥).

فلأنها لا تعتبر من الصعيد.

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالىٰ: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾، قوله: (منه) دليل علىٰ اشتراط الغبار؟ فأجاب رحمه الله : « القول الراجح أنه لا يُشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم علىٰ الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلىٰ هذا فإذا نزل المطر علىٰ الأرض، فيضرب الإنسان بيديه علىٰ الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالىٰ: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلىٰ جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم علىٰ الأرض فإنّ تيممه صحيح، سواء كان علىٰ الأرض غبار أم لم يكن. وأما قوله تعالىٰ: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[المائدة: ٦]. فإن : « مِن» لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض[١] .

التيمم علىٰ الجدار

❑ **قال المُصَنِّف : (وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النَّيِّءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ) .**

الجدار المبني بالطوب أو بالحجارة يدخل في مسمىٰ الصعيد كما تقدم.

وقد ثبت من حديث أبي جهيم الأنصاري قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الحادي عشر – باب التيمم.

بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ علىٰ جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[(١)].

وأما الأسمنت والرخام والبلاط والسيراميك ونحوها مما هو من جنس الأرض فالراجح أيضا جواز التيمم عليها بناء علىٰ قول أبي حنيفة ومالك، وهو مقتضىٰ التيسير الذي يريده الله للأمة، مع قوله ﷺ : « وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلْيُصَلِّ »[(٢)].

التيمم علىٰ النجس

❑ قال المُصَنِّف : (وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) .

الذي أمر الله المؤمنين به هو التيمم بصعيد طيّب، فلا يصح التيمم علىٰ شيء نجس، فإذا تيمم عليه ولم يعلم بنجاسته ثم تبين له ذلك فيستحب له إعادة الصلاة إن كان في الوقت متَّسَع. ويُستأنس في هذا بحديث أبي سعيد السابق في الرَّجلين الذين تيمّما ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فقال ﷺ للذي لم يُعد : « أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي أعاد : « لك الأجر مرتين »[(٣)] .

إعادة التيمم بتراب واحد

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ) .

لا بأس بإعادة التيمم بالتراب الذي تمّ به قبل ذلك تيمّم آخر، سواء كان المتيمم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) مضىٰ قريبا.

الثاني هو الذي تيمم به أولا أو غيره، ذلك لأن التيمم به لا يرفع عنه صفة الصعيد الطيّب، ولم يرد دليل يمنع من ذلك. والله أعلم.

التيمم قبل دخول الوقت

قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ) .

هذا القول حكىٰ الإجماع عليه الحافظ ابن عبد البر[١]، ولكن الخلاف فيه مشهور.

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة: يصحّ التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها علىٰ وقت الصلاة كسائر الطهارات.[٢]

والقول الذي ذكره المصنف هو مذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يصحّ التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة. وهو الذي روي عن ابن عباس، وعن ابن المسيب، والنخعي، وعطاء وغيرهم[٣] .

وحجتهم ما يلي:

١- أن الله تعالىٰ أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلىٰ الصلاة، وذلك يكون إذا دخل الوقت. قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلىٰ قوله ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]. أما الوضوء فخُصّ من هذا الحكم كما صلّىٰ رسول الله ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد»[٤]، وقال أنس رضي الله عنه :

---

(١) في الاستذكار (٣/ ١٧٥).

(٢) المغني (١/ ٣١٣).

(٣) المدونة (١/ ٥٢) والقوانين الفقهية ص ٤٢، والتاج والإكليل (١/ ٣٣٨) والشرح الكبير (١/ ٢٧٥) والمجموع (٢/ ٢٤٣) والمغني (١/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٧).

« كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث »[١] .

وبقي التيمم علىٰ هذا الأصل[٢] .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛ أينما أدركتني الصلاة تمسَّحتُ وصلّيتُ »[٣] .

٣- قالوا: التيمم طهارة ضرورة، ولذلك لا تجوز قبل الوقت، مثلها في ذلك مثل طهارة المستحاضة.

٤- وقالوا: لو تيمم قبل دخول الوقت لكان قد تيمم وهو مستغن عن التيمم، فكان كمن تيمم ومعه ماء، فلا يصح.

ووافق الظاهريةُ أبا حنيفة رحمه الله علىٰ قوله بعدم اشتراط دخول الوقت في التيمم، وابن شعبان من المالكية، وبعض الحنابلة. وهو قول الثوري والليث والحسن بن حيّ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا جميعا: يجوز أن يتيمم متىٰ فقد الماء أو تعذر استعماله ويصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يُحدث[٤] .

وسبب الاختلاف بينهم أمران:

الأمر الأول: هل التيمم مبيح للصلاة أو رافع للحدث؟

الأمر الثاني: وهل التيمم طهارة مطلقة أو طهارة ضرورة؟

فمن اعتبر التيمم مبيحا للصلاة اشترط دخول الوقت، ومن اعتبره رافعا للحدث لم يشترطه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٢٨).

(٤) فتح القدير (١/ ١٣٧) والمجموع (٢/ ٢٢١) والإنصاف (٢/ ٢٤٢).

وكذلك من رآه طهارة مطلقة أجازه في كل وقت، ومن رآه طهارة ضرورة اشترط فيه دخول الوقت[١] .

والراجح: قول أبي حنيفة ﵀، أنه لا يشترط دخول الوقت للتيمم، لأن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بنص شرعي، ولا نص في هذه المسألة[٢] .

وأما أدلة الجمهور فيمكن الإجابة عليها بما يلي:

١ – أما قولهم: إن الله تعالىٰ أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلىٰ الصلاة، وذلك يكون إذا دخل الوقت، فيقال: إن التيمم بدل الوضوء وهو تبع له في أحكامه، فحيث ثبت جواز الطهارة قبل دخول الوقت فالتيمم كذلك.

٢– وأما قولهم: إن التيمم طهارة ضرورة، ولذلك لا تجوز قبل الوقت، وتشبيههم لها بطهارة المستحاضة فيجاب عنه بأن التيمم ليس طهارة ضرورة، بل هو طهارة مطلقة عند عدم الماء لحديث : « الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[٣] . وأما المستحاضة فإنها تجمع بين الصلاتين، وليس كذلك المتيمم، فافترقا.

٣– وأما قولهم: لو تيمم قبل دخول الوقت لكان قد تيمم وهو مستغن عن التيمم، فكان كمن تيمم ومعه ماء، فيجاب عنه بما تقدم من أن التيمم طهارة مطلقة عند فقد الماء فجازت في كل وقت. والله أعلم.

***

(١) بداية المجتهد بتحقيق الزاحم (١/ ٤١٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤١٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

صفة التيمم

❑ قال المُصَنِّف: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيَنْوِيَ [الاِسْتِبَاحَةَ] مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلاَهُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَىٰ لِيَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ حَتَىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَهَا إِلَىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَىٰ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ).

هنا مسائل:

الأولىٰ: مسألة النية، وهل يكفي للمتيمم أن ينوي رفع الحدث أو لا بد من نية استباحة الصلاة؟ وفيها لأئمة الفقه قولان:

القول الأول: تجزئ نية رفع الحدث عن استباحة الصلاة لأن التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يُستباح به ما يستباح بالماء، ويبقىٰ بعد الوقت كما تبقىٰ طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلّىٰ به الفريضة، والعكس، وهذا قول أكثر أهل العلم[1].

وخالفهم مالك رحمه الله فقال: لا تجزئ نية رفع الحدث، ولكن ينوي استباحة الصلاة.

وقول الجمهور هو الذي صححه شيخ الإسلام، قال: وعليه يدلّ الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهِّرًا كما جعل الماء مطهِّرًا، فقال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

(١) المجموع (٢/ ٢٥٥)، والمغنىٰ (١/ ١٥٨)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٣٦)، والمبسوط (١/ ١١٧).

﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. فمن قال: إن التراب لا يُطهّر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهرًا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيًا مع أن الله طهّر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهّر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلىٰ أن يقدر علىٰ استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهِّر ما دام الماء متعذرًا[1].

فالتيمم يُشرع لأجل الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء والغسل ما دام الماء متعذرًا. ومن نوىٰ بالتيمم رفع الحدث، أبيح له كل ما يستباح بالوضوء والغسل، والله أعلم.

ومن تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة والشافعي[2]، وهذا لأمرين:

١- أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرىٰ كالبول والغائط.

٢- أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه، والراجح أن الغسل يغني عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم[3].

الثانية: البسملة

أطبق الفقهاء علىٰ ذكر التسمية في صفة التيمم، وليس هناك نص يفيد سنّيتها، ولكن قال بعضهم إن التيمم كالوضوء في هذا[4].

ويُستأنس له بحديث « الصعيد الطيّب وضوء المسلم» وفي رواية «طهور المسلم»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٣٦).

(٢) المغنىٰ (١/ ١٦٦).

(٣) راجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ١٧٤).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٤٩).

وإن لم يجد الماء عشر سنين»[١] حيث سمّىٰ التيمم وضوءاً، فيأخذ أحكامه من حيث التسمية والذكر عقب التيمم والنية وطهارة التراب وغيرها من الأحكام المعروفة في الوضوء. لكن الحديث ضعيف، والتسمية في الوضوء أيضا لم تصح كما سبق.

وخلاصة القول ما انتهىٰ إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀، قال: لا تشترط التسمية في التيمم لأن النبي ﷺ قال لعمّار : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ، ولم يذكر التسمية ولم يأمر بها، بل لو قال قائل إنه لا تشرع التسمية في التيمم لكان له وجه، لكن العلماء قاسوا وجوب التسمية في التيمم علىٰ وجوبها في الوضوء. والصحيح أنها ليست واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم[٢] . اهـ.

الثالثة: كم ضربة للتيمم؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: أنه ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مروي عن ابن عمر ﵄، وهو قول الشعبي والحسن البصري ومن بعدهما الثوري والليث رحم الله الجميع[٣] . واستدلّوا بعدد من الأحاديث لا يكاد يسلم شيء منها من الضعف. ومنها:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين »[٤] .

وحديثه أيضا في قصة رجل مر علىٰ النبي ﷺ وهو علىٰ حاجته فسلّم عليه، وفيه :

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) الشرح المختصر علىٰ بلوغ المرام (٢/ ١٦٦)

(٣) المبسوط (١/ ١٠٦) والاستذكار (٣/ ١٦٢) والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩) والبيهقي (١/ ٢٠٧) ورجح وقفه.

« ضرب يديه علىٰ الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.. »[١] .

حديث أبي جهيم، وفيه : « ... حتىٰ قام إلىٰ جدار فحتّه بِعَصًا كانت معه ثم وضع يديه علىٰ الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليّ السلام[٢] .

حديث عمّار ﵁ أنه كان يحدّث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأَكُفِّهم الصعيد مرة أخرىٰ فمسحوا بأيديهم كلها إلىٰ المناكب والآباط من بطون أيديهم »[٣] .

الثاني: أن التيمم ضربة واحدة باليدين علىٰ الصعيد، ثم ينفخ فيهما فيمسح بهما وجهه وكفّيه.

وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام[٤] .

واستدلوا علىٰ هذا بحديثين:

حديث عمّار ﵁، وفيه : « إنما كان يكفيك هكذا: وضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[٥] .

حديث أبي هريرة ﵁ قال : « لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رآني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١/ ٨٨) والبيهقي (١/ ٢٠٦) وأنكره الإمام أحمد.

(٢) حديث منكر، رواه الشافعي في مسنده (١٣٠) والبيهقي (١/ ٢٥٠).

(٣) **مضطرب ضعيف**: أخرجه أبو داود (١/ ٨٤) وابن ماجه (٥٧١) والنسائي (١/ ١٦٨) والبيهقي (١/ ٢٠٨).

(٤) المغني (١/ ١٥٩) والمحلىٰ بالآثار (٢/ ١٤٦) ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٧٩٨).

بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه »[١] .

وهذا القول هو الراجح لصحة دليله، والعلم عند الله.

تخليل الأصابع ونزع الخَاتم

□ قال المُصَنِّف : (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ ٱلْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ) .

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب نزع الخاتم في التيمم، بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلىٰ ما تحت الخاتم بخلاف الماء.

ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية، ويستحب في الأولىٰ، وإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند نقل التراب.

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ليتم المسح.

واكتفىٰ الشافعية والحنابلة بالقول بأنه يُندب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً[٢] .

الضّربة الثّانية في التيمم والمسح علىٰ المرفقين

□ قال المُصَنِّف : (وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلىٰ الْمِرْفَقَيْن، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَهُ. وَلَوِ اقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْكُوعَيْنِ وَصَلَّىٰ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) .

---

(١) **إسناده ليّن**، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٩) ويشهد له ما قبله.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٥١٧).

القول بسُنِّية الضربة الثانية وكذلك المسح علىٰ المرفقين يحتاج إلىٰ دليل صحيح، وقد تقدم بيان ضعف أدلة القول بالضربتين وبالمسح علىٰ المرفقين. فالراجح الاكتفاء بواحدة، والمسح إلىٰ الكوعين كما في حديث عمّار الذي في البخاري ومسلم، وقد تقدم. وهذا اختيار ابن رشد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الشنقيطي : « الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة، لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيئ مرفوع إلا حديث عمار وحديث أبي جهيم، وليس في واحد منهما ما يدل علىٰ أنهما ضربتان، وقد دلّ حديث عمار علىٰ أنها واحدة »[2] .

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأىٰ أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين معلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمار. وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين.. ومما يقوّي رواية الصحيحين في الاقتصار علىٰ الوجه والكفين كون عمّار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيّما الصحابي المجتهد »[4] .



---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٢١-٤٢٦).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٨).

(٣) الأوسط (٢/ ٥٣).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٤٤-٤٤٥).



فَصْلٌ

[فِي تيمم المجروح]

☐ قال المُصنِّف: (إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابَةِ وَلَوْ عَلَىٰ الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا) .

الأصل في هذا الباب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

والجبيرة في الأصل ما يُجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع علىٰ موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون علىٰ الكسر أو اللزقة التي تكون علىٰ الجرح أو علىٰ ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزئ عن الغسل. فإذا كان علىٰ ذراع المتوضئ مثلا لزقة علىٰ جُرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنىٰ أنه لو نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقىٰ ولا تنتقض لأنها تمّت علىٰ وجه شرعي[١] .

وقد ورد فيه حديث ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال لصاحب الشجة: « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصب علىٰ جرحه خرقة ويسمح عليها ويغسل سائر جسده »[٢] .

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٥).

شروط المسح على الجبيرة

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمُذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلاَ يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ، فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلاً جِدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُلاَقَاتُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلاَ يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضًا بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلاَ مَسْحٍ وَلاَ غُسْلٍ، وَغَسَلَ مَا سِوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ) .

مراتب الجرح في أعضاء الطهارة له مراتب

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمّم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاجا إليها، وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو[1] .

---

(١) المصدر السابق، وراجع: فتاوىٰ الشيخ ﷺ، المنشورة بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠٤م علىٰ موقعه:
http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer _16937.shtml

مسألة: في التيمم بعد نزع الجبيرة

❑ قال المُصَنِّف: ﴿ وَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا ﴾.

ليس هناك دليل علىٰ أن نزع الجبيرة ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة. وليس في المسح علىٰ الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، بل فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلىٰ أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه. ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلىٰ القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح[١].



(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٧٢).



فصل

في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثبتت مشروعية المسح علىٰ الخفين بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ كما حكىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري رحمه الله قوله : « حدّثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يمسح علىٰ الخفين » . وذكر أبو القاسم ابن مندة في « تذكرته» أسماءَ من رووه فبلغوا ثمانين صحابيا. وذكر الجمال الزيلعي منهم ستة وأربعين[١] .

قال ابن دقيق العيد: وقد اشتهر جواز المسح علىٰ الخفين عند علماء الشريعة حتىٰ عُدّ شعارا لأهل السنة، وعُدّ إنكاره شعارا لأهل البدع[٢] .

وصحّ أيضا أن النبي ﷺ مسح بعد نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**..﴾ [المائدة: ٦]. فالآية بقراءة الخفض في قوله ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ مفسّرة بالسّنة، والمراد بها المسح علىٰ الخفين[٣] .

شروط المسح علىٰ الخفين

❑ قال المُصَنِّف : (لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَالْخرِقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلاَّ الْجَوْرَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَىٰ شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكِتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ.

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١/ ١٧٤).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٧٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٢/ ١٣).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّجِسِ كَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّىٰ أَوِ الْمُذَكَّىٰ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ مَا نَقَصَ، فَلاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَالْوَاسِعُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَابِعَ الْمَشْيَ فِيهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَ لَبِسَهُ وَهْوَ مُحْدِثٌ.

اشتراط الطهارة المائية

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ.

اشْتَرَاطُ كمال الطهارة

وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً؛ فَلَو غَسَلَ إِحْدَىٰ رِجلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَىٰ وَنَحْوُ ذَلِكَ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ، كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ، أَوْ بِسَفَرِهِ كَالعَاقِّ وَالْآبِقِ فَلاَ يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ؛ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ).

أكثر هذه الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله ليست منصوصة، وإنما هي من

اجتهادات بعض أهل العلم من الفقهاء رحمهم الله، وبعض ذلك معترَض عليه لأنه يخالف ما ثبت عن الشارع أو يتعارض مع المصلحة التي من أجلها شُرع المسحُ، وهي التيسيرُ ورفعُ الحرج.

فاشتراط كونهما جلدا : يعارضه ما ثبت عنه ﷺ أنه مسح علىٰ الجوربين[١]، والجوارب تكون من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشُرّاب. وثبت المسح عليهما عن علي بن أبي طالب وأبي مسعود البدري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُريث رضي الله عنهم. نقل ذلك أبو داود في سننه، وقال: روي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

وكذلك اشتراط كونه مخروزا، وأن لا يكون مخروقا، ولا يكون عاصيا بلُبسه، ولا مترفِّها به : فهذه الشروط فيها تقييد ما أطلقه الشارع، ولا يصح ذلك إلا بنصّ أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد.

فالراجح أنه يجوز المسح علىٰ الخف المخرّق، وغير المخروز، وعلىٰ الخفيف، لأنه ليس المقصود من الخفّ ستر البشرة، وإنما المقصود أن يكون مدفئًا للرِّجْل ونافعًا لها، وإنما أُجيز المسح علىٰ الخف رفعا للحرج لما في نزعه من مشقة علىٰ الإنسان، وهذا لا فرق فيه بين الخفيف والثقيل، ولا بين المخرَّق والسليم، فما دام اسم الخف باقيًا فإن المسح عليه جائز. والله أعلم.

وقد أثبت شيخ الإسلام في الفتاوىٰ جواز المسح عليهما ما دام الاسم عليهما باقيا والمشي فيهما ممكنا لإطلاق الشارع[٣] . وذهب إلىٰ أنه لا يُشترط أن يَثبتا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠١).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩).

(٣) الفتاوىٰ (١/ ٢٥٧-٢٦٣).

بأنفسهما بحيث يمكن تتابع المشي فيهما بل يكفي أن يثبتا بالنعلين.[١] وأما إن خرق الخف خرقا بيِّنا فأكثر الفقهاء يقولون بالمنع من المسّ عليه لأنه يُرىٰ من خلاله مواضع الوضوء التي فَرْضُها الغسل، وحيث لا يجتمع غسل ومسح غَلَّبوا حكم الغسل[٢] . والله أعلم.

وأما اشتراط الطهارة فيهما، وكذلك طهارة اللابس لهما قبل اللبس فهما شرطان صحيحان لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغتُ عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال : « دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[٣] .

فالحديث قد جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطًا لجواز المسح، والمعلَّق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد حمل الجمهور الطهارة علىٰ الشرعية في الوضوء[٤] .

ومن توضأ فغسل إحدىٰ رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف، فلا يجوز له أن يمسح عليهما عند الجمهور[٥]، وله أن ينزع الأخرىٰ ـ وهو علىٰ طهارته ـ ثم يعيدها فيكون قد لبسهما طاهرتين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه يجوز له المسح عليهما لأنه أدخل كلاًّ من رجليه وهي طاهرة. وهذا اختيار شيخ الإسلام وقبله ابن حزم وابن المنذر

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٢)

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق السيد عبد الغني زايد، دار الغد الجديد، ط. الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٣٢)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٠).

(٤) « الموطأ» (١/ ٤٦)، و« الأم» (١/ ٣٣)، و« المغنىٰ» (١/ ٢٨٢).

(٥) الموطأ (١/ ٤٦) والأم (١/ ٣٣) والمغني (١/ ٢٨٢).

رحم الله الجميع[١] .

والقول الثاني قوي، لكن لا يبعد أن يقال بالاستحباب لأنه أحوط. والله أعلم.

وكذلك اشتراط أن تكون الطهارة مائية، فلا يجوز له أن يمسح علىٰ الخفّين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، لقوله ﷺ : « فإني أدخلتهما طاهرتين » . وطهارة التّيمم لا تتعلق بالرِّجل، وإنما هي في الوجه والكفين.

فالذي يصح من هذه الشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون الخفّان طاهرة، فإن كانت نجسة لم يجز المسح عليهما. ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ صلّىٰ ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذىٰ أو قذراً[٢] . وهذا يدل علىٰ أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوّث الماسح بالنجاسة، فلا يصح أن يكون مطهراً.

الشرط الثاني: أن يكون لابساً لهما علىٰ طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »[٣] .

الشرط الثالث: أن تكون طهارة مائية للحديث السابق، فإن الطهارة المذكورة فيه متعلقة بالرِّجْلين، والتيمم لا علاقة له بهما.

ويضاف إليها شرطان آخران صحيحان:

الشرط الرابع: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا

---

(١) المبسوط (١/ ٩٩) والمحلىٰ (٢/ ١٠٠) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٢) ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبا

سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

فإذا أجنب بعد أن كان لابسا للخف وجب عليه نزعه لكي يغتسل.

الشرط الخامس: أن يكون المسح في الوقت المحدّد شرعـًا. وسيأتي بيانه.

تَنْبِيهٌ : في توقيت المسح

قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَتَوَقّتُ بِوَقْتٍ، وَلاَ يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إلاَّ أَنْ تَحْصُلَ لَه جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ، أَوْ يَنْزِعَ قَدَمَهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلىٰ سَاقِ خُفِّهِ) .

وردت عدة أحاديث صحيحة في توقيت المسح علىٰ الخفين. منها:

١ – حديث علي ابن أبي طالب ﷺ «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[٢].

٢– حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أن النبي ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم »[٣] .

قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح علىٰ الخفين، لأنه في غزوة تبوك؛ آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ[٤] .

٣– حديث صفوان بن عسّال ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا ألاّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم »[٥] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٦) وصححه، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجة (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧) بسند **صحيح**: وله شاهد من حديث أبي بكرة ﷺ عند ابن ماجه (٥٥٦).

(٤) المسند لأحمد (٦/ ٢٧).

(٥) **حسن**: وقد تقدم.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بهذه الأحاديث الصحيحة، وقالوا بموجبها. ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافها إلا ابن عمر رضي الله عنهما وحده[١] .

أما مالك رحمه الله فلم يأخذ بها، بل قال بأنه لا توقيت للمسح، فيجوز له المسح عليهما ما شاء الله، ما لم ينزعهما أو تُصِبه جنابة. وبه قال الليث والشافعي في قوله القديم. واستدلّوا بأحاديث لا تصل إلىٰ درجة هذه، بل كلها ضعيفة، منها:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[٢]. ولو صح هذا لكان محمولا علىٰ الأحاديث المقيِّدة التي استدل بها الجمهور.

٢- حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : « جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا»[٣]، يعني المسح علىٰ الخفين للمسافر، وهذا ـ مع ضعفه - لو صح لكان حجة علىٰ مالك وأصحابه رحمهم الله، لأنه ينفي ثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، فإنهم لم يستزيدوه ولم يزدهم، ولا يمكنهم أن يزيدوا في الدين شيئا بغير أمره، حاشاهم.

٣- حديث أبيّ بن عمارة رضي الله عنه قال : « قلت: يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال : « نعم » ، قلت: يوما؟ قال : « يوما » . قلت: ويومين؟ قال : « ويومين » . قلت: وثلاثة؟ قال : « وما شئت»[٤].

فهذه كلها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها لو انفردت، فكيف وقد خالفت أحاديث صحيحة ثابتة منها ما هو في أحد الصحيحين؟!.

فالراجح: قول الجمهور الموافق للأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٩٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (١/ ٢٨٠) بسند ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٧) والترمذي (؟؟) وابن ماجه (٥٥٣) بسند ضعيف. وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣-٢٨٤)

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وقال ابن عبد البر المالكي: هو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

صفة المسح المستحبّة

❑ قال المُصَنِّف : (وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ، وَيُمِرَّهُمَا إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) .

المسح علىٰ ظاهر الكف وباطنه هو قول الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، لكن قالا: إن اقتصر علىٰ ظاهرهما ـ يعني أعلاهما ـ أجزأه.

وقد ورد مسح أعلىٰ الخف وأسفله في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، لكنه ضعيف[1] . والثابت عنه خلافه[2] .

وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : « لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله عليه وسلم يمسح علىٰ ظاهر خفيه »[3] .

وبهذه الأحاديث الصحيحة أخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي. وقولهم أرجح. والعلم عند الله.

فائدة : في الفرق بين المسح علىٰ الخفين والمسح علىٰ الجبيرة

الفرق بين المسح علىٰ الجبيرة والمسح علىٰ الخفين في سبعة مسائل:

أولاً: أن المسح علىٰ الخفين موقَّت بمدة معنيَّة، وهي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. أما المسح علىٰ الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١) وأبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠)، وأعلّه أحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والحافظ ابن حجر.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وإسناده حسن.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (٧٣) والبيهقي (٢/ ١١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣).

الحاجة داعية إلىٰ بقائها.

ثانيـًا: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل.

ثالثـًا: المسح علىٰ الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما علىٰ طهارة بخلاف الجبيرة فلا يُشترط لها ذلك[١].

رابعـًا: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف، فإذا وجب عليه الغسل يمسح علىٰ الجبيرة كما يمسح في الوضوء، وأما الخف فيجب نزعه عند الحدث الأكبر[٢].

خامسًا: المسح علىٰ الخفين رخصة، وأما الجبيرة فالمسح عليها عزيمة.

سادسًا: الخفان يشترط فيهما ستر محل الفرض، وأما الجبيرة فلا يشترط فيها ذلك.

سابعًا: من حيث الكيفية، الخفان يمسح علىٰ ظاهرهما فقط، وأما الجبيرة فتستوعب بالمسح[٣].



(١) منار السبيل في شرح الدليل، ص ٣٦.

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١١/ ١٧٤).

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م (قسم العبادات) ص ٢٩-٣٠.



فَصْلٌ

[في أحكام الحيض]

تَعْرِيفُهُ

□ قال المُصَنِّف : (الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلَىٰ سَاعَةٍ، مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ) .

الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ـ دم الحيض

٢ـ ودم النفاس

٣ـ ودم الاستحاضة

فأما دم الحيض فدم أسود خاثر ثخين منتن يرخيه رحم المرأة إذا بلغت في نوبة معلومة. وهو كما قال ﷺ : « أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم » .[1] فإذا استمرّ من غير نوبة فهي مستحاضة. ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل دم الحيض إفرازا يتغذىٰ به الجنين إذا حملت، ولذلك قلّما تحيض الحامل[2] .

وأصل الحيض: اجتماع الدم، كما قيل الحوض في مجتمع الماء. وتُسمىٰ المرأة حائضا عند سيلان الدم لا عند اجتماعه في رحمها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ومن أجل ذلك وضع النبي صلىٰ الله عليه وسلم الحيض علامة علىٰ براءة رحمها كما يدلّ عليه حديث ابن عمر : « حتىٰ تحيض ثم تطهر.. » وكما في قوله في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة » . صحيح سنن أبي داود (١٨٨٩). وراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

وأقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين. قالت عائشة رضي الله عنها : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[١] . وأكثره ستون سنة. وقد رُوي أن هندا بنت أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ولدت موسىٰ ابن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب ولها ستون سنة.

وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة[٢] .

وقال أيضا: رأيت باليمن بنات تسع يحضن كثيرا[٣] .

أقلّ الحيض وأكثره

□ قال المُصنِّف : (فَأَقَلُّهُ لاَ حَدَّ لَهُ، كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحيّضِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لاَ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِف اسْتَظْهَرَتْ عَلَىٰ عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّام مَالَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ اسْتَظْهَرتْ عَلَىٰ أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّام الاِسْتِظْهَارِ حَائِضٌ، فَإِنْ تَمَادَىٰ بِهَا إِلَىٰ تَمَام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْم وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ) .

لم يرد عن النبي ﷺ شيء في أقل الحيض ولا أكثره، بل مرجع ذلك إلىٰ العادة[٤] .

---

(١) ذكره الترمذي (٢/ ٤٠٩) والبيهقي (١/ ٣٢٠) عنها بدون إسناد. وروي عن ابن عمر مرفوعا، ولا يصح.

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩١).

(٤) المغني (١/ ٣٠٨) والمحلىٰ (٢/ ١٩١٩).

ولا شك أن النساء يختلف حالهن في الحيض بحسب الجوّ والبيئة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر يوما كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم ـ كما يقوله الشافعي وأحمد ـ أو لا حدّ له كما يقوله مالك، فهم يقولون لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلىٰ العادة كما قلنا. والله أعلم »[١].

ومسألة استظهار المستحاضة ثلاثة أيام مما انفرد به بعض المالكية، قالوا: لأن الثلاث مهلة في الشرع؛ ولذلك قال تعالىٰ: ﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ** ﴾ [هود:٦٥] فعهدنا من الشرع أنه إذا أراد أن يُمهل في أمر فإنه يمهل بثلاث، فنأخذ بهذا بدلا من أن نضع ضابطًا من عندنا، وهذه المرأة التي اختل وضعها، يحتمل أنه حيض ويحتمل أنه ليس بحيض، فتحتاط بالثلاثة الأيام. وقد ردّه جماهير العلماء بما فيهم أئمة المالكية، وقالوا: إنه باطل.

وممن تصدّىٰ لردّه الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله، وقال: إنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، ولذلك تبقىٰ المرأة علىٰ الأصل وهو أنها طاهر.

ومما يدل علىٰ بطلان هذا الاستظهار أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش[٢] لما اشتكت إليه الدم : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي »[٣].

ولما قالت له فاطمة بنت أبي حبيش: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال : « لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا

(١) جامع أحكام النساء (١/ ١٧٩).

(٢) أم حبيبة بنت جحش بن رآب الأسدي، وهي أخت أم المؤمنين زينب. تزوجت عبد الرحمن بن عوف واستُحيضت سبع سنين. وبعض أهل السير يقولون إن المستحاضة هي أختها حمنة بنت جحش. والصحيح أنهما كانتا تُستحاضان كما رجّحه ابن عبد البر.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤).

أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي»[1]. فردّهما إلىٰ العادة ولم يأمرهما بالاستظهار، فدلّ علىٰ بطلانه. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).




فَصْلٌ

[في علامات الطّهر]

❑ قال المُصَنِّف : (وَلِلطُّهْرِ عَلامَتَانِ: الْجُفُوفُ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ. وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ الْجِيرُ. وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً انْتَظَرَتِ القَصَّةَ لآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَأَما الْمُبْتَدِأَةُ فَلاَ تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَنظُرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ) .

ورد عن مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجة (الخرقة) فيها الكُرْسُف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيضة يَسْأَلْنَها عن الصّلاة، فتقول لهن : « لا تَعْجَلْنَ حتىٰ ترين القصة البيضاء » . تريد بذلك الطهر من الحيضة[1] .

وعن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الكُدْرة والصُّفْرة [بعد الطهر] شيئا[2] .

موانع الحيض

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَالطَّلاَقَ وَمَسَّ

---

(١) **حسن لغيره**، أخرجه مالك في الموطإ (١٢٧) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٢) وعلّقه البخاري (١/ ٤٢٠ . فتح) وسنده ضعيف، لكن له شاهد يعضده عند الدارمي (١/ ٤١٢) والبيهقي (١/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦) بدون الزيادة. وأخرجه أبو داود (٣٠٧) والنسائي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (٦٤٧)، وزيادة (بعد الطهر) غير ثابتة في الرواية، وإن كان معناها صحيحا. والصفرة: اللون الأصفر الذي هو دم خفيف، والكدرة: اللون الذي ليس بدون صاف.

الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَدُخولَ الْمسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ) .

المسائل التي ذكرها المصنف رحمه الله مما يمنعه الحيض سبعة.

الأولىٰ: الصلاة.

ومَنْعُ الحائض من الصلاة فرضِها ونفِلها موضع إجماع أهل العلم، وأنها لا تقضي ما فاتها من الصلاة إذا طَهُرَتْ[1] .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها »[2].

ولحديث «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» وفي الحديث الآخر «فإذا كان ذلك ـ أي الدم الأسود ـ فأمسكي عن الصلاة» وغير ذلك، وهذا الحكم مما يُعلم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرَتْ؟ فقالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: « فلا نفعله »[3] .

الثانية: الصوم.

فرضـًا كان أو نفلاً أو نذراً أو كفارة فإنه لا يصح منها بالإجماع، وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[4]، وقد أجمع العلماء علىٰ

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٥١) والمحلىٰ لابن حزم (٢/ ١٧٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٩٥١) ومسلم (٨٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٢١). والحرورية هم الخوارج، وقد عرفوا بالاعتراض علىٰ الشرع لوساوس وعقليات استحسنوها. والمؤمن يتّبع أوامر الله ورسوله مسلِّما.

(٤) تقدم قريبا

ذلك إجماعـًا قطعيـًا، وأنه يجب عليها قضاؤه.

الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة

وقد ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم الحكمة في الفرق بين الصلاة والصوم في هذه المسألة، وهو أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها منعا للحرج وإزالة للمشقة، بخلاف الصوم فإنه في السنة شهر واحد فقط فشُرع قضاؤه لتدارك مصلحته التي تفوت بفواته. والله أعلم.

الثالثة: الطلاق.

فيحرم علىٰ زوجها إيقاع الطلاق عليها في أثناء الحيض، وهو الذي يسمّيه العلماء بالطلاق البدعي، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض فجاء عمر فأخبر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك» فالحائض ليست محلاً صالحـًا لإيقاع الطلاق عليها. والله أعلم.

الرابعة: مسّ المصحف.

قدّمنا البحث حول مسّ المصحف في مبحث «ما يمنع منه المحْدِث » ، وبيّنا أن الراجح في ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يشترط الطهارة علىٰ المسلم في مس المصحف مطلقا لأنه حتىٰ لو سلمت الأدلة الدالة علىٰ وجوب الطهارة فإنها من المشتركات اللفظية، فيطلق الطاهر علىٰ المؤمن، وعلىٰ الطاهر من الحدث الأكبر، وعلىٰ الطاهر من الحدث الأصغر، وعلىٰ من ليس علىٰ بدنه نجاسة. ويترجح حمل الطاهر علىٰ المؤمن لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[١]. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما مع جماعة من السلف، وهو اختيار

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٩) ومسلم (٣٧١).

ابن المنذر.[١] والله أعلم.

الخامسة: قراءة القرآن.

وأما قراءة القرآن من غير المصحف فأمرها أيسر لأنه لم يدلّ علىٰ المنع منها في حق الحائض دليل يصح الاستناد إليه، وإثبات حكم شرعي لا يجوز إلا إذا قام الدليل الصحيح الصريح علىٰ ذلك كما قدمنا مع الأدلة العامة مثل ما ثبت عن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه»[٢] . وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣] .

وأما حديث «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» فإنه لا يصح من جهة سنده.[٤]

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن، وذلك لعدم الدليل علىٰ النهي[٥] . والله أعلم.

السادسة: دخول المسجد.

ذكر المصنف رحمه الله من موانع الحيض دخول المسجد، ويتفرع إلىٰ مسألتين:

الأولىٰ: حكم مرور الحائض بالمسجد

والثانية: حكم مكث الحائض ولبثها فيه.

(١) البدائع (١/ ٣٣) والأوسط (٢/ ١٠٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣) ونيل الأوطار (١/ ٢٦٠) والمحلىٰ لابن حزم (١/ ١٨).

(٢) علّقه البخاري قبل الحديث رقم (٦٠٨) ووصله مسلم في صحيحه (٣٧٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٥٩) والأوسط (٢/ ٩٧).

(٤) راجع لذلك: إرواء الغليل (١/ ٢٠٦-٢٠٩).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٠) والشرع الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٩٢).

وقد اختلف فيهما أهل العلم من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا اختلافا كثيرا. وسبب اختلافهم في المسألتين هو تعارض ظواهر النصوص الواردة، فمنها ما يجيز دخول الحائض مرورا وعبورا، ومنها من يمنع ذلك مطلقا، ومنها ما يمنع لبث الحائض في المسجد، ومنها ما يجيز ذلك. والجميع متفق علىٰ أن علة منع الحائض من المسجد سواء للعبور أو المكث هي خوف تلويث المسجد بالنجاسة. ففي المسألة محل اتفاق ومحل اختلاف:

محل الاتفاق في مسألتين:

الأولىٰ: مرور الحائض بالمسجد في حالة الضرورة:

اتفق فقهاء المذاهب في الجملة علىٰ أن الحائض لها أن تمر بالمسجد وتعبر في حالة الضرورة والعذر والخوف علىٰ النفس، من سَبُعٍ أو لِصٍّ أو بَرْدٍ أو عَطَشٍ، أو نحوها من الأعذار، واستدلوا لذلك بدليلين:

١ – القياس علىٰ الجنب، حيث أبيح له المرور بالمسجد للحاجة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣].

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: إني حائض، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » . فأباح لها النبي ـ ﷺ ـ أن تمرّ بالمسجد لحاجة مناولته الخمرة ثم تخرج، مما يدل علىٰ جواز عبور الحائض للمسجد للعذر والحاجة[١].

الثانية: مرور الحائض بالمسجد في حالة يمكن أن تلوِّثه بالنجاسة:

(١) لكن نقل النووي عن القاضي عياض قال: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، فخافت من إدخال يدها في المسجد، فقال لها صلىٰ الله عليه وسلم : « إن حيضتك ليست في يدك » ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنىٰ.

فاتفقوا علىٰ منع الحائض من المرور بالمسجد إن لم تأمن تلويثه.

ومحلّ الخلاف هو ما إذا لم يكن هناك عذر ولا ضرورة وأمنت تلويث المسجد، فهل يجوز للحائض أن تعبر وتمر به؟ وللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز مرور الحائض بالمسجد لغير حاجة. وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية للحنابلة، إلا أن الحنفية منعوا المرور مطلقا، فإن كان لا بد فإنها تتيمم ثم تدخل[١] .

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل ﷺ ولم يضع شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بتوجيه أبواب البيوت للخارج لئلا يتخذ المسجد طريقا فيمر به الحائض والجنب، وهذا بعمومه يدل علىٰ منع الحائض من المرور بالمسجد.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف في سنده رواة ضعفاء، وقد ضعّف إسناده جمع من العلماء منهم ابن المنذر وابن حزم وغيرهم كثير، ذكر بعضهم النووي.

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢)..

الوجه الثاني: لو صحّ فإنه محمول علىٰ المكث طويلا كان أو قصيرا، أما العبور والمرور فيجوز، بدليل أدلة كثيرة تدل علىٰ جواز المرور كما سيأتي ذكرها.

٢- حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرىٰ إلا الحج حتىٰ إذا كنا بسَرِف أو قريبا منها حِضْتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : « مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. فقال : « إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري »[١] .

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ منع عائشة ﵂ من دخول المسجد الحرام والطواف فيه لكونها حائضا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن منع الحائض من الطواف ليس لدخولها المسجد بل لأنه صلاة، وهي عبادة تشترط لها الطهارة، وتتبعه ركعتا الطواف، فلذلك مُنعت الحائض منه.

٣- عن أم عطية ـ ﵂ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : « يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلىٰ »[٢] .

ووجه الدلالة أنها إذا أُمرت باعتزال مصلَّىٰ العيد ومُنعت من دخوله، فلأن تمنع من المساجد التي تُصلىٰ فيها الصلوات الخمس من باب أولىٰ.

واعتُرض علىٰ هذا الاستدلال بأن المراد بالمصلَّىٰ هنا الصلاة نفسها، وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلّون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجدا.

٤- قياسها علىٰ الجنب، فإن ما بها من الأذىٰ فوق الجنابة، لتمكّنها من إزالة أذىٰ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠).

الجنابة دون أذىٰ الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولىٰ.

واعترض عليه بأن قياسها علىٰ الجنب قياس ضعيف، لأنه قياس علىٰ مختلف فيه، إذ إن هناك خلافا بين الفقهاء في حكم دخول الجنب المسجد.

القول الثاني: يجوز للحائض المرور في المسجد، وهو قول للمالكية، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقال به المزني صاحب الإمام الشافعي، وداود وابن حزم الظاهريان.

قال الحطّاب: وقال اللخمي اختُلف في دخول الحائض والجنب المسجد، فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل وأجازه محمد بن مسلمة مطلقا.

وقال الإمام أحمد في رواية أخرىٰ إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد[١] .

وقد صرح ابن حزم بالجواز حيث قال : « وجائز للحائض والنفساء أن يتزوّجا، وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس »[٢] . وقد كان أهل الصُفّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نُهوا قطّ عن ذلك »[٣] .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : « لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلىٰ المسجد، والأصل الجواز، فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة، لا سيما وقد صحّ ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله ﷺ : « ناوليني الخمرة

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٢) صحيح: تقدم

(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٨).

من المسجد» وغيره مما يأتي.[١]

ويدلّ لهذا القول ما يلي:

١- البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح علىٰ تحريم دخول الحائض للمسجد.

قال الإمام النووي: وأحسن ما يُوجّه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح[٢].

وقال الشيخ الألباني: والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مسّ القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض علىٰ التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره[٣].

٢- إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً، ومع أن الكثير من أهل العلم قد حسّنوه كما تراه عند الزيلعي[٤] إلا أنه من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقد ضعّفهما جماعة من أهل الحديث كالخطّابي والبيهقي وعبد الحق الاشبيلي وابن حزم، ونقل التضعيف عن الإمام أحمد أيضاً. ولا تخلو جميع طرقه من علل[٥].

قال ابن حزم: .. «وهذا كله باطل، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما مخدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٥١-٧٥٢).

(٢) المجموع ٢/ ١٦٠.

(٣) تمام المنة ص ١١٩.

(٤) نصب الراية ١/ ١٩٤.

(٥) وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه لأن في أحدهما متروكاً وفي الآخر كذاباً. راجع: تمام المنة ١١٩، وإرواء الغليل ١/ ١٦٢. وانظر أيضا: خلاصة الأحكام للنووي ١/ ٢٠٦-٢١٠، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٦٧.

عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة »[١].

وقال الإمام البغوي: وجَوَّزَ أحمد والمزني المكث فيه وضعّف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول وتأوّل الآية علىٰ أن -عابري السبيل- هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيمّمون ويصلّون، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس[٢].

٣- ومما يقوي القول بجواز دخول الحائض للمسجد عموم قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس»[٣].

٤- وأن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة، فالمسلم أولىٰ وإن كان جنبًا والمسلمة كذلك وإن كانت حائضًا.

٥- ومما يدل علىٰ الجواز أيضًا ما رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في مسجد رسول الله ﷺ فقد قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب نوم المرأة في المسجد» ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ... قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت: فكانت تأتيني فتحدث عني ... إلخ . قال الحافظ ابن حجر: والخباء الخيمة من وبر وغيره والحفش البيت الصغير[٤] .

فهذا هو الراجح في هذه المسألة، والعلم عند الله[٥] .

(١) المحلىٰ ١/ ٤٠١.

(٢) شرح السنة ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٣ ومسلم ٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ٢/ ٨٠.

(٥) هناك رسالة عنيت بهذه المسألة بعنوان: إرشاد العابد في حكم مكث الجنب والحائض والنفساء في المساجد لأبي عمرو شريف مراد.

السابعة: الجماع

ومما يَمنعه الحيضُ وطءُ الحائض في الفرج، وهذا بالإجماع، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض: مكان وزمان الحيض، أي: في زمنه ومكانه وهو الفَرْج، فما دامت حائضـًا فوطؤها في الفَرْج حرام.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتىٰ حائضـًا أو امرأة في دبرها أو كاهنـًا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد »(٢).

فائدة: التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة

يمكن أن تميّز المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة بما يلي:

١- باللون: فإن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

٢- بالرقة: فإن دم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.

٣- بالرائحة: فإن دم الحيض منتن كريه، ودم الاستحاضة دم عادي لا نتن له.

٤- بالتجمد: فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه أهل السنن وصححه الألباني.

وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، ودم الاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إِلىٰ ذلك بقوله: «إِنه دَمُ عِرْقٍ»[1]، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد[2] .

٥- بالجهة: فدم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أعلىٰ الرحم وأدناه.

٦- بالألم: فدم الحيض فيه حرارة وألم، ودم الاستحاضة لا يوجد فيه ذلك.

٧- بالكثرة: فإن دم الحيض قليل، ودم الاستحاضة كثير.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء (١١٠).

(٢) شرح زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين ﵀.



فصل

في أحكام النّفاس

تعريفه ومدّته

□ قال المُصَنِّف : (النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ ٱلْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا. فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا فَلاَ تَسْتَظْهِرُ) .

هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من أن النفساء تمكث ستين يوما هو قول الإمام مالك[(١)] الذي رجع عنه، وقال إنما يُرجع إلىٰ العادة.

قال ابن القاسم : « كان مالك يقول في النفساء: أقصىٰ ما يمسكها الدم ستون يوما، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرىٰ أن نسأل عن ذلك النساء أهل المعرفة فتجلس أبعد من ذلك »[(٢)] .

وبقول مالك الأول قال الإمام الشَّافعي[(٣)] . وحكاه ابنُ عقيل رواية عن أحمد[(٤)] .

أما الجمهور من أهل العلم فذهبوا إلىٰ أن مدة النفاس أربعون يوما، ووافقهم بعض المالكية، ومال إليه ابن عبد البر[(٥)] .

واستدلوا بحديث أمّ سلمة رضي الله عنها : « كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله ﷺ

(١) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ١٧٤).

(٢) التاج والإكليل (١/ ٣٧٦) ومواهب الجليل (١/ ٣٧٦).

(٣) « المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٢٤).

(٤) « الإنصاف» (٢/ ٤٧١).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٧٦).

أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف » .[١]

وفي رواية لأبي داود: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس[٢] .

ولكن إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي لأحاديث وردت في ذلك يعضد بعضها بعضا.

قال الترمذي رحمه الله : « وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق »[٣] .

وقال الشوكاني : « والأدلة الدالة علىٰ أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلىٰ حدّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين. فالواجب علىٰ النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترىٰ الطّهر قبل ذلك كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث السابقة »[٤] .

وقول مالك الأخير - وهو عدم تحديد أكثر مدة النفاس - مبناه علىٰ اختلاف

---

(١) **صحيح بشواهده**، رواه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي، (١٣٩)، وابن ماجه، (٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٥) وغيرهم من حديث كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة به. وضُعِّف إسنادُه بسبب مُسَّة الأزدية: لا يُعرف حالُها، قال الحافظ فيها: «مقبولة» «تقريب» (١٣٧٢)، أي حيث تُتابع. وله شواهد كثيرة لكنْ لا يخلو أيُّ واحد منها من مقال. وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ. وقال النووي : « حديثٌ حسن » ، وقال الخطابي : « أثنىٰ البخاري علىٰ هذا الحديث، وأما قول جماعةٍ من مصنفي الفقهاء إنه ضعيفٌ فمردودٌ عليهم». «الخلاصة» رقم (٦٤٠). وانظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٩٣) و«نصب الراية» (١/ ٢٠٤) والثمر المستطاب (١/ ٤٥-٤٧) وصحيح أبي داود (٣٠٤). والورس: نبت أصفر يصبغ به، والكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١).

(٣) السنن للترمذي (١/ ٢٥٨).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٤٧). وراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٩).

أحوال النساء في ذلك، وأنه ليس هناك سُنّة يُرجع إليها في المسألة. وأما حديث أم سلمة ﵂: «كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما»[١] فحملوه علىٰ الغالب أو علىٰ عادة النساء في ذلك العصر أو أنه ورد في نساء مخصوصات لأنه ورد في بعض الطرق مقيَّدا بنساء النبي ﷺ كما نقدم[٢].

والراجح: الذي ذكره المصنف من الاكتفاء بستين يوما هو الراجح، وهو الذي اختاره فقيه العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀. فالدَّم إذا كان مستمرًّا علىٰ وتيرة واحدة، فإِنَّها تبقىٰ إِلىٰ تمام ستِّين، ولا تتجاوزه. وإِذا زاد علىٰ ذلك فإِن وافق العادة فهو حيضٌ، وإِلا فهو دَمُ فساد، لا تترك من أجله الصَّومَ ولا الصَّلاةَ[٣]. والله أعلم.

أحكام الحيض والنّفاس سواء

□ قال المُصَنِّف: (وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

يتفق دم النفاس مع دم الحيض في موانعه وفي وجوب الغسل بعده. نقل الإجماع علىٰ ذلك الشوكاني وغيره. وذكر العلامة ابن عثيمين ﵀ من الفروق بين الحيض والنفاس، أنه:

١- يُعَدّ الحيض دليلا علىٰ بلوغ المرأة دون النفاس، فإن المرأة لا تحمل حتىٰ تبلغ.

٢- تحتسب عدة المرأة بالحيض دون النفاس

٣- تحسب مدة الحيض من الإيلاء دون مدة النفاس[٤].



(١) **صحيح**: تقدم قريبا.

(٢) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، ص ٦٩.

(٣) شرح زاد المستقنع (١/ ٤٩٢).

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٤/ ٢٩١).

ٱلبابُ ٱلثّاني

فِي ٱلصَّلَاةِ

□ قال المُصَنِّف : (وَهِي أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ الْخَمْسِ اَلَّتِىٰ بُنِي عَلَيْهَا: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ) .

تعريفها

الصلاة **لغةً**: الدعاء، وسُمّيت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٤] أي: ادع لهم. وقال ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ... » (١) أي: ليدعُ لصاحب الطعام.

وفي **الاصطلاح**: التعبدُّ لله تعالىٰ بأقوال وأفعال معلومة مُفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.(٢)

منزلتها

الصلاة من أبرز معاني العبودية، حيث يظهر فيها التوجه إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ والتذلّل والخضوع بين يديه ومناجاته تعالىٰ بالقراءة والذكر والدعاء، كما أن فيها الصلة التي تربط العبد بربه، وتسمو به فوق عالم الماديات إلىٰ صفاء النفس وطمأنينتها، فكلما انغمس في خضم الحياة وتجاذبته مغرياتها انتشلته الصلاة قبل أن يغرق، ووضعته أمام الحقيقة التي غفل عنها، وهي أن هناك ما هو أكبر، وأن الحياة لا يمكن أن تخلق علىٰ هذا الإحكام، وتُسخّر للإنسان لكي يعيش علىٰ هامشها لاهيا ينتقل من متعة إلىٰ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٧٧) والمجموع (٣/ ٣) وكشاف القناع (١/ ٢٢١).

أخرىٰ. فهي شكر للنّعم العظيمة التي امتن الله بها علىٰ عباده.[١]

ومن أهميتها وفضلها أن الله عز وجل لم يفرضها في الأرض وإنما فرضها في السماء ليلة أسرىٰ بعبده ونبيه ﷺ، وفرضها عليه خمسين صلاة ثم خفّفها إلىٰ خمس، وجعل أجرها خمسين، قال: « هن خمس وهن خمسون ».[٢]

ومن هنا فقد أولاها النبي ﷺ منزلة بحيث لا تدانيها عبادة أخرىٰ. فهي من أفضل الأعمال كما في حديث ابن ماجه: « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة ».[٣] بل الصلاة لوقتها أفضل الأعمال مطلقا.

وقال ﷺ: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[٤].

وكانت آخر وصايا النبي ﷺ.[٥]

ويوم القيامة تكون أول ما يحاسب عليه العبد. قال ﷺ: « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه »[٦].

وما أشار إليه المصنف من أركان الإسلام ورد مصرحا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح.[٧]

---

(١) تيسير الفقه للسدلان، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وصححه الألباني في الإرواء (٤١٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٢٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري (٨) ومسلم (١٦).

وقد نظمها بعضهم في الأمور التي تتطلب الاستعجال، قال:

تأنَّ تُصِبْ. يا صاح. واجتنب العجل ... وإن يك في ست فطوبىٰ لمن فعل
ومنها قضاء الدين عند حلوله ... وتقديم مطعوم لضيفك إن نزل
وتجهيز ميْت، والصلاة لوقتها ... وإنكاح أبكار، وتوبة ذي زلل

شروط وجوب الصلاة

❑ قال المُصَنِّف: (وَلُوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: اَلْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) .

ذكر المصنف رحمه الله لوجوب الصلاة خمسة شروط:

أولها: الإسلام، فلا تجب علىٰ الكافر الأصلي، ولا يُؤمر بقضائها إذا أسلم. وهذا في الظاهر مخالف لما صحَّ في الأصول أن الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، فهي واجبة عليهم وهم معاقبون علىٰ تركها في الآخرة[١]. ويمكن التوفيق بأن الصلاة لا تجب علىٰ الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن يعاقب علىٰ تركها في الآخرة زيادة علىٰ كفره، لتمكنه من فعلها بالإسلام.[٢] وعليه يكون شرط الإسلام في الصلاة شرط صحة لا شرط وجوب، والله أعلم.

الثاني: البلوغ، فلا تجب الصلاة علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ، للأدلة الدالة علىٰ رفع قلم التكليف عن الصبي، ومنها حديث: «رُفع القلم عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتىٰ يستيقظ، وعن الصبيِّ حتىٰ يَكْبُر (وفي رواية: يحتلم) وعن المجنونِ حتىٰ يعقل»[٣].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ١٥٥).

(٢) «مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٣٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٢٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٦٦) وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

والصبي وإن كان لا تجب عليه الصلاة، إلا أن علىٰ وليِّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين تمرينا، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا ـتأديبًا له، وذلك ليعتادها إذا بلغ لقوله ﷺ: « مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوا عليها ابن عشر »[1]

الثالث: العقل: فلا تجب علىٰ المجنون إجماعًا، لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: « .. وعن المجنون حتىٰ يعقل »[2].

واختلف العلماء فيمن تغطىَّ عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، والصحيح أن المغمىٰ عليه ونحوه ممن زال عقله لا يَعقل ولا يَفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان غير مخاطب في وقتها، فلا يجب عليه أداؤها في غير وقتها، فإن أفاق وعقل في وقت يدرك فيه ـبعد الطهارة- الدخول في الصلاة لزمه أداؤها. وأما من سكر أو نام عن الصلاة أو نسيها حتىٰ خرج وقتها، فهؤلاء ـخاصة- يجب أن يصلوُّا ما فاتهم، لقول الله تعالىٰ: ﴿**لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]. فلم يبح الله تعالىٰ للسكران أن يصلي حتىٰ يعلم ما يقول، فإن أفاق صلاّها.

وقال ﷺ: « إذا نسي أحكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها[3].

بهذا قال المالكية والشافعية، وهو قول ابن حزم، إلا أن المالكية والشافعية فرّقوا بين السُّكر المتعدِّي به والسُّكر بلا تعدٍّ!! فإن زال عقله بفعله واختياره بتناول البنج أو الدواء المخدر فعليه القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.[4] واختاره العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله.[5]

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، و« الترمذي» (٤٠٧) عن سبرة بن معبد وله شاهد عن عبد الله عمرو. وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٤)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٣١)، و« المحلىٰ» (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤)، و« الممتع» (٢/ ١٨).

(٥) فقه السنة لأبي مالك (١/ ١٩١).

الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس

تقدم ذكر الإجماع علىٰ أن الصلاة مرفوعة عن الحائض والنفساء.(١)

الخامس: دخول وقت الصلاة

لقول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]، والرسول ﷺ قد بيّن مواقيت الصلاة تلقّيا من جبريل عليه السلام. فلا تصح قبل وقتها الموقّت لها، وتجوز بعده بعذر شرعي معتبر كما سيأتي.

سعة أوقات الصلاة

❑ قال المُصَنِّف : (وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا موسَّعا) .

يبتدئ وجوب الصلاة عند دخول أول وقتها، ويمتد إلىٰ آخره. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في مبحث أوقات الصلاة.

حكم جاحد الصلاة وتاركها

❑ قال المُصَنِّف : (فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ. وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِن فِعْلِهَا انتُظِرَ إِلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، ويُصلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلاَحِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلاَ يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ) .

فرّق المصنف رحمه الله بين من جحد الصلاة بمعنىٰ أنه لم يقر بوجوبها، وبين من أقرّ

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨) المجموع للنووي (٢/ ٣٥١) والمحلىٰ لابن حزم (٢/ ١٧٥).

بوجوبها لكن امتنع عن إقامتها. ولذلك سوّىٰ بين من جحدها ومن جحد غيرها من الأركان، فحكمهم سواء. لكن معنىٰ الجحود عند السلف ليس محصورًا في التكذيب والإنكار المقابلين لعدم التصديق وترك الإقرار، فهذا المعنىٰ كفر بالإجماع في الصلاة وفي غير الصلاة مما كان معلومًا من الدين بالضرورة. ولكن الجحود يشتمل علىٰ أمرين، هما: ترك التصديق والإقرار، وترك الالتزام والإذعان. كما قال تعالىٰ في الأول: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال في الثاني: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فالآية الأولىٰ ذُكر فيها الجحود مرادفًا للتكذيب المضاد للتصديق، وأما في الآية الثانية فقد ذُكر الجحود وتضمن الإنكار المضاد للإقرار وكذلك الامتناع والاستكبار وهما ضد الالتزام والإذعان.

وهذا المعنىٰ يُفهم من كلام الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله حينما ضرب مثالا للأمرين، فقال: « كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه فقال: ليس لك عندي حق. فأنكر وجحد. فلم تبق له منزلة يحقّق بها ما قال إذ جحد وأنكر. وسأل الآخر حقه، فقال: نعم لك عليّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، وهو منتظر له أن يحقّق ما قال بالأداء، ويصدّق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنىٰ إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدىٰ جزءًا منه حقّق بعض ما قال ووفّىٰ ببعض ما أقرّ به، وكلما أدّىٰ جزءًا ازداد تحقيقا لما أقر به ». انتهىٰ

فجحود أي عبادة من العبادات جحود إنكار وتكذيب كفر بالإجماع، وتختص الصلاة بأن من جحدها جحد ترك وعدم التزام يُعدّ جحودا يكفر به. وعلىٰ هذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من التابعين.

قال التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »(١) .

ومعنىٰ قول شقيق أن تارك الصلاة غير معذور أبدا، وأما غيرها من الأركان فقد يُعذر تاركه إما لأجل أو إلىٰ بدل. فالزكاة لا تجب علىٰ الفقير، ولا علىٰ من لم يملك نصابا، ومن لم يحل الحول علىٰ ماله، ولا يكفر بتركها حينئذ. وتارك الصيام لعارض سفر أو مرض، أو لكبر أو عجز لا يكفر بذلك. وكذلك تارك الحج لعدم الاستطاعة مثلا، كل هؤلاء لا يكفرون بتركهم لهذه الأركان. أما الصلاة فلا يعذر تاركها أبدا. والله أعلم.

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله : « أجمع العلماء أن من سبّ الله عز وجل أو سبّ رسوله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيّا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر. فكذلك تارك الصلاة حتىٰ يخرج وقتها عامدا » .(٢)

فالصحابة رضوان الله عليهم حين يكفّرون تارك الصلاة جاحدا إنما يعنون بالجحود ترك الإذعان والالتزام، كما قال نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿**إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٣٧] والمراد أنه ترك ملة الكفر رادّا لها وممتنعًا عنها وتاركًا الالتزام بها. فهذا هو الجحود الذي عُلّق به كفر تارك الصلاة عند جماعة من السلف وهو مناط ترك الصلاة بالكلية.

قال الألوسي رحمه الله: والمراد بالترك الامتناع، فإنه لم يتلوّث بتلك قطّ كما يفصح عنه ما يأتي من كلامه عليه السلام. انتهىٰ

وقال الشوكاني رحمه الله: والمراد بالترك هو عدم التلبّس بذلك من الأصل، لا أنه قد كان تلبّس به ثم تركه. انتهىٰ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨٥) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) والترمذي (٢٦٢٢) وابن ماجه (١٤٠١).

(٢) التمهيد (٤/ ٢٢٦).

وذلك أن من الأئمة من يقتله ويكفّره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

وهذا الإجماع مبني علىٰ نصوص الوحيين[١]، منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤] فالله عز وجلّ حكم علىٰ إبليس بالكفر لأنه امتنع من السجود المأمور به، فكذلك تارك الصلاة.

٢- وقوله سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الروم: ٣١]، فالله أمر عباده بإقامة الصلاة، ونهاهم عن مشابهة المشركين، فدلّ ذلك علىٰ أن ترك الصلاة كفر، وأن تاركها يكون بذلك من المشركين.

٣- وعن بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »[٢].

٤- وقال ﷺ لمحجن الديلي: « ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟! »[٣].

٥- وقال ﷺ: « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة »[٤].

قال أحمد ﵀: فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام فكل شيء ذهب آخره فقد ذهب جميعه. وقال: هي آخر ما يذهب من الإسلام، ليس بعدها إسلام ولا دين.

---

(١) راجعها في: « الخلاف في حكم تارك الصلاة »، ص ٢٢ وما بعدها، و « بداية المجتهد» بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله الزاحم (١/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣). وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٦) عن أبي الدرداء ﵁. وراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٤). وراجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٥-٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٨) والضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٩٥)، وله طرق كثيرة راجعها في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣١٩)

٦- وقال ﷺ : « أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله، وإن رُدّت عليه صلاته رُد سائر عمله » . فالصلاة رأس المال، وأساس الأعمال، فلا نظر في الأعمال إلا بعد قبولها، وفي ذلك دلالة علىٰ كفر تاركها، إذ لا إيمان بلا عمل.

ثم اختلف الفقهاء بعد في هذه المسألة. وقد ذكر شيخ الإسلام اختلافهم في ذلك. قال رحمه الله:«ومنهم من لا يقتله ولا يكفّره إلا بترك الصلاة والزكاة، وهي رواية أخرىٰ عن أحمد كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة[1]، وحديث ابن عمر[2] وغيره، ولأنهما منتظمان لحق الحقّ (سبحانه وتعالىٰ) وحق الخلق كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ولا بدل لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج، ومنهم من يقتله بهما ويكفّره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد. ومنهم من يقتله بهما ولا يكفّره إلا بالصلاة كرواية عن أحمد. ومنهم من يقتله بهما ولا يكفّره كرواية عن أحمد. ومنهم من لا يقتله إلا بالصّلاة ولا يكفّره كالمشهور من مذهب الشافعي لإمكان الاستيفاء منه. وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين »[3] .

ثم حرّر مورد النزاع فقال: «ومورد النزاع هو فيمن أقرّ بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يقرّ بوجوبها فهو كافر باتفاقهم. وليس الأمر كما يُفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع. **بل هنا ثلاثة أقسام:**

---

(١) يقصد قول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « أمرت أن أقاتل الناس.. » وهو في الصحيحين: صحيح البخاري (٢٥) وصحيح مسلم (٢٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٩٦-١٠٢) بتصرف يسير

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.[(١)]

والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كِبْرا أو حسدا أو بغضا لله ورسوله، فيقول: أعلمُ أن الله أوجبها علىٰ المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارا أو حسدا للرسول أو عصبية لدينه أو بغضا لما جاء به الرسول، فهذا أيضا كافر بالاتفاق. فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب، فإن الله تعالىٰ باشره بالخطاب وإنما ﴿**أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:٣٤]. وكذلك أبو طالب كان مُصدِّقا للرسول فيما بلّغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفا من عار الانقياد، واستكبارا عن أن تعلو استُه رأسَه. فهذا ينبغي أن يُتفطن له. ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام، فمتىٰ لم يُقر ويلتزم فعلها قُتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرّا ملتزما؛ لكن تركها كسلا وتهاونا؛ أو اشتغالا بأغراض له عنها فهذا مورد النزاع كمن عليه دَين وهو مقرّ بوجوبه ملتزم لأدائه لكنه يمطل بُخْلا أو تهاونا.

وهنا قسم رابع، وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها؛ ولا يجحد وجوبها؛ لكنه مقرّ بالإسلام من حيث الجملة. ولعلّ كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقرا ولا منكرا. وإنما هو متكلم بالإسلام. فهذا فيه نظر »[(٢)] .

وخلاصة القول: أن جمهور السلف علىٰ تكفير تارك الصلاة وإن أقرّ بوجوبها[(٣)] .

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: الذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما، فإن كان يصلي فرضا أو فرضين فإنه لا يكفر. الشرح الممتع (٢/ ٢٦). وهذا هو القسم الثالث في كلام ابن تيمية ﷺ.

ولم يكفّره أبو حنيفة ﵀ بناء علىٰ أصله في عدم دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان. وأدلته هي عموم أحاديث الرجاء، وأن الله حرّم علىٰ النار من قال : « لا إله إلا الله »[1] .

وكذلك مالك والشافعي رحمهما الله لم يكفرا تارك الصلاة بناء علىٰ أصلهما وهو عدم التكفير بارتكاب الكبيرة، وهو أصل متفق عليه بين أهل السنة والجماعة. فكما لا يكفر تارك الزكاة والصوم والحج فكذلك عندهم لا يكفر تارك الصلاة.

وأما أحمد بن حنبل ﵀ فمع موافقته لعدم التكفير بارتكاب الكبائر، لكن خص تارك الصلاة بالتكفير لأمور:

أولها: أنه وردت أدلة خاصة بتكفيره دون من ترك سائر الأركان.

ثانيها: أن الصحابة أجمعوا علىٰ ذلك.

ثالثها: أن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة[2]، وسائر الأعمال لا ينظر فيها إلا بعد الصلاة كما دلّ عليه حديث آخر له [3]. فتارك الصلاة إذن يعتبر تاركا لسائر الأعمال، وحيث لا يصح الإيمان إلا بعمل، فهو إذن كافر.

فالجمهور قاسوا ترك الصلاة علىٰ ترك أي واحد من أركان الإسلام، وأحمد قاس تركها علىٰ ترك سائر الأعمال جميعا[4] .

والراجح: قول الإمام أحمد وهو تكفير تارك الصلاة مطلقا، لثبوت إجماع

---

(١) راجع: صحيح البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه علىٰ رياض الصالحين، ص ٣٤٦.

(٤) بداية المجتهد بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله الزاحم (١/ ٥٨٣-٥٨٤).

الصحابة علىٰ ذلك، وللأدلة الخاصة الثابتة عن النبي ﷺ بذلك. ويُقتل بعد الإعذار كما يُقتل المرتد؛ لا يصلَّىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين(١) . والله أعلم.

أمر الصبيان بالصّلاة

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لَسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ) .

ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع »(٢) .

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر »(٣) .

---

(١) من الغريب أصلا أن يدفن في مقبرة المسلمين من اختار القتل علىٰ الصلاة، وهي عمود الدين. وراجع: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٨، ٤٩)، و « الصلاة» لابن القيم (ص: ٤١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه وأحمد (٣/ ٢٠١) وأبو داود (٤، ٤٩)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤) وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن خزيمة. وللحديث شواهد، راجعها في نصب الراية (١/ ٤٧٠-٤٧٢).



فصل



[في أوقات الصلاة]

□ قال المُصنِّف : (الصَّلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ.

فَالاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا. وَلِلْعِشَاءِ مِن غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ.

وَالضَّرُورِيُّ لِلصُّبْحِ مِنَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَىٰ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلِلْعَصْرِ مِنَ الاصْفِرَارِ إِلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ) .

الأصل في هذا الفصل قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وأوقات الصلاة مذكورة جملة في قول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فقوله تعالىٰ : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ يعني زوالها. وقوله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾. يعني انتصاف الليل، لأن

أقوىٰ غسق في الليل هو نصفه، وهذا الوقت من نصف النهار إلىٰ نصف الليل يشتمل علىٰ أربع صلوات: الظهر إلىٰ العشاء، وهي أوقات متتالية، لا فاصل بينها. فوقت الظهر من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء كطوله، ووقت العصر من هذا الوقت إلىٰ اصفرار الشمس اختياري، وإلىٰ غروب الشمس اضطراري، ووقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق، ووقت العشاء من هذا الوقت إلىٰ منتصف الليل ـ عند من يرجّح هذا. وأما من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر فليس وقتا لصلاة فريضة. ويبتدئ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ولهذا فصّله الله تعالىٰ عما قبله فقال: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾. ثم قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾.[١]

وفي الباب عدة أحاديث صحيحة بيّن فيها رسول الله ﷺ هذه الأوقات قولا وعملا. ومن أصحّها وأشهرها:

الحديث الأول: حديث جبريل الذي رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « أمّني جبريل عند البيت مرّتين: فصلّىٰ الظهر في المرّة الأولىٰ حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلّىٰ العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثل ظله، ثم صلّىٰ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّىٰ الفجر حين برق الفجر، وحرُم الطعام علىٰ الصائم. وصلّىٰ المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلّىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّىٰ المغرب لوقته الأول، ثم صلّىٰ العشاء الآخرة، حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّىٰ الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: « يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين »[٢].

(١) فقه العبادات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، مدار الوطن للنشر، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٥٤-١٥٥ بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥٠)، وهو في صحيح أبي داود (٤١٧).

الحديث الثاني: حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردّ عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين غاب الشفق. ثم أخّر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت ما بين هذين »[١] .

الحديث الثالث: حديث بريدة الأسلمي ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له : « صلِّ معنا هذين » ـ يعني اليومين ـ فلماّ زالت الشمس أمر بلالا فأذّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلّىٰ العصر، والشمس مرتفعة آخرها، فوق الذي كان، وصلّىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلّىٰ العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلّىٰ الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .[٢]

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨، ٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦، ٦١٣).

صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل » . وفي رواية : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس »[(١)] .

تَنبِيهٌ : في النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

قال المُصَنِّف : (مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ، وَالْعُذْرُ: اَلْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْكُفْرُ، وَالصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالنَّوْمُ، وَالنِّسْيَانُ) .

رغّب الشارع في الصلاة لأول وقتها دون تأخيرها، وأن ذلك أفضل الأعمال كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة في أول وقتها »[(٢)] .

ولكن ورد في السنة تأخير الظهر في وقت الحرّ للجماعة، رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.[(٣)] منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم »[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤، ٦١٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (١٣٧-١٤٠)، ولفظه : « الصلاة لوقتها» وهذا يحتمل أوله ووسطه وآخره. وأما اللفظ المذكور فورد عند الدارقطني (١/ ٢٤٦) والحاكم (١/ ١٨٨-١٨٩) وضعّفه أهل العلم. لكن يشهد له حديث أم فروة بلفظه عند أبي داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) وحسّنه، وصحّحه ابن السكن، والألباني في صحيح أبي داود (٤١١) وصحيح الترمذي (١٤٤).

(٣) راجع أحاديثهم في الهداية للغماري (٢/ ٢٦٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) ومسلم (٦١٥).

وكذلك صلاة العشاء لحديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لو لا أن أشق علىٰ أمتي لأخّرت هذه الصلاة إلىٰ نصف الليل »[١] .

وقال مالك ﷺ إن ذلك في مساجد الجماعات.[٢] وروىٰ في الموطأ أن عمر ﷺ كتب إلىٰ عمّاله «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلىٰ أن يكون ظل أحدكم مثله »[٣] .

وقال ابن حزم ﷺ: تعجيل جميع الصلوات في أول وقتها أفضل علىٰ كل حال، حاشا العتمة...، وحاشا الظهر للجماعة خاصة، في شدة الحرّ خاصة، فالإبراد بها إلىٰ آخر وقتها أفضل[٤] .



(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (٥٣٨) وابن ماجه (٦٩٢) من حديث أبي سعيد. وصححه ابن خزيمة (٣٤٥) والشوكاني في النيل (٢/ ١٣) والألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) والترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لأخرت العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه. قال الترمذي: حسن **صحيح**: وقال الألباني: صحيح (١٤١).

(٢) الاستذكار (١/ ١٩٠).

(٣) الموطأ (٥)، وإسناده منقطع فإن نافعا مولىٰ عبد الله بن عمر رواه عن عمر ولم يلقه. وراجع: المدونة (١/ ٦٠)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٢١).

(٤) المحلىٰ (٣/ ١٨٢).




فَصْلٌ

[في قضاء الفوائت]

□ قال المُصَنِّف : (يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمفرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ) .

القضاء لغة: الحكم والأداء، **واصطلاحا**: فعل الواجب بعد وقته.

فالصلاة الفائتة هي التي خرج وقتها المحدَّد لها.

وقد اختلف أهل العلم في العبادات المحددة بوقت هل تفوت بخروج وقتها أم تتعلق بالذمة إلىٰ أن تُقضىٰ؟

والأصل في قضاء الفوائت حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك »[١] . ولمسلم: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه : ١٤] »[٢] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتىٰ كان بعد المغرب بهويّ من الليل كفينا، وذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩][٣] .

فالذي تفوته الصلاة لا يخلو من حالتين:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٣١٤).

(٢) مسلم (٣١٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٥) والنسائي (١/ ٢٩٧) وابن خزيمة (٩٩٦) وأبو يعلىٰ (١٢٩٦) وإسناده صحيح.

الحال الأولىٰ: أن تكون فاتته لعذر معتبر شرعا، كالنوم والنسيان. فهذا لا إثم عليه، ويجب عليه قضاؤها متىٰ استيقظ أو تذكر، للحديثين السابقين.

الحال الثانية: أن تفوته الصلاة من غير عذر شرعي، بل يتركها كسلا وتهاونا، فهذا آثم بلا شك، مرتكب لكبيرة من الكبائر. واختلف العلماء في وجوب القضاء عليه.

فذهب الجمهور إلىٰ وجوب القضاء عليه، واستدلوا بالقياس علىٰ الناسي والنائم، قالوا: إذا كان الناسي والنائم يقضيان فالعامد من باب أولىٰ.

والراجح أنه لا يقضيها، بل يتوب ويستغفر الله ويكثر من التطوع وفعل الخير كي يكفر الله عنه خطيئته يوم الدين. وهذا قول عمر وابنه عبد الله وسعد ابن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين: القاسم بن محمد وابن سيرين ومطرف ابن الشخير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. واختاره شيخ الإسلام والشوكاني، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين وابن باز والألباني، رحم الله الجميع.

وأدلة هذا القول ظاهرة، وهي كما يلي:

١ – قول الله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣]. فحيث كانت الصلاة كتابا موقوتا، فلا يصح أداؤها في غير وقتها إلا بدليل.

٢ – حديث أنس السابق: « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ». فهذا يدل علىٰ أنه إذا تباطأ عن أدائها بعد الاستيقاظ أو التذكر فإنه ليس لها كفارة، ولا ينفعه قضاؤها، فكيف بمن تركها عمدا عدوانا؟

٣– القياس: وذلك أن الله تعالىٰ جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، فكما أنها لا تصح قبل الوقت فكذلك لا تصح بعده إلا حيث استثنىٰ الشرع.

٤ – أن القضاء إيجاب شرع، والتشريع لا يجوز إلا بنص، ولا نص إلا لمن له عذر معتبر.

٥- قياس الصلاة علىٰ الحج والصوم، فإن الحج لا يصح في غير وقته المحدد، والصوم لا يصح في غير النهار، فكذلك الصلاة لا تصح في غير وقتها المشروع.

أما قياس العامد علىٰ الناسي فهو قياس مع الفارق؛ فإن العامد آثم والناسي والنائم معذوران، فكيف يقاس هذا علىٰ هذا؟

قال ابن حزم رحمه الله: « إن الله تعالىٰ جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود. فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما قد صلىٰ في غير الوقت. وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ. ولو كان القضاء واجبا علىٰ العامد لترك الصلاة حتىٰ يخرج وقتها لما أغفل الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه، ولا تعمدا إعانتنا بترك بيانه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل»[١].

ترتيب الفوائت

☐ قال المُصَنِّف: (وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ، فَإِن خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَىٰ الْحَاضِرَةِ وَإِن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِن زَادَتْ عَلَيْهَا - عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ - أَوْ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ - عَلَىٰ الْمَشْهُورِ الآخَرِ - قُدِّمَت الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا.

وَمَن ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا، فَإِن كَانَ فَذًّا قَطَعَ مَا لَمْ

---

(١) المحلىٰ (٢/ ٢٣٥).

يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَخَرَجَ عَن شَفْعٍ. وَإِن كَانَ إِمَامًا قَطَعَ، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ، وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلاَةِ الْمَأْمُومِينَ. وَإِن كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَىٰ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلّىٰ مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلّىٰ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ. فَإِذَا كَانَتْ جُمْعَةً صَلاَّهَا ظُهْرًا) .

القول بوجوب ترتيب الفوائت هو مذهب الجمهور، وخالفهم الشافعي فقال بأنه مستحب لا واجب.

ودليل الجمهور ما ثبت من فعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلِّي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » ، فتوضأ وتوضأنا، فصلىٰ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب[1] .

تَنْبِيهٌ : متىٰ تنعقد الركعة ؟

□ قال المُصَنِّف : (سَيَأْتِىٰ أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلاَتِ) .

يُستدل لهذا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » ، وفي لفظ : « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »[2] .



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٢٠٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٨٩٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨٩) والدارقطني (١/ ٣٤٧)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٤٩٦).



فَصْلٌ

[في أوقات النهي عن الصلاة]

قال المُصَنِّف : (يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلاَةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

ويُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ الْمَغْرِبُ، وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلجَالِسِ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلاَّهَا، وَلاَ تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ) .

وردت عدة أحاديث في النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، منها:

١- حديث ابن عباس ﵄ قال: شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ﵁ ـ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس(١).

٢- وعن عقبة بن عامر الجهني ﵁ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب(٢) .

٣- وعن أبي هريرة ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس(٣) .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥).

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس »[1] .

٥- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلىٰ العصر، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار »[2].

علة النهي

وقد تضمن الحديث السابق علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وذلك في قوله ﷺ : « .. فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» ، وقوله : « فإنه حينئذ تُسجَّر جهنم» وقوله : « فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار »[3].

ما يستثنىٰ من النهي

يستثنىٰ من أوقات النهي[4] ما يلي:

١- عند الظهيرة يوم الجمعة: فإنه يستحب للمرء التنفل مطلقًا قبل صلاة الجمعة حتىٰ يخرج الإمام، فإذا خرج استمع للخطبة. قال ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة،

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) هو الحديث السابق

(٤) هذا المبحث ملخص من كتاب «صحيح فقه السنة» لأبي مالك (١/ ٢٣٣-٢٣٧).

فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»(١).

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: لا يُكره الصلاة نصف النهار مطلقًا في الجمعة وغيرها علىٰ سواء، وحجّته عمل أهل المدينة، ولكن تعارضه الأحاديث المتقدمة.

وأطلق أبو حنيفة رحمه الله الكراهة مطلقًا في الجمعة وغيرها، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والراجح: مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام(٢).

٢- صلاة ركعتي الطواف بالبيت الحرام:

فلا مانع من إيقاع ركعتي الطواف في أوقات النهي المتقدمة لما يأتي:

(أ) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّىٰ في أي ساعة شاء من الليل أو النهار»(٣).

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

(جـ) أن ركعتي الطواف تابعتان له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التّبع.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبي ثور(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٧٨) ط. الرسالة.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«المغنىٰ» (٢/ ٨١).

٣- قضاء الفوائت في أوقات النهي:

وقد اختلف أهل العلم في حكم قضاء الفائتة في أوقات النهي علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز في أوقات النهي: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي[١] **وحجتهم:**

١- أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس أخرَّها حتىٰ ابيضت الشمس[٢].

٢- أنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

٣- ما رُوي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه نام في دالية[٣]، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتىٰ غابت الشمس ثم صلاّها[٤].

٤- ما رُوي عن كعب بن عجرة: أن ابنه نام حتىٰ طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: « صلِّ الآن »[٥]

القول الثاني: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي وغيرها: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين[٦]. وحجتهم:

أـ قول النبي ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٧].

ب ـ حديث أبي قتادة مرفوعًا: « إنما التفريط في اليقظة علىٰ من لم يصلِّ الصلاة

(١) « المبسوط» (١/ ١٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) الدالية: البستان يسقىٰ بدلو أو ناعورة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦)، وعبد الرزاق (٢٢٥٠).

(٥) إسناده **ضعيف**: ذكري الترمذي تعليقًا (١/ ١٥٨)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦).

(٦) « المدونة» (١/ ١٣٠)، و« الأم» (١/ ١٤٨)، و« المغنىٰ» (٢/ ٨٠)، و« الأوسط» (٢/ ٤١١).

(٧) متفق عليه: وقد تقدم

حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها»[(١)].

ففيهما الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهي.

وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وأما تأخير النبي ﷺ الصلاة حتىٰ ابيضَّت الشمس فهم لم يوقظهم إلا حرّ الشمس أصلاً، وذكر النبي ﷺ علة التأخير وهي أنه «مكان حضر فيه الشيطان» فالمانع من الصلاة المكان لا الزمان. والله أعلم.

١ – قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي:

يجوز قضاء السنن الرواتب ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لما يأتي:

أ ـ حديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلِّي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : « يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[(٢)].

ب ـ ما روي عن قيس بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، قال : « فسكت عنه»[(٣)] . وفي رواية «فلم ينكر ذلك عليه » .

ج ـ لعموم قوله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها.. » وهذا مذهب مالك والشافعي[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١) وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣) وله طرق كثيرة لا يخلو شيء منها من ضعف، لكن صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٧). وراجع: التمهيد (١٣/ ٣٧)، والاستذكار (٢/ ١٣٤).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٧)، و«الأم» (١/ ١٤٩).

٢- الصلاة علىٰ الجنازة بعد الصبح والعصر:

أجمع العلماء علىٰ جواز الصلاة علىٰ الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر[١].

ثم اختلفوا في إيقاعها في الأوقات المذكورة في حديث عقبة بن عامر: حين تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب، **علىٰ قولين:**

الأول: لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم[٢]، لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا... فذكرها»[٣].

الثاني: يجوز صلاة الجنازة في جميع أوقات النهي: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[٤] وحجة الشافعي أنها صلاة ذات سبب فتستثنىٰ من النهي.

والأظهر أنها لا تجوز في هذه الأوقات الثلاثة لأجل النص، لأن فيه مع النهي عن الصلاة النهيَ عن الدّفن فيها، فيتناول النهي عن الصلاة علىٰ الجنازة فيها، فيمنع استثناؤها من النهي، ثم إن هذه الأوقات الثلاثة قصيرة وليس في الانتظار حتىٰ تفوت ما يُخشىٰ منه. والله أعلم.

٣- الصلوات ذوات الأسباب: كتحيّة المسجد، وسنّة الوضوء، وصلاة الكُسوف ونحوها فهذه اختلف فيها العلماء **علىٰ قولين:**

الأول: لا تجوز في أوقات النهي: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد[٥].

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغنىٰ» (٢/ ٨٢).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«المبسوط» (١/ ١٥٢)، و«المغنىٰ» (٢/ ٨٢)، و«معالم السنن» (١/ ٣١٣).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) «الأم» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ٦٨).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٥٢)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٤)، و«المغنىٰ» (٢/ ٩٠).

الثاني: تجوز، وهو مذهب الشافعي[١] والرواية الثانية عن أحمد، وحجتهم:

١ - أنه ثبت جواز ركعتي الطواف في كلّ وقت، وقد تقدم.

ثبت جواز الصلاة عقيب الوضوء في أي وقت، كما في حديث بلال وسؤال النبي ﷺ له: أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام..، فقال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي أني لم أتطهّر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطّهور ما كُتب لي أن أصلّي »[٢].

قوله ﷺ في الكسوف: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة»[٣].

وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يُصلِّي ركعتين»[٤].

٢- ثبوت صلاة النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر كما تقدم.

٣- الإجماع علىٰ جواز الصلاة علىٰ الجنازة بعد الصبح والعصر.

قالوا: فهذه كلّها صلوات ذوات سبب وجاز فعلها مطلقًا، فتُستثنىٰ من النهي.

ويُستدل لهذا المذهب كذلك بما يلي:

حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟» أو قال : « يؤخرون الصلاة عن وقتها» قلت: فبما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»[٥].

٤- وفي حديث ابن مسعود موقوفًا: «ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلىٰ

---

(١) « الأم» (١/ ١٤٩)، و« المجموع» (٤/ ٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) **صحيح**: يأتي في «صلاة الكسوف » .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨).

شَرَق الموتىٰ، (يعني: إلىٰ آخر النهار)... »[١] وذكر نحو حديث أبي ذر، فأجاز النافلة في وقت الكراهة للسبب المذكور.

٥- حديث يزيد بن الأسود قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجَّته، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منىٰ، فلماّ قضىٰ صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصلّيا، فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[٢]

قال الخطابيُّ: وفي قوله: (فإنها نافلة) دليل علىٰ أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. اهـ[٣].

وعلىٰ ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في النصوص خاص بمطلق التنفل من غير سبب، وبمن قصد تحري الصلاة فيها . ويؤيده:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[٤].

الصلاة بعد غروب الشمس قبل أن تُصلَّىٰ المغرب

قول المصنف : « **وبعد فرض العصر إلىٰ أن تُصلّىٰ المغرب** » ، يُفهم منه كراهة الصلاة قبل أن تصلىٰ المغرب ولو غربت الشمس. وهو القول المعتمد عند المالكية، وهو رأي الحنفية، إلا أنهم قالوا هو خلاف الأولىٰ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٦٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

قال الحطّاب المالكي رحمه الله في سياق أذان المغرب: اختُلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة، هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة؟ فقيل: له ذلك، علىٰ ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك. وقيل: ليس له ذلك، وهو مذهب مالك علىٰ ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية. وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر[1].

واستدلّوا بما يلي:

١- عن طاووس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال: « ما رأيت أحدا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيهما » ، ورخّص في الركعتين بعد العصر[2].

٢- واستدلوا كذلك بآثار تفيد بأن الخلفاء الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة لم يكونوا يصلونها.[3] لكن الرواية عنهم ضعيفة[4].

القول الثاني: جوازها، وهو القول المعتمد في مذهب الحنابلة.[5]

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، قال: « كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » ، فقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاّهما؟ قال: « كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا »[6].

القول الثالث: استحبابها، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم الظاهري. واستدلّوا بما ثبت في ذلك من السنة أمرا وتقريرا، ومن ذلك:

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٤٣٤) وكتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، ص ٧١-٧٧.

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٣٩).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٢٢) وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (٨٣٦).

١- حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب » ، «صلّوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، كراهية أن يتخذها الناس سنة.(١) وفي لفظ لأبي داود : « صلوا قبل المغرب ركعتين »(٢) .

قال المحب الطبري رحمه الله في قوله : « كراهية أن يتخذها الناس سنة»: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحب، بل هذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ استحبابها. ومعنىٰ قوله : « سنة » ، أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض(٣).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء »(٤) رواه البخاري.

وعند مسلم : « كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » ، فقيل له: أكان رسول الله صلىٰ الله عليهما صلّاهما؟ قال : « كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا »(٥).

٣- حديث أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر رضي الله عنه فقلت له: ألا أعجّبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة : « إنا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ » . قلت: فما يمنعك الآن؟ قال : « الشغل »(٦).

٤- حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة »(٧)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٨١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٤).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨).

يعني بين كلّ أذان وإقامة[١] .

٥- ومما استدلوا به أيضا آثار وردت عن عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبي أمامة وغيرهم أنهم كانوا يصلّون الركعتين قبل المغرب[٢] .

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أكثر ما جاء فيها من الحديث[٣] .

وهذا القول الأخير هو الراجح لقوة أدلته وصراحتها وكثرتها. وأما أدلة النفي فمرجوحة، لأن المُثْبِت مقدَّم علىٰ النافي، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم. وقد رجّحه ابن حجر الهيتمي الشافعي[٤]، والعلّامة ابن باز[٥].

ولكن لا شك أنهما لا تلحقان بالرواتب، بل هي دونها في المنزلة والفضل.

قال ابن عثيمين رحمه الله : « .. صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة، لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائما »[٦] .

وقال شيخ الإسلام: وقد صحّ أن أصحاب النبي ﷺ يصلّون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة، وليست سنة [يعني راتبة][٧]، فإن النبي ﷺ كره أن تُتخذ سنة[٨] .

فإذا تقرر رجحان استحبابها، فعلىٰ الأئمة والمؤذنين أن يؤخروا الإقامة عن الأذان

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٧).

(٢) راجعها في المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٤٧٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، ص ٩٦ .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣).

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٧/ ١٦١).

(٦) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٤/ ٢٧٢).

(٧) زيادة من الباحث ليستقيم المعنىٰ، فإن قوله «حسنة» مرادف للسنة، غير أنه يقصد أنها دون السنن الرواتب، وهذا ظاهر لمن تأمل كلامه.

(٨) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٢٣-١٢٤).

بقدر ما يدرك من أحبّ ذلك. وقد ورد ذلك في السنة أيضا عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل »[١] .

قال الشوكاني ﷺ: والحديث يدل علىٰ مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة علىٰ كثير من المريدين لها، لأن من كان علىٰ طعامه، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر علىٰ أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل، لا سيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة. فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة علىٰ البر والتقوىٰ المندوب إليها[٢] .

وهذا من فقه الإمام أنه يراعي مصلحة المصلين وتمكينهم من ترك أعمالهم والوصول للمسجد. يدل عليه حديث الحسن بن علي ﷺ أنه سأل جابر بن عبد الله ﷺ عن صلاة النبي ﷺ، فكان في جوابه : « ..والعشاء إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلّوا أخر »[٣] .



(١) **حسن**: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٧٧٨) والترمذي (١٩٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٨٧).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥)، وراجع: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٧٧) ومجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٢/ ١٩٠-١٩١).



فَصْلٌ

[في الأذان]

حكمه ومعناه

☐ قال المُصَنِّف : (ٱلْأَذَانُ سُنَّةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ. وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ) .

ذكر المصنّف في حكم الأذان أنه سنّة. وهو أحد الأقوال المرويّة عن مالك رحمه الله.

والقول الثاني: أنه فرض علىٰ مساجد الجماعات.

والثالث: أنه ليس فرضا ولا سنّة.

فهذه ثلاثة أقوال رُويت عن الإمام مالك رحمه الله. ورُويت عن غيره من أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، واجبة علىٰ الكفاية، وليس بفرض. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: هو فرض علىٰ الكفاية، ومنهم من قال:هو سنة مؤكدة علىٰ الكفاية » .[١]

أما الإمام أحمد فقال: هو واجب. وهو وجه للشافعية، وبه قال الظاهرية. بل زاد ابن حزم فجعله شرطا لصحة الصلاة. **ومن الأدلة علىٰ قولهم:**

١- حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال : « ارجعوا إلىٰ أهليكم وعلّموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

---

(١) الاستذكار (٤/ ٤٩)، وراجع أيضا: التمهيد (١٨/ ٣٠٦).

أحدكم وَلْيَؤُمَّكُم أكبرُكم » .[١]

٢- وحديث عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه ـ وكان وافد قومه على النبي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال له : « صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم وَلْيَؤُمَّكُم أكثرُكم قرآنا »[٢] .

٣- وحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية »[٣] .

٤- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما لم يَغْزُ بنا ليلا حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم[٤] .

قال ابن حزم رحمه الله: ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفىٰ في وجوب فرض ذلك[٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الصحيح أن الأذان فرض علىٰ الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إذا اتفق أهل بلد علىٰ تركه قوتلوا.[٦] والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة علىٰ ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا. وأما من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥١).

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦ و ٦/ ٤٤٦) وحسّنه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٥) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٢٥).

(٦) فتح الباري (٢/ ٩٠).

زعم أنه سنة لا إثم علىٰ تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في « الصحيح» أن النبي ﷺ كان يعلّق استحلال أهل الدار بتركه » . ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء، ثم قال : « وقد قال تعالىٰ: ﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [المجادلة: ١٩](١) .

فضل الأذان

ورد في فضل الأذان عدة أحاديث، منها ما تقدم في حكمه، ومنها:

١ – أن فيه أجرا عظيما كما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »(٢) .

٢ – وأنه من شعائر الإسلام كما في حديث أنس بن مالك ﷺ ـ السابق – أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغز بنا ليلا حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم(٣) .

٣– والمؤذنون يُشَهَّرون يوم القيامة لإظهار فضلهم كما في حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»(٤).

فيعرفون بذلك تنويها لفضلهم، وإظهارا لشرفهم، لأنهم بأذانهم يُعلنون بتكبير الله عز وجل وتوحيده، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، والدعوة إلىٰ الصلاح وإلىٰ الفلاح، يعلنونها من الأماكن العالية، ولهذا كان جزاؤهم من جنس العمل؛ أن تعلوَ رؤوسهم،

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٦٧–٦٨) و (٤/ ٢٠) ومجموع الفتاوىٰ (٣/ ٨٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٨٧).

وتعلوَ وجوهُهم، وذلك بإطالة أعناقهم يوم القيامة.[١]

٤- والأذان يطرد الشيطان كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قُضي أقبل، فإذا ثُوّب بها أدبر، فإذا قُضي أقبل.. »[٢] .

٥- والمؤذنون يُغفر لهم بأذانهم كما في حديث البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلّون علىٰ الصف المقدّم، والمؤذن يُغفَر له بمدّ صوته، ويصدّقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلّىٰ معه »[٣] .

٦- ومن أذّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، كما في حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أذّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة »[٤] .

حكمة الأذان

قال النووي ﷺ: وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلىٰ الجماعة[٥] .

صيغة الأذان

❑ **قال المُصَنِّف : (وَهْوَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**

(١) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (١/ ١١٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٦٤٦) وصححه المنذري والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٢٨) وصححه المنذري والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨).

(٥) المنهاج للنووي وهو شرحه علىٰ مسلم (٤/ ٧٧).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله

ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً،

ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ : « الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ) .

ذكر المصنّف الأذان سبع عشرة كلمة وهو الذي ذُكر عن مالك في المدونة،[1] وقد وردت في حديث أبي محذورة[2] ﵁ عند مسلم.

وهناك نوع ثان من الأذان لأبي محذورة ﵁، وألفاظه تسع عشرة، وهو مثل السابق إلا أن التكبيرات الأولىٰ فيه أربع مرات[3] .

وهناك نوع ثالث هو أذان عبد الله بن زيد ﵁، وألفاظه خمس عشرة، وهو مثل السابق إلا أنه لا ترجيع فيه. وهو أذان الكوفيين، وبه أخذ أبو حنيفة وسفيان الثوري[4] .

وقد أخذ كلّ من الفقهاء بما انتهىٰ إليه من الروايات، وأنكر بعضهم شيئا منها. قال

(١) المدونة الكبرىٰ (١/ ٥٧-٥٨).

(٢) اسمه: سمُرة بن مِعْيَر كما ذكره الترمذي.

(٣) **صحيح**: مسند أحمد (٣/ ٤٠٩ و ٦/ ٤٠١) وسنن أبي داود (٨٢) وسنن الترمذي (٣٦٧) وسنن النسائي (١٠٣) وسنن ابن ماجه (٢٤٢) وسنن الدارمي (٢٧١)، وحسنه الترمذي، وهو علىٰ شرط مسلم كما قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٢١).

(٤) المجموع للنووي (٣/ ٩٣).

شيخ الإسلام : « وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوّع صفة الأذان والإقامة كتنوّع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته »[١] .

ويُشرع في الأذان الزيادة علىٰ ما ذُكر في موضعين، ذكر أحدهما المصنّف، ولم يذكر الثاني:

الموضع الأول: في أذان الصبح يزاد « الصلاة خير من النوم» مرتين. فقد ورد فيه حديث أبي محذورة رضي الله عنه: كنتُ غلاما صبيا فأذّنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلىٰ «حي علىٰ الفلاح» قال : « أَلْحِقْ فيها : « الصلاة خير من النوم »[٢] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : « حي علىٰ الفلاح» قال : « الصلاة خير من النوم» مرتين[٣] .

وقد وردت هذه الزيادة في أذان الصبح أيضا من طريق بلال وعبد الله بن زيد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ونُعيم بن الهمام، قد ساق أحاديثهم جميعا الغماري في الهداية[٤] .

الموضع الثاني: إذا كان هناك مطر أو برد شديد، فإنه يزيد المؤذن بعد قوله : « حي علىٰ الفلاح» أو بعد الفراغ من الأذان : « صَلُّوا في الرِّحال» أو يقول : « ومن قعد فلا حرج عليه » .

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذِّنه في يوم مطير : « إذا قلت «أشهد أن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٦).

(٢) **حسن**: أخرجه الطحاوي (١/ ٨٢) وجود إسناده الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٣١).

(٣) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٩٠) والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٣) وقال: إسناده صحيح.

(٤) الهداية (٢/ ٣٤٤-٣٤٩).

محمدا رسول الله» فلا تقل «حي علىٰ الصلاة » ، قل : « صلّوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحْرِجكم فتمشون في الطين والمطر »[1] . ومثله ورد عن ابن عمر[2] وغيره.

حكم الأذان قبل دخول الوقت

□ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ) .

الشطر الأول من كلام المصنف وهو قوله : « ولا يجوز أن يـؤذّن لصلاة من الصلوات الخمس حتىٰ الجمعة قبل وقتها إلا صلاة الصبح» محل إجماع. نقل الإجماع عليه ابن جرير وابن المنذر[3] .

وأما صلاة الصبح فذهب مالك والشافعي وأحمد إلىٰ أنه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر، ويُكتفىٰ به.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وهو قول الثوري وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم. قال السرخسي : « وإذا أذن قبل دخول الوقت لم يجزه، ويعيده في الوقت، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما »[4] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤، والمجموع (٣/ ٨٩) والمغني (٢/ ٦٢) والإفصاح (١/ ١١٠).

(٤) المبسوط (١/ ١٣٤).

وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، لأن الأذان قبل الفجر يفوّت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان، يحصل إعلام الوقت بأحدهما[١] .

وأما ابن حزم رحمه الله فقال: لا يجوز أن يؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان. ولا بد من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر لأنه أذان سحور لا أذان صلاة، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا »[٢] .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة ـ كما قال ابن رشد: أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان:

١- أحدهما: الحديث المشهور الثابت، وهو قوله ﷺ : « إن بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم » . وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمىٰ، لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت[٣] .

٢- والحديث الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي « ألا إن العبد قد نام »[٤] .

فأهل العلم في هذين الحديثين بين من يجمع ومن يرجِّح. والله أعلم[٥] .

(١) المغني (٢/ ٦٣).

(٢) المحلىٰ (٣/ ١١٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٣٢) والدارقطني (١/ ٢٤٤) (والبيهقي (١/ ٣٨٣) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٨) والغماري في الهداية (٢/ ٢٥٣).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٦٧٦-٦٧٨).

أذان المسافر ولو كان منفردا

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) .

حديث أبي سعيد الخدري الذي أشار إليها المصنف هو ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري ﵁ قال له : « إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأَذَّنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، سمعته من رسول الله ﷺ[١] .

وقد قال ﷺ أيضا لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا كنتما في سفر فأذِّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما »[٢] .

تنبيه مهمّ للمؤذنين

❑ قال المُصَنِّف : (وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنَ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ » و « أَشْهَدُ » و « الْجَلاَلَةِ » ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَىٰ «لاَ إِلَهَ » ، وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ فَتْحِ اللاَّمِ مِنْ «رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ » ، وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ») .

هذه من أغاليط بعض المؤذنين، وأكثرها تؤدي إلىٰ إفساد معناه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

كراهة تمطيط الأذان

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَكُونُ ٱلْأَذَانُ مُتَرَسِّلاً مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلاَ تَمْطِيطٍ، مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ، مَتَوَالِيًا بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلاَ كَلاَمٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلاَمًا أَو رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا) .

الترسل هو التمهل والتأني، ويكون بسكتة، - تسع الإجابة - بين كل جملتين بصوت، ويفرد باقي كلماته. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال : « يا بِلالُ! إِذَا أَذَّنْتَ فتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[١] ولكنه ضعيف.

وروي أنه أذن مؤذن عند عمر بن عبد العزيز فطرب في أذانه فقال له عمر: أذّن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.

ما يقوله من سمع المؤذن

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلىَ آخِرِهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ) .

يُستحبّ إجابة المؤذن بإجماع أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم. قال ابن قدامة: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك[٢] .

والدليل علىٰ ذلك من السنة حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول »[٣] .

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي والبيهقي وابن عدي والحاكم وإسناده ضعيف. وقيل إنه من قول إبراهيم النخعي. والله أعلم.

(٢) المغني (١/ ٣٠٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

ومثله عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما.[١] ويقتضي حديثهما أنه عند الحوقلتين يجيب بـ «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

بل ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والظاهرية إلىٰ وجوبه.

وقول الجمهور أرجح كما قال الطّحاوي وغيره.[٢]

ودليل صرفه عن الوجوب مع الأدلة السابقة ما يلي:

١- حديث ثعلبة ابن أبي مالك القرظي، أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطّاب، يصلّون يوم الجمعة، حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذّن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد[٣] .

قال الألباني رحمه الله: في هذا الأثر دليل علىٰ عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر علىٰ التحدّث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه[٤] .

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: علىٰ الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النار » ، فنظروا فإذا هو راعي معزىٰ »[٥] .

وقول المصنف بأنه يجيب المؤذن ولو كان في صلاة نافلة رواه ابن القاسم عن

---

(١) حديث عمر في صحيح مسلم (٣٨٥) وحديث معاوية في صحيح البخاري (٦١٣).

(٢) المجموع (٣/ ١١٩) والدر المختار (١/ ٣٩٦) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٥) والإنصاف (٣/ ١٠٨).

(٣) **صحيح**: الموطأ للإمام مالك (٧) والشافعي في الأم (١/ ٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٦٨٤)، وصحّحه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٠٨) والألباني في تمام المنة، ص ٣٩٩.

(٤) تمام المنة، ص ٣٤٠.

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٢).

مالك. قال ابن عبد البر: اختلف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان وهو في نافلة أو فريضة، فقال مالك: إذا أذّن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول. وقال ابن وهب: يقول مثل ما يقول المؤذن في الفريضة والنافلة. وعكسه قول سحنون، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أنه لا يقوله في فريضة ولا نافلة. وأبطل أبو حنيفة صلاته بذلك إذا أراد الأذان[١].

قال ابن عبد البر: القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب لأن الكلام محرم فيهما، وقول «حي الصلاة» «حي علىٰ الفلاح» كلام فيها فلا يصلح في شيء من الصلاة. وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة[٢].

قال شيخ الإسلام: إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمّها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها.[٣]

وأما قوله «من غير ترجيع» ، فلم يتم الوقوف علىٰ دليله. فالله أعلم.

حكم إجابة الأذان في المذياع أو التلفاز:

سئل عن هذا العلاّمة محمد بن صالح العثيمين ﵀، فأجاب قائلاً:

« الأذان لا يخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يكون علىٰ الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٤].

(١) الاستذكار (٤/ ٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٧٢).

(٤) مضىٰ قريبا.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدّىٰ الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.

الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجّلاً وليس أذانـًا علىٰ الوقت فإنه لا يجيبه، لأن هذا ليس أذانـًا حقيقيـًا أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق. وإن كان لنا تحفظ علىٰ كلمة يرفع الأذان ولذا نرىٰ أن يقال أذّن فلان لا رفع الأذان »[١].

شروط صحة الأذان

☐ قال المُصَنِّف : (وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّن شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ، فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلاً) .

ذكر المصنف لصحة الأذان أربعة شروط. ولم يذكر النية. وقد ذكرها غيره.

والنية شرط لصحة الأذان والإقامة عند المالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية. ومبناه علىٰ اعتبار النية في العبادات.

أما الحنفية فلم يشترطوا النية فيهما لأن المقصود فيهما مجرد الإعلام، فلم يلزم فيهما عندهم النية.

والشروط الأربعة التي ذكرها المصنف لصحة الأذان هي:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، فإن الأذان عبادة، ولا تصح العبادة إلا من مسلم.

الشرط الثاني: أن يكون ذكرا، فإن الأذان إنما شرع لإقامة الجماعة، وليس علىٰ النساء صلاة الجماعة. وأيضا المرأة منهية أن ترفع صوتها لأنه يؤدي إلىٰ فتنة.[٢]

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ١٩٦)، وانظر للمزيد: موقع فضيلة الشيخ رحمه الله: http://www.ibnothaimeen.com

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٢٧٧).

الشرط الثالث: أن يكون بالغا، لكن يَرَىٰ بعضُ العلماء صِحَّةَ أذان الصبيّ المميِّز؛ لأنَّ الأذان ذِكْر، لا يَحتاج إلىٰ بُلُوغ، ومَنَعَهُ آخرُون؛ لأنَّه لا يُعتمَد عليه ولا يُوثق بقوْلِهِ، وقال بعضُهم: إذا كانَ معه غيرُه فلا بأسَ، وإنْ لم يَكُنْ معه غيرُه، فلا يُعتمَد عليه.

قال ابنُ تيْمِيَة رحمه الله : « والأشبَهُ أنَّ الأذان الذي يُسْقِط الفرْضَ عن أهلِ القرية، ويُعتمَد - (عليه) - في وقتِ الصلاة والصيام: لا يَجُوز أنْ يُباشِرَهُ هو - (أي: الصَبيّ المُمَيِّز) - قولاً واحدًا، ولا يُسقِط الفرْض، ولا يُعتَدُّ بِهِ في مَوَاقيتِ الصلاة، وأمَّا الأذان الذي يكونُ سُنَّة مؤكَّدَة في مِثل المساجد التي في المِصْر - (يعني المدينة) -، ونحو ذلك، فهذا فيه رِوايتان، والصحيح جوازُه - (أي: جواز أذان الصبي المميِّز) »[1].

الشرط الرابع: أن يكون عاقلا، ومثله الشرط الأول، فإن العبادة لا تصح من مجنون.

حكم الأذان بواسطة آلة التسجيل

قد جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية علىٰ إذاعة الأذان في المذياع بواسطة أسطوانة، أو شريط تسجيل تُسجّل عليه كلمات الأذان، من غير أن يكون هناك أحد يؤدي الأذان في تلك اللحظة التي يذاع فيها، وإنما هو تسجيل لصوت مؤذن ردّد كلمات الأذان للفت انتباه الناس إلىٰ أن وقت الفريضة قد دخل. ويسمونها «توحيد الأذان» . وقد تناولت الحديث عنها وسائل الإعلام في بعض البلدان الإسلامية، وصدرت فيها فتاوىٰ وقرارات من كبار العلماء ومن الهيئات والمجمّعات الإسلامية، وهي مطبقة علىٰ أن ذلك غير جائز ولا مجزِ عن الأذان الشرعي.

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدّية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٧.

بالنصّ وإجماع المسلمين، وهو من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حُكي الاتفاق علىٰ أنه لو اتّفق أهل بلد علىٰ تركه لقوتلوا.[١]

٢- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة ﷺ تعالىٰ : « وليس للرجل أن يبني علىٰ أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة » .[٢]-

٣- أن الأذان اشترطت فيه شروط منها أن يكون المؤذن مسلمًا عاقلاً ذكراً مميزاً، ولا يتوفر هذا في هذه الصورة.

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.[٣]

٥- ما ورد في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . والأُسطوانة لا تُعتبر كواحد من المسلمين.

٦- أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا ترتبط بمشروعية الأذان، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

٧- أن في ذلك من المحاذير الحرمان من الأجر والثواب الذي حث عليه النبي صلي الله عليه وسلم في فضل الأذان، كما صح ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله صلي عليه وآله وسلم يقول : « المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٤].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٠٩١) ورقم (١٠١٨٩). وفي أجوبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ في لقاء الباب المفتوح (٢/ ٢٨٠) اللقاء ٣٤، سؤال رقم ٩٨٦.

(٢) المغني (١/ ٤٢٥).

(٣) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (٢/ ١١١-١١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣٨٧)، وقد تقدم.

٨- وأنه يفتح علىٰ المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.(١)

وبناء عليه، فلا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجّل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن علىٰ المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.(٢) والله أعلم.

شروط كمال الأذان

❑ قال المُصَنِّف : (وَشُـرُوطُ الْكَمَالِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ، صَيِّتًا، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ صَلّىٰ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا) .

وفي شروط الكمال ذكر المصنِّف رحمه الله سبعة، هي:

الشرط الأول: عدالته، لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فهو بمنزلة الشهادة علىٰ دخول الوقت، فالمؤذن مؤتمن فيها كما في الحديث عنه ﷺ قال : « والمؤذن مؤتمن » .(٣)

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وفي إجزاءِ الأذانِ مِن الفاسِق رِوايتان، أقواها عدمُه- (أي عدم إجزائه، فيُعَاد مرة أخرىٰ من غيره) -؛ لمخالفتِه لأمرِ النبي ﷺ » .(٤)

(١) راجع: فتوىٰ مفتي البلاد السعودية رقم (٣٥) الصادرة في ٣-١-١٣٨٧ هـ فهرس المجلد الثاني (أصول الفقه - الطهارة. الصلاة)، والمسجد في الإسلام، للأستاذ خير الدين الوائلي، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٢) راجع: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة من يوم السبت (١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ) إلىٰ يوم السبت (١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة ، وصحّحه الألباني.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٧.

الشرط الثاني: علمه بأوقات الصلوات. وقد جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: « كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخّر الإقامة قليلا، وربما عجّلها قليلا، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت » .[١] فهذا يدل علىٰ أهمية معرفة المؤذن بالأوقات. ويَصِحّ أذان الأعْمَىٰ، ولكنْ يُستحَبّ أنْ يكون معه مُبْصِرٌ يُعْلِمُهُ بدخولِ الوقت.[٢] والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون صيّتا، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فيؤذن به، فإنه أندىٰ صوتا منك » .[٣]

ولحديث أبي محذورة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلّمه الأذان » .[٤]

واشتراط كونه صيتا يتضمن استحباب رفعه صوته، وقد ورد في فضل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « .. فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .[٥]

الشرط الرابع: أن يكون طاهرا: لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر، أو قال: علىٰ طهارة » .[٦]

(١) **صحيح**: مسند الطيالسي (١٠٦). وأصله في مسند أحمد (٥/ ٩١) ومسلم (٢/ ١٠٢).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية ـ (٥/ ٤٨).

(٣) **صحيح**: سنن أبي داود (٨١) وسنن الترمذي (٣٥٩) وابن ماجه (٢٣٩-٢٤٠) والدارمي (٢٦٨-٢٦٩) وحسنه الترمذي، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٧٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي (١/ ١٠٤).

(٥) سبق تخريجه

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٩١).

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان علىٰ غير وضوء[١]، فكرهه بعض أهل العلم، منهم الشافعي وإسحاق، ورخّص في ذلك بعض أهل العلم، منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد. واحتجوا بأنه لا يزيد علىٰ قراءة القرآن ولم يشترط لها الطهارة[٢] .

وأما حديث : « لا يؤذن إلا متوضئ» فضعيف[٣].

الشرط الخامس: أن يكون قائما: وقد حكىٰ الإجماع علىٰ هذا ابن المنذر فقال : « أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة »[٤] .

وقد جمع هذين الشرطين حديث وائل بن حجر ﷺ : « حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم » .[٥] .

ويشهد له حديث ابن عمر الصحيح، وفيه قول النبي ﷺ لبلال : « قم فناد بالصلاة »[٦] .

قال ابن قدامة ﷺ : « فإن أذّن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصحّ، فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصحّ من القاعد»[٧].

والظاهر أنه إن كان للمؤذن عذر يوجب قعوده فلا بأس. قال الحسن العبدي:

---

(١) ورد حديث «لا يؤذن إلا متوضئ» عند الترمذي (١/ ٣٨٩) لكنه حديث **ضعيف**: فيه علتان بينهما العلامة الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٥٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٨٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٠) وضعفه، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٤٢٦) وضعفه أيضا الألباني في الإرواء (٢٢٢)، وفي ضعيف الترمذي (٣٣). وقد روي موقوفا، وهو أصح.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٢) والحافظ في فتح الباري (٢/ ٦٥).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢، ٣٩٧) والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان كما في نصب الراية (١/ ٢٩٢)، وقال الحافظ في التلخيص : « إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا » .

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧).

(٧) المغني (٢/ ٨٢).

رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله.[١]

فإن أذن جالسا علىٰ الراحلة أيضا فلا بأس. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن علىٰ البعير فينزل فيقيم.

الشرط السادس: أن يكون مستقبل القبلة.

ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: « بينا أنا نائم إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: « الله أكبر، الله أكبر.. » الحديث[٢].

وقول المصنف « إلا للإسماع » يُبيّنه حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبّة له حمراء من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلّة حمراء كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذّن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا، يقول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.. » الحديث[٣].

واختلف أهل العلم في هذا الالتفات يمينا وشمالا. قال النووي رحمه الله: « مذهبنا استحباب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا، ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان علىٰ الأرض أو علىٰ منارة. وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد.

وقال ابن سيرين: يُكره الالتفات.

وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون منارة فيدور »[٤].

---

(١) **حسن**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٢)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

(٤) المجموع للنووي (٣/ ١٠٧).

الشرط السابع: أن لا يكون قد صلىٰ تلك الصّلاة.

سبق في فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين ﵀ أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدّىٰ الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب. فكذلك هنا.

الصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء بعد الأذان

يُسن الصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء الوارد بعد الأذان، لحديث عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، فإنه من صلّىٰ علي صلاة صَلَّىٰ الله عليه بها عشر، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة »[١]

وعن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة »[٢].

الدعوة التامة: هي الأذان، لما فيه من تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلىٰ الخير.

والمقام المحمود: يشمل كل مواقف القيامة، وأخصها الشفاعةالعظمىٰ[٣].

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال ﷺ: « قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه »[٤].

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٨٧-٨٨).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٢٤) وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٧) والألباني في صحيح الكلم الطيب (ص ٧٣).

وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد »(١).

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

لحديث أبي الشعثاء ﵁ قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ﵁ فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة ﵁ بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﵁: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ(٢).



(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٩٨٩٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).



فصل

[في الإقامة]

حكمها

□ قال المُصنِّف: (ٱلْإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَوْكَدُ مِنَ ٱلْأَذَانِ لاِتِّصَالِهَا بِالصَّلاَةِ، وَإِنْ تَرَاخَىٰ مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ ٱلْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ[١]: مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فَٱلِاحْتِيَاطُ أَنْ يَحْتَرِسَ عَلَىٰ ٱلْإِتْيَانِ بِهَا وَلاَ يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَٱلْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا) .

القول الذي ذكره المصنف رحمه الله هو قول فقهاء الأمصار، وهو أن الإقامة سنة مؤكدة، ومن تركها فهو مُسيء وصلاته صحيحة. وأما قول ابن كنانة أنها واجبة وأن الصلاة تبطل بدونها فهو قول الظاهرية؛ فمن تركها ناسيا أو عامدا وجب عليه الإعادة عندهم[٢] .

قال ابن حزم : « ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة ـ اثنين فصاعدا ـ إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم أو نسيان متىٰ قُضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلّىٰ شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم »[٣] .

ويُستدل للقول الأول بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلّىٰ بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة[٤] .

---

(١) اسمه: عثمان بن عيسىٰ بن كنانة، أبو عمرو، وهو من فقهاء المدينة ومن أصحاب الإمام مالك، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي بمكة سنة ١٨٦هـ. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٩٢).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٩) والتمهيد (١٨/ ٣٠٦) والمغني (٢/ ٧٣) والمجموع (٣/ ٨٢) والإنصاف (٣/ ٥١).

(٣) المحلىٰ (٣/ ١٢٢).

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٣) إلىٰ الأثرم.

والقائلون بالوجوب استدلوا بحديث مالك بن الحويرث، وفيه : « إذا كنتما في سفر فأذِّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[١].

قالوا: وحيث داوم عليها رسول الله ﷺ هو وأصحابه، مع أمره بها، والأمر يقتضي الوجوب فحكمها أنها واجبة. وهذا القول هو الراجح لقوة دليله. والله أعلم.

صفة الإقامة

□ قال المُصَنِّف : (وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ مَا عَدَا التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مُثَنًّىٰ هُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنَّ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لاَ تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ) .

الصيغة التي ذكرها المصنف مبنية علىٰ حديث أنس رضي الله عنه أنه «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامة، إلا الإقامة »[٢] .

(١) **صحيح**: وقد تقدم قريبا.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

وبلال قد علّمه عبد الله بن زيد الإقامة بأمر رسول الله ﷺ[١] .

وهناك صيغة أخرىٰ للإقامة ثبتت من حديث أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، وهي سبع عشرة جملة، وهي:

الله أكبر أربعا

أشهد ألا إله إلا الله مرتين

أشهد أن محمدا رسول الله مرتين

حي علىٰ الصلاة مرتين

حي علىٰ الفلاح مرتين

قد قامت الصلاة مرتين

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلا الله.[٢]

فما ذكره المصنّف ﵀ من عدم إجزاء الإقامة إذا شفع غير التكبير غير صحيح، فقد ثبت ذلك عن أبي محذورة ﵁ مؤذن رسول الله ﷺ. والله أعلم

الموالاة بين ألفاظ الإقامة

□ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ) .

وأما اشتراط الموالاة بين ألفاظ الأذان وكذلك الإقامة بحيث لا يتكلم في أثنائه ولا يقوم بفعل آخر لا يلزمه فقد قال به كثير من العلماء، فأما ما يلزم كالعطاس والرعاف مثلا

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، وانظر تخريجه في الإرواء (٢/ ٢٦٤).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٠٠-٥٠٣) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٢/ ٤) وابن ماجه (٧٠٩) بإسناد حسن.

فلا بأس به عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يلزمه بعده الاستئناف إن كان يسيرا. وأما عند الشافعية فيُسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام.

وأما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام كثير، ولو كان مضطرا إليه لإنقاذ أعمىٰ مثلا، فيجب استئنافه قولا واحدا.

وألحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان الفصل بكلام يسير إذا كان فاحشا كالشتم والقذف[١] .

مسألة: هل يشترط الموالاة بين الأذان والإقامة؟

قال الحطاب المالكي: من شرط الإقامة أن تعقبها صلاة، فإن تراخىٰ ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك.

قيام الناس للإقامة

□ قال المُصَنِّف : (وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا) .

السنة أن يقوم الناس إذا رأوا الإمام قد قام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني »[٢] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة: أذان).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤).



فَصْلٌ

[في شروط الصَّلاة]

□ قال المُصَنِّف : (شَرَائِطُ الصَّلاةِ أَرْبَعَةٌ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا) .

تشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدثين، أما طهارة الخبث فلقول الله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر: ٤].

وقد قال ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض : « تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه »(١).

وخلع ﷺ نعليه في الصلاة لمّا أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما خبثا(٢) .

وأخبر ﷺ أن الرجلين المقبورين يعذَّبان لأن أحدهما كان لا يستنجي من البول(٣).

وأما طهارة الحدث فلقول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله أيضا: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يَقبل الله صلاة بغير طهور »(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ »(٥).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

(٢) تقدم

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧) بسند صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

فهذان الحديثان صريحان في شرطية الطهارة، وأن الصلاة لا تصحّ إلا بتحقيق الطهارة من الحدث، إلا من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتفلّت الريح والمستحاضة، فهؤلاء يُصَلُّون وإن أحدثوا في الصلاة، وكذلك فاقد الطهورين (الماء والتراب) كالمسجون ونحوه فإنه يصلي علىٰ حالته. والله أعلم.[(١)]

□ قال المُصَنِّف : (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِكَثِيفٍ. بِمُثَلَّثَةٍ - أَيْ غَلِيظٌ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مِن سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَعورَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) .

يعتبر ستر العورة حال القيام بين يدي الله من تعظيمه عز وجل. وقد اتفق أهل العلم ـ إلا القليل منهم ـ علىٰ أنه من شروط صحة الصلاة لمن قدر عليه. وحكىٰ ابن عبد البرّ وبعده شيخ الإسلام الإجماع علىٰ فساد صلاة من صلّىٰ عريانا مع قدرته علىٰ الاستتار.[(٢)] . ومن الأدلة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]. وكان سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون عراةً فأمرهم الله أن يلبسوا الثياب. فالصلاة أولىٰ بذلك من الطواف.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال : « نعم، وليزْرُرْه ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة »[(٣)] .

ويجب ستر القسم الأعلىٰ من البدن في الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء »[(٤)] .

---

(١) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٢٥٧)

(٢) التمهيد (٦/ ٣٦٤) ومجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٧).

(٣) **حسن**: علّقه البخاري بصيغة التمريض (١/ ٥٥٤) وقال: في إسناده نظر، وأخرجه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٦٥) وحسنه النووي في المجموع (٣/ ١٦٤) والألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٠) وصحيح الجامع (٣٥٦٩).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

وعن بريدة ﵁ قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يَتَوَشَّحُ به، ونهىٰ أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء » .[(١)]

وأقلّ ما يكفي في الصلاة إذا كان للرجل ثوب واحد وهو ضيّق هو ستر أسفل البدن لأن النبي ﷺ قال لجابر ﵁ في الثوب الواحد : « إن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيّقا فاتزر به » .[(٢)]

وأما المرأة فيستحب أن تصلي في الثياب التي تستر جميع بدنها بحيث لا يبدو منها شيء ولا ظفرُها. والواجب من ذلك ما عدا وجهها وكفيها، وزاد بعضهم وقدميها.[(٣)] ويجب عليها أن تستر شعرها لأنه ورد عن النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .[(٤)] وهو حديث ضعيف، لكن قال الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف » .[(٥)]

❑ قال المُصَنِّف : (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إلاَّ فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الالْتِحَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ. وَمَنْ صَلَّىٰ إِلىَٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَىٰ فَرَغَ مِن صَلاَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا. وَجاَءَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عَامِدًا) .

الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة هو استقبال القبلة، وهو محلّ إجماع بين أهل العلم.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٦٣٦) والبيهقي (٢/ ٢٣٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٣) تيسير الفقه للشيخ صالح السدلان، ص ٤٠١.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) بسند ضعيف موقوفا ومرفوعا.

(٥) سنن الترمذي عقب الحديث (٣٧٧).

قال تعالىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال ﷺ للمسيء صلاته ﵁ : « إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر.. » الحديث[١].

ويُستثنىٰ من وجوب استقبال القبلة حالة القتال كما ذكره المصنف لقوله تعالىٰ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وقال ﷺ : « .. فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا علىٰ أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها »[٢] . وقال أيضا : « إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس »[٣] .

ويباح للمسافر الراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابّته أو سيارته أو سفينته أو طيّارته. فعن ابن عمر ﵄ أنه كان يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، وقال : « كان رسول الله ﷺ يسبِّح علىٰ الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .[٤]

والأفضل أن يوجه راحلته إلىٰ القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع ذلك، ثم يسير بعد ذلك وهو يصلي إلىٰ جهة سيره. الدليل عليه فعل النبي ﷺ. فقد «كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع علىٰ ناقته استقبل بها القبلة فكبّر، ثم صلىٰ حيث وجّهه ركابه » .[٥]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٥٣٥) ومسلم (٣٩٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٥) بإسناد صحيح.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وهو في صفىٰ الصلاة للألباني، ص ٧٥.

قوله : « **ومن صلّىٰ إلىٰ غير القبلة ناسيا.. إلخ** » ، يؤمر بالإعادة من باب الاحتياط، والظاهر أن ذلك لا يلزمه لقوله تعالىٰ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٩]، ولقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

ومثله من كان غير قادر علىٰ استقبالها لمرض أو نحوه ولا يجد من يحوّله إليها، فهذا لا شك أنه معذور، ويجوز له أن يصلي إلىٰ الجهة التي هو فيها لقول الله تعالىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

وكذلك إذا صلّىٰ وهو لا يدري اتجاه القبلة، ولا يجد من يدلّه عليه، فإن حكمه مثلُ السابق. لكن إذا دلّه عليه رجل في أثناء صلاته وجب عليه أن يستدير إلىٰ القبلة كما فعل صحابة رسول الله ﷺ بقباء حينما حُوِّلت القبلة إلىٰ الكعبة وأتاهم آت بالخبر، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة.[٢]

[شرط دخول الوقت]

لم يذكر المصنف من شروط صحة الصلاة دخول الوقت. ولا شك أنه شرط لقول الله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد تقدم تفصيل أوقات الصلاة مع بيان مذاهب العلماء فيها قبل مسائل الأذان.



(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٤٩١) ومسلم (٥٢٦).



فصل



[في فرائض الصّلاة]

□ قال المُصنِّف : (فَرَائِضُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: الْأُولَـى : تَكْبِيرَةُ الْإِحْـرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ - مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ - وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ. أَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ) .

وذلك لما رواه مسلم عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير »[١] .

وعن رفاعة بن رافع في وصفه لحديث المسيء صلاته[٢] رضي الله عنهما، وفيه: فعلّمه النبي ﷺ ما لا تصح الصلاة إلا به فقال : « إذا استقبلت القبلة فكبِّر »[٣] .

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[٤] .

وأما سائر التكبيرات فهي سنة عند الإمام مالك لورودها من فعل النبي ﷺ. قال ابن مسعود رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود[٥] .

(١) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٢) اسمه: خلّاد بن رافع

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٠٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

وقال الإمام أحمد هي واجبة لأمر النبي ﷺ بها في حديث المسيء صلاته رضي الله عنه[١] .

□ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصُدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ. وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ).

وذلك لحديث ابن عمر : « إنما الأعمال بالنيات.. »[٢] .

□ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَالْفَذِّ - بِذَالٍ مُعْجَمَة، أَيِ الْمُنْفَرِدِ).

لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته رضي الله عنه : « ثم اقرأ بأم القرآن »[٣] .

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٤] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « من صلّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثا ـ غيرُ تمام » . قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال : « اقرأ بها في نفسك »[٥] .

قال ابن عبد البر: في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم خدجت الناقة إذا ولدت قبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد.

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: وقد تقدم قريبا.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

وقال الخطابي في معالم السنن: فهي خداج أي ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه.

فهذه الأحاديث تدل علىٰ وجوب القراءة علىٰ كل مصلّ إماما كان أو مأموما أو منفردا، في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا. وبظاهرها أخذ الشافعي في الجديد، وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما. وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: قول جماهير فقهاء السلف والخلف ذهبوا إلىٰ أن المأموم لا يقرأ حين يجهر الإمام، بل ينصت كما أمر الله تعالىٰ بقوله: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي.

ومن أدلتهم حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: « إنما جُعل الإمام ليؤتم به.. وإذا قرأ فأنصتوا »[١].

وهناك آثار صحيحة عن فقهاء الصحابة تدل علىٰ هذا، منها:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن القراءة مع الإمام، فقال: « لا قراءة مع الإمام في شيء ».[٢] ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة رضي الله عنهم، وهو عالم أهل المدينة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « من صلّىٰ ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ، إلا أن يكون وراء الإمام »[٣]. وجابر من أعيان طبقته من الصحابة، وآخرهم موتا بالمدينة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠) و (٢٠٦) و (٧٢٢) و (١٨٠١) ومسلم (٤٠٩) و (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٣).

(٣) موطأ الإمام مالك (١٨٥).

قال : « أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك ذاك الإمام »[١] .

وعن أبي هريرة وعائشة قالا : « اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به »[٢] .

وعن ابن عمر : « ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه »[٣] .

وعنه قال : « إذا صلّىٰ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلّىٰ وحده فليقرأ » ، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٤] .

قال شيخ الإسلام: وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها. ولو كانت القراءة واجبة علىٰ المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بيّنه النبي ﷺ بيانا عاما، ولو بيّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملا عاما، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب علىٰ ابن عمر حتىٰ يتركه مع كونه واجبا عام الوجوب علىٰ عامة المصلين قد بُيّن بيانا عاما، بخلاف ما لو يكون مستحبّا فإن هذا قد يخفىٰ[٥] .

القول الثالث: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا بغيرها، لا في السر ولا في الجهر. وهذا القول نقله البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن عدد من التابعين.

واحتجوا بآثار يوهم ظاهرها ذلك، مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: تكفيك قراءة الإمام.

وعن علي رضي الله عنه قال : « إنما يقرأ خلف الإمام من ليس علىٰ الفطرة »[٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٩).

(٤) موطأ الإمام مالك (١٩٠).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٠ وما بعده).

(٦) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١٢٦) وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٥، وقال: لا يصح. واستنكره الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٣٠).

وعن كثير بن مرّة الحضرمي عن أبي الدرداء ﵁ قال: سئل النبي ﷺ: أفي كل صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: « نعم » . فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي ـ يعني أبا الدرداء – وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرىٰ الإمام إذا أمّ القوم إلا كفاهم[١] .

وهذه إذا صحّت محمولة علىٰ القراءة في الجهرية دون السرّية. والله أعلم.

الراجح:

لا شك أن قول الجمهور أرجح لدلالة القرآن عليه، مع الإجماع الذي نقله الإمام أحمد علىٰ أن الآية نزلت في الصلاة[٢] .

ولا يمكن تخصيص الآية بحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٣] . لأن عمومه مخصوص بمن أدرك الإمام في الركوع، فالإجماع علىٰ أنه تكفيه قراءة الإمام في تلك الركعة[٤]. وقد ثبت في الأصول أن العموم المحفوظ مقدَّم علىٰ العموم المخصوص.

قال العلامة الألباني: وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله التخصيص بوجوب القراءة في الجهرية[٥] .

والإمام إنما أُمر بالجهر ليُسمع المأمومين، ولذلك يؤمّنون علىٰ قراءته. فإذا انشغل المأمومون بالقراءة خلفه فما الفائدة من جهره؟ فكأنه أُمر بأن يقرأ علىٰ قوم غير مستمعين.

---

(١) صحّح الألباني إسناده.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٠).

(٣) متفق عليه: وقد تقدم.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٦٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٩).

ثم لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، أو أنه يجب على الإمام السكوت حتى يقرأ المأموم الفاتحة. فالأول منهي عنه بنص القرآن، والثاني لم يقل به أحد، وحديث السكتتين في الصلاة لا يصح[١] .

❑ **قال المُصَنِّف : (الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ) .**

لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب »[٢] .

❑ **قال المُصَنِّف : (اَلْخَامِسَةُ: الرُّكُوعُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَنصِبُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِماَ، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا) .**

لقوله ﷺ في حديث رفاعة السابق : « ويركع حتى تطمئنّ مفاصله » ، وفي لفظ: فإن ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك »[٣] .

❑ **قال المُصَنِّف : (السَّادِسَةُ: السُّجُودُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ (وَالْيَدَيْنِ) وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ) .**

لقوله ﷺ في حديث حميد وحديث رفاعة ﷺ : « ثم يكبِّر ويسجد حتى يمكِّن أنفه وجبهته من الأرض »[٤] .

---

(١) راجع: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤٤ وما بعده)، ولعلّامة محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) كتاب «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام » . ترجمه إلى العربية د. وصي الله بن محمد عباس عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، بمكة، وطبعته دار الهجرة.

(٢) صحيح البخاري، رقم ١١١٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢٦٤٥).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا »[١] .

ويكون السجود علىٰ سبعة أعضاء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعرا، ولا ثوبا: الجبهة (وفي رواية: وأشار بيده إلىٰ أنفه)[٢] واليدين والركبتين والرجلين »[٣] .

ويجب في السجود ألا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، وليرفع مرفقيه لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .[٤] وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سجدتّ فضع كفيك وارفع مرفقيك »[٥] .

ويجب أيضا أن يفرِّج بين يديه لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّىٰ فرّج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه »[٦] .

ويُسنّ له في السجود أن يمكّن ركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل القبلة لحديث أبي حميد رضي الله عنه : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »[٧] .

وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه «باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة » . قال الحافظ ابن المنير: ومن ثَم نُدب ضمُّ الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٨١٢) ومسلم (١٠٩٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٨٠٩) ومسلم (١٠٩٩).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٨٢٢) ومسلم (١١٠٢).

(٥) صحيح مسلم (١١٠٤).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٩٠ و ٨٠٧) ومسلم (١١٠٥).

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨).

رؤوس بعضها عن القبلة.[١]

❑ قال المُصَنِّف : (السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ) .

لما جاء في حديث المسيء المتقدم : « ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما حتىٰ يقيم صلبه » ، وفي لفظ : « فإذا رفعتَ رأسك فأقم صلبك حتىٰ يعود العظم إلىٰ مفاصلها »[٢] . وفي حديث رفاعة ﷺ : « ارفع حتىٰ تطمئنّ جالسا »[٣] .

ويُسنّ له أن يقول في الجلسة بين السجدتين : « اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبُرني، واهدني، وارزقني »[٤] .

قال ابن القيم : « كان رسول الله ﷺ يرفع رأسه مكبِّرا غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشا. ومن سنن الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقباله بإصبعها للقبلة وبالجلوس علىٰ اليسرىٰ[٥] .

❑ قال المُصَنِّف : (التَّاسِعَةُ: الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ قَدْرَ مَا يَقْعُدُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ) .

لحديث عائشة ﵂ : « كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ »[٦] .

❑ قال المُصَنِّف : (العَاشِرَةُ: تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ، وَهِيَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٢).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) **صحيح**: سنن أبي داود (٨٥٠) وسنن الترمذي (٢٨٤) وسنن ابن ماجه (٨٩٨)، وصحّحه الحاكم.

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٤٩٨).

وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُّهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، ثُمّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِن كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ. وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ) .

فرضية التسليم من الصلاة

التسليم في آخر الصلاة فرض لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم»[١]. وقوله ﷺ: «... وتحليلها التسليم»[٢] . هذا قول جمهور أهل العلم.

وخالف أبو حنيفة ﵀ فقال: التسليم اختيار، وليس بفرض، بل إذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته!! واستُدل له برواية ضعيفة لحديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له التشهد: «فإذا قلتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» «[٣]» . وهذه الزيادة مدرجة في الحديث باتفاق الحفّاظ، بل الذي صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم [إذا سلّم الإمام فقم إن شئت]»[٤] .

فالأرجح قول الجمهور أن التسليم واجب. وثمة خلاف آخر في عدده:

[عدد التسليم]

الثابت في السنة هو تسليم المصلِّي عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله» وعن

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

(٢) صححه الألباني: وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٨)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، وانظر «المحلىٰ» (٣/ ٢٧٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حزم في « المحلىٰ» (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» كما في « النيل» (٢/ ٢٥١).

شماله : « السلام عليكم ورحمة الله » . روىٰ ذلك عدد كثير من الصحابة عن رسول الله ﷺ وعملوا به، وعمل به بعدهم التابعون. وقد بلّغ ذلك عنه ﷺ خمسة عشر نفسا من الصحابة؛ أنه كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وهم: عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي، وحذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة وأبو موسىٰ الأشعري وعمّار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حُجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن(١).

وأما التسليمة الواحدة فوردت من طرق قليلة وفيها كلها ضعف، أمثلها حديث عائشة رضي الله عنها وقد ضعّفه الدارقطني وغيره، بل قال ابن القيم إنه معلول باتفاق أهل العلم بالحديث(٢) .

قال ابن عبد البر المالكي: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من حديث سعد ابن أبي وقاص ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها كلّها معلولة، ولا يصحّحها أهل العلم بالحديث. ثم ذكر ما فيها من علل مفصّلا. ثم قال : « وليس مع القائلين بالتسليمة الواحدة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر، ومثله يصحّ الاحتجاج به، لأنه لا يخفىٰ لوقوعه في كل يوم مرارا. وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائنا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلىٰ استمراره، وعمل أهل المدينة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٢)، وزاد المعاد (ص ١٠٤ ط. دار المعرفة). وراجع: صحيح مسلم (٤٣١ و ٥٨٢). وسنن أبي داود (٩٩٦-٩٩٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٢).

الذي يُحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق » .[1]

أما مذاهب الفقهاء فقال شيخ الإسلام ؒ: وأما السلام من الصلاة فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة فىٰ جميع الصلاة فرضها ونفلها المشتملة علىٰ الأركان الفعلية أو علىٰ ركن واحد، وعند أهل الكوفة تسليمتان فىٰ جميع ذلك ووافقهم الشافعي. والمختار فىٰ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة علىٰ قيام وركوع وسجود يسلّم منها تسليمتين، وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر فالمختار فيها تسليمة واحدة كما جاءت أكثر الآثار بذلك.

وقال الشيخ صدّيق حسن: ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها، وهي أحاديث التسليمتين، لما عرّفناك غير مرة أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها. فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد، بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض[2] .

وهذه المسألة مما تمسك فيها أصحاب مالك رحمهم الله بعمل أهل المدينة، فقد كانت التسليمة الواحدة منتشرة في مدينة رسول الله ﷺ وتوارثوها كابرا عن كابر، بينما كانت التسليمتان منتشرة في الكوفة وغيرها.

وقال أحمد بن حنبل بوجوب التسليمتين ـ في رواية عنه– وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح. ويؤيد

---

(١) ونقله ابن القيم في الزاد (ص ١٠٤–١٠٥ ط. دار المعرفة).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، دار الندوة الجديدة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٩٢.

قولهم مداومة النبي ﷺ عليهما مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصح أنه سلّم تسليمة واحدة.

وكذلك قوله ﷺ لأصحابه لما رآهم يشيرون بأيديهم عند التسليم : « ... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ويسلّم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله»[١]. فقوله «يكفي أحدكم» دليل علىٰ أن ما دون ذلك ليس كافيا ولا مجزئًا. والله أعلم.

قال الشوكاني: « وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علىٰ الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين » اهـ

واختار العلاّمة ابن عثيمين ﵀ أن التسلمتين كلتيهما ركن لمواظبة النبي ﷺ عليهما مع قوله : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »[٢] .

ومن أهل العلم من يرىٰ جواز الاكتفاء بالواحدة في النفل لما ورد عن ابن عمر ﵄ : « كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسْمِعُناها »[٣] .

ومن غريب ما تم الوقوف عليه ما ورد في فتوىٰ أُرسلت إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن بعض المصلّين لا يسلّمون علىٰ الشمال بحجة أن الشيطان هو الذي في الشمال. فردّت اللجنة بأن ذلك قول باطل، وأنه لا مستند له من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٠٧ . والحديث أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

(٤) انظر الفتوىٰ رقم ١٩٤٨١ (٥/ ٤١٠).

والخلاصة: أن الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة، قد ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين. وكذلك الاكتفاء بلفظ (السلام عليكم) دون ذكر (ورحمة الله)، الفقهاء علىٰ القول بجوازه، إلا أن الوارد عن رسول الله ﷺ هو التسليمتان مع الترحّم، فهو الأولىٰ والأفضل. والعلم عند الله.

وقد بحث المسألة باستيعاب د. عبد الله محمد ولد كريم في كتابه : « الأحاديث والآثار الواردة في التسليم في الصلاة »[١] .

رد السلام علىٰ الإمام

أما ما ذكره المصنف من الردّ علىٰ الإمام فورد فيه حديث ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نردّ علىٰ الإمام، وأن يسلّم بعضنا علىٰ بعض »[٢] .

التسليم بنية الخروج من الصلاة

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اَلْمَشْهُورَيْنِ. وَمُقَابِلُهُ لاَ بُدَّ مِن ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْصُدُ الْإِمَامُ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصُدُ الْفَذُّ السَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ) .

الأصل في السلام آخر الصلاة نية الخروج منها، لأنه تحليلها كما في حديث علي

(١) هو أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرىٰ بمكة. وقد شملت دراسته ٤٧ حديثا وأثرا في المسألة تتبّعها ودرسها دراسة نقدية وانتهىٰ فيها إلىٰ أن أكثر الأحاديث تدل علىٰ التسليمتين، وأن أحاديث التسليمة الواحدة علىٰ قِلّتها لا تصح عن النبي ﷺ، وإنما هنالك آثار عن بعض السلف في ذلك، وفي الثلاث تسليمات أيضا حديث واحد لكنه ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٠١) وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٢).

ابن أبي طالب ﷺ مرفوعا : « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[١] .

ولو لم ينو ذلك فإن صلاته قد انتهت لأن تحليلها يعني حلّ ما كان يحرم عليه بالشروع فيها. والله أعلم.

وأما قصد السّلام علىٰ الملائكة فلم يتم الوقوف عليه بعد.

الحكمة في ختم الصلاة بالتسليم

قال العلامة ابن القيم ﷺ في بدائع الفوائد: إن الحكمة من ختم الصلاة بالسلام أنه بدأها باسم الله فقال « الله أكبر» وختمها باسم الله فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وحتىٰ تصحبه السلامة من الصلاة إلىٰ الصلاة الأخرىٰ.

❑ قال المُصَنِّف : (اَلْحَادِيَةَ عَشَرَةَ: الاِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ ٱلأَرْكَانِ) .

لحديث أبي هريرة السابق : « ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما »[٢] .

❑ قال المُصَنِّف : (الثَانِيَةَ عَشَرَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعِ مِنْهَا، وَبَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاِعْتِدَالِ أَنّ الاِعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ ٱلأَعْضَاءِ) .

الطمأنينة ركن في سائر الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها المسيء صلاته ﷺ، ولما أخلّ بها أمره أن يعيد الصلاة، فقال : « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ »[٣] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٠٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٣٠١٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: تَرْتِيبُ ٱلْأَدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ٱلْإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ) .

لقول الله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث أبي هريرة السابق، وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول : « ثم اركع » ، «ثم ارفع » ، «ثم اسجد »[١] . وثم تفيد الترتيب.

قال ابن عثيمين ﵀ : « فبدأ بالركوع، وقال النبي ﷺ حين أقبل علىٰ الصّفا : « أبدأ بما بدأ الله به » ، فتكون الآية دالة علىٰ أن الركوع مقدّم علىٰ السجود، وإنما عبّرنا بظاهرها لأن الواو لا تستلزم الترتيب »[٢] .

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْمُوَالاَةُ، فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ).

المقصود بهذا ألا يقطع أجزاء الصلاة، بل يصل بعضها ببعض، فلا تصح الصلاة مفرقة.



(١) تقدم.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣١٣).



فَصْلٌ

[في سنن الصّلاة]

☐ قال المُصنِّف : (وَسُنَنُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ:

الأُولىٰ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ والْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِن فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ. الثَّانِيَةُ: الْقِيَامُ لِذَلِكَ) .

تُسن قراءة سورة من سُور القرآن، أو جزء منها في الركعتين الأولين، وهو قول جمهور العلماء، لحديث أبي قتادة ﵁ قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولىٰ ويقصّر في الثانية، ويُسْمِع الآية أحيانا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية »[١] . هذه رواية البخاري، وعند مسلم عنه ﵁ قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمع الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »[٢] .

ومن الأدلة علىٰ عدم وجوبها قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، فإنه يُفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة.

قال ابن قدامة ﵀: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يُسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) المغني (١/ ٥٦٨).

☐ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةُ: الْجَهْرُ فِي ٱلْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجُمْلَةِ الصُّبْحِ، وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَنوَافِلِ اللَّيْلِ، وَٱلِاسْتِسْقَاءِ.الرَّابِعَةُ: ٱلْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَالسِّرُّ مَا لاَ يُسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

تَنْبِيهٌ

☐ قال المُصَنِّف : (لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ أَوْ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ لاَ يَرْجِعُ، لأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ اَلْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا هَذِهِ. فَإِنْ عَقَدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالىٰ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ) .

تقدم في حديث أبي قتادة قوله : « ويُسمع الآية أحيانا »[١] .

☐ قال المُصَنِّف : (الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ) .

عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد،

(١) صحيح: وقد تقدم قريبا.

ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » .[(١)] وقد قال ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي »[(٢)] .

❑ قال المُصَنِّف : (السَّادِسَةُ إِلىَ التَّاسِعَةِ: الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيمَا فِيهِ جُلُوسَانِ. وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّهِ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

هنا أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: الجلوس الأوسط

المسألة الثانية: التشهد في الجلوس الأوسط

المسألة الثالثة: التشهد الثاني

المسألة الرابعة: استعمال ألفاظ التشهد الواردة

وقد أمر ﷺ المسيء صلاته بذلك - في حديث رفاعة- بقوله : « .. فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرىٰ ثم تشهد»[(٣)].

ولما نسي النبي ﷺ هذا الجلوس في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلّم مكان ما نسي من الجلوس[(٤)] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١) وقد تقدم.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، وانظر: إرواء الغليل (٣٣٧) وصحيح أبي داود (٧٦٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وقد سبق بيان ركنية التشهد الأخير، ولم يعدّوا التشهد الأوسط من الأركان لأن النبي ﷺ لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو(١)، ولو كان ركنًا لم ينجبر به(٢).

وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق والليث وأبو ثور وداود وابن حزم إلىٰ وجوب التشهد الأوسط.

وقال الجمهور: هو سنَّة(٣)، لأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان!!

وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصًّا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع(٤). بل إن سجود السهو لا يشرع إلا لترك واجب، «لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دلَّ ذلك علىٰ وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء »(٥).

ألفاظ التشهد

هناك صيغ وألفاظ للتشهد ثبتت عن النبي ﷺ أورد العلامة الألباني رحمه الله ما صح منها مع تخريجها في صفة صلاة النبي ﷺ كما يلي:

(١) تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه

قال رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد [و] كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤٤١).

(٣) « المحلىٰ» (٣/ ٢٦٨)، و« المجموع» (٣/ ٤٣٠).

(٤) « السيل الجرار» (١/ ٢٢٩).

(٥) « الشرح الممتع» (٣/ ٤٤٣- ٤٤٤).

وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام علىٰ النبي]»

وقوله : « **فلما قُبِض قلنا: السلام علىٰ النبي**» يعني أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي» في التشهد والنبي حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : « السلام علىٰ النبي » ، ولا بد أن يكون ذلك توقيفا منه ﷺ، وسيأتي أنه كذلك علمتهم عائشة رضوان الله عليها.

(٢) تشهّد ابن عباس ﷺ

قال ﷺ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، [ال] سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمدا رسول الله، (وفي رواية: عبده ورسوله).

(٣) تشهد ابن عمر ﷺ

رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد : « التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته- السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له- وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

(٤) تشهد أبي موسىٰ الأشعري ﷺ

قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن

محمدا عبده ورسوله [سبع كلمات هن تحية الصلاة] » .

(٥) تشهد عمر بن الخطاب ﵁

كان ﵁ يعلم الناس التشهد، وهو علىٰ المنبر يقول: قولوا : « التحيات لله، الزاكيات لله، الطيّبات [لله]،السلام عليك.. » الخ، مثل تشهد ابن مسعود.

(٦) تشهد أم المؤمنين عائشة ﵂

قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتشير بيدها تقول : « التحيات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، السلام علىٰ النبي... » الخ. مثل تشهد ابن مسعود[١] .

❑ قال المُصَنِّف : (العَاشِرَةُ: الصَّلاَةُ عَلىَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. وَهِيَ: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند المالكية. وهي واجبة عند غيرهم لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يصلي لم يحمد الله، ولم يصل علىٰ النبي ﷺ وانصرف، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، فدعاه وقال له ولغيره : « إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وَلْيُصَلِّ علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء »[٢] .

(١) كتاب صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دراسة وتحقيق د. سامي بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الأولىٰ، ١٤٣٦هـ، ص ٤٢٠-٤٢٣.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٦٨) والترمذي (٣٥٤٦)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صفة الصلاة، ص ١٨٢.

وصيغة الصلاة علىٰ النبي ﷺ كما ذكرها المصنف هي أوفىٰ الصيغ كما قاله العلاّمة ابن باز رحمه الله[١] . وقد رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث كعب بن عجرة البلوي رضي الله عنه[٢] . ووردت صيغ أخرىٰ عن أبي مسعود الأنصاري، وأبي حميد الساعدي، وطلحة بن عبيد الله، وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم تُرَاجَع في صفة الصلاة للألباني[٣] .

ويُسنّ الدعاء بعد الصلاة علىٰ النبي في التشهد كما سيأتي.

❑ قال المُصَنِّف : (الْحَادِيَةَ عَشرَةَ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ) .

التسميع ـ وهو قول سمع الله لمن حمده – سنة عند الجمهور، وواجب في مذهب الإمام أحمد علىٰ المنفرد والإمام والمأموم[٤] .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، قال: الأقرب أن التسميع والتحميد والتكبيرات واجبة لقول الرسول ﷺ : « إذا كبّر فكبّروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد »[٥] .

وهذا القول ـ أعني الإيجاب ـ قوي جدا للأدلة الآتية:

١– قوله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده،

(١) تيسير الفقه للشيخ صالح السدلان، ص ١٥٢ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٩٠٧).

(٣) صفة الصلاة، ص ٤٢٤–٤٣٠.

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٣٣٤) و«الدسوقي» (١/ ٢٤٣)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٤٨).

(٥) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٠٧، والحديث يأتي تخريجه قريبا.

فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد » [١] .

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها، ففي حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع.. »[٢] ونحوه في حديث أبي حميد الساعدي.

وقد قال ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » .[٣]

٣- أمره ﷺ المسيء صلاته رضي الله عنه بذلك فقال : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبّر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حتىٰ يستوي قائمًا.. » [٤] .

٤- ولأنها شعار الانتقال من ركن إلىٰ آخر، ومن هيئة إلىٰ أخرىٰ [٥] .

□ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: الرَّدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالرَّدُ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ.الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ. الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ: الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) .

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠) و (٢٠٦) و (٧٢٢) و (١٨٠١) ومسلم (٤٠٩) و (١٨١٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) و (٦٠٠٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/ ٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٥) « الشرح الممتع» (٣/ ٤٣٢).

وتقدّم حديث أبي موسىٰ ﵁ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به.. وإذا قرأ فأنصتوا »[١].

□ قال المُصَنِّف : (السَّادِسَةَ عَشرَةَ: السُّتْرةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ. وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذاَ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ) .

اتفق أهل العلم علىٰ سُنِّية السترة بين يدي المصلي، سواء كان إماما أو منفردا، لأن ذلك كان من سنته ﷺ قولا وفعلا. وأوجبها بعضهم لما ورد من الأمر بها، والدنوّ منها، والنهي عن تركها كما في حديث سهل بن أبي حثمة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ سترة، وليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[٢].

وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَلِّ إلا إلىٰ سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبىٰ فلتقاتله فإن معه القرين »[٣] .

وعن ابن عمر ﵄ قال: إن النبي ﷺ كان تُركَّز له الحربة فيصلي إليها[٤] .

والأحاديث في سنية السترة كثيرة، فقد استتر ﷺ بالسرير، والجدار، والجذع، والخبشة، والحربة، والعَنَزة، والراحلة، وغير ذلك.

وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرَّحْل - وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب. فعن طلحة بن عبيد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصلّ، ولا يبالي من مرّ وراء ذلك » .[٥]

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٢٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وصحّحه الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٢.

(٤) صحيح البخاري (٤٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٩).

وتُشرع السترة في العمران والفضاء، في الحضر والسفر، سواء خشي مارا أو لم يخش، لأن الأحاديث لم تُفرّق بين العمران والفضاء، ولأن النبي ﷺ كان يستتر في حضره وسفره كما في حديث أبي جُحيفة(١).

وحذّر ﷺ من المرور بين المصلّي وبين السترة. فعن أبي جهيم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه »(٢).

كما أمر المصلي ألا يسمح لأحد يمر أمامه في الصلاة، فقال ﷺ: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان »(٣).

وأما المأموم فسترة الإمام له سترة، فيجوز المرور أمام المصلين إذا كانوا مأمومين، لأن النبي ﷺ كان يصلّي بأصحابه إلىٰ سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء.(٤)

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « أقبلتُ راكبًا علىٰ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ، فمررتُ بين يدي الصف، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»(٥).

☐ قال المُصنِّف: (السَّابِعَةَ عَشرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا يَسَعُ السَّلاَمَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي. الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مِقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ).

لأن ما زاد علىٰ الواجب ليس بواجب.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٠١) ومسلم (٥٠٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.



فَصْلٌ

[في مستحبّات الصّلاة]

□ قال المُصَنِّف : (وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثِينَ فَضِيلَةً: اَلْأُولىٰ: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ.) .

تقدم الكلام عن القراءة خلف الإمام بما يغني ويشفي، فيمكن الرجوع إليه.

□ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَّةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ) .

هنالك ما يدلّ علىٰ سنية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وغير تكبيرة الإحرام، وهو ما ثبت عن مالك بن الحويرث ﵁ أنه كان إذا صلّىٰ كبّر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا[1].

□ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةُ: وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ . الرَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُهاَ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . الْخَامِسَةُ: وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ . السَّادِسَةُ: وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولىٰ . السَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي) .

هذه السنن كلها وردت في حديث أبي قتادة ﵁ السابق في فصل سنن الصلاة، قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولىٰ ويقصّر في الثانية، ويُسمع الآية أحيانا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١).

ويقصّر في الثانية » .[١] هذه رواية البخاري، وعند مسلم عنه ﵁ قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسْمِع الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »[٢] .

□ قال المُصَنِّف : (الثَّامِنَةُ: وَقَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَماَ يَقُولُهَا) .

لحديث أبي موسىٰ ﵁، وفيه : « وإذا قال: سمعه الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد »[٣] .

وهناك سنة أخرىٰ بعد قوله ربنا ولك الحمد، وردت في حديث أبي سعيد وابن أبي أوفىٰ ﵄ قالا: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد »[٤] .

□ قال المُصَنِّف : (التَّاسِعَةُ: وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:) .

لحديث حذيفة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلىٰ » .[٥]

وصحّ عنه الدعاء في السجود. قال حذيفة ﵁: كان النبي ﷺ يقول في سجوده :

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٧١).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) وابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٣).

« رب اغفر لي، رب اغفر لي »[(١)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا. فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم »[(٢)] .

❑ قال المُصَنِّف : (الْعَاشَرَةُ: وَالتَّأْمِينُ سِرًّا، وَهُوَ قَوْلُ آمِين، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ؛ اسْمُ اللهِ تَعَالىٰ، وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ. التَّقْدِيرُ يَا آمِينُ، اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا. وَلاَ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلاَّ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ) .

قال ابن كثير رحمه الله : « يستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي، وسواء كان منفردا أو إماما، أو مأموما، وفي جميع الأحوال »[(٣)] .

وللتأمين فضل عظيم، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه »[(٤)] .

ولا يصح أن آمين اسم من أسماء الله تعالىٰ[(٥)]، بل كلمة (آمين) اسم فعل أمر بمعنىٰ: استجب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١١٤٥) وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

(٥) ورد ذلك مرفوعا وموقوفا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي هريرة وجابر وابن عباس، ولا يصح. راجع: تفسير ابن كثير في الموضع السابق.

❑ قال المُصَنِّف : (حَادِيَةَ عَشَرَ : وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا) .

ورد في القنوت في الصبح حديث أنس عن رسول الله ﷺ أنه «ما زال يقنت في الفجر حتىٰ لقي الله تعالىٰ»[١] لكنه لا يصح. بل عدّه بعض السلف بدعة، كما روىٰ الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلتُ لأبي:يا أبت، إنك صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين، أفكانوا يَقْنُتون في الفجر؟ قال: أي بُنيّ، مُحْدَث[٢] .

وروىٰ الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[٣] . وإسناد الأول أقوىٰ.

وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صلّيت مع ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٤] .

وعن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت شهرا واحدا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقنت دائما إلىٰ أن فارق الدنيا ثم لايكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيّعه

---

(١) **ضعيف منكر**: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني (٢/ ٣٩)، وضعّفه أهل الحديث منهم ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٤) وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٤) وابن القيم (١/ ٩٩) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥) والألباني في الضعيفة (١/ ١٢٣٨)، و(٣/ ٣٨٦) وعلّته أنه من رواية أبي جعفر الرازي، وهو ضعيف صاحب مناكير.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) والترمذي (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١) بإسناد صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٦).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢١٣).

أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم حتىٰ يقول من يقول منهم إنه مُحدَث كما قال طارق الأشجعي رضي الله عنه[١].

ولكن لا شك أنه ثبت قنوت الصبح عن عمر رضي الله عنه بسورتين قصيرتين نسخت تلاوتهما، وكان يقنت بهما لأنهما اشتملتا علىٰ أدعية صالحة. وهذا لفظ قنوته:

لفظ القنوت

قال المُصَنِّف : (وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) .

هذا القنوت ورد عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، منهم الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنهم[٢] .

وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن هذا القنوت مركّب من سورتين نزلتا علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخت تلاوتهما[٣] .

وذكر الزركشي في البرهان والسيوطي في الدر المنثور عن أبي الحسين المنادي في كتابه : « الناسخ والمنسوخ» أن مما رُفع رسمه من القرآن ولم يُرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧١) بتصرف.

(٢) يمكن مراجعة هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٦٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥).

مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلىٰ أبي بن كعب، وأنه ذكر أنه أقرأه إياهما، وتسمىٰ سورتي الخلع والحفد(١) .

قنوت النوازل

والثابت من القنوت عن رسول الله ﷺ هو قنوت النوازل، ويُشرع في كل صلاة ولا يختص بصلاة الصبح، ويكون بعد الركوع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع »(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قنت شهرا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب ثم تركه »(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته: « اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيّاش ابن أبي ربيعة.. »(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو علىٰ أحياء من بني سليم: علىٰ رعل وذكوان وعصية، ويُؤَمِّن من خلفه »(٥) .

▢ قال المُصَنِّف : (ثَانِيَةَ عَشَرَ: وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي) .

يُسنّ الدعاء بعد الصلاة علىٰ النبي في التشهد، وَحَقُّه أن يؤتىٰ به في السنن لا في

(١) البرهان للزركشي (٢/ ٣٧) والدر المنثور للسيوطي (٨/ ٦٩٥-٦٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٣٠٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٠٦) ومسلم (٦٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) وأبو داود (١٤٤٣) وابن الجارود في المنتقىٰ (١٩٧) وابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (١/ ٢٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٠٠). وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفضائل، لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه السابق، وفيه : « إذا صلّىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصلّ علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء »[(١)] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدّجال » .[(٢)] .

ولقوله ﷺ : « فإذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله.. » إلىٰ أن قال : « ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو »[(٣)] .

وهذا أحد المواطن السبعة التي يُشرع فيها الدعاء في الصلاة لثبوته عن النبي ﷺ، ذكرها الحافظ ابن القيم رحمه الله[(٤)]، وهي كما يلي:

١- بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح[(٥)] .

٢- قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر.

٣- في الركوع حيث كان ﷺ يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »[(٦)] .

٤- بعد الاعتدال من الركوع كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه[(٧)] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٦٨) والترمذي (٣٥٤٦)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صفة الصلاة، ص ١٨٢.

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

(٤) زاد المعاد (ص ١٠٣-١٠٤ ط. دار المعرفة).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري(٧٤٤) وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٦) صحيح البخاري (٧٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٤٤٦)، وقد تقدم.

٥- في السجود، وكان فيه غالب دعائه ﷺ.

٦- بين السجدتين.

٧- بعد التشهد وقبل السلام كما في حديث أبي هريرة[١] . وحديث فضالة بن عبيد[٢] رضي الله عنهما.

□ قال المُصَنِّف : (ثَالِثَةَ عَشَرَ : وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ) .

اختلف أهل العلم في مسألة الهوي إلىٰ السجود والرفع منه إلىٰ قولين:

القول الأول: أنه يضع يديه قبل ركبتيه عندما يهوي، ويرفع ركبتيه قبل يديه عندما يقوم وهو قول الإمام مالك رحمه الله وأحمد في رواية. قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال أبو داود: وهو قول أهل الحديث.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »[٣] .

القول الثاني: أنه يضع ركبتيه قبل يديه عندما يهوي، ويرفع يديه قبل ركبتيه عندما يقوم. وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول فقهاء الكوفة.

(١) صحيح مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٢١)، وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨).

واحتجوا من الأحاديث بما يلي:

١ - حديث وائل بن حجر ﵁ : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[١] .

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه[٢] .

وقد أطال العلماء في درجة هذين الحديثين وتعليل كل واحد لما اختاره بما لا يتحمله هذا البحث. ونكتفي بذكر بعض أقوال المحققين في ذلك.

قال ابن القيم في حديث أبي هريرة: فالحديث ـ والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أوّلا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه. ثم أبطل ذلك من ثلاثة وجوه. وبيّن أن النبي ﷺ أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى. وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٨٣٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وقد قوّاه ابن القيم واحتج به وصوّبه على حديث أبي هريرة. زاد المعاد (ص ٨٩ ط. دار المعرفة). أما الدارقطني (١/ ٣٤٥) فعلله بتفرد شريك، وكذلك الترمذي (٢/ ٥٧) والبيهقي (٢/ ١٠١)، وأطال الألباني في تضعيفه في المشكاة (٨٩٨) وفي السلسلة الضعيفة (٩٢٩) وإرواء الغليل (٣٥٧)..

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٨).

الغراب[١]، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس،[٢] فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

ثم قال : « وسرّ المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي ﷺ نهىٰ عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصّواب، والله أعلم[٣] . وهذا قول الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

وقال الخطابي في حديث وائل: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين[٤] .

٢- حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين[٥] .

قال الحافظ ابن حجر: وادعىٰ ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن سهيل عن أبيه وهما ضعيفان[٦] .

وقال الشيخ أحمد شاكر: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يُرَجَّح علىٰ الحديث الفعلي علىٰ ما هو الأرجح عند الأصوليين[٧] .

(١) راجع هذه المنهيات في سنن أبي داود (٨٦٢) وسنن النسائي (٢/ ٢١٤) وسنن ابن ماجه (١٤٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠).

(٣) زاد المعاد (ص ٨٩-٩٠ ط. دار المعرفة).

(٤) المجموع (٣/ ٣٩٥).

(٥) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن خزيمة وفي إسناده إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة، وهو متروك، عن أبيه وهو ضعيف.

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٤١) .

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٥٨) بتحقيق أحمد شاكر.

٣- حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك البعير »(١) .

وهذه المسألة مما لا يَقْدُم الباحث علىٰ الترجيح فيها. وقد قال شيخ الإسلام ﵀: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء . إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل(٢) .

❑ **قال المُصَنِّف : (وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَىٰ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ، وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ، وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ) .**

فيه حديث ابن عمر ﵄ : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهام فدعا بها »(٣) .

وفي حديث وائل بن حجر ﵁ : « ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرّكها، يدعو بها »(٤) .

❑ **قال المُصَنِّف : (رَابِعَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ) .**

فيه حديث أبي حميد المتقدم، وحديث ابن مسعود ﵁ أنه ركع فجافىٰ يديه،

---

(١) رواه الأثرم وضعفه الحافظ في الفتح، وقال الألباني: حديث باطل.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٤) **صحيح**: وقد تقدم

ووضع يديه علىٰ ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي.[١] وهذا ضعيف.

☐ قال المُصَنِّف: (خَامِسَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ) .

في حديث ابن بحينة: « ووضع كفيه حذو منكبيه » .[٢] وفي رواية: « سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة »[٣] .

☐ قال المُصَنِّف: (سَادِسَةَ عَشَرَ: وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ) .

لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال فيه: « وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه »[٤] . لكنه حديث ضعيف.

ويغني عنه حديث ابن بُحينة في الصحيحين: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه »[٥] .

☐ قال المُصَنِّف: (سَابِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَمَا يَسْتَوِي قَائِمًا) .

سبق أن سائر التكبيرات غير تكبيرة الإحرام سنة عند الإمام مالك لورود ذلك من

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) والنسائي (١٠٣٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٦).

(٢) صحيح: وقد تقدم

(٣) صحيح: وقد تقدم

(٤) ضعيف: وقد تقدم

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

فعله ﷺ. قال ابن مسعود رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يُكبّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود[1] ، واعتبرها الإمام أحمد واجبة لأمر النبي ﷺ بها في حديث المسيء صلاته رضي الله عنه كما تقدم.

❑ قال المُصَنِّف : (ثَامِنَةَ عَشَرَ: وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ ٱلْأَيْسَرِ إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ، وَيَثْنِي الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) .

جلسة التَوَرُّك التي ذكرها قد وردت من حديث أبي حميد لكن في الجلسة الأخيرة، قال رضي الله عنه : « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرىٰ، وجلس متورِّكا علىٰ شقه الأيسر، وقعد علىٰ مقعدته »[2] .

أما الجلسة الأولىٰ فالثابت فيها عن النبي ﷺ هو الافتراش. قال أبو حميد : « ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها » . قال : « وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ » . وفي لفظ : « وأقبل بصدر اليمنىٰ علىٰ قبلته »[3] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ، وينهىٰ عن عقبة الشيطان »[4] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٨).

□ قال المُصَنِّف : (تَاسِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلامَ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً، بِحَيْثُ تُرَىٰ صَفْحَةُ وَجْهِهِ) .

الالتفات عند التسليم سنة لحديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال : « كنت أرىٰ النبي ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن شماله حتىٰ يُرىٰ بياض خده »[1] .

وفي رواية الدارقطني : « كان يسلّم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده»؟

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يُرىٰ بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا » .[2]

أما استقبال القبلة بالسلام قبل الالتفات فذكره الفقهاء واستحبوه، ولم يتم الوقوف علىٰ دليله بعد. فالله أعلم.

□ قال المُصَنِّف : (عِشْرُونَ: وَالنَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ) .

لأنه مقتضىٰ الخشوع في الصلاة الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢].

قال الإمام أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلىٰ موضع سجوده.

وروىٰ أحمد والبيهقي في ذلك حديثا عن ابن سيرين مرسلا[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داد (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤)، وهوفي صحيح سنن أبي داود.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٨٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٤).

عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: « لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصرُه موضع سجوده حتىٰ خرج منها »[١] .

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلىٰ السماء، أو لتُخطفَن أبصارُهم » .[٢]

❑ قال المُصَنِّف : (حَادِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَمُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) .

لا شك أن السجود علىٰ الأرض والرمل والحصىٰ دون حائل أقرب إلىٰ التواضع والتمسكن لله رب العالمين. وقد ورد فيه عن النبي ﷺ: « تمسحوا بالأرض فإنها بكم برّة » .[٣]

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ جواز الصلاة علىٰ الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض، وكرهه مالك إذا كان فيه رفاهية، قال في المدونة : « كان مالك يكره أن يسجد الرجل علىٰ الطنافس، وبُسُط الشعر، والثياب، والأدم. وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها، ويركع عليها، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها. وكان لا يرىٰ بأسا بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها، وأن يضع كفه عليها »[٤] .

وروي عن جابر ﵁ كراهة الصلاة علىٰ كل شيء من الحيوان، وإباحة الصلاة علىٰ كل شيء من نبات الأرض. كما رويت كراهة الصلاة علىٰ الطِّنفِسة عن بعض

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٣) الطبراني في الصغير (٤١٦).

(٤) المدونة الكبرىٰ (١/ ٧٦).

التابعين: كابن المسيب، وابن سيرين[١].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ﷺ تعالىٰ عن السجود علىٰ الطاقية هل هو جائز أم غير جائز؟ فأجاب بقوله: السجود علىٰ (الطاقية) وعلىٰ الغترة وعلىٰ الثوب الذي تلبسه مكروه؛ لأن هذا شيء متصل بالمصلي، وقد قال أنس ﷺ: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فدل هذا علىٰ أنهم لا يسجدون علىٰ ثيابهم أو علىٰ ما يتصل بهم إلا عند الحاجة، يقول: (إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض) أما إذا لم تكن حاجة فإنه مكروه. وعلىٰ هذا فالسجود علىٰ طرف الطاقية مكروه؛ لأنه لا حاجة إليه، فليرفع الإنسان عند السجود طاقيته، حتىٰ يتمكن من مباشرة المصلىٰ. أما الشيء المنفصل كأن يسجد الإنسان علىٰ سجادة أو علىٰ منديل واسع، يسع كفيه وجبهته وأنفه فإن هذا لا بأس به؛ لأنه منفصل، وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه صلىٰ علىٰ الخُمرة)، وهي حصيرة صغيرة تسع كفي المصلي وجبهته[٢].

☐ قال المُصَنِّف: (ثَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالْمَشْيُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ).

فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا »[٣].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٣٣) والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٢٨٤) ومواهب الجليل (١/ ٥٤٦) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٦) ونيل الأوطار (٢/ ١٢٦).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٦/ ٢٦-٢٨)

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧).

□ قال المُصَنِّف : (ثَالِثَةٌ وَعِشْرُونَ: وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ) .

ورد في تعديل الصفوف وتسويتها عدة أحاديث ثابتة. منها:

حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري » . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(١) .

وقال النعمان بن بشير ﷺ : « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه »(٢) .

□ قال المُصَنِّف : (رَابِعَةٌ وَعِشْرُونَ: وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ) .

التسمية سنة في الصلاة ثابتة، فعن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية.(٣) فلا معنىً لاستحباب تركها.

□ قال المُصَنِّف : (خَامِسَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ورد في السنة أذكار تقال بعد الصلاة، منها ما يلي:

(١) عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال : « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله،

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٥٣) والنسائي (٩٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢١).

(٢) أورده البخاري تعليقا قبل الحديث (٧٢٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٣).

أستغفر الله[١] .

(٢) عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير ﷺ يقول في دبر كل صلاة حين يسلّم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وقال: كان رسول الله ﷺ يهلِّل بهن دبر كل صلاة[٢] .

(٣) وعن ورّاد مولىٰ المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلىٰ معاوية أن رسول الله ﷺ قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجد»[٣] [٤] .

(٤) وعن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « معقِّبات لا يخيب قائلهن ـ أو فاعلهن ـ: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع ثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة »[٥].

(٥) وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبّر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٤).

(٣) الجَدّ: الجاه، والحظ، والغنىٰ، ومعناه: لا ينفع ذا الجد جده إذا لم يكن عنده عمل صالح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(٥) صحيح مسلم (٥٩٦).

(٦) صحيح مسلم (٥٩٧).

(٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيدي، فقال لي : « يا معاذ، والله إني لأحبك » . فقلت: بأبي وأمي، والله إني لأحبك، قال : « يا معاذ، إني أوصيك، لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك »[١] .

(٧) وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .[٢] زاد محمد بن إبراهيم في حديثه: « وقل هو الله أحد».

(٨) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوِّذات دبر كل صلاة »[٣] .

(٩) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلّىٰ الصبح حين يسلِّم : « اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبَّلا »[٤] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنسائي (٥٣)، وهو في صحيح الجامع (٧٩٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني (٧٥٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٠٩) والنسائي (٦٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٦٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٥٥) وابن ماجه (٩٢٥)، وهو في صحيح ابن ماجه (٧٥٣).



[في مواطن يُكره فيها الدعاء في الصلاة]

□ قال المُصَنِّف : (يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ) .

ثبت الدعاء بعد تكبيرة الإحرام في غير ما حديث، وهي الأدعية التي تسمىٰ «الاستفتاح»: فعن الأسود قال: صلّيت خلف عمر ﵁ فسمعته كبّر ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك »[1] .

وثبت فعل ذلك مرفوعا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ومسلم عن علي ابن أبي طالب، وأبو داود والترمذي عن عائشة، والترمذي عن أبي سعيد، والدارمي عن ابن عباس. وقال الترمذي بعد حديث أبي سعيد: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ﵃ [2].

وأما الدعاء في الركوع فقد كرهه الإمام مالك وحده لحديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال : « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا. فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم »[3] .

وظاهر صنيع الإمام البخاري أنه يقول بجوازه واستحبابه، لأنه عقد «باب الدعاء في الركوع » ، فأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٢) سنورد أحاديثهم مع تخريجها في الطبعة القادمة إن شاء الله .

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٤).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه فتح الباري: وأما الدعاء في الركوع فقد دلّ حديث عائشة الذي خرّجه البخاري ههنا علىٰ استحبابه، وعلىٰ ذلك بوّب البخاري ها هنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود ﵁. وقال مالك: يُكره الدعاء في الركوع دون السجود.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قصد البخاري بهذا الباب - الإشارة إلىٰ الرد علىٰ من كره الدعاء في الركوع كمالك.

وتوسط شيخنا الشيخ عبد المحسن العبّاد. زاده الله صحة وإيمانا. فقال في شرحه لسنن أبي داود: يجمع في الركوع والسجود بين الذكر والدعاء، لكن يكون الذكر في الركوع أغلب، والدعاء في السجود أغلب جمعا بين الأحاديث.

ومن الأذكار الثابتة في الركوع:

١ - «سبحان ربي العظيم»

٢- «سبّوح قدوس رب الملائكة والروح » .

٣- « اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين.

٤- «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » .

وأما التشهد الأول فلم يرد في السنة ما يدلّ علىٰ الدعاء فيه، بل ورد ما يدل علىٰ تركه، وهو حديث ابن مسعود ﵁ في وصف صلاة النبي ﷺ، قال : « ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلِّم » .[١]

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، والترمذي (٣٦٦) وتكلم عليه الألباني في أصل صفة الصلاة، ص ٨٣١-٨٣٢، وضعفه في السلسلة الضعيفة (٥٦٢٤).

قال ابن القيم ﷺ : « وكان يخفف هذا التشهد جدا حتىٰ كأنه علىٰ الرضف، وهي الحجارة المحماة، ولم ينقل عنه في حديث قط أنه ﷺ صلّىٰ عليه وعلىٰ آله في التشهد الأول، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال » . (١)

وأما التشهد الأخير فيُشرع الدعاء عقبه بعد الصلاة علىٰ النبي لقوله ﷺ : « فإذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله.. » إلىٰ أن قال : « ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو »(٢)

وأما الاستعاذة فوردت أيضا عن النبي ﷺ.(٣)

وأما البسملة فتقدم حديث أم المؤمنين أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية.(٤)

فائدة: في حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة

ولا يشرع الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، لأن ذلك لم يكن من هديه ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن.(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقب الصلاة، فهذا لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب الصلوات المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه. ومن استحبه من العلماء المتأخرين في أدبار الصلوات المكتوبات فليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعا، وهو عقب

(١) زاد المعاد (ص ٩٨ ط. دار المعرفة، بيروت، بتحقيق د. خليل شيحا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٣).

(٥) زاد المعاد (ص ١٠٣ ط. دار المعرفة).

الصلوات يكون أقرب إلىٰ الإجابة. وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج منها مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصلي يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلىٰ الناس فليس موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه.[١]

مكروهات أخرىٰ

قال المُصَنِّف : (و[يُكره] السُّجُودُ عَلَىٰ الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَعَلَىٰ طَرَفِ الْكُمِّ، وَالْالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَالْعَبَثُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَالصَّلاَةُ بِطَرِيقِ مَنْ يُمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ) .

ذكر المصنف هنا عدة أمور يُكره فعلها للمصلّي، نوردها بأدلتها:

السجود علىٰ غير أعضاء السجود

عن ابن عباس ﭬ عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا »[٢].

الالتفات لغير حاجة

عن أم المؤمنين عائشة ﭬ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .[٣]

فإن كان للحاجة فلا بأس، لحديث جابر ﭬ قال : « اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٦-٥١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري(٧٥١).

وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا » .[١]

تشبيك الأصابع وفرقعتها

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتىٰ المسجد كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا» وشبّك بين أصابعه.[٢]

ورأىٰ ابن عمر ﵄ رجلا يصلي وهو مشبِّك فقال: تلك صلاة المغضوب عليهم.[٣] ووردت فيه أحاديث مرفوعة لا تصح.[٤]

وعن شعبة مولىٰ ابن عباس ﵄ قال: صليت إلىٰ جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال : « لا أم لك، تفقع أصابعك وأنت في الصلاة » .[٥]

العبث بالخاتم أو اللحية أو نحوها

عن معيقيب ﵁ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد، قال : « إن كنت فاعلا فواحدة » .[٦] وعن ابن مسعود ﵁ قال : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة » .

غمض البصر

لأن ذلك خلاف السنة، فالسنة أن ينظر المصلي إلىٰ موضع سجوده كما تقدم. وقد قيل إن غمض البصر في الصلاة من عمل اليهود، ومظنة النوم.[٧]

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٠).

(٤) راجعها في: السلسلة الضعيفة (٤٧٨٧) وإرواء الغليل (٣٧٩).

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

(٧) الروض المربع (١/ ٩٥) ومنار السبيل (١/ ٦٦) والإقناع (١/ ١٢٧) والمغني (٢/ ٣٠).

قال الكاساني: يكره لأنه خلاف السنة في أنه يشرع رمي العينين إلىٰ موضع السجود، ولأن لكل عضو حظه من العبادة، وكذلك العينان.(١)

وقال ابن القيم: ولم يكن من هدي النبي ﷺ تغميض عينيه في الصلاة.(٢)

رفع البصر إلىٰ السماء

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصرُه موضع سجوده حتىٰ خرج منها » .(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلىٰ السماء، أو لتُخطفَن أبصارُهم » .(٤)

ضم القدمين عند القيام

لأن ذلك خلاف السنة حالة القيام. وأما حال السجود فالسنة ضمهما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو في السجود منصوبتان.. » (٥)

وليكن ذلك باعتدال. قال في منح الجليل: تفريقهما خلاف المعتاد قلة وقار، كإقرانهما وإلصاقهما زيادة تنطع.

فإن قولها: "وقعت يدي على قدميه" يدل على أنهما مضمومتين، فلو كانتا مفترقتين لوقعت يدها على إحداهما لا كليهما. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٨٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٨) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٦٠) والحاكم (١/ ٣٥٢) وصححه، وكذلك الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٦).

التخصّر

عن أبي هريرة ﵁ قال: « نُهي أن يصلّي الرجل متخصِرا » .[١]

حديث النفس

لقوله ﷺ: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .[٢]

حمل الشيء بالكم أو بالفم

لأن ذلك من العبث، ويلهي عن الخشوع.

عدم اتخاذ السترة في ممر الناس

عن ابن عمر ﵄ قال: إن النبي ﷺ كان تُركَّز له الحربة فيصلي إليها.[٣]

وعن سهل بن أبي حثمة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ سترة، وليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .[٤]

وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصل إلا إلىٰ سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبىٰ فلتقاتله فإن معه القرين » .[٥]

قتل البرغوث والقملة في المسجد

لأنه ينافي ما أمر الله به من الحفاظ علىٰ نظافة المسجد وطهارته.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٢٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٢.



فصل

[في مبطلات الصلاة]

☐ قال المُصَنِّف : (تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوِ النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا) .

لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته رضي الله عنه : « ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ » .[١]

ولحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ رأىٰ رجلا في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٢].

☐ قال المُصَنِّف : (وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَىٰ أَحدِ الْقَوْلَيْنِ) .

تنقسم السنن إلى سنن مؤكدة وغير مؤكدة. فالسنن غير المؤكدة مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والتكبيرات - سوىٰ تكبيرة الإحرام - لا تبطل الصلاة بتركها قولا واحدا. وأما السنن المؤكدة مثل قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهدان الأول والثاني وكذلك الجهر والإسرار فاختلفوا في بطلان الصلاة بتركها عمدا أو جهلا. وقول مالك الذي حكاه الخرشي في شرح المختصر وكذلك ابن القاسم أنها لا تبطل، ولا يسجد لها لأنها ليست سهوا، بل يستغفر الله، وصحت صلاته[٣].

☐ قال المُصَنِّف : (وَبِالْكَلاَمِ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا) .

لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ نزلت: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].، فأُمِرْنا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وهو في صحيح الجامع (١٦١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٤/ ١٨٠-١٨١) .

بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[(١)].

❑ قال المُصَنِّف : (وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلاَفِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ وَالْغَمْزَةِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ) .

الفعل الكثير من غير جنس الصلاة مثل المشي، والحك، والتروّح إذا كان عمدا فإنه يبطل الصلاة إجماعا. ولا يبطلها إن كان يسيرا لأن النبي ﷺ حمل أمامة في صلاته، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.[(٢)] وفتح الباب لزوجه عائشة وهو في الصلاة[(٣)]، كما تقدم وتأخر في صلاة الكسوف.[(٤)]

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا) .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة.[(٥)] وكذلك في صلاة النفل تبطل عند الجمهور لعدم الفرق.

❑ قال المُصَنِّف : (وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً مُطْلَقًا، وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ) .

يعتبر من مبطلات الصلاة زيادة فعل من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يزيد ركعة أو سجدة، فهذا إن كان سهوا تداركه بسجود السهو، وأما إن كان عمدا أو جهلا فصلاته تبطل لإخلاله بهيئتها.[(٦)]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٠.

(٦) المغني (٢/ ٤٢٦).

حكم صلاة العامي

❑ قال المُصَنِّف : (وَمَـنْ صَلَّىٰ صَـلاَةً تَامَّةً أَتَـىٰ عَلَىٰ نِظَامِهَا وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلاَ السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ) .



فَصْلٌ

[فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ]

مشروعتها

شُرعت سجدتا السهو إذا حصل أحد أمور ثلاثة: النقص في الصلاة، والزيادة فيها، والشك في تمامها. وتكون قبل السلام وبعده.

والأصل في مشروعية سجود السهو بعد السلام حديث ذي اليدين ﷺ[١]؛ وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: صلّىٰ النبي ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه، وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا: قُصرت الصلاة! ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيتَ الصلاة أم قُصرت؟ فقال: « لم أنس ولم تُقصر » . فقال: بلىٰ، قد نسيت، فصلّىٰ ركعتين ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر.[٢]

وفيه أيضا حديث ابن مسعود ﷺ قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ فلما سلّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « وما ذاك؟» قالوا: صلّيت كذا. قال: فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » .[٣]

---

(١) اسمه: الخرباق بن عمرو، كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يسميه بذلك لطول في يديه، وقد عاش بعد النبي ﷺ. وهناك ذو الشمالين، واسمه: عمير بن عبد عمرو، وهو غير ذي الشمالين الذي قتل ببدر.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

وفي رواية للبخاري : « فليتم، ثم ليسلّم، ثم يسجد » .[١]

ولمسلم: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.[٢]

وفي رواية لمسلم : « صلاة العصر » . ولأبي داود: فقال : « أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا: أي نعم.[٣]

وأما السجود قبل السلام فورد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلّم.[٤]

وفي حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر ـ وهو جالس ـ وسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم.[٥]

حكمها

□ **قال المُصَنِّف : (سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ) .**

اختلف أهل العلم داخل المذهب وخارجه في حكم سجود السهو بعد اتفاقهم علىٰ مشروعيته. وخلاصة أقوالهم كما يلي:

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٢).

(٣) **ضعيف شاذ**: أخرجه أبو داود (١٠٠٨)، والترمذي وحسّنه، والحاكم وصحّحه. ولكن ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لشذوذ ذكر التشهد الذي تفرد به أشعث عن ابن سيرين مخالفا سائر الرواة عنه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب، والحاكم (١/ ٣٢٣). والغرابة التي ذكرها الترمذي في الحديث هي الشذوذ في قوله «ثم تشهد» فقد تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، ولم يذكره غيره، ولذلك ردّ هذه الزيادة غيرُ واحد من أهل العلم.
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٩) : « زيادة أشعث شاذة » . وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٧) : « لا أحسب يثبت » .

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

الأول: أنه سنة مؤكدة كما حكاه المصنف. وهو قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

الثاني: أنه واجب. وإليه ذهب الإمام أحمد وبعض الحنفية.

الثالث: التفصيل بين القبلي والبعدي، فقالوا: إن السجود القبلي من أجل النقصان واجب، والبعدي من أجل الزيادة سنّة.

وهناك تفصيلات أخرىٰ تدخل في هذه الأقوال الثلاثة.

أما القول الأول، وهو القول بسنيّة سجود السهو جملة فهو مبني علىٰ أن السجود القبلي مشروع لجبران نقص ليس واجبا أصلا، فلا يكون واجبا كذلك، وأما البعدي فالصلاة حصلت تامة مع زيادة لا تبطلها، فلا وجه لإيجابه. ولأنه خارج الصلاة فأشبه الإقامة وسجود التلاوة، ولأنه يستدركه من نسيه متىٰ ذكره.

وأما القول الثاني، وهو القول بوجوب سجود السهو جملة فلأمره ﷺ بذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين ».[1]

وأما القول الثالث، وهو التفصيل بين القبلي والبعدي، فقالوا: لا يجب البعدي لما تقدم في القول الأول، ويجب القبلي لكونه جبرانا لنقص في الصلاة كما هو حال الدم في المناسك.

ما يوجب تركه سجود السهو

❑ قال المُصنِّف: (وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: قِرَاءَةُ مَا سِوَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ).

هذه الثمانية المذكورة كلّها من السنن المؤكدة، والأصل فيها حديث عبد الله بن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)، وقد تقدم.

بحينة السابق، وفيه أن النبي ﷺ سها عن التشهد الأول، وفي آخره : « ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم » .[١]

ما لا يوجب سجود السهو

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ، وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) .

من الفقهاء من ذهب إلىٰ أنه لا يجب السجود قبل السلام إلا بترك ثلاث سنن، كثلاث تكبيرات أو تسميعات، أو القراءة بعد الفاتحة لأن فيها ثلاث سنن: القراءة، والقيام لها، والجهر أو الإسرار كلٌّ في محله.

وقول المصنف «فإن سجد لهما بطلت صلاته» مبني علىٰ أنه . بسجدتي السهو في غير محلهما - زاد في الصلاة ما ليس منها، وبما أن ذلك كان قبل السلام ساغ إبطال صلاته، وفيه بحث. والله أعلم.

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ) .

وأما الفريضة كما مثل المصنف بتكبيرة الإحرام فلا يجزئ فيها سجود السهو، وإنما يأتي بها أو يلغي الركعة ويأتي بغيرها ثم يسجد بعد السلام إن كان قد جاوزها.

☐ قال المُصَنِّف : (أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ الْقَلِيلِ سَهْوًا، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرَبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَالِانْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلاَةِ سَهْوًا) .

---

(١) سبق قريبا

محل سجدتي السهو

□ قال المُصَنِّف : (وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ مُخْتَلِفٌ؛ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ) .

هذه القاعدة نص عليها مالك ﵀[1]، قال : « كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام » .

وهي مبنية علىٰ أصلين:

أحدهما: العمل بمجموع الأحاديث الواردة في الباب، فيُجعل حديث ذي اليدين ومثله حديث ابن مسعود أصلا ترد إليه كل زيادة، ويُجعل حديث ابن بحينة ﵁ أصلا يُردّ إليه كل نقص.

والثاني: من جهة النظر أن السجود للنقص جبران، فالأليق به أن يكون داخل الصلاة، وأما السجود للزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان كما في الحديث، فناسب أن يكون خارج الصلاة؛ بعد الفراغ منها.

قال ابن عبد البرّ ﵀: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار؛ لأن في قول مالك ومن تابعه علىٰ ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان. واستعمال الأخبار علىٰ وجوهها أولىٰ من ادعاء التناسخ فيها. ومن جهة النظر: الفرق بيّن بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من

(١) الموطأ (١/ ٣٥٤)..

السهو فالسجود لذلك قبل السلام لأنه أملك لمعنىٰ الجبر والإصلاح. اهـ.

صفة سجدتي السهو

□ قال المُصَنِّف : (وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي اِبْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ وَلاَ حَضَرَ سَهْوَهُ) .

أمّا أنّ سهوَ المأموم يحمله عنه الإمام فهو قول عامة أهل العلم كما قاله في المغني. وورد فيه حديث ضعيف[١].

وأما وجوب اتباع الإمام في سهوه فلحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»[٢]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٠٣).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم



فَصْلٌ

[فِي صلاة الجماعة]

حكمها

□ قال المُصَنِّف : (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) .

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة بعد اتفاقهم علىٰ فضلها وأهميتها. ولهم فيها قولان مشهورا:

القول الأول: وهو مذهب مالك أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، وذلك لما ورد من تفضيلها علىٰ المنفرد في حديث ابن عمر ﭬ عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .(١) وفي حديث أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا » .(٢) أخرجاهما، وللبخاري مثله عن أبي سعيد ﭬ.(٣)

والشاهد أن النبي ﷺ جعل للمنفرد درجة وفضلا وإن كان دون من صلّىٰ في جماعة. فدلّ علىٰ اشتراكهما في أصل الفضل الذي هو الأجر علىٰ تفاضل بينهما. ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يكن للمنفرد فضل أصلا، لأنه يكون آثما عاصيا.(٤)

ويشهد له أيضا ما في البخاري ومسلم من حديث أبي موسىٰ ﭬ عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦).

(٤) المهذّب من الفقه المالكي للشيخ محمد سُكحال المجاجي، (١/ ١٤٥).

مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنَامُ » .(١)

وعن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله عز وجل » .(٢)

والقول الثاني: أنها واجبة، واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢]. قالوا: فالأمر يدلّ علىٰ الوجوب، وهو هنا في حالة الخوف، ففي حالة الأمن أولىٰ.

وأستدلوا بأحاديث منها:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أتىٰ رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فرخص له، فلما ولّىٰ دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم. قال : « فأجب » .(٣)

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » .(٤)

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٣٢) ومسلم (١٠٩٩).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥) وابن حبان (٢٠٥٦)، ونقل الحاكم (١/ ٢٤٩) تصحيح أئمة الحديث: يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وغيرهم لهذا الحديث. وأما الشيخ الألباني فحسنه في صحيح أبي داود (٥٩١).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (١/ ٢٤٥). وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد تُكلّم علىٰ هذا الحديث لاختلاف الرواة في رفعه ووقفه، فبيّن ذلك الحاكم وصوّب رفعه. قال ﷺ : « هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » .

بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مِرماتين حسنتين لشهد العشاء » .[١]

الراجح:

الذي يترجح بعد عرض الأدلة أن القول الثاني. وهو وجوب صلاة الجماعة. أقوىٰ دليلا، وأهدىٰ سبيلا.

فالصلاة مع الجماعة شعيرة عظيمة من شعائر الدين، أمر الله عباده المؤمنين أن يقيموها ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦-٣٨]. وأخبر النبي ﷺ عن فضلها وعظيم شأنها، ووصف المتخلفين عنها بالنفاق، وهدّدهم بالتحريق بالنار.

وكما قال ابن حزم ؒ في شأن الأذان: لو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفىٰ في وجوب فرض ذلك.[٢] فمثله يقال هنا في صلاة الجماعة لما تقدم من حديث أبي هريرة في ذلك.

والقول بوجوبها لا يتعارض مع أدلة أصحاب القول الأول، فإن وجوبها لا يقتضي بطلان صلاة من صلّىٰ وحده، بل تكون صلاته مقبولة وعليه وزر ترك الجماعة مع فوات أجرها، وإن كان بعض أهل العلم يبطلها، ويوجّه هذه الأحاديث بأنها فيمن ثبت له عذر شرعي في ترك الجماعة كما يفيده حديث ابن عباس ﵄ عن

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٢٥).

النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »[١].

وقد كان السلف الصالح يعتنون بحضور المساجد وشهود صلاة الجماعة عملا بكتاب الله وتأسيا بسنة رسوله ﷺ، حتىٰ إن أحدهم يؤتىٰ به يهادىٰ بين رجلين لعدم استطاعته من مرض ونحوه حتىٰ يُوقّف في الصف. وعدّوا من سيما المنافقين التهاون بصلاة الجماعة.

كيفية إدراكها

□ قال المُصَنِّف: (وَلاَ يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهاَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ).

لا يحصل إدراك الركعة من صلاة الجماعة إلا بإدراك الركوع لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة »، وفي لفظ: « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »[٢].

وأما إدراك فضل الجماعة فلأهل العلم من المالكية وغيرهم في ذلك قولان:

أحدهما: ما ذكره المصنف أنه لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك الركوع، وهذا هو المشهور في مذهب مالك، وحكاه خليل في المختصر[٣]، وقال به الغزالي من الشافعية[٤]، وروي أيضا عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم قريبا.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٨٩٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨٩) والدارقطني (١/ ٣٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٩٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٩٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) وحاشية العدوي علىٰ الخرشي (٢/ ١٣٤).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٤٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٢١٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٢٢) والإرشاد لابن أبي أبي موسىٰ، ص ٦٨.

واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وفي لفظ مسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » ، وفي لفظ له : « فقد أدرك الصلاة كلها » .[١] ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فلم يدرك الصلاة.

والقول الثاني: هو مذهب الجمهور من الفقهاء أنه يدرك فضل الجماعة بإدراك أي جزء من صلاة الجماعة إذا كان ذلك قبل أن يسلّم الإمام. وهذا القول ذكره الشيخ علّيش عن جماعة من المالكية. قال رحمه الله : « ونقل ابن عرفة عن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام » .[٢]

واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا » .[٣] فقوله : « ما أدركتم» يصدق عليه إدراك أي جزء قبل سلام الإمام، ويحصل به فضل الجماعة.

الترجيح:

مشهور قول المالكية الذي أورده المصنف يظهر رجحانه، وذلك لورود النص الصريح في أن الجماعة تدرك بركعة كاملة، ومفهومه أنها لا تدرك بما دون ذلك. ومع ذلك فمن كان له عذر شرعي في فوت الجماعة فلا شك أنه يحصل له أجرها وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .[٤]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ١٤٥) ومسلم (٦٠٧).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٧).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاّها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » .[١]

وهذه قاعدة شرعية في كل العبادات. قال ﷺ لأصحابه في غزوة تبوك «إن في المدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، حبسهم العذر » . متفق عليه، وفي رواية لمسلم : « إلا شركوكم في الأجر » .[٢]

وهذا هو الذي أفتىٰ به العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز، وقبله شيوخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرّاني، ومحمد بن عبد الوهاب التميمي، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله عليهم أجمعين.[٣]

أما قوله: **(ليس له أن يعيدها في جماعة أخرىٰ)** فلحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين » .[٤]

وهذا الحديث مخصص بمن صلّىٰ في بيته أو في مسجد ثم أدرك جماعة أخرىٰ في مسجد آخر، فإنه يصلي معهم كما يدل عليه حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ حجَّته، فصلّيتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منىٰ، فلما قضىٰ صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا، فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلّيتما

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٦٠) والنسائي (٢/ ١١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) ومسلم (١٩١١).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٣٠) ومؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني (ص٢٥)، والمختارات الجلية، ص ٢٩، ومجموع فتاوىٰ سماحة الشيخ عبد العزيزبن باز (١٢/ ١٥٧-١٥٨)، وفتاوىٰ مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، ص ٧٥.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٧٩) وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٥٦).

في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[١]

يؤيده ما صح أن النبي ﷺ صلّىٰ بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين؛ بكل فرقة مرة.[٢] ويدلّ عليه أيضا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته خلف النبي ﷺ العشاء ثم صلاته لأهل قباء إماما، وكان قد صلىٰ صلاته الأولىٰ مع النبي ﷺ في مسجده، ولم يمنع ذلك النبي ﷺ[٣].

وحديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، وفيه: « فإذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة »[٤].

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: « من يتصدق علىٰ ذا فيصلي معه؟ »[٥].

فبناء علىٰ هذه النصوص الصحيحة يجوز إعادة الصلاة في جماعة ثانية بقصد التطوع. والله أعلم.

أقلّ الجماعة

قال المُصَنِّف: (وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فصَاعِدًا).

ورد في هذا حديث أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: « الاثنان فما فوقهما جماعة ». لكنه ضعيف[٦].

ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، وفيه قول النبي ﷺ له: « وليؤمكما

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (/ ٣٤٢) وصحيح سنن النسائي (٥٠٤).

(٣) متفق عليه: وقد تقدم.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) وأبوداود (٥٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٦) ضعيف منكر: أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٨٩). وراجع: فتح الباري (٢/ ١٤٢) والتمهيد (١٤/ ١٣٨) والاستذكار (٥/ ٣١٦).

أكبركما »[١] . ولذلك بوّب له الإمام البخاري «باب اثنان فما فوقهما جماعة » .

ويدل عليه أيضا حديث أبي أمامة السابق أنه ﷺ رأىٰ رجلا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه؟ »[٢].

وقد استدل به أهل العلم علىٰ أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وهو أعم من أن يكون المأموم رجلا أو امرأة أو صبيا.[٣]

إعادة صلاة الفريضة

□ قال المُصَنِّف : (وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَن يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا نَاوِيًا بِذلِكَ التَّفْوِيضَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ، وَمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلاَةِ وَلاَ غيرِها فَرْضًا أَوْ نَفْلاً) .

تقدم الكلام حول مشروعية إعادة الصلاة لمن صلاّها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرىٰ في مسجد آخر، فمن صلاّها وحده ثم أدركها في مسجد أو مع جماعة من باب أولىٰ.

لكن قول المصنف : « ناويا بذلك التفويض» غير ظاهر، بل ينوي أن تكون الثانية نافلة لأن صلاته الأولىٰ قد وقعت فريضة، وبرئت بها ذمته بدليل أنها لا تجب عليه ثانيا. يدل عليه حديث يزيد بن الأسود السابق، وفيه : « إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٧، ٢٨٤٨) ومسلم (٢٧٤).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم

(٣) فتح الباري (٢/ ١٦٧)

مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة» [(١)]

ويستدل لعدم الفرق بين من صلّىٰ الأولىٰ منفردا أو جماعة ثم جاء إلىٰ مسجد جماعة لم يصلّوها، بحديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّىٰ ورجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلىٰ يا رسول الله، ولكن كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت المسجد وكنت قد صلّيت فأقيمت الصلاة فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت » .[(٢)]

ويتأيد بحديث يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألم تُسْلِم يا يزيد؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله قد أسلمت، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صلّيت في منزلي وأنا أحسب أن قد صلّيتم، فقال : « إذا جئت إلىٰ الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة » .[(٣)]

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٤). وراجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٥-٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢١٩) وضعفه النووي، وقال: حديث يزيد بن الأسود أقوىٰ.



فَصۡلٌ

[في شروط الإمامة]

☐ قال المُصَنِّف: (شُرُوطُ الْإِمَامَةِ تِسْعَةٌ: الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا).

لأن صلاته فاسدة والحال كذلك.

☐ قال المُصَنِّف: (اَلثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُومًا؛ فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة.[١]

ويُتصور المسألة في الصور التالية:

١ – أن يقومَ مسبوقٌ –بركعة أو أكثر– بعد سلام الإمام ليقضي ما فاته من ركعات، فيأتمّ به من لم يدرك الجماعة الأولىٰ.

٢– أو أن يأتم مسبوق بمسبوق آخر بما فاتهما من الصلاة إذا سلّم الإمام.

٣– أو يأتم مقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الائتمام بالمسبوق، علىٰ قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية[٢] أنه لا يجوز الائتمام بالمسبوق ولا

---

(١) التعريفات للجرجاني (م١٣٥١).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٧٧)، البحر الرائق (١ / ٣٨٣) الشرح الكبير للدردير (١ / ٣٢٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤ / ٤٨٩)

تصح صلاة المؤتم به، وفصّل المالكية: إذا أدرك ركعة مع الإمام أو أكثر، أما إذا لم يدرك ولا ركعة فتصح.

واستدلوا بأدلة كلها تدور حول محور واحد هو أنه مأموم ارتبطت صلاته بصلاة إمامه، فلا يكون إماما مع:

١- قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.»[١] فالمأموم تابع للإمام غير متبوع.

وأجيب بأنه في حالة إمامته ليس مأموما لأنه انفصل عن إمامه بعد سلام الإمام.

٢- قوله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[٢] فالإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة والقيام إذا أدركه الركوع، فكيف يسوغ له أن يتحمل هو عن غيره؟

ونوقشوا بأن هذا ليس في محل النزاع، لأن المسبوق حين يسلّم الإمام يقضي ما عليه، ولا يتحمل عنه أحد شيئا فيما يقضي فيه، فهو في حكم المنفرد، ودليل ذلك أنه لو سها فيما يقضيه سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه السابق.

٣- أن هذا تضمَّن انتقالاً من مأموم إلىٰ إمام، وانتقالاً من ائتمام إلىٰ إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، فكون الإنسان إماماً أعلىٰ من كونه مأموماً.

ونوقش بأنه انتقال من جماعة إلىٰ أخرىٰ لعذر السبق، وإدراك فضل الجماعة.

٤- أنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

وهذا أقوىٰ ما استدلوا به في عدم المشروعية مع الدليل الآتي.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة ، وصححه الألباني.

٥- أن القول بجواز وصحة إمامة المسبوق يؤدي إلىٰ التسلسل فيدخل مع المسبوق - حين يقضي ما فاته - من لم يدرك الجماعة الأولىٰ وربما يفوته شيء فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع....الخ

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة[١] في الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، أنه يجوز الائتمام بالمسبوق، وتصح صلاة المؤتم به، وزاد الحنابلة: إلا أن تكون جمعة. واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها في تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلّي فقمت علىٰ يساره فأخذني فجعلني عن يمينه.. » [٣]

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي في رمضان فجئت فقمت إلىٰ جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتىٰ كنا رهطا، فلما أحس النبي صلىٰ الله عليه و سلم أنّا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة » .[٤]

قالوا: حيث ثبت في هذين الحديثين تحول المنفرد إلىٰ إمام، فلا مانع من تحول المسبوق فيما يقضيه من صلاته إلىٰ إمام، لأنه في حكم المنفرد، بدليل أنه يقرأ ويسجد للسهو إذا سها.

وثبت في السنة أيضا حيث رأىٰ النبي ﷺ رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة ، قال : « ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه » .[٥]

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٣٦١)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٢٣٣) المبدع (١/ ٤٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٨٢)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٤)

٤- كما أن الانتقال من إمام إلىٰ إمام آخر أيضا ثبتت به السُّنَّة، وذلك في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر ﵁، وفيه : « .. فجاء رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يصلّي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلىٰ الله عليه و سلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.. » .(١)

وثبت أيضا التحول من مأموم إلىٰ منفرد كما في المسبوق، وكما في من فارق الإمام مثل ما في قصة معاذ.

٥- وانعقد إجماع الصحابة علىٰ مشروعية الاستخلاف، وفيه تحول المأموم إلىٰ إمام كما في أثر عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ في قصة مقتل عمر بن الخطاب ﵁، وفيه : « ..وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه.. » .(٢) فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكِر فكان إجماعا(٣)، ففيه دليل علىٰ أن الصلاة تصح بإمامين، ويصير المأموم إماما. فلإن جاز تحوّل المأموم إلىٰ إمام وتحوّل النية من الائتمام إلىٰ الإمامة في الجماعة الأولىٰ، جاز ذلك بعدها.

٦- واستدلوا كذلك بعموم أدلة فضل الجماعة.(٤)

الترجيح: لا شك أن المتأمل في الأدلة يجد أن مأخذ أصحاب القول الأول هو أن المسبوق مأموم فلا يجوز الاقتداء به لارتباط صلاته بصلاة إمامه، وأن المأموم لا يكون إماما، وعلىٰ هذا تدور استدلالاتهم. وقد أجيب عن ذلك بأن المسبوق بعد سلام الإمام في حكم المنفرِد، وأنه جائز تحوّل المأموم إلىٰ إمام، والعكس كذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٣) المغني (١/ ٧٧٩).

(٤) وقد سبق ذكر طائفة منها.

فالقول الراجح هو القول الثاني لرجحان أدلته وسلامتها من الاعتراض. وهو ما رجّحه العلاّمة ابن باز والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(١)

لكن أصحاب القول الأول أشاروا إلىٰ أمر مهم جدا، هو عدم ورود هذه الكيفية عن السّلف، مع حرصهم علىٰ الخير وحضور الجماعة. ولذلك نبّه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه مع ترجيحه للقول الثاني فقال: «الأقرب أنه صحيح لكنه خلاف الأولىٰ، وهو إلىٰ البدعة أقرب منه إلىٰ السنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا، كان الرجل إذا فاته شيء من الصلاة قام فقضاه وحده، ثم إن هذا يؤدي إلىٰ التسلسل، فيصلي من دخل مع القاضي الذي يقضي ما فاته، وربما يفوته شيء أعني هذا الداخل فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع.. في هذه الحال يظهر جداً أنه بدعة.(٢)

❑ قال المُصَنِّف : (الثالث: اَلإِسْلاَمُ) .

هذا الشرط محل إجماع أهل العلم، لأن صلاة الكافر لا تصح كما لا تصح منهم سائر الطاعات. قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة: ٥٤].

❑ قال المُصَنِّف : (اَلرَّابِعُ: اَلذُّكُورَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا) .

ما ذكره المصنف رحمه الله من اشتراط الذكورة في الإمامة، وأن المرأة تُمنع عنها مطلقا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله. ووافقه الجمهور علىٰ منع إمامتها للرجال. وأما إمامتها النساء، فأجازه الشافعي ووافقه أشهب من المالكية. نقله عنه اللخمي، وذكره الخرشي في شرحه علىٰ مختصر خليل. وعن أبي ثور والطبري جواز إمامتها علىٰ الإطلاق.

فههنا ثلاثة مذاهب:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ١٤٨)، والشرح الممتع (٢/ ٣١٧).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٢/ ١٣) و (١٨/ ١٧). وهنا فرق دقيق جدا بين قوله: غير مشروع - أي ليس من هدي السّلف الصالح - وقوله جائز بمعنىٰ أن الصلاة تصح به ولا يُعيد.

أما المذهب الأول: فهو قول الجمهور كما تقدم، وهو اشتراط الذكورة للإمامة ومنع إمامة المرأة مطلقا سواء للرجال أو للنساء. وحجتهم أن الإمامة نيابة عن رسول الله ﷺ والأئمة من بعده، ومن شرطهم الذكورة.[١]

والمذهب الثاني: هو القول بمنعها أن تؤم الرجال، لأن سنة المرأة في الصلاة التأخير عن الرجال فلا يجوز لها التقدم عليهم أبدا.[٢] وأما النساء فلا حرج عليها في إمامتهن علىٰ هذا المذهب لأنهن متساويات في المرتبة في الصلاة.

ومن أدلة القولين أن إمامة المرأة للرجال لم تُنقل عن الصدر الأول الذين هم خير القرون، ولو كان جائزا صوابا لنُقل ذلك عنهم رضي الله عنهم.

وأقوىٰ أدلتهم ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيراً.[٣]

أما حديث جابر مرفوعا: « لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا»[٤] فلا يصلح للاحتجاج لأنه منكر ضعيف.

والمذهب الثالث: القول بجواز إمامتها مطلقا. وهو قول شاذ لم يقل به إلا الطبري وأبو ثور.

الراجح: بالنظر إلىٰ الأدلة المتقدمة يظهر رجحان القول الثاني، وهو جواز إمامتها

---

(١) المهذب من الفقه المالكي، للشيخ محمد سُكحال المجّاجي (١/ ١٤٦).

(٢) استدل ابن رشد علىٰ هذا بحديث: « أخّروهن حيث أخرهن الله » . قال الألباني: لا أصل له مرفوعا، إنما هو من كلام ابن مسعود. انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢/ ٣١٩.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٩٢) وابن خزيمة (١٦٧٦)، والبيهقي في الصغرىٰ (٥٨٩)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٥٩٢)، وفي إرواء الغليل (٤٩٣).

(٤) **ضعيف منكر**، أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال الحافظ في بلوغ المرام، ص ١٤٥: إسناده واه.

للنساء لحديث أم ورقة، وهو في مرتبة الاحتجاج.[١] والله أعلم

❑ قال المُصَنِّف : (الخامس: اَلْبُلُوغُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلاّ لِمِثْلِهِ) .

هذا الحكم مبني علىٰ عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل عند المالكية، ذلك أن غير البالغ ليس مخاطبا بفرضية الصلاة، لأن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستسقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل أو يفيق » .[٢] فغير البالغ متطوّع فيها، ولا يجوز عندهم أن يؤم المفترض. وستأتي هذه المسألة مفصلة إن شاء الله.

وأما إمامة غير البالغ في الفرض فقد ثبتت من غير وجه بتقرير النبي ﷺ وبأمره.

فعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال : « صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا » ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين.[٣]

❑ قال المُصَنِّف : (السَّادِسُ: الْعَقْلُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلاَ السَّكْرَانِ) .

لأن صلاتهما غير صحيحة في نفسها. قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا**

---

(١) وراجع: نيل الأوطار (٣/ ١٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠- ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

❑ قال المُصَنِّف : (السَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ) .

لا تصح إمامة العبد في صلاة الجمعة عند المالكية والحنابلة، وذلك أنها لا تجب عليه عندهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد إماما فيها.

أما غير الجمعة فالجمهور علىٰ أنها تصح بإمامة العبد، وقد صلّىٰ كثير من الصحابة والتابعين خلف العبيد والموالي، كما قدّم أبو ذر رضي الله عنه بالربذة عبدا حبشيا فصلىٰ بهم.

وعن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود وأبو حذيفة فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال أبو مسعود: وراءك، فالتفت إلىٰ أصحابه فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: فقدّموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك.(١)

وجاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة، زوج النبي ﷺ - فأعتقته عن دُبُر منها -كان يقوم يقرأ لها في رمضان.(٢)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال:»وصلّىٰ ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراء أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد، وهو عبدٌ » .(٣)

ومما يدلّ علىٰ صحة إمامته حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا سواء، فأقدمهم

---

(١) راجع هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة، باب: إمامة العبد (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) موطأ مالك، ط .دار الكتاب العربي (١٠٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٢٢-١٢٣)

هجرة. فإن كانوا سواء فأكبرهم سناً، وأفضلهم ورعاً»[١]. فعمّم ولم يُخصِّص.

قال ابن قدامة: وذلك أن الرقّ حقٌ ثبت عليه، فلم يمنع صحة إمامته؛ كالدَّين، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي الصلاة على الكمال، فكان له أن يؤمهم كالحُرّ»[٢].

□ **قال المُصَنِّف : (الثَّامِنُ: السَّلاَمَةُ مِنَ الفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ) .**

عرَّف أبو النجا الحجاوي الحنبلي الفاسقَ، فقال: (الفاسق: من أتىٰ كبيرة، أو داوم علىٰ صغيرة).[٣]

وهذا هو الفسق بالجارحة، وهو أخف من الفسق بالاعتقاد.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الحنفية والشافعية إلىٰ صحة الصلاة خلف الفاسق العاصي لله سبحانه، غير المتلبس ببدعة مكفِّرة، إلا أنّ تقدُّمه للإمامة عندهم مكروه.[٤] وهذا هو المعتمد عند المالكية، أن إمامة الفاسق بالجارحة صحيحة، كالزاني وشارب الخمر والعاق لوالديه ونحو ذلك، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد الكِبر بتقدمه إماماً، أو يخلّ بركن من أركان الصلاة، أو شرط من شروطها، أو سنة من سننها.[٥]

وذكر خليل بن إسحاق في مختصره القول ببطلان الصلاة خلف الفاسق[٦] وهناك

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٠)

(٢) المغني (٣/ ٢٧).

(٣) الإقناع (١/ ١٦٥).

(٤) المبسوط (١/ ٤١)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٦) وانظر: الهداية (١/ ٥٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٩٢) وما بعدها، الشرح الكبير (١/ ٣٢٧)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).

(٦) مختصر خليل (١/ ٤٠).

أقوال أخرىٰ في المذهب في هذه المسألة، ذكرها الحطاب الرعيني في مواهب الجليل.[(١)]

قال الإمام الشافعي ﵀ : « وكذلك أكره إمامة الفاسق، والمظهر البدع. ومن صلّىٰ خلف واحد منهم أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة، إذا أقام الصلاة » .[(٢)]

وأما الحنابلة فقد ذهبوا في المعتمد عندهم إلىٰ عدم صحة إمامة الفاسق، سواء كان فسقه بفعل أو اعتقاد، إلا في صلاة جمعة أو عيد تعذّر أن تصلّيا خلف غيره، فعند ذلك تصح إمامته، ولا تجب الإعادة عليه لتلك الصلاة.[(٣)]

أدلة القائلين بصحة الصلاة خلف الفاسق:

وقد استدلوا علىٰ صحة الصلاة خلف الفاسق بأدلة أصحها:

١- حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله -ﷺ- : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتونها عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة » .[(٤)]

٢- واستدلوا أيضـًا بما رواه البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان ﵁ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترىٰ ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.[(٥)]

ووجه الدّلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق،

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٩٢-٩٥).

(٢) الأم (١/ ٢٩٥).

(٣) دليل الطالب (١/ ٩٠)، الإقناع (١/ ١٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٣)

ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخّرها، فهو دليل علىٰ أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتىٰ نافلة.

وقد عُورض هذا الاستدلال بأن الحديث يدلّ علىٰ صحتها نافلة، والنزاع إنما هو في الفرض. والجواب عن ذلك أنها إنما قُبلت نافلة؛ لأنهم قد صلوا الفريضة في وقتها، ولا يمكن أن تصلّىٰ الفريضة مرتين، علىٰ أن قبولها منهم نافلة يدلّ علىٰ صحتها، إذ لو كانت غير صحيحة لما قُبلت منهم أصلاً، فضلاً عن قبولها منهم نافلة. وهذا هو المطلوب.

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «صلّوا خلف كل بر وفاجر، وصلّوا علىٰ كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» .[١] لكن هذا الحديث ضعيف.

٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «صلّوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله، وصلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله» .[٢] وهو أضعف من سابقه.

٥- ولأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون عن الإقتداء بالحَجَّاج في صلاة الجمعة وغيرها، مع فسقه، وكان الحسن والحسين رضي الله عنهم يصلّيان وراء مروان، وقال الحسن: صلِّ، وعليه بدعته. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلّون معهما، وصلّوا وراء الوليد بن عقبة، وقد اتهم بشرب الخمر، فصار هذا إجماعـًا.[٣]

٦- ولأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة، والفسق قد يكون في حال دون حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله هنا بالصلاة.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٢٣)، وضعفه، وكذلك الألباني في ضعيف الجامع (٧٩٢٠).

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه الدارقطني (٣)، وقال الألباني: وهذا سند واهٍ جداً؛ عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي: متروك، وكذّبه ابن معين. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: منار السبيل (١/ ٩٠)، والشرح الكبير (٢/ ٢٤).

٧- ولأن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن ما يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط، وهي هنا صحيحة، وعليه فالصلاة خلفه صحيحة. وهذا يصح علىٰ قول من يرىٰ أن الإمام يحمل عن المأموم.[١]

أدلة من قال بالكراهة:

وأما من قال بكراهة الصّلاة خلفه، فقد استدلوا بأدلة، منها:

١- أنه لا يوثق به، كما قال الشربيني من الشافعية.[٢]

٢- ولأن في تقديمه تقليل الجماعة، وقلّما يرغب الناس في الإقتداء به، كما قال السرخسي والكاساني الحنفيان.[٣] ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولىٰ[٤] .

أدلة من منع إمامة الفاسق:

استدل من منع إمامة الفاسق بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: ١٨]. ووجه الدلالة هو عدم المساواة بين المؤمن والفاسق، فإذا كانت صلاة المؤمن مقبولة، فلا ينبغي أن يسوىٰ به الفاسق في ذلك.

٢- واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَؤُمَّنّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمنـاً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه . » .[٥] لكنه ضعيف.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٣) المبسوط (١/ ٤٠)، ونحوه في بدائع الصنائع (١/ ٣٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٨٦).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٣٥٩). وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٥٢٤).

٣- وقالوا إن الفاسق لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدّينية، فلا يؤتمن في أهم الأمور؛ وقاسوا ذلك علىٰ الشهادة، فكما أسقط الشرع شهادته؛ لكونها أمانة، فكذلك الصلاة. قال في مواهب الجليل: (لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة)[1].

أدلة من صحح صلاته في الجمعة والعيدين:

وإنما أجاز الحنابلة الصلاة خلفه في صلاة الجمعة والعيدين، لأدلة ذكرها ابن قدامة، منها:

١- عموم قول الله تعالىٰ: ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩].

٢- ولإجماع الصحابة ﵃، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجَّاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها. وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره.

٣- ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلىٰ تركها بالكلية.[2]

الترجيح:

ومن خلال عرض الأدلة كما سبق، يتبين أن القول بصحة الصلاة خلف الفاسق هو الراجح.

وأما أدلة القائلين بالبطلان فإما أدلة عقلية لا تصلح لمصادمة النصوص الشرعية

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٩٥).

(٢) المغني (٢/ ١٤٩).

وردّها، أو أحاديث ضعيفة لا تقوىٰ علىٰ مواجهة حديث أبي ذر الصحيح، أو غير واضحة الدّلالة في المراد. فقوله تعالىٰ: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ [السجدة: ١٨]، إنما جاء في سياق التمييز بين الفريقين في الثواب والأجر والمقدار عند الله سبحانه، وليس فيه ذكر لصحة الصلاة أو بطلانها. وقد بيَّن إجمال هذه الآية وبيان المقصود من عدم استواء المؤمن والفاسق في الآيتين بعدها، فقال سبحانه: ﴿ **أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ** ﴾ [السجدة: ١٩، ٢٠]. فتبيّن أن المقصود هو عدم التساوي في الجزاء.

وأما ما استدل به الحنابلة علىٰ صحة الجمعة والعيد فقط خلفه، فليس في أدلتهم ما يدلّ علىٰ الاختصاص، والأصل عدم الاختصاص حتىٰ يرد الدليل به. والعلم عند الله.

❑ قال المُصَنِّف: (التَّاسِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلاَّ لِمِثْلِهِ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَإِمَامَةُ اللاَّحِنِ؟) .

من لم يقدر علىٰ الإتيان بأركان الصلاة لنقص فيه أو مرض فلا مانع من أن يؤم أمثاله ممن لا يستطيعها، بل وممن يستطيعها أيضا. فقد روىٰ مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فَجُحِشَ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلّىٰ بنا قاعدا، فصلّينا وراءه قعودا، فلما قضىٰ الصلاة قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّىٰ قاعدا فصلّوا قعودا أجمعون »[١] .

(١) صحيح مسلم (٤١١).

قال النووي: فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالىٰ، وقال مالك رحمه الله في رواية: لا يجوز صلاة القادر علىٰ القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالىٰ: لا يجوز للقادر علىٰ القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما. واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّىٰ في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبوبكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما[1].

وأما من يلحن في القراءة ولا يميّز بين الحروف فإن كان ذلك عمدا فلا شك أن الصلاة وراءه لا تصح، وأما إن كان لعجمة فيه أو لثغة في لسانه فالصحيح صحة إمامته، وإن كان الأولىٰ تقديم غيره إذا وُجد. والله أعلم.

□ قال المُصَنِّف : (وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِّي خَلْفَ الشَّافِعِي) .

وذلك لصحة صلاته في نفسه، وأن المسائل التي قلّد فيها إمامه لها مسوّغات شرعية وإن خالفت مذهب من صلّىٰ وراءه.

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئا فله أجر علىٰ اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه.

نية الإمامة

اختلف أهل العلم في الإمام هل تجب عليه نية الإمامة؟ وفي ذلك أربعة أقوال:

---

(١) المنهاج شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٠١-١٠٢).

القول الأول: لا يُشترط على الإمام أن ينوي الإمامة مطلقـًا، وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم: عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال : « إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل »[1] .

ووجه الاستدلال في الحديث الأول: أن الصحابة صلّوا مع رسول الله ﷺ ولم ينوِ إمامتهم، ولم ينكر عليهم

وعن ابن عباس -﵄- قال: نمت عند ميمونة ﵂ والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ » .[2]

والشاهد أن ابن عباس قام يصلي مع النبي ﷺ في أثناء الصلاة بعدما أحرم، ولم ينكر عليه، فدل ذلك على أن نية الإمام الإمامة غير مشروطة.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه.[3]

وهذا واضح في الدلالة حيث أن الرجل لم ينوِ الإمامة؛ لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٩) ومسلم (٧٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٩)، وصححه كذلك الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٥٢).

القول الثاني: لا تُشترط نية الإمامة إلا في حال واحدة، وهي إمامة الرجل للنساء، فلا يصح أن يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن، وهو مذهب أبي حنيفة. وعلّلوا ذلك بتعليل غير صحيح.

القول الثالث: وجوب نية الإمام في كل موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حدّدوها في أربعة مواضع: الجمعة، والجمع بين العشائين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف. وهو قول المالكية. وعلّلوا ذلك بتعليل غير سليم من النقد.

القول الرابع: تشترط نية الإمامة مطلقًا، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه. وعلّلوا ذلك بتعليل منتقد.

والقول الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه الشافعية من أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في أي حال من الأحوال، وأدلتهم في ذلك واضحة، وأن الإمام إنما تلزمه نية أداء الفرض كغيره من المصلين. والله أعلم.(١)



(١) انظر (أحكام الإمامة والائتمام) للمنيف، ص٢٠٠، وتيسير العلام، لعبد الله آل بسام، ط: مكتبة دار الفيحاء ١٤١٤هـ (١/ ٢٣).



فصل

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ]

❏ قال المُصَنِّف : (شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: الاِقْتِدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلاَتِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) .

لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »(١) .

❏ قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: أَنْ لاَ يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ. الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ وَلاَ الْعَكْس. الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِ أَدَاءً وَلاَ الْعَكْس) .

هذه الشروط اشترطها المالكية والحنفية، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلّىٰ جالسا فصلّوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا » .(٢)

وقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إنما [جُعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .(٣)

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم مرارا.

(٢) تقدم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارىٰ (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

قالوا: فيجب أن يوافق المأموم الإمام في جميع صلاته وما يتعلق بها من فعل ونية.[١]

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي قوله : « فلا تختلفوا عليه» دليل علىٰ أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة، ويكون المأموم في غيرها، مثل أن يكون الإمام في ظهر، والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة، والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فقال مالك وأصحابه: لا يجزئ أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلىٰ ظهرا، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة. وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال : « فلا تختلفوا عليه»، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيّات، إذ هي ركن العمل. ومعلوم أن من صلّىٰ ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلّىٰ فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه، وقد اختلف عليه فبطلت صلاته، وصلاة الإمام جائزة؛ لأنه المتبوع لا التابع.[٢]

وأما الشافعية فقالوا: إن معنىٰ الحديث يقتصر علىٰ الإئتمام به في الأفعال الظاهرة، ولذلك نبّه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره بخلاف النيّة فإنه لم يذكرها.

واستدلّوا بما صح أن النبي ﷺ صلّىٰ بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين؛ بكل فرقة مرة.[٣] ولا شك أن صلاته الثانية نفل، وقد ائتمّوا به فيها وهم في صلاة الفرض.

وبحديث جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.[٤]

---

(١) المهذّب من الفقه المالكي للشيخ محمد سُكْحال المجّاجي (١/ ١٤٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (/ ٣٤٢) وصحيح سنن النسائي (٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

ولا شك أن الثانية نفل واقتدوا به فيها في الفرض ولم يمنع ذلك النبي ﷺ.

وبحديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، وفيه: « فإذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة ».[(١)]

وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه: « من يتصدق علىٰ ذا فيصلي معه؟ ».[(٢)]

وهو مذهب الإمام أحمد أيضا، حيث نص علىٰ أن المصلي إذا دخل والإمام في صلاة التراويح وصلّىٰ خلفه العشاء فلا بأس. وهو اختيار شيخ الإسلام[(٣)] وابن عثيمين.[(٤)]

وهذا هو الراجح، وهو جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لقوة أدلته، والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف: (الْخَامِسُ: الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ، فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمَسَاوَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ).

متابعة المأموم للإمام واجبة لأمر النبي ﷺ بذلك في قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به.. ».[(٥)]

وقوله ﷺ: « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ».[(٦)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار ».[(٧)]

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) وأبو داود (٥٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٨.

(٤) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٣٢.

(٥) متفق عليه: وقد تقدم

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) متفق عليه

فَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ ، وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ ، فَلْيَسْجُدْ ، وَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ بِرَأْسِهِ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا رَفَعَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ لَحِقَهُ الْإِمَامُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبْقٌ يَسِيرٌ .

وَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ عَمْدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ : لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لَرَجَا لَهُ الثَّوَابَ ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابَ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ ، فَقَالَ : « لَا وَحْدَك صَلَّيْتَ، وَلَا بِإِمَامِك اقْتَدَيْتَ » .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكْنِ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « أَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ . لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ . وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ... وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ .... وَأَمَّا إذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَمْدًا فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِه ». اهـ

وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ القول ببطلانها فقال في شرح الزاد « ومَن رَفَعَ مِن السجودِ أو مِن الرُّكوعِ قبلَ إمامِهِ فالحكمُ واحدٌ، فإذا رَفَعَ قبلَ رَفْعِ إمامِهِ مِن الرُّكوعِ عالمـاً عمداً فصلاتُهُ باطلةٌ، وإذا رَفَعَ مِن السُّجودِ كذلك فصلاته باطلَةٌ علىٰ القولِ الصحيح » اهـ مختصرا.

فإذا أحرم المأموم قبل الإمام فإن صلاته لا تنعقد بالاتفاق. وكذلك تحرم مخالفته في الخروج من الصلاة بالسلام معه أو قبله، وتبطل الصلاة بذلك اتفاقا.





فَصْلٌ

[في مسائل في الإمامة]

موقف المأموم من الإمام

قال المُصَنِّف : (الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ) .

ورد في هذا من السنن الثابتة ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه.[١]

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ فقمتُ ويتيمٌ خلفه، وأم سليم خلفنا.[٢]

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت علىٰ يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه.[٣]

وأما المرأة فموقفها وراء الرجال، ولا تصطف معهم لحديث أنس السابق.

ولذا فصفوف النساء تكون هي الأخيرة إبعادا لهن عن الاختلاط بالرجال. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها » .[٤]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٢٦) ومسلم (٧٦٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٢٧) ومسلم (٧٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٤٠).

ويُستحبّ أن يلي الإمام أولوا الأحلام والنهىٰ لكي يأخذوا عن الإمام، وينبهوه إذا أخطأ، ويستخلف منهم إذا احتاج إلىٰ ذلك. فعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق » .[(١)]

وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.[(٢)]

وأما الصبيان فورد عن النبي ﷺ أنه يجعلهم خلف الرجال، لكن لا يصح[(٣)]. وحيث إن اجتماع الصبيان في محل واحد مظنة التشويش واللعب استحسن ابن عثيمين ﷺ إدخالهم بين الرجال ليحصل الخشوع والطمأنينة في الصلاة.[(٤)]

صلاة المأموم إذا تقدم علىٰ الإمام

❑ قال المُصَنِّف : (وَتَصِحُّ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) .

اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم أمام الإمام علىٰ قولين :

القول الأول: أنها باطلة، وهو مذهب أبي حنيفة، والظاهرية، وقول للشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد.[(٥)]

(١) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١٩٩) وابن ماجه (٩٧٧) والنسائي في الكبرىٰ (٨٣١١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤) وأبو داود (٦٧٧) بإسناد ضعيف.

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٩١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٨)، و المحلىٰ لابن حزم (٤/ ٦٦)، والأم للشافعي (١/ ١٦٩)، والمهذب للشيرازي ص١٠٠، والمجموع للنووي (٤ / ٢٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٨٠)، والفروع لابن مفلح (٢ / ٢٣).

واستدلوا بأن النصوص الشرعية تدل علىٰ أن مكان المأموم يكون خلف الإمام في حال تعدد المأمومين، ويمين الإمام في حال انفراد المأموم، ولا موقف للمأموم أمام الإمام ولا يساره ولذلك عدّل النبي ﷺ موقف ابن عباس من اليسار إلىٰ اليمين فأداره من وراء ظهره فدل ذلك علىٰ أن يسار الإمام أو قدامه ليس مكاناً لوقوف المأموم. ومن هذه النصوص ما يلي:

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها في تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلّي فقمت علىٰ يساره فأخذني فجعلني عن يمينه.. »[١]

قال البيهقي رحمه الله : « وفيه كالدلالة علىٰ منع المأموم من التقدم علىٰ الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه » .[٢]

٢– حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني بن عبد الله، قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتىٰ قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتىٰ قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتىٰ أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر قال: قلت لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده علىٰ حقوك » .

٣– حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به.. » الحديث، وقد سبق.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٩٩).

٤- قالوا إنه يحتاج إذا صلىٰ أمام الإمام إلىٰ الالتفات إلىٰ ورائه لكي يقتدي به، والالتفات في الصلاة ممنوع.

٥- أن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، فلم يصح كما لو صلّىٰ في بيته بصلاة الإمام.

القول الثاني: أنها صحيحة مع الكراهة من غير ضرورة وهو مذهب مالك، وقول للشافعي في القديم، ورواية عن أحمد.[١]

وحجتهم أن النصوص تدل علىٰ أن الأرض كلها مكان للصلاة إلا ما خصه النص بالمنع، ولم يأت نص يمنع من الصلاة في أي جهة من جهات الإمام الأربع، ولا يحلّ أن يُمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعًا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه. ومن النصوص التي تدل علىٰ أن الأرض كلها مكان للصلاة ما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثت إلىٰ الناس كافة، وأعطيت الشفاعة » .[٢] والشاهد قوله : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

٢- أن الصلاة قُدّام الإمام لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه.

٣- أنه لم يأت نص بالمنع من الصلاة أمام الإمام.

لكن أجيب علىٰ استدلالهم بعدم النص المانع أن الجهات بالنسبة إلىٰ الإمام

---

(١) مختصر خليل بن إسحاق ص٤٠، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣١)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن (١/ ٣٨٥)، والمهذب للشيرازي ص١٠٠، والمجموع للنووي (٤ /٢٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٨٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

أربع: أمام، وخلف، ويمين، ويسار. وأن الشارع نص علىٰ أن الخلف موقف المأمومين إن كانوا عدداً، واليمين موقف المأموم إن كان فرداً، ولا موقف في أمام ولا يسار. ولذلك لما وقف ابن عباس عن يساره ﷺ وليس بموقف ردّه إلىٰ الموقف الصحيح وهو الأيمن.

فإن قيل: إن ابن عباس رضي الله عنهما قد أوقع جزءا من صلاته في يسار النبي ﷺ، أجيب بأن ذلك كان وهو لا يعرف الموقف الصحيح، فهو معذور.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله : « إن الصلاة أمام الإمام تصحّ مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قُدّام الإمام، فصلاته قُدّام الإمام خير له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأن ترك التقدم علىٰ الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعجز وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولىٰ بالسقوط. ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك. وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك مفردا عمدا بطلت صلاته وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبّر وسجد. والمقصود هنا أن الجماعة تُفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا الباب أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلّىٰ وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة وهو إنما أُمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة، والله أعلم.[1]

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٣ / ٢٤٨

الترجيح:

أولا: لا شك أن المسألة اجتهادية وليس فيها نص صريح لا للجواز ولا للمنع. والأصل أن الصلاة إذا اكتملت أركانها وشروطها وواجباتها صحّت، فالقول ببطلانها يحتاج إلىٰ دليل.

ثانيا: إن السنة الثابتة من فعل النبي ﷺ أن يكون المأموم خلف الإمام في حال تعدّد المأمومين ، وأن يكون يمينه في حال انفراده. والنَّبيُّ ﷺ كان يَقِفُ أمامَ النَّاسِ، وقال : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» وهذا يَعمُّ الصَّلاةَ بأفعالِها وعددِها وهيئَتِها وجميعِ أحوالِها، ومنها الوقوفُ، فيكون الوقوفُ قُدَّامه خلافَ السُّنَّةِ.

ثالثا: القول ببطلان الصلاة بالتقدّم علىٰ الإمام ضعيف، ذلك لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عن الصَّلاةِ قُدَّامَ الإمامِ، كما نهىٰ عن صلاة المنفرد خلف الصف، وبين السواري، وغاية ما فيه أنَّ هذا فِعْلُه، وقد وَقَفَ معه جابرُ بن عبد الله وجَبَّارُ بن صَخْر، أحدُهما عن يمينِه والثاني عن يسارِه، فأخذَهما وردَّهما إلىٰ خَلْفِه. فلمَّا لم يكن فيه إلا الفِعلُ كان مستحبًّا وليس بواجبٍ، وإلىٰ هذا ذهبَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله.

رابعا: توسَّطَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله، وقال: إنَّه إذا دَعَتِ الضَّرورةُ إلىٰ ذلك صحَّت صلاةُ المأمومِ قُدَّامَ الإمامِ، وإلا فلا، والضَّرورةُ تدعو إلىٰ ذلك في أيَّامِ الجُمعة، أو في مساجد مكة أيَّامَ الحَجِّ ، فإنَّ الأسواقَ تمتلئُ ويصلِّي الناسُ أمامَ الإمامِ ، وهذا القولُ وَسَطٌ بين القولين، وغالبـًا ما يكون القولُ الوسطُ هو الرَّاجح؛ لأنَّه يأخذُ بدليلِ هؤلاءِ ودليلِ هؤلاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وأكثرُ أهلِ العِلْمِ يقولون بصحَّةِ الصَّلاةِ عن يسار الإمامِ مع خُلُوِّ يمينِهِ، وأنَّ كون المأمومِ الواحدِ عن يمين الإمامِ إنَّما هو علىٰ سبيلِ الأفضليَّةِ، لا علىٰ سبيلِ الوجوبِ. واختار هذا القولَ شيخُنا عبدُ الرَّحمن بن سَعدي رحمه الله ، ودفعوا

الاستدلالَ بحديثِ ابنِ عبَّاس: بأنَّ هذا فِعْلٌ مجرَّدٌ، والفِعلُ المجرَّدُ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ. هذه قاعدةٌ أصوليَّةٌ؛ أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ المُجرَّدَ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، لأنَّه لو كان للوجوبِ لقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ لا تَعُدْ لمثلِ هذا، كما قال ذلك لأبي بَكْرة حين رَكَعَ قبل أنْ يدخلَ في الصَّفِّ، وهذا القولُ قولٌ جيدٌ جداً، وهو أرجحُ مِن القولِ ببطلانِ صلاتِه عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه؛ لأنَّ القولَ بتأثيم الإِنسانِ أو ببطلانِ صلاتِهِ بدون دليلٍ تطمئنُّ إليه النَّفْسُ فيه نَظَرٌ، فإنَّ إبطالَ العبادةِ بدون نَصٍّ كتصحيحها بدون نَصٍّ.[1]

وأما حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. » ، فالمراد بالائتمام هنا هو متابعة الإمام في أقواله وأفعاله كما هو معلوم، وذلك يحصل للمأموم في كل المواقف برؤية الإمام أو بسماعه.

وباختصار: الراجح وجوب اتباع السنة في كون المأمومين خلف الإمام في حال تعدّدهم، والفرد يمينه. وتبطل الصلاة بتعمد مخالفة ذلك. أما عند الضرورة من ازدحام أو ضيق مكان أو غيرهما فتجوز الصلاة في كلّ المواقف. وللضرورات أحكام خاصة، وأنها تبيح المحظورات وتُقدّر بقدرها. والله أعلم

صلاة المنفرد خلف الصف

❑ قال المُصَنِّف : (وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفّ) .

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة لمنفرد خلف الصف، فكرهها الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: تبطل صلاته إذا ركع الإمام وهو وحده، وأبطلها الإمام النخعي مطلقا.[2]

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٣).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٤٩.

وقد ثبت النهي عن ذلك، والأمر بإعادة الصلاة في حديث علي بن شيبان ﵁ قال: قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتىٰ قضىٰ الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله ﷺ: « استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .(١)

وعن وابصة بن معبد ﵁ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.(٢)

ويجوز لمن دخل المسجد والإمام راكع أن يركع خلف الصف، ثم يمشي إلىٰ داخل الصف وهو راكع، ولا يضره أن يرفع الإمام قبل أن يصل إلىٰ الصف. يدل علىٰ ذلك ما صح عن عبد الله بن الزبير ﵄ أنه قال علىٰ المنبر: « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدبّ راكعا حتىٰ يدخل في الصف، فإن ذلك السنة » .(٣)

وأما ما ورد في حديث أبي بكرة ﵁ أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف فقال له النبي ﷺ: « زادك الله حرصا، ولا تَعُد » .(٤) وفي رواية أبي داود: « أيّكم الذي ركع دون الصف ثم مشىٰ إلىٰ الصف؟» فإنما هو نهي عن الجري وعدم المشي بوقار وسكينة، وليس نهيا عن الركوع دون الصف ثم اللحاق بالصف. تبيّنه رواية الطحاوي، وفيها: « جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النَّفَس.. » .(٥)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وابن حبان (٢٢٠٢). وراجع: الفتح (٢/ ٢٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وحسّنه، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠). وللحديث طرق أخرىٰ يصح بها.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) بسند **صحيح**: وله شواهد.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٥).

ورواية الإمام أحمد، وفيها : « .. وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة » .[١]

وقد روىٰ ذلك مالك رحمه الله في موطإه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه المسجد، فوجد الناس ركوعا، فركع، ثم دبّ حتىٰ وصل الصف. وروىٰ مثل ذلك بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه.[٢]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل ركع دون الصف ثم مشىٰ حتىٰ دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلىٰ الصف، فقال: تجزؤه ركعة، وإن صلّىٰ خلف الصف وحده أعاد الصلاة.[٣]

وإذا دخل اثنان وفي الصف فرجة فاختار شيخ الإسلام أن يصطفّا خلف الإمام، لأنه واجب، وسدّ الفرجة مستحب.[٤]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: القول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفردا غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه إعادتها.

هذا، إذا كان في الصف المتقدم فرجة، وأما إذا لم يكن هناك فرجة أو كان للمصلي عذر آخر يمنعه من دخول الصف فالقول الوسط أن صلاته صحيحة. وهذا اختيار شيخ الإسلام والشيخ عبد الرحمن السعدي وتلميذه ابن العثيمين رحمهم الله جميعا[٥] .

---

(١) المسند للإمام أحمد (٥/ ٤٢).

(٢) الموطأ (٣٩٦، ٣٩٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٥٠. وراجع أيضا: تحقيق بلوغ المرام للدكتور سمير بن أمين الزهيري، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٧١.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٩٦) والاختيارات الفقهية، ص ٧١، والفتاوىٰ السعدية (١/ ١٧١) وتوجيه الراغبين إلىٰ فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين، ص ١٣٦.

كراهية تفريق الصفوف

قال المُصَنِّف : (وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) .

ثبتت عدة أحاديث في وجوب تسوية الصفوف وسد الفُرج. منها:

١- حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تراصّوا، واعتدلوا » .[١]

٢- وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .[٢]

٣- وعن النعمان بن بشير ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يسوّينا في الصفوف كما يقوّم القدح، حتىٰ إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه، وفقِهنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل منتبذ بصدره، فقال : « لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .[٣]

صلاة المأموم في موضع أعلىٰ من موضع الإمام

قال المُصَنِّف : (وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ مِن مَكَانِ الْإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يَقْصُدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ، فَتَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً) .

الأصل في موقف المأموم أن يكون في مستوىٰ الإمام من حيث العلو والارتفاع بحيث لا يعلو أحدهما علىٰ الآخر إلا لغرض صحيح أو عذر شرعي. وأما من قصد الكبر وهو واقف أمام الكبير المتعال فلا شك أن صلاته باطلة، سواء كان إماما أو مأموما. قال الصاوي في حاشيته علىٰ الشرح الصغير : « وبطلت الصلاة إن قصد إمام أو مأموم به: أي بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة »[٤] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧١٨) ومسلم (٤٣٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٤) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١ / ٤٤٨).

وقد وردت آثار عن بعض أصحاب النبي ﷺ تدل علىٰ جوازه مع الخلو مما ذكر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلّىٰ علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام.[(١)]

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف علىٰ المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها، ويأتم بالإمام.[(٢)]

صلاة الإمام في مكان مرتفع

☐ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَة. فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ) .

يُنهىٰ عن ارتفاع الإمام عن المأمومين إذا لم يكن لذلك غرض صحيح لما ثبت عن همام بن الحارث أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن علىٰ دكّان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ، فذكرت حين جذبتني[(٣)] .

ويستثنىٰ من الكراهة ما إذا كان العلوّ لضرورة، كضيق مكان مثلا، أو لحاجة معتبرة شرعا كتعليم المأمومين الصلاة، أو كان العلوّ يسيرا كشبر ونحوه، فإن هذا معفو عنه.[(٤)]

وقد ثبت عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جلس علىٰ المنبر

---

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٩) وابن المنذر في الأوسط (١٨٢٥). وفي إسنادهما مقال. وراجع: فتح الباري (١٠/ ٤٨٦) وتغليق التعليق كلاهما للحافظ ابن حجر (١٠/ ١٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) والبيهقي (٣/ ١١١) وإسناده ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٩٣) وابن خزيمة (١٥٢٣).

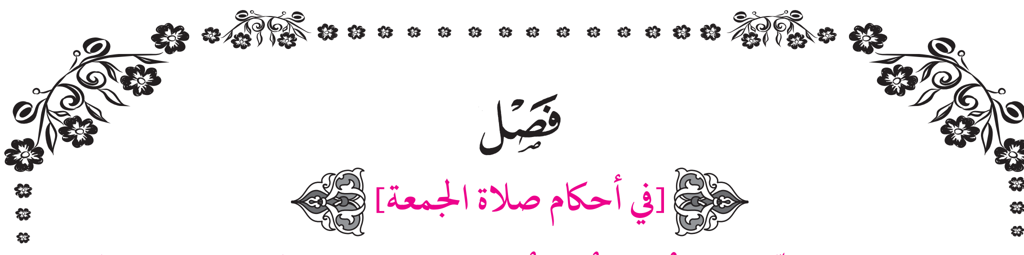
(٤) البناية شرح الهداية في المذهب الحنفي (٢ / ٤٥٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير « (١ / ٤٤٨)، والمغني « لابن قدامة (٢ / ١٥٤).

أول يوم وضع فكبّر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرىٰ، وسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل علىٰ الناس فقال : « أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتتعلموا صلاتي »[١] .

وقيّد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام منفردا بمكانه ليس معه غيره، لأن الجماعة هي الاجتماع، فإذا انفرد الإمام بمكان عال علىٰ المأمومين فقد بطل مقصود الجماعة الذي هو الاجتماع[٢] .والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٥) والشرح الممتع (٤/ ٤٢٦).



فَصْلٌ

[في أحكام صلاة الجمعة]

□ قال المُصَنِّف : (الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْبَعِيد قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ، وَعَلَىٰ الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالْأَذَانِ) .

حكمها

أجمع أهل العلم علىٰ أن الجمعة فرض علىٰ كلّ مسلم، حرّ، بالغ، ذكر، إذا كان صحيحا. وقد وردت فرضيتها في الكتاب والسنة. قال الله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غدا، والنصارىٰ بعد غد »[١] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرّق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[٢] .

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أعواد منبره يقول : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين »[٣] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٨٩٦) ومسلم (٨٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٦٥).

وعن أبي الجعد الضمري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جُمع تهاونا طبع الله علىٰ قلبه »[١] .

شروط وجوبها

□ قال المُصَنِّف : (وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ التَّكْلِيفُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا. الثَّانِي: الْحُرِيَّةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلاَ مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حُضُورُهَا. الثَّالِثُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ. الرَّابِعُ: الْإِقَامَةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) .

هذه الشروط الأربعة هي الشروط المذكورة في نصوص الشرع علىٰ أنها شروط لوجوب الجمعة، وكذلك اشتراط الصحة. وأما غير ذلك من الاستيطان، والقرب، واشتراط عدد معين مما سيأتي، فهذه من اجتهادات بعض الفقهاء التي لا مستند لها من السنة.

وقيل: إن العبد إذا أذن له سيده لزمته، لأنه لا عذر له، وإن لم يأذن له لا تلزمه. وهذا القول وسط بين من يلزمه جمعة مطلقا وبين من لا يلزمه مطلقا[٢] .

وأما المسافر فأكثر أهل العلم علىٰ أنه لا تجب عليه الجمعة لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم، ولم يصلّ جمعته، وكذلك فعل الخلفاء بعده[٣] .

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٦٥٦) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥)، وإسناده حسن، وصحّحه ابن السكن.

(٢) توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ١٥٤ .

(٣) فقه السنة للسيد سابق (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

ومع ذلك فتصح الجمعة منهما إمامين ومأمومين.

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ : العبد والمسافر، فالصحيح أنها تنعقد بهما، ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضا لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. فالعبد من أهل التكليف، والمسافر من أهل التكليف، وكيف يقولون إنه إذا صلّىٰ العبد خلف الإمام جمعة صحّت، ولو كان هو الإمام لم تصح؟ فلا يظهر الفرق(١) .

❑ قال المُصَنِّف : (الْخَامِسُ: الِاسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ) .

الاستيطان هو أن يتخذ الإنسان مكانا أو بلدا وطنا له. والفرق بينه وبين الإقامة أن المستوطن نوىٰ أن يتخذ هذا البلد وطنا، والمقيم يرىٰ في البلد حركة كبيرة، أو مجالس علم يحتاج إليها، أو تجارة قوية يستفيد منها، أو وظيفة كالسفارة الدبلوماسية مثلا، فيقيم بالبلد إقامة مطلقة أو مقيدة بوقت، فهو أقل مرتبة من المستوطن(٢) .

وعلىٰ كلام المصنف لو وجد جماعة من الطلاب أقاموا للدراسة في بلد ولو لمدة خمس سنوات لا تلزمهم الجمعة لأنهم ليسوا مستوطنين. والصحيح وجوب الجمعة عليهم.

❑ قال المُصَنِّف : (السَّادِسُ: الْقُرْبُ؛ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ وَهْوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا. وَمَبْدَأُ الْأَمْيَالِ الثَّلاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ، وَالْمِيلُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ) .

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٣).

(٢) مستفاد من كلام الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٥٣٧).

هذا اجتهاد من بعض أهل العلم، وليس في ذلك نص معصوم يُرجع إليه، وتتغير الفتوىٰ في مثل هذا حسب الظروف والأحوال. والعصر الحديث ـ ولله الحمد ـ يشهد تقدما في تيسير سبل المواصلات لا مثيل له، ولا مزيد عليه. فليتق امرؤ ربه، وليؤد واجبه حسب المستطاع و﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❑ **قال المُصَنِّف : (السابع: الصِّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَرِيضٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ) .**

المريض الذي يشق الذهاب عليه إلىٰ الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطءه وتأخيره لا تجب عليه الجمعة. ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكنه الاستغناء عنه. وقد ورد في ذلك حديث مرسل عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ أو مريض »[1] .

شروط أدائها

❑ **قال المُصَنِّف : (وَلِأَدِائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: اَلْأَوَّلُ: اَلْإِمَامُ اَلْمُقِيمُ، فَلاَ تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلاَ بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ .الثَّانِي: اَلْجَمَاعَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَكِنْ لاَ تُجْزِىءُ مِنْهَا الثَّلاَثَةُ وَلاَ اْلأَرْبَعَةُ وَماَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّىٰ بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الاِبْتِدَاءِ لاَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنِ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ اْلإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ لِسَلاَمِهِ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَلاَ) .**

الجمعة اسم للاجتماع، ولذلك تحتاج إلىٰ جماعة، ولا تنعقد بواحد أبدا. بل الجماعة شرط من شروط صحتها اتفاقا.

---

(١) **مرسل صحيح الإسناد**، أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٣/ ١٧٢) والدارقطني (٢/ ٣) والحاكم (١/ ٤٢٥). قال الحافظ: صححه غير واحد، وقال النووي: إسناده علىٰ شرط الشيخين.

وورد فيها حديث طارق بن شهاب السابق : « الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض »[١] .

ولكن اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلىٰ خمسة عشر مذهبا، ذكرها الحافظ في الفتح[٢]. والراجح منها أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة وهو اثنان فما فوق، لأنه لا يوجد دليل ثابت علىٰ اشتراط أكثر من ذلك.

وقال الشوكاني: قد انعقدت سائر الصلوات بهما - يعني بالاثنين - بالإجماع. والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل علىٰ اعتبار عدد فيها زائد علىٰ المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق: لا يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. اهـ

وممن ذهب إلىٰ هذا الطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم.

وأما شيخ الإسلام فرجح انعقادها بثلاثة؛ إمام ومستمعين اثنين.

❑ **قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: الْجَامِعُ، فَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلاَ عَلَىٰ سَطْحِهِ وَلاَ فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ. وَفِي مَعْنَىٰ الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ) .**

هذا أيضا من الشروط التي لا يثبت لها دليل، بل ثبت خلاف ذلك كما روىٰ ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين عمر ﵁ أنه كتب إلىٰ أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم[٣]

بل إن أول جمعة جُمعت في الإسلام بعد جمعة مسجد رسول الله ﷺ كانت بقرية من قرىٰ البحرين اسمها جُواثىٰ، ولا جامع فيها يومئذ[٤] .

---

(١) هو الحديث السابق

(٢) فتح الباري .

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٨٩٢) و (٤٣٧١).

☐ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ تصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلاَّ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِى تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ) .

اختلف الفقهاء هل الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: إن خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة .وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن الخطبة ليست شرطًا لصلاة الجمعة، بل هي مندوبة .

حكاه ابن الماجشون عن مالك[٥]، وإليه ذهب الجويني من الشافعية[٦]، وابن حزم[٧]، وبه قال الحسن البصري[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣ ، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني١/ ٨٣٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٥١ للكاساني الحنفي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/ ١٥٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ٢/ ٢٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٤٩ لابن عبد البر، وبداية المجتهد ١/ ١٦٠ لابن رشد، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٢/ ٧٨، وإكمال المعلم، للقاضي عياض ٣/ ٢٥٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ١٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٦ للنفراوي.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٢ للماوردي، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٣، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ص ١٨٠.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٥٠، والفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٦٤ لابن مفلح، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٥٩، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل٢/ ٣٨٦ للمرداوي، وكشف المشكل، لابن الجوزي ١/ ٤٦٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي٤/ ١٨٠٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣١٥.

(٦) المراجع السابقة مع المجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٤.

(٧) المحلىٰ ٥/ ٥٧.

(٨) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٣/ ٣١٥.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة بالكتاب، والسنة والآثار:

أولا: الكتاب:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: وجوب السعي إلىٰ ذكر الله، والمقصود بالذكر هنا هو خطبة الجمعة؛ فدل علىٰ وجوب خطبة الجمعة، ويعضده تحريم البيع وقتها[١].

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [الجمعة: ١١].

وجه الدلالة: الذم لمن انفض عن النبي ﷺ وقت خطبة الجمعة، ولا يكون إلا بترك الواجب؛ فدل علىٰ وجوب خطبة الجمعة[٢].

ثانيًا: السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا يوم الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ من الشَّامِ، فَانْتقل الناس إِلَيْهَا، حتىٰ لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ التي في الْجُمُعَةِ: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [الجمعة: ١١][٣].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٣٣٨، أحكام القرآن لابن العربي٤/ ١٨٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ١٠٧٧.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي ١٩/ ٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي٤/ ١٨٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٦٦)، ومسلم (٨٦٣).

٢- عن جابر بن سمرة ﵁ : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كان يَخطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صَلَّيْتُ معه أَكْثَرَ من أَلْفَيْ صَلَاةٍ»(١) .

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وأدائه خطبة الجمعة قبل الصلاة.

ونوقش ذلك بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب.(٢) وأجيب عن ذلك بورود ما دلّ علىٰ الوجوب، وهو الآيات المتقدمة، فجاءت السنة مبينة له؛ فدلّ علىٰ الوجوب كذلك(٣) .

٢- ولأن النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك الخطبة للجمعة ، وقد قال:«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٤) .

ونوقش بأنه ليس دليلا علىٰ كونها واجبة، وأن غاية الحديث الأمر بإيقاع الصلاة علىٰ الصفة التي كان يوقعها عليها، ثم إن الخطبة ليست بصلاة(٥) .

وأجيب عن ذلك ـبما ذكر آنفا أي: ورود ما دل علىٰ الوجوب، وهو الآيات المتقدمة.

وأن الخطبة وإن كانت ليست بصلاة فهي عمل متعلق بها ومن أجلها، ولا اعتبار له بدونها فأخذ حكمها.

وأن بعض السلف قال: إن الخطبتين بدل عن ركعتين، فيكون لهما حكم الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٣١٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٢٩٢، ٦٧٤).

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٣١٥.

وأن من فاتته صلاة الجمعة فإنه يصلي أربع ركعات لا ركعتين، ولو لم تكن الخطبة واجبة ما صلىٰ أربعًا[١] .

ثالثا: الآثار:

عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: « الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا»[٢] .

وجه الدلالة: قيام الخطبتين مقام ركعتين من صلاة الظهر، وهما واجبتان؛ ، فكذلك الخطبتان.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن خطبة الجمعة ليست شرطًا لصلاة الجمعة، بل هي مندوبة بأدلة الجمهور، بَيْدَ أنهم حملوها علىٰ الاستحباب وليس علىٰ الوجوب.

وقالوا :إنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحىٰ.

و أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت شرطا يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها[٣] .

قال ابن حزم: «وليست الخطبة فرضًا، فلو صلاّها إمام دون خطبة صلاّها ركعتين جهرًا ولا بد، ونستحب له أن يخطبهما علىٰ أعلىٰ المنبر، مقبلًا علىٰ الناس بوجهه، يحمد الله تعالىٰ، ويصلي علىٰ رسوله ﷺ ، ويذكّر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم»[٤] .

ونوقش بالأدلة المتقدمة، وبأنه غير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بالإجماع، ثم

---

(١) راجع: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، لعبدالعزيز الحجيلان ص٣٤، والشامل في فقه الخطيب والخطبة، لسعود الشريم ص١٩٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٤٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٥٨٨).

(٣) المحلىٰ ٥/ ٥٧، والحاوي الكبير ٢/ ٤٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣١٥٥.

(٤) المحلىٰ ٥/ ٥٧.

إنه لا يتعلق إدراك الجمعة بها، فلو أدرك ركعة صحّت له الجمعة، فكذلك الخطبة[١].

الترجيح: مما سبق يتضح أن الراجح هو قول جمهور العلماء، من أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ولا تصح الصلاة بدونها، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف والرد عليها.

حكم الخطبة بغير اللغة العربية

نقل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالىٰ قول من قال إنه لا يشترط أن يخطب بالعربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، قال: وهذا هو الصحيح لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ما ذا قال الخطيب. والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتىٰ نقول لا بد أن تكون باللغة العربية[٢].

مستحباتها

☐ قال المُصَنِّف: (وَيُسْتَحَبُّ الزِّينَةُ بِأَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).

من محاسن الدين الإسلامي أنه ندب المسلم إلىٰ النظافة والتطيّب عند حضور الجمعة وكل مجمع من مجامع الناس. ولم يذكر المصنف الغسل، ولا يمكن الإعراض عنه، ولا يغني عنه ما ذُكر.

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٢.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٨٧). وعليه فلو خطب الخطبتين بلغته التي يفهمها المستمعون إليه كان ذلك كافيا. والمعهود في الآونة الأخيرة في بلادنا أن يخطب إحدىٰ الخطبتين بالعربية، ويترجمها في الخطبة الأخرىٰ بلغته المحلية، والأمر في ذلك واسع، إذ لا دليل يمنعه. والله أعلم.

حكم غسل الجمعة

وقد اختلف أهل العلم في غُسل الجمعة، فلأهل العلم فيه قولان:

الأول: أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور من العلماء، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ﭫ، ومن أدلتهم:

١- حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١]

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام... »[٢] قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجبًا لما اقتصر النبي ﷺ علىٰ ذكر الوضوء.

وقد أجاب عنه الحافظ في « الفتح» فقال: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله علىٰ الذهاب، فاحتاج إلىٰ إعادة الوضوء»[٣].

والثاني: أنه واجب، وبه قال أبو هريرة وعمار بن ياسر وأبو سعيد الخدري، والحسن، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم[٤].

واحتجوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب علىٰ

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (١٩٥٨٥) وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، وغيرهم وحسنَّه الألباني ﵀.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) «الفتح» (٢/ ٤٢٢).

(٤) « المحلىٰ» (٢/ ١٢)، و« الأوسط» (٤/ ٤٣).

كل محتلم»[١].

٢- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلىٰ الجمعة فليغتسل»[٢].

٣- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده»[٣].

٤- حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «حق علىٰ كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان»[٤].

٥- حديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ من راح الجمعة أن يغتسل»[٥].

٦- وعن ابن عمر قال: «أُمرنا بالاغتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ»[٦].

قالوا: فالنبي ﷺ صرّح بأنه حق لله علىٰ كل مسلم، وأنه واجب علىٰ كل محتلم، فلا يصلح القول بأنه ليس واجبًا »[٧].

والقول الثاني أرجح، لأن هذه الأحاديث فيها حكم زائد علىٰ أحاديث الإباحة، وهي أقوىٰ إسنادا وأصرح دلالة منها. وهذا القول هو الذي رجحه الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.[٨].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٣١٨)، ومسلم (٨٤٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٥).

(٦) إسناده **حسن**: أخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها».

(٧) « المحلىٰ» (٢/ ١٢).

(٨) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٦٠، والشرح الممتع (٥/ ١١٠)، وتمام المنة للألباني (ص ١٢٠).

الأعذار المبيحة لتركها

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ إِلاَّ بِمَشَقَةٍ شَدِيدَةٍ، وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ، وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَبِالْوَحَلِ الْكَثِيرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَأَكْلِ الثُّومِ، وَالْعُرْيِ) .

هذه الأمور التي ذكرها كلها تجيز لأصحابها التخلف عن الجمعة، لأنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]..

وأما أكل الثوم فلحديث : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[١].

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : « هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل علىٰ كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان، حتىٰ تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرّم لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف. ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولا قويًّا؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دلّ دليل خاص علىٰ خلاف ذلك. والله ولي التوفيق »[٢].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٢/ ٨٣). وراجع أيضا: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٨/ ١٥).



فَصْلٌ

[في أحكام صلاة السَّفر]

مشروعيتها وحكمها

❑ **قال المُصَنِّف : (صَلاَةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ) .**

الأصل في مشروعيتها كتاب الله تعالىٰ، حيث قال سبحانه: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ [النساء: ١٠١] .

والتقييد بالخوف الوارد في الآية مرفوع، فقد ثبت عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عزوجل: ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾. فقد ذهب ذلك اليوم. فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »[١] .

فالقصر في السفر رخصة أخذ بها النبي ﷺ وخلفاؤه وداوموا عليها[٢]. وقد قال ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته »[٣] .

وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر[٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا،

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٦).

(٢) راجع: إرواء الغليل (٢/ ٣٤٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة »[١] .

وعن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحىٰ ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ »[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين، من حين يخرج مسافرا إلىٰ أن يرجع إلىٰ المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر.

وأما حكمها فلأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصر واجب، وهو مذهب الحنفية، وقول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم .

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة. وهو قول أصحاب مالك رحمة الله عليهم.

القول الثالث: أنه جائز، ولكنه أفضل من الإتمام، وهو قول الحنابلة والشافعية.

موجب صلاة السفر

قال المُصَنِّف : (وَلَهَا سَبَبٌ وَشَرَائِطُ وَمَحَلٌّ: فَأَمَّا سَبَبُهَا فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ، فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ أَرْبَعُونَ مِيلاً) .

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافا كثيرا، حتىٰ نقل ابن المنذر في هذه المسألة أكثر من عشرين قولا، وأصح حديث ورد فيها وأصرحها كما قال الحافظ[٣]: ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

(١) صحيح مسلم (٦٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٨٣) وابن ماجه (١٠٦٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّىٰ ركعتين »[١] .

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ: الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة، لأن التحديد كما قال صاحب المغني يحتاج إلىٰ توقيف، وليس لما صار إليه المحدّدون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع علىٰ خلافه... فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلىٰ العرف[٢] .

شروطها

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ، فَلاَ يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ. الثَّانِي: اَلْعَزْمُ عَلَىٰ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً الثَّالِثُ: الشُّرُوعُ فِيهِ، فَالْحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إِذَا عَدَّىٰ الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلىَٰ تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِيُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ مَحِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِىٰ يَنْصِبُهَا لِيَأْوِيَ إِلَيْهَا، وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ بِنَاءَ فِيهَا وَلاَ بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَمُنْتَهَىٰ الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ) .

يبتدئ المسافر القصر إذا شرع فيه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقصر إذا ارتحل[٣]

وفي البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال : « صلّيت الظهر مع النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٩).

بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين » .[١] فدلّ علىٰ أن المسافر يبدأ بالقصر إذا شرع في السفر بأن خرج من بلدته أو قريته واتجه إلىٰ ناحية سفره. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصّر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ، فَالْمُسَافِرُ لِلَّهْوِ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَ يَقْصُرُونَ) .

ذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر، وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتىٰ في السفر المحرم، وهذا اختيار شيخ الإسلام وجماعة كثيرة. قالوا إن القصر منوط بالسفر، ولا حجة في اختصاصه بالسفر المباح[٢] .

الصلوات التي تُقصر

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ، فَلاَ يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِىٰ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) .

تدل علىٰ ذلك الأحاديث الواردة في فعله ﷺ في السفر، وقد تقدمت.

حدود قصر صلاة المسافر

❑ قال المُصَنِّف : (وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ) .

اتفق أهل العلم علىٰ أن المسافر يقصر الصلاة ما لم يجمع علىٰ إقامة وإن أتىٰ عليه سنون كما نقله ابن المنذر في الإجماع. وإنما الخلاف فيمن أجمع الإقامة لمدة معينة،

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٩٣).

فهنا محل الخلاف بين أهل العلم. وقد اختلفوا فيها علىٰ أقوال تصل إلىٰ عشرين، نورد أشهرها كما يلي:

القول الأول: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلىٰ أنها تسعة عشر يوما، قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلّي ركعتين، وإن زدنا علىٰ ذلك أتممنا[1] .

وهذه الإقامة التي ذكرها كانت في غزوة الفتح.

القول الثاني: أما الفقهاء الأربعة فذهب جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلىٰ تحديد مدة القصر بأربعة أيام. فمن عزم الإقامة ببلد أربعة أيام وجب عليه إتمام الصلاة عندهم.

واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة في حجة الوداع، فصلّىٰ بها إحدىٰ وعشرين صلاة يقصر فيها، ثم خرج إلىٰ منىٰ[2] .

وأجيب عن استدلالهم بهذا أنه ﷺ أقام إقامات مختلفة كلّها قصر فيها الصلاة، مثل إقامته بمكة في حجة الوداع عشرة أيام، وفي غزوة الفتح تسعة عشر يوما، وبتبوك عشرين يوما.

القول الثالث: وحدّدها أبو حنيفة رحمه الله بخمسة عشر يوما، وهو مذهب الليث بن سعد، وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما. ورُوي أيضا عن ابن المسيّب، كما روي عنه القول بأربعة أيام.

وحجة أبي حنيفة ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٠٥) ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر.

القول الرابع: قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة، لأن النبي ﷺ وأصحابه أقاموا بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة.[١] وأقاموا بها عشرة أيام يفطرون رمضان، وكان ﷺ يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام.[٢] وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[٣] .

وأما إقامته ﷺ في حجة الوداع أربعة أيام فكانت اتفاقا لا قصدا، والنبي ﷺ يعلم أن من الناس من قدم قبله بيوم أو يومين أو أكثر من ذلك ولم يأمرهم بالإتمام[٤] .

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك. ولكن اتفق إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم علىٰ الإقامة بذلك الموضع. وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافا كثيرا[٥] .

وقال شيخ الإسلام: فمن جعل للمقام حدّا من الأيام: إما ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه[٦] .

وهناك أقوال أخرىٰ لا تصل إلىٰ هذه في قوتها، منها:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه التحديد بعشرة أيام.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٤٠).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٥٦١).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٣٧).

وعن الحسن البصري: يقصر ما لم يقدم مصرا.

وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ـ ابن أبي وقاص رضي الله عنه ببعض قرىٰ الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها[1] .

وقال أنس: أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[2].

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[3] .

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين بالشام يصلّي صلاة المسافر[4] .

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع[5] .

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: إذا رجعنا إلىٰ ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها[6] .

فهذا هو القول الراجح لقوة أدلته، والله أعلم.

---

(١) كتاب المعرفة للبيهقي (١٦٦٠)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٥٢)، وحسنه بعضهم لكن ضعفه الألباني في الإرواء (٥٧٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصف (٤٣٣٩) والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٢)، وصححه ابن الملقن والحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢)، والألباني في الإرواء (٥٧٧). وراجع: التلخيص الحبير (٢/ ٤٧) ونصب الراية (٢/ ١٨٥).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٥٢). وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٢٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٥٠٩٩، ٨٢٠٣).

(٦) الشرح الممتع (٤/ ٥٣٢).

فَائِدَةٌ : في اقتداء المسافر بالمقيم

❑ قال المُصَنِّف : (اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ. وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنِ اقْتَدَىٰ بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَدَىٰ الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَىٰ سُنَّتِهِ؛ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَىٰ الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ) .

يُستدل لهذا بما روي عن عمران بن حصين ﵁ قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلّوا أربعًا، فإنّا قوم سَفْر»[(١)] وهو ضعيف، إلا أن العمل عليه، لأن الصلاة تجب علىٰ المتم أربعًا، فلم يجز له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

وعن موسىٰ بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلّينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[(٢)].

وعن ابن عمر «أنه كان إذا صلىٰ مع الإمام صلّىٰ أربعًا، وإذا صلاها وحده صلىٰ ركعتين»[(٣)].

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلِّي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يصلي بصلاتهم»[(٤)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٢).

فائدة: في عدم وجوب نية القصر

لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة[١]: وهو قول عامة السلف، لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه يأمرون بذلك من يصلّي خلفهم، مع أن المأمورين -أو أكثرهم- لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته، صلّىٰ بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلّىٰ بهم العصر بذي الحليفة ركعتين »[٢]، وخلفه أمم لا يُحصِي عددَهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، ولا سيما النساء.

ومما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر: حديث ذي اليدين رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلَّم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ناسيًا، فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلىٰ قد نسيت... »[٣]. فلم يقل له: لو قصرت لأعلمتكم حتىٰ تنووا القصر[٤].

وفائدة هذا أن المسافر إذا صلّىٰ خلف إمام ببلدة فرآه قصر الصلاة فله أن يسلّم معه ولا يشترط أن يكون قد نوىٰ القصر قبل الشروع في الصلاة[٥].



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١، ١٤/ ١٠٥).

(٢) **صحيح**: يأتي في «الحج».

(٣) **صحيح**: يأتي في «سجود السهو».

(٤) فقه السنة لأبي مالك (١/ ٤٢٩).

(٥) المصدر السابق



فَصْلٌ

[في الجمع بين الصّلاتين]

□ قال المُصَنِّف: (وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةً إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي المَنْهَلِ[١] أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ ونَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا؛ يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الاِصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) .

صفة الجمع بين الصلاتين

يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما سواء كان نازلا أو سائرا، لحديث معاذ ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا »[٢] . وفي لفظ : « .. حتىٰ إذا كان يوما أخر الصلاة، ثم خرج فصلىٰ الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلّىٰ المغرب والعشاء جميعا »[٣] .

فهذا اللفظ يدل علىٰ أنه لم يجد به السير حين جمع بين الصلاتين بل كان نازلا، لأنه حينئذ يتأتىٰ الدخول والخروج في الخيمة أو غيرها.

وأما الصورة التي ذكرها المؤلف وهي الجمع الصوري فهي من اجتهاد بعض أهل العلم، ولا شك أن التكلّف فيها ظاهر، والمشقة فيها واردة، والقصر والجمع إنما

(١) المنهل: هو الماء الذي ترده الإبل، ويقصد به منزل المسافر مطلقا، سواء كان به ماء أو لا.

(٢) الموطأ لمالك (٣٢٨) ومسلم (٧٠٦).

(٣) المصدران السابقان.

شُرِعا للترخيص والتيسير. فالصحيح جواز الجمع في القصر علىٰ مدىٰ وقتي الصلاتين حسب الظروف، ويختار المسافر الأرفق له والأيسر. والله أعلم.

فائدة : لا تجب نيّة الجمع بين الصلاتين

قال شيخ الإسلام: والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلىٰ مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلّىٰ بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلىٰ بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلّىٰ بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر.

فائدة : السكنىٰ بالمدينة الجامعية

الطالب الذي يسكن بالمدينة الجامعية يُعتبر مقيما لا مسافرا. وعليه فلا يُشرع له القصر في مدة إقامته حتىٰ تنتهي فترته الدراسية[1] . وكذلك من أتىٰ غير بلدته للتدريب العسكري في مدة معينة أو للخدمة الوطنية أو نحو ذلك. ويقصر في سفره بين بلدته وبين المدينة الجامعية ذهابا وعودة لأنه حينئذ مسافر. والله أعلم.

موجب الجمع بين الصلاتين

❑ **قال المُصَنِّف : (وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ، لاَ مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا. وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ) .**

لم يرد في السنة ما يدل علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر أو المطر مع وجود الطين أو الظلمة، ولكن روىٰ مالك في الموطأ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) فقه السنة لأبي مالك (١/ ٤٢٩).

﵄ قال : « صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر » . قال مالك: أُرىٰ ذلك كان في مطر[1] .

ورواه مسلم بلفظ آخر هو : « صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته »[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه، لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضـًا، ولو لم يُنقل أنه جمع بها فجمعُه بما هو دُونَها دليلٌ علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدل علىٰ الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدَلِفة من غير خوف ولا مطر.

قال: وبهذا استدل أحمد علىٰ الجمع لهذه الأمور بطريق الأولىٰ، فإن هذا الكلام يدلّ علىٰ أن الجمع لهذه الأمور أولىٰ، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جَمَع ليرفع الحرجَ الحاصلَ بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرجُ الحاصلُ بهذه أولىٰ أن يُرفع، والجمع لها أولىٰ من الجمع لغيرها.

وقد جرىٰ العمل علىٰ هذا في عهد الخلفاء والصحابة متوافرون. فعن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجّلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلِّي معهم لا يرىٰ بذلك بأسا[3] .

---

(١) الموطأ لمالك (٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٠٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤) بإسناد صحيح.

وعن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة؛ المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لا ينكرونه[١] .

وقال النووي في شرح مسلم: وذهب جماعة من الأئمة إلىٰ جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

قال الخطابي في معالم السنن: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، رُوي ذلك عن ابن عمر، وفعَلَه عُروة وابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمد.

ومن أهل العلم من توسع فأجاز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار كالمريض، والخائف، والمستحاضة، ومن به سلس البول، ولمن خاف علىٰ نفسه أو ماله أو عرضه ضررا يلحقه بترك الجمع. قال شيخ السلام: وأوسع المذاهب مذهب أحمد فإنه نص بجواز الجمع للحرج والشغل.

ويدل عليه حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن شقيق، قال خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتىٰ غرَبت الشمس، وبدت النجوم، وجعلَ الناسُ يقولون: الصلاة! الصلاة! قال فجاءه رجل من بني تميم لا يَفتُر ولا يَنثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمُني السنة، لا أم لك!؟ ثم قال: رأيت

---

(١) **إسناده صحيح**: المصدر السابق

رسول الله ﷺ صلّىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته[١] .

قال شيخ الإسلام: فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه علىٰ فعله، فعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين؛ يخطبُهم فيما يحتاجون إلىٰ معرفته، ورأىٰ أنه إنْ قطعه ونَزل فاتت مصلحتُه، فكان ذلك عِندَه من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تَعرِضُ له؛ كما قال: أراد أن لا يُحرج أُمّته.

وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي بعد ذكره أسماء من قالوا بجواز الجمع للعذر والحاجة : « وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأوّل بالمرض أو العذر فإنه تكلّف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا - جواز الجمع للحاجة - رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلىٰ الجمع بين الصلاتين، ما لم يتخذ ذلك عادة كما قال ابن سيرين »[٢] .

وقال الشيخ الألباني ﵀ في السلسلة الصحيحة: وبهذه المناسبة أقول: يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا. وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم. ولعل القائلين بجوازه مطلقا من السلف أشاروا إلىٰ ما ذكرته حين اشترطوا أن لايتخذ ذلك عادة كما تفعل

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥).

(٢) السنن للترمذي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

الشيعة. ولا أتصور ذلك إلا لمن كان حريصا علىٰ أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة، وفي المساجد مع الجماعة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[١].

صفة الجمع بين الصلاتين

❑ قال المُصَنِّف: (وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُـؤَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَىٰ الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرَ صَلاَتَها قَلِيلاً، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا، ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلاَ يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلاَّ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ).

يُعلم مما سبق أن التقيّد بهذه الكيفية لا يخلو من إحراج. والجمع إنما شُرع للتيسير، فالظاهر جوازه مطلقا عند الاضطرار إليه لرفع المشقة والحرج. والله أعلم.

الرواتب عند الجمع بين الصلاتين

إذا جمع المقيم بين الصلاتين، فله أن يصلي السنة الراتبة. فإن جمع بين الظهر والعصر صلىٰ راتبة الظهر القبلية، ثم يجمع بين الصلاتين، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية بعد العصر. وإذا جمع بين المغرب والعشاء صلىٰ بعدهما راتبة المغرب ثم راتبة العشاء.

قال النووي ﵀: « في جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر. وأما في الظهر: فالصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم العصر »[٢].

(١) السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم: ٢٨٣٧

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٢).

وقال زكريا الأنصاري : « وإن جمع تقديما بل أو تأخيرا في الظهر والعصر صلّىٰ سنة الظهر التي قبلها، ثم الفريضتين الظهر والعصر، ثم باقي السنن مرتبة؛ أي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر. وفي المغرب والعشاء يصلي الفريضتين ثم السنن مرتبة؛ سنة المغرب ثم سنة العشاء، ثم الوتر »[1] .

وقال ابن قدامة: وإذا جمع في وقت الأولىٰ فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية، لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الصبح، وقد صلىٰ العشاء فدخل وقته »[2] .



(١) أسنىٰ المطالب (١/ ٢٤٥).

(٢) المغني (٢/ ٦١-٦٢).



فَصْل

[في السّنن المؤكدة]

قال المُصنِّف : (السُّنَنُ الْمُؤَكَدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ:

الأُولَىٰ: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الاِخْتِيَارِي بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشاَءِ الْأَخيرَةِ) .

تعريفه

الوتر - بفتح الواو وكسرها - **لغة**: العدد الفردي كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»[1]، وكقوله: «من استجمر فليوتر»[2].

والوتر **اصطلاحًا**: صلاة الوتر، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تُصلّىٰ وترًا ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر ولا تكون شفعًا.

حكمه

لأهل العلم في حكم الوتر قولان:

القول الأول: أنه واجب: وهو مذهب أبي حنيفة[3]، وهو من مفرداته، حتىٰ قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. وحجة هذا القول:

١- حديث أبي بصرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: تقدم في «الطهارة».

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٥١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٨).

الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلىٰ الفجر»[١].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٢].

٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٣].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: «قومي فأوتري يا عائشة»[٤].

واحتجوا بأحاديث أخرىٰ ضعيفة، يغني عنها للاحتجاج لهم ما تقدم.

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة: وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصاحبي أبي حنيفة.

وأجابوا عن أدلة أبي حنيفة ـمما تقدم وما في معناه- بأن أكثرها ضعيف لا يثبت، وما صح منها وكان مفيدًا ظاهره للإيجاب، فهو مصروف إلىٰ الندب بما يأتي:

١- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»... فقال الرجل: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»[٥]. ففي هذا الحديث وحده أربعة أدلة علىٰ أن الوتر ليس بواجب، فتأمله.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال: «إنك تقدم علىٰ قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، وانظر طرقه في «الإرواء» (٤٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه مسلم (٥١٢)، والبخاري بنحوه (٥١٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه مسلم (٤٦)، والبخاري (١١).

فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم... » الحديث[١].

وهو من أقوىٰ ما يُستدل به لأن بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ولو كان الوتر واجبًا أو شيئًا زاده الله للناس علىٰ صلواتهم، لأمره ﷺ أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم ست صلوات لا خمسًا.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر »[٢] فلم يذكر الوتر في الصلوات المذكورة وهي واجبة.

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ البعير» « [٣]» ولو كان الوتر واجبًا لما جاز فعله علىٰ الراحلة كما تقدم.

٥- حديث ابن محيريز عن المخدجي قال: سأل رجل أبا محمد -رجلاً من الأنصار- عن الوتر، فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتىٰ عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: كذب أبو محمد[٤]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله علىٰ عباده... »[٥]. الحديث. والراجح ضعفه.

٦- حديث جابر قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتىٰ أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: «إني

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وغيرهما.

(٤) يعني غَلِط ووَهِم. الاستذكار (٥/ ٢٦٧).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٢١٠) وأبو داود (٨٦٤) والنسائي (٣٩٩١) والترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥).

كرهت ـأو خشيت- أن يُكتب عليكم الوتر» «[١]» وهو ضعيف كذلك.

وقته

أجمع أهل العلم علىٰ أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت للوتر، فإذا طلع الفجر ولم يصلّه فللعلماء فيه قولان مشهوران[٢]:

الأول: لا يجوز بعد طلوع الفجر: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وسفيان الثوري وإسحاق وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عمر، وحجتهم:

١- حديث خارجة بن حذافة ـالمتقدم قريبًا- وفيه: «فصلّوها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر»[٣].

٢- حديث أبي سعيد مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٤] وفي لفظ له: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»[٥].

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»[٦].

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح صلّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ»[٧].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وأبو يعلىٰ (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) «الأوسط»، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩- فتح المالك)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٩٤)، و«المجموع» (٣/ ٥١٨).

(٣) صحّحه الألباني: وقد تقدم، وانظر «الإرواء» (٤٢٣).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٠).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٦٤) ومسلم (٢/ ١٧٢).

٥- عن ابن عمر قال: إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»(١).

والثاني: يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يُصِّل الصبح: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، واستدلوا بآثار وردت عن الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر، منهم ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلافه.

الراجح: الذي يظهر أن القول الأول أرجح لقوة أدلته، ويجوز فعله قضاء كما تفيده الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

أفضل أوقات الوتر

والوقت الأفضل للوتر هو الثلث الأخير من الليل.

فعن عائشة قالت: «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر»(٢).

ويستحب ـ بالاتفاق ـ أن يجعل الوتر آخر النوافل التي يصليها بالليل، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(٣).

وهذا إذا وثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر لآخر الليل، فإن خشي ألا يستيقظ للوتر آخر الليل فيستحب أن يوتر قبل النوم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٨)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) تقدم قريبًا.

الليل محضورة، فذلك أفضل»[١].

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متىٰ توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، فقال لعمر: «متىٰ توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو الوثيقة» وقال لعمر: «أخذت بالقوة»[٢].

عدد ركعات الوتر

يجوز الوتر بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

١- الوتر بركعة واحدة: وهو أقله لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٣].

وبه قال الجمهور من الشافعية والحنابلة، قالوا: لكن الاقتصار عليها خلاف الأولىٰ، وأدنىٰ الكمال ثلاث ركعات[٤].

ويُستدل لهم بما يأتي[٥]:

١- حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي وأنا راقدة معترضة علىٰ فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[٦] وظاهره أنها كانت تُوتر دون أن تقدِّم علىٰ وترها شفعًا.

٢- حديث عائشة المتقدم قريبًا في صلاته ﷺ الوتر تسعًا وسبعًا ثم صلاته ركعتين وهو جالس... الحديث، وفيه أن الوتر متقدِّم علىٰ الشفع، ففيه حجة علىٰ أنه ليس من

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) وغيره.

(٤) «حاشية القليوبي» (١/ ٢١٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤١٦)، و«المغنىٰ» (٢/ ١٥٠).

(٥) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٣) ط. دار الكتب العلمية.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

شرط الوتر أن يتقدمه شفع، والله أعلم.

٣- ومنها حديث ابن عمر السابق.

٤- ومنها قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلَّىٰ واحدة فأوترت له ما قد صلىٰ»[١].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[٢].

٢- الوتر بثلاث ركعات: وهو جائز علىٰ صفتين، كلتاهما مشروعة وهما:

الأولىٰ: أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الثالثة وحدها:

فعن ابن عمر «أنه كان يسلِّم بين الركعتين والوتر حتىٰ يأمر ببعض حاجته»[٣].

وقد ورد مرفوعًا عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»[٤].

ويشهد له حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما و﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ**﴾، و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، ويقرأ في الوتر بـ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾. و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس**﴾»[٥].

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩١)، عن مالك في الموطأ (١/ ١٢٥).

(٤) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وابن حبان (٢٤٣٣- ٢٤٣٥) وقواه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٢).

(٥) **ضعيف بهذا التمام**: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، وابن حبان (٣٤٣٢) وقد صح بدون ذكر المعوذتين من حديث ابن عباس وأبي ابن كعب كما سيأتي انظر «التلخيص» (٥٣٣).

وقد بوّب عليه في «صحيح ابن حبان»: (ذكر الخبر الدال علىٰ أن النبي ﷺ كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة).

وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون الوتر إلا ثلاثًا، لحديث: «المغرب وتر النهار»[1].

فلما شبِّهت المغرب بوتر صلاة الليل -وكانت ثلاثًا- وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثًا !!

والظاهر أنه لا يمنع كون صلاة المغرب -وهو ثلاث- وترًا، أن يكون غيرها أيضًا وترًا، ثم إذا كان المغرب وتر النهار، فقد دلَّت الأدلة المتقدمة علىٰ أن الركعة الواحدة وتر الليل، وهو واضح.

الثانية: أن يصلي الثلاث بتشهّد واحد:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا... »[2].

وعنها: «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»[3].

٣- الوتر بخمس ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بخمس ألا يجلس للتشهد إلا في الخامسة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠، ٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١)، وعبد الرزاق (٤٦٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢٧٦) موقوفًا عنه ولا يضر وقفه فمالك يوقف المرفوعات وللحديث شواهد عن عائشة وابن مسعود.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٣) **ضعيف**: أخرجه مالك (٤٦٦)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي (١٦٩٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٢١).

عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»[١] .

٤- الوتر بسبع أو تسع ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بذلك أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ـ ولا يسلم- ويقوم إلىٰ الأخيرة ويتشهد ويسلِّم:

فعن عائشة ﵂ - في صفة وتر النبي ﷺ - قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليمًا يُسمعناه، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بُنَيَّ، فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»[٢] .

التوفيق بين قولي عائشة ﵂ : « إحدىٰ عشرة» و «ثلاث عشرة»

تقدم من حديث أم المؤمنين ﵂ في حديثها المتفق عليه أنها قال : « ما كان رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة » ، وقولها في رواية مسلم : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » .

وجاء أيضا من حديث ابن عباس ﵄ قال : « ..فصلىٰ رسول الله ﷺ في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ »[٣] .

واختلف العلماء في الركعتين الزائدتين علىٰ إحدىٰ عشرة:

فقيل: هما سنة العشاء .

(١) صحيح مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

وقيل: سنة الفجر

وقيل: هما ركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل كما جاء في الحديث عنها عند مسلم[١]. ورجّحه الحافظ ابن حجر[٢].

اشتراط أن يَسبِقه «شفع»

قال المُصَنِّف: (وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلاَمٍ).

هذا قول المالكية ـ وهو قول عند الشافعية- أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها[٣]، وقد تقدم ما في الوتر بركعة واحدة من خلاف في عدد ركعات الوتر.

وجوب التفريق بين الوتر وصلاة المغرب

وهنا ينبغي التنبيه إلىٰ أنه لا يُشرع أن يصلي ثلاثًا بتشهّدين وتسليم واحد كصلاة المغرب، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب»[٤].

القنوت في الوتر

ويُسَنّ القنوت في الوتر لأنه صح ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهم[٥].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١).

(٣) « المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، قال الحافظ في « التلخيص» وإسناده كلهم ثقات، ولا يضر وقف من أوقفه. اهـ.

(٥) راجع: المسند لأحمد (١/ ١٩٩) وصحيح البخاري (٧٩٨) وسنن أبي داود (١٤٤٣) وسنن الترمذي (٤٦٤) والإرواء (٤٢٤-٤٢٨).

واختار شيخ الإسلام وتلميذه أن قنوت الوتر يُفعل أحيانا، فإنه وردت أحاديث كثيرة تصف وتره ﷺ عن عائشة، وأم سلمة، وحذيفة، وابن مسعود، ولم يذكروا القنوت[١] .

ويكون قبل الركوع لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع.[٢] وإن فعله بعد الركوع فلا حرج، لأنه ثبت فعله عن عمر وهو خليفة، ولم ينكر عليه أحد.[٣] وقد بوّب البخاري «باب القنوت قبل الركوع وبعده » .

رفع اليدين في القنوت

قال به جمهور العلماء لثبوته عن عمر رضي الله عنه. وقال البيهقي: إن عددا من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت[٤] .

التنفل بعد الوتر

إذا صلّىٰ الوتر، ثم بدا له بعد ذلك أن يصلِّي نفلاً، فللعلماء فيه قولان[٥]:

الأول: أن له أن يصلِّي ما شاء لكن لا يعيد الوتر: وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية وبه قال النخعي والأوزاعي وعلقمة، وهو مروي عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. **ويستدل له بما يأتي**:

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ: «كان يسلّم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٠) وزاد المعاد (١/ ٢٧٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦) وفي صحيح أبي سنن داود (١٢٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١١) وصحّح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ١٧١).

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١١).

(٥) «فتح القدير» (١/ ٣١٢)، و« الزرقاني» (١/ ٢٨٥)، « المجموع» (٣/ ٥٢١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٩٧).

بعدما يسلِّم وهو قاعد»[١].

٢- حديث أم سلمة أنه ﷺ: «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»[٢].

٣- حديث جابر -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد... الحديث»[٣] . ويُفهم منه أنه إذا استيقظ -وقد أوتر قبل النوم- فله أن يصلي كما هو واضح.

الثاني: لا يجوز التنفّل بعد الوتر إلا أن ينقض وتره ويصلي ثم يوتر: ومعنىٰ نقض الوتر، أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره، ثم يصلي شفعًا ما شاء ثم يوتر، وهذا هو القول الآخر عند الشافعية وهو مروي عن عثمان وعلي وأسامة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحجتهم:

قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٤].

والراجح: القول الأول لثبوت فعل النافلة بعد الوتر عن النبي ﷺ، فدلَّ علىٰ الجواز، ولأن نقض الوتر -علىٰ الوجه الذي تقدم- ضعيف من وجهين:

١- أن الوتر الأول مضىٰ علىٰ صحته، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ولا ينقلب إلىٰ النفل بتشفيعه.

٢- أن النفل بواحدة غير معروف في الشرع علىٰ وجه التكرار. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، وإسناده ليّن، لكن له شاهد في الصحيح، وهو حديث عائشة السابق.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) تقدم قريبًا.

ما يقرأ به في الوتر

□ قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿الْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾) .

ورد هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾. في كل ركعة ركعة»[١] يعني: في كل ركعة سورة منها.

وعن أُبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلَّم قال: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات[٢].

وبهذين الحديثين قال الحنابلة، واستحب المالكية والشافعية أن يزيد في الثالثة المعوذتين لحديث عائشة الذي تقدم، ولا يثبت، فالاقتصار علىٰ سورة الإخلاص أولىٰ، والله أعلم.

تكرار الوتر

لا يشرع تكرير الوتر، لحديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»[٣].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٦١)، والنسائي (٣/ ٢٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١) وقد اختلف فيه بما لا يضر، إن شاء الله.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) وحسّنه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨).

قضاء الوتر

□ قال المُصَنِّف : (وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اَسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَات صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ) .

إذا نام المرء عن الوتر أو نسيه، فإنه يصليه إذا قام أو ذكره في أي وقت كان: لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره»[1] .

ولعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.

وكذلك إذا فاته الوتر لعلةٍ كمرض ونحوه.

أما من تعمد ترك الوتر بغير عذر- حتىٰ دخل وقت الفجر، فلا يشرع له قضاؤه لأن الأدلة خاصة بمن نسي أو نام. والله أعلم.

كم يقضي الوتر؟

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلَّىٰ بالنهار ثنتي عشرة ركعة... »[3] .

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، والترمذي (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وانظر « الإرواء» (٢/ ١٥٣).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وقد عُلم أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، فعُلم أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعًا، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضىٰ من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضاها أربعًا وهكذا[1] .

ويستحب المبادرة بقضائه قبل الظهر: ليكتب له أجر صلاته بالليل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل»[2] والظاهر أنه تحريض علىٰ المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت[3].

أحكام صلاة العيدين

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةُ [من السنن المؤكدة] صَلاةُ الْعِيدَيْنِ : وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ) .

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي.

واستدلوا بالأحاديث التي تدلّ علىٰ فرض الصلوات الخمس دون غيرها، مثل ما استدلوا بها في عدم وجوب الوتر، ومنها:

١- حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال له ﷺ:

(١) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٣) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٣٤٨) نقلا عن: «حاشية السيوطي علىٰ النسائي» (٣/ ٢٥٩).

«خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»... فقال الرجل: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»[(١)]

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال: «إنك تقدم علىٰ قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم... » الحديث[(٢)].

القول الثاني: أنها فرض كفاية؛ يجب إقامتها علىٰ البعض، وتسقط عن الباقين، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة مثل الأذان، ولذلك لا تقام إلا جماعة، وتقام في الصحراء، وما كان هذا سبيله فهو فرض كفاية.

القول الثالث: أنها واجبة وجوبا عينيّا علىٰ كلّ مسلم حرّ، ذكر، قادر علىٰ الإتيان إليها، ويأثم إذا تركها من دون عذر. وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رحمهم الله[(٣)].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢]. وقالوا إن المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد، وحيث أمر الله بها، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز لأحد تركها إلا لعذر[(٤)].

٢- وبمواظبة النبي ﷺ عليها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١) ومسلم (٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) المجموع (٥/ ٥)، والمغني (٣/ ٢٥٣)، والإنصاف (٥/ ٣١٦)، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨٢، وتوجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٦٣.

(٤) المغني (٣/ ٢٥٣). وراجع: تفسير الطبري (١٢/ ٧٢٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٥٠٢).

٣- وأمره بالخروج لها كما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : « أُمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور »[١] .

٤- وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدّثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم علىٰ المرضىٰ، ونداوي الكلمىٰ. فقالت: يا رسول الله، علىٰ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلْباب أن لا تخرج؟ فقال : « لتلبسها صاحبتها من جِلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين »[٢] .

الراجح:

لا شك أن القول بوجوب صلاة العيدين هو الذي تقوّيه الأدلة، وقد اختاره إماما المفتين: الشيخ ابن عثيمين[٣] والشيخ ابن باز[٤] رحمة الله عليهما، فهو الراجح. والعلم عند الله.

مكان صلاة العيد

يُسنّ الخروج لها إلىٰ الصحراء، ويكره إقامتها في المساجد لحديث أبي سعيد رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلّىٰ »[٥] . ولا شك أن الخروج أمر مقصود يهدف به إلىٰ إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. ولو لا ذلك لما ترك مسجده الذي يضاعف فيه أجرُ الصلاة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠). والعواتق جمع عاتق، وهي المرأة المخدرة التي قاربت البلوغ، والخدور: جمع خِدر، وهي الستر يصان فيه المرأة، ويقصد به الأبكار.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٢١٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٠).

وقت صلاة العيد

وقتها كوقت صلاة الضحىٰ وهو بعد ارتفاع الشمس، لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ وخلفاؤه يصلونها. وقد روي ما يدل علىٰ استحباب تعجيل الأضحىٰ وتأخير الفطر، وهو ما رواه الشافعي أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجّل الأضحىٰ، وأخّر الفطر، وذكّر الناس »[١] . لكنه مرسل.

الأذان والإقامة لصلاة العيد

اتفق أهل العلم علىٰ أن الأذان إنما شُرع للصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصّصة بأوقات معينة. وترك الأذان والإقامة هو الوارد في السنة:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا : « لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ »[٢] . يريدان في عهد رسول الله ﷺ.

وعن جابر بن سمرة قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[٣].

التنفل قبل صلاة العيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّىٰ يوم الفطر ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما »[٤] .

---

(١) **ضعيف مرسل**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وأعلّه الألباني بالإرسال في الإرواء (٦٣٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤).

صفة صلاة العيد

❑ قال المُصَنِّف : (وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) .

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كبّر في العيدين سبعا في الأولىٰ، وخمسا في الآخرة »[١] .

وعن أم المؤمنين الصدّيقة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كبّر في الفطر والأضحىٰ سبعا وخمسا، سوىٰ تكبيرتي الركوع »[٢] .

رفع اليدين في صلاة العيد

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَالَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) .

لم يرد في السنة ما يُتمسك به في رفع اليدين في تكبيرات العيد نفيا أو إثباتا[٣]، ولذلك اختلف أهل العلم فيها إلىٰ مذهبين:

المذهب الأول: مذهب من يرىٰ مشروعية رفع اليدين فيها لعموم الأدلة الدالة علىٰ رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه : « ويرفعهما في كل

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٧) وفي تحقيق المشكاة (١٤٤١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧، ١١٣٨) وابن ماجه (١٢٨٠)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٨) وفي الإرواء (٦٣٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ١١).

ركعة، وتكبيرة كبّرها قبل الركوع حتىٰ تنقضي صلاته »[١] . ولا شك أن هذا وارد في غير صلاة العيد، لكن استدلوا بعمومه.

ومثله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير »[٢] .

فمن هذين الحديثين وما أشبههما من عمومات النصوص في رفع اليدين عند التكبير استنبطوا رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين. قال الإمام الشافعي رحمه الله : « رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع في السجود. فلما رفع رسول الله ﷺ في كلّ ذكر تكبيرة، وقول «سمع الله لمن حمده » ، وكان حين يذكر الله جلّ وعزّ رافعا يديه قائما، أو رافعا إلىٰ قيام من غير سجود، لم يجز إلا أن يقال: يرفع المكبر في العيدين يديه عند كلّ تكبيرة كان قائما فيها؛ تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها، والخمس في الثانية »[٣] .

واستدلوا كذلك بآثار ذُكرت عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت، وبعضها في الجنائز، ولا فرق بينهما.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في رواية[٤]، والليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد وغيرهم. وأفتىٰ به إمام فقهاء مكة عطاء بن رباح[٥]، وقوّاه ابن القيم في زاد المعاد[٦] .

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢-١٣٣)، وأبو داود (٧٢٢)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) والطيالسي (١٠٢١) والدارمي (١/ ٢٨٥)، وحسّنه الألباني. قال الإمام أحمد عقب هذا الحديث: أما أنا فأرىٰ هذا الحديث يدخل فيه هذا كلّه، يعني رفع اليدين في تكبيرات العيد.

(٣) الأم (١/ ٢٣٧)، وراجع: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨١).

(٤) رواها الفريابي (٢/ ١٣٦) بسند صحيح عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك، يعني رفع اليدين في تكبيرات الزوائد، فقال: نعم، ارفع يديك، ولم أسمع فيه شيئا.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنّف (٣/ ٢٩٧)، وراجع: المجموع (٥/ ٢٦)، والمغني (٢/ ٣٨١).

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).

المذهب الثاني: مذهب من لا يرىٰ مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيد سوىٰ تكبيرة الإحرام، لعدم ورودها في نص صريح بخصوصها.

وهذا قول مالك المشهور عنه والثوري وابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[١].

وهذا ما رجحه العلامة الألباني، قال: لا يُسنّ ذلك، لأنه لم يثبت عنه ﷺ، وكونه رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهما لا يجعله سنة[٢].

وحيث صحّ رفع اليدين في تكبيرات العيد عن بعض الصحابة، وعن عطاء من التابعين، مع هذه العمومات التي ذكرها الشافعي رحمه الله فالظاهر رجحان القول به. والله أعلم.

القراءة في صلاة العيد

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٣].

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: خرج عمر يوم العيد فأرسل إلىٰ أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾[٤].

الخطبة بعد صلاة العيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر،

---

(١) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ٣٧٣). وراجع: المجموع (٥/ ٢٦)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨١).

(٢) تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١).

وعثمان رضي الله عنهم، فكلّهم كانوا يصلون قبل الخطبة » .[١]

قضاء صلاة العيد

يجوز لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها، لعموم أدلة القضاء للفوائت ، ولم يُرو في ذلك شيء عن النبي ﷺ، لكن رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه فصلّىٰ بهم ركعتين يكبّر فيهما.[٢] وإسناده ضعيف. وإذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، أو أصبحوا في مطر حال دون إقامته قبل الزوال، أو أي عذر آخر غير ذلك، جاز لهم قضاء العيد غدا، لأن آخر النهار مظنة الضيق والتعب.

عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غُمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[٣] .

مستحبات العيد

قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحُّب الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ) .

للعيد تكبيرات مطلقة ومقيدة.

أما التكبير المطلق فهو الذي يقال في كل وقت من ليلتي العيدين إلىٰ فراغ خطبة الإمام، وكذلك يقال في أيام العشر من ذي الحجة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٣٠٥)، وضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٤٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٥٨) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤).

وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والكبير، فيأخذ طريق الحذائين، حتىٰ يأتي المصلّىٰ، وإذا فرغ رجع علىٰ الحذائين حتىٰ يأتي منزله »[1] .

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قبّته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا.

وكان ابن عمر يكبّر بمنىٰ تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعا.

وكانت ميمونة تكبّر يوم النحر، وكنّ النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[2] .

والتكبير المقيد سيذكره المصنف.

❑ قال المُصَنِّف : (وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِىٰ جَاءَ مِنْهَا، وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ) .

ذكر المصنف رحمه الله هذه المستحبات ولم يذكر الغسل، وقد وردت فيه وفيما ذكره أحاديث صحيحة ثابتة:

١ – عن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل عن الغسل، فقال : « اغتسل كلّ يوم إن شئت، قال:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٣).

(٢) راجع هذه الآثار في فتح الباري (٢/ ٤٥٧، ٤٦١).

لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر »[١] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء »[٢] .

٣- عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلىٰ المصلىٰ خالف الطريق » . رواه البخاري[٣] . ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] .

٤- عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات »[٥] .

٥- عن أبي بُريدة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتىٰ يُصلِّي »[٦] .

تكبيرات العيد وصفتها

□ قال المُصَنِّف : (وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً؛ أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ.
وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهُ الْحَمْدُ) .

هذا هو التكبير المقيّد الذي يقال دبر الصلوات المكتوبة، والصحيح أنه من صلاة فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وهو قول الإمام أحمد الذي نقله عن

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٥٤٠) وابن خزيمة (١٤٢٦)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٤٧).

جلّة من الصحابة. فقد سئل: بأي شيء تذهب إلىٰ أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم(١).

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن ابتداء التكبير من صبح يوم الأضحىٰ إلىٰ عصر آخر أيام التشريق(٢).

وهذا التكبير إنما يقال في الجماعة إذا صلّوا، قال ابن مسعود رضي الله عنه: « إنما التكبير علىٰ من صلّىٰ في جماعة »(٣).

وقد ذكر الله عز وجل تكبيرات عيد الفطر وأمر بها في كتابه الكريم، فقال الله سبحانه: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذكر تكبيرات عيد الأضحىٰ، فقال عز وجل: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال: ﴿ **كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الحج: ٣٧].

قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ [الحج: ٢٨]: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وصيغة التكبير ثبتت عن ابن مسعود رضي الله عنه بتثنيته: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهُ الْحَمْدُ.(٤) وثبتت أيضا بتثليثه كما ذكره المصنف.(٥) والأمر فيه واسع.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٤٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) والسنن للبيهقي (٣/ ٣١٤) والحاكم (١/ ٣٠٠) بأسانيد صحيحة.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) بإسناد حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٧) بإسناد صحيح.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٧) بالسند السابق، والبيهقي (٣/ ٣١٥) وسنده أيضا صحيح. وورد تثليث التكبير أيضا عن ابن عباس بإسناد صحيح. راجع: الإرواء (٣/ ١٢٥).

صلاة الكسوف

□ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثَةُ : صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ: وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ. وَيُستَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَمْعُ لَهَا) .

تعريفها

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيِّرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيُّره إلىٰ سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة[١].

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدىٰ بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيِّرين أو بعضهما[٢].

حكمها

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وصرَّح أبو عوانة بوجوبها وهو رواية عن أبي حنيفة، وحُكي عن مالك أنه أجراها مجرىٰ الجمعة.

والقول بوجوبها متجه وقوي لثبوت الأوامر بها، ورجَّحه الشوكاني وصديق خان ثم الألباني وابن عثيمين، رحمهم الله[٣].

وقت صلاة الكسوف

□ قال المُصَنِّف : (وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ) .

وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلىٰ حين زواله، لقول النبي ﷺ

(١) «لسان العرب» و«كشاف القناع» (٢/ ٦٠)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٣٨٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ١٩٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٩٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٦١٢)، و« السيل الجرار» (١/ ٣٢٣)، و« الروضة الندية» (ص/ ١٥٦)، و«تمام المنة» (ص/ ٢٦١)، والشرح الممتع (٤/ ٨).

ـالمتقدم-: « إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتىٰ ينجلي »[١] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، لأنها شرعت رغبة إلىٰ الله في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة »[٢].

فواتها: تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

١- انجلاء جميعها، فإن انجلىٰ بعضها جاز الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.

٢- غروبها كاسفة.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:

١- الانجلاء الكامل.

٢- طلوع الشمس وقيل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلَّىٰ، لأن الأصل بقاء الكسوف[٣].

كيفية صلاة الكسوف

قال المُصَنِّف : (وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ رُكُوعَانِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّل مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّسَاءَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ) .

(١) تقدم قريبًا.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) « المغنىٰ» (٢/ ٤٢٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٨٧)، و«المواهب» (٢/ ٢٠٣).

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا في كيفيتها علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [(١)] . **واستدلوا بما يأتي**:

١- حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول»[(٢)].

٢- حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ يوم خسفت الشمس، فقام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهي أدنىٰ من الركعة الأولىٰ، ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، ثم سلَّم... »[(٣)].

٣- حديث جابر قال: «كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلىٰ بأصحابه فأطال القيام حتىٰ جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»[(٤)].

---

(١) «الدسّوقي» (١/ ٤٠٥)، و«الأم» (١/ ٢١٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ٦٢)، و«المغنىٰ» (٢/ ٤٢٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤).

الثاني: أنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل: وهو مذهب أبي حنيفة، وخيَّر ابن حزم بين الكيفيات جميعها »[1]، واحتج أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه بما يلي:

١- حديث أبي بكرة قال: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المسجد، وثاب الناس إليه، فصلىٰ بهم ركعتين... الحديث»[2].

قالوا: ومطلق الصلاة تنصرف إلىٰ الصلاة المعهودة، وفي رواية النسائي: «فصلىٰ ركعتين كما يصلون».

٢- حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتىٰ انجلت»[3].

قال ابن حزم: وهذا اللفظ [يعني: تكرار الركعتين] يقتضي ما ذكرنا. اهـ.

هيئات أخرىٰ: وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلاَّها علىٰ صفات أُخَر منها:

٣- في كل ركعة ثلاث ركوعات[4].

٤- في كل ركعة أربع ركوعات[5].

قال ابن القيم: «ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطًا... » اهـ[6].

---

(١) « البدائع» (١/ ٢٨١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٨)، و«المحلىٰ» (٥/ ٩٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، وضعّفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٦) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣) ط. الرسالة.

وأصح الكيفيات: أنها في كل ركعة ركوعان، كما ذهب إليه الجمهور، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما أدلة أبي حنيفة ومن وافقه فذكر الركعتين فيهما مطلق، فيقيَّد بأحاديث الفريق الأول.

وأما حديث النعمان بن بشير في صلاة ركعتين ركعتين، فقال الحافظ في الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظًا احتمل أن يكون معنىٰ قوله (ركعتين) أي: ركوعين... وقوله: (ويسأل عنها) يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار» اهـ. وقد تقدم أنه ضعيف فلا حاجة للتأويل.

وأما الروايات في الزيادة علىٰ الركوعين في الركعة، فقال شيخ الإسلام: «... فإن هذا ضعَّفه حُذَّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلىٰ الكسوف يومئذٍ ركوعين في كل ركعة...»[(١)].

وقال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء»: «وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوىٰ ذلك: إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به»[(٢)].

القراءة في صلاة الكسوف

السنة أن يجهر بالقراءة في صلاته وبه قال أحمد وإسحاق وصاحبا أبي حنيفة

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٧- ١٨).

(٢) إرواء الغليل (٣/ ١٣٢).

خلافًا للجمهور[١]، ويدل علىٰ ذلك:

١- حديث عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[٢].

٢- أنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والتراويح والاستسقاء.

وقد قال الجمهور: لا يجهر إلا في خسوف القمر، وأما كسوف الشمس فلا، واحتجوا بما يلي:

١- ما في حديث ابن عباس المتقدم: «... فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة» لكن هذا لا يلزم منه عدم الجهر، فيحتمل أنه سمع منه سورًا قدَّرها بنحو البقرة، أو أنه كان في مكان لا يصله فيه الصوت.

٢- ما رُوىٰ عن عائشة أنها قالت: «حزرت قراءة رسول الله»[٣] قالوا: ولو جهر لم تحتج إلىٰ الظن والتخمين، وأجيب: بأن هذا لا يثبت عن عائشة ثم هو مخالف لما صح عنها من الجهر.

٣- حديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلىٰ في خسوف الشمس، فلم أسمع له صوتًا»[٤]. ويرد علىٰ هذا ما تقدم في حديث ابن عباس، فلا يُرَدُّ لأجله الحديث الصحيح. والله أعلم.

---

(١) المراجع السابقة في كيفية الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٥/ ١٩)، وابن ماجه (١٢٦٤) بإسناد ضعيف.

صلاة خسوف القمر

□ قال المُصَنِّف : (وَصَـلاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَام وَاحِدٍ، وَالْقِرَاءةُ فِيهِمَا جَهْرًا، وَلاَ يُجْمَعُ لَهَا) .

اختلف الفقهاء في حكم صلاة خسوف القمر علىٰ قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة وتُصلَّىٰ جماعة كصلاة كسوف الشمس: وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وابن حزم، وبه قال عطاء والحسن والنخعي وإسحاق، وهو مروي عن ابن عباس [1] وحجة هذا القول ما يأتي:

١- حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتىٰ ينجلي... »[2] . ونحوه من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهم.

٢- ما رُوىٰ عن ابن عباس: «أنه صلىٰ بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صلّيت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[3] .

الثاني: أنها لا تصلىٰ جماعة، وهي سنة كسائر النوافل من غير زيادة في الركوع: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[4]، قالوا: لوجود المشقة في الليل غالبًا دون النهار،

---

(١) « الأم» (١/ ٢١٤)، و« المغنىٰ» (٢/ ٤٢٠)، و« الإنصاف» (٢/ ٤٤٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٠)، و«المحلىٰ» (٥/ ٩٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) ضعيف جدا: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٢) وأخرج نحوه الشافعي في مسنده (٤٨٤)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٤٢) وسنده تالف.

(٤) «ابن عابدين» (٢/ ١٨٣)، و« البدائع» (١/ ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٠١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣١٢)، و«الدسوقي» (١/ ٤٠٢).

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاَّها جماعة مع أن خسوف القمر كان أكثر من كسوف الشمس.

الراجح: القول الأول لأمره ﷺ بالصلاة لهما في حديث المغيرة من غير تفريق.

والله أعلم

صلاة الآيات

هل يُصلَّىٰ لغير الكسوف من الآيات كالفيضانات والزلازل والبراكين ونحوها؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع كالزلزلة والريح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وتصلىٰ مثل صلاة الكسوف جماعة، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه ابن عثيمين[٢].

واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي في الكبرىٰ أن ابن عباس رضي الله عنهما صلّىٰ في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف، ثم قال: « هكذا صلاة الآيات »[٣].

الثاني: لا يُصلّىٰ للآيات مطلقًا سوىٰ الكسوفين: وهو مذهب مالك[٤] لأن النبي ﷺ قال: « .. فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلّوا حتىٰ ينجلي ». ولم يذكر غيرهما.

وبه أفتىٰ العلامة عبد العزيز ابن باز. قال رحمه الله: فالواجب عند الزلازل وغيرها

---

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن صلاة الكسوف ونحوها تصلّىٰ جماعة لكن علىٰ هيئة الصلوات المعهودة دون تكرار الركوع كما تقدم.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٥٨) وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢) والشرح الممتع لابن عثيمين (٥/ ٩٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢) وعبد الرزاق (٣/ ١٠١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٣)، وصحّحه الحافظ في فتح الباري (٢/ ٥٢١).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠).

من الآيات والكسوف والرياح الشديدة والفيضانات البدار بالتوبة إلىٰ الله سبحانه، والضراعة إليه، وسؤاله العافية، والإكثار من ذكره واستغفاره، كما قال ﷺ عند الكسوف : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله ودعائه واستغفاره »[١] . ويستحب أيضا رحمة الفقراء والمساكين والصدقة عليهم، لقول النبي ﷺ : « ارحموا ترحموا»[٢]، وقوله : « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٣]، وقوله : « من لا يَرحم لا يُرحم »[٤] [٥] .

الثالث: لا يصلىٰ لشيء من الآيات سوىٰ الكسوفين والزلزلة: وهو المذهب عند الحنابلة.[٦]

الرابع: يصلىٰ لغير الكسوفين فرادىٰ، لا جماعة، وهو مذهب الشافعي[٧] .

الراجح:

يظهر رجحان القول الأول وهو مشروعية فعلها جماعة لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد صلاّها بمحضر الصحابة في البصرة ـ وكان أميرا عليها - ولم يخالفه أحد منهم.

ولا ريب أن الصلاة ملجأ المؤمنين، وأمان الخائفين. قال تعالىٰ: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٥]. وهي مشروعة في الأمور

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٩٩٩) ومسلم (١٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٦٧) ومسلم (٢٣١٩).

(٥) نشر في موقعه في المقال رقم ٤٣٨.

(٦) كشاف القناع (٢/ ٦٦).

(٧) الأم (١/ ٢٤٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٦١).

المفزعة، فإنه ﷺ «كان إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة »[(١)] .

وكان من دأب الأنبياء والصالحين أنهم يفزعون إلىٰ الصلاة عند نزول البلاء والشدة كما قال صهيب رضي الله عنه[(٢)] .

وقد قال بهذا بعض المالكية، قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة، ركعتين أو أكثر[(٣)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقوله تعالىٰ﴿ **ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ** ﴾ [الزمر: ١٦]. كقوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا** ﴾ [الإسراء: ٥٩]. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموما مثل تناثر الكواكب، والزلزلة، وغير ذلك. والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف كالزلزلة والريح العاصف، وإلا فما وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف[(٤)] .

صلاة الاستسقاء

□ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعَةُ [من السنن المؤكدة] صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ) .

تعريفها : الاستسقاء: طلب السُّقْيا من الله تعالىٰ بإنزال المطر عند الجدب، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣) و(٦/ ١٦)، وابن حبان (١٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٥٥)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٦١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٩).

(٣) منح الجليل (١/ ٣٣٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٤٥).

حكمها

إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب ـعند الجمهورـ أن يخرج الإمام ومعه الناس إلىٰ المصلىٰ علىٰ صفة تأتي، ويصلي بهم ركعتين، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

فعن عبَّاد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ يستسقي، واستقبل القبلة فصلَّىٰ ركعتين، وقَلب رِدَاءه: جعل اليمين علىٰ الشمال»[١].

وخالف في هذا أبو حنيفة[٢] فقال: لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها.

واستدل لما ورد أن النبي ﷺ استسقىٰ بدون صلاة كما سيأتي. والحديث حجة عليه، وفعله ﷺ للاستسقاء بدون صلاة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين، إذ لا تنافي بينهما.

صفة صلاة الاستسقاء

❑ قال المُصَنِّف: (وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

ذكر المصنف رحمه الله أنها كسائر النوافل، والذي تفيده النصوص أنها تصلّىٰ جماعة، يصلي بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما.

كما تقدم في حديث ابن عباس: «... وصلىٰ ركعتين كما يصلي العيد»[٣].

وفي حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٤].

وقد ورد في هيئة صلاة الاستسقاء عدة أحاديث ثابتة، منها ما يلي:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخاري.

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ١٨٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٧).

(٣) حسّنه الألباني، وقد تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعًا متضرِّعًا، حتىٰ أتىٰ المصلّىٰ فرقىٰ المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتين كما يصلي في العيد»(١).

[٢] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(٢).

وقد رواه الإمام أحمد بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ فاستسقىٰ وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا»(٣).

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلَّىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوَّل رداءه فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن»(٤).

وفي هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في الباب مسائل:

الأولىٰ: رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه»(٥).

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء»(٦).

وفي لفظ أبي داود: «كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه .وجعل بطونهما مما يلي

(١) حسّنه الألباني: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وانظر «الإرواء» (٦٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١).

(٤) **إسناده لين**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٨٩٦).

الأرض- حتىٰ رأيتُ بياض إبطيه».

قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلىٰ السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلىٰ السماء. اهـ.

والحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلىٰ صفة المسئول وهو نزول السحاب إلىٰ الأرض»[1] اهـ.

وأما رفع الناس أيديهم، فلما في حديث أنس -في استسقائه ﷺ يوم الجمعة علىٰ المنبر-: «... فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون... »[2] الحديث وسيأتي.

الثانية: تحويل الإمام رداءه:

وذلك بأن يجعل ما علىٰ يمينه -من ردائه- علىٰ يساره والعكس، واستحبه الجمهور. وقيل: المستحبّ أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، لحديث ابن زيد: «استسقىٰ النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه»[3].

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

الثالثة: الخطبة قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها:

وقد اتفق القائلون بسُنية الصلاة للاستسقاء علىٰ أن لها خُطْبة، إلا رواية في

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٤٢).

مذهب أحمد.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلىٰ أن الخطبة بعد الصلاة[١]، وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلىٰ أن الخطبة قبل الصلاة.

والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره.

ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحدث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلىٰ الله تعالىٰ، كما قال العباس حينما استسقىٰ به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»[٢] ونحو ذلك.

الرابعة: في كيفية الدعاء:

فيستحب أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائمًا مستقبل القبلة رافعًا مبالغًا في رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلىٰ السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحوِّل الإمام رداءه:

ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء ما يلي:

(أ) عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بَوَاك ـ جمع باكية ـ، فقال النبي ﷺ: « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء[٣].

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: « اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت» «[٤]».

---

(١) « الدسوقي» (١/ ٤٠٦)، و« الأم» (١/ ٢٢١)، و« المجموع» (٥/ ٧٧)، و« المغنىٰ» (٢/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٩).

(٢) ذكره الحافظ في « الفتح» (٢/ ٤٩٧)، وعزاه إلىٰ الزبير بن بكار في « الأنساب » .

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٥٥).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٧٦).

(جـ) وفي حديث عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج: » ... فقعد علىٰ المنبر فكبَّر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[الفاتحة : ٢-٤]، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين» الحديث[١].

الخامسة: دعاء رفع المطر إذا كثر وخيف منه الضرر:

فيستحب أن يدعو رافعًا يديه ـبما في حديث أنس المتقدم في الاستسقاء علىٰ المنبر يوم الجمعة– : « اللهم حوالَيْنا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»[٢].

والآكام: دون الجبل وأعلىٰ من الرابية، والظِّراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

السابعة: الاستسقاء بدون الخروج للصلاة:

ثبت عن النبي ﷺ أوجه للاستسقاء بدون الخروج للصلاة، فمن ذلك:

١ – دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة:

فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ـورسول الله ﷺ قائم يخطب– فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سَلعٍ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت،

(١) حسّنه الألباني، أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وانظر «الإرواء» (٦٦٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة- ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس...» [(١)] .

قال الحافظ: وفيه من الفوائد: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به علىٰ المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة. «[(٢)]»

٢- الاستسقاء في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة:

كما في حديث جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك -وهي جمع باكية- فقال النبي ﷺ: « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء »[(٣)] .

٣- الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولىٰ أبي اللحم أنه «رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه» [(٤)] .



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٩).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/ ١٥٩).



فَصْل

[في ركعتي الفجر]

□ قال المُصَنِّف : (رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ تَخُصُّهَا) .

مما ورد في فضلها: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[١] . وفي رواية عنها عن النبي ﷺ قال : « لهما أحب إلي من الدنيا جميعا »[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الفجر » .[٣] وفي رواية عنها : « لم يكن يدعهما أبدا »[٤] .

وقت صلاة ركعتي الفجر

□ قال المُصَنِّف : (وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِمَيتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا مَالَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ) .

ركعتا الفجر سنة قبلية، فإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام، ثم قضاها إن شاء بعد صلاة الفجر، أو يؤخرها إلىٰ طلوع الشمس فيصلّيها قضاءً بعد ارتفاعها، كل ذلك واسع.

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٢) المصدر السابق

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٩).

عن قيس بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال له : « صلاة الصبح ركعتان » . فقال الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ »[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعد ما تطلع الشمس »[٢] .

والراجح أنه لا يركعهما إذا أقيمت الصلاة ولو كان خارج المسجد، بل يحرص علىٰ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٣] .

قال الترمذي: والعملُ علىٰ هذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرِهم : « إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ أن لا يصلّيَ الرجلُ إلاّ المكتوبة » ، وبه يقول سفيانُ الثوريّ وابنُ المباركِ والشافعيّ وأحمدُ وإسحاقُ[٤] .

وقال النووي ﷺ : « قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة، أو تحية مسجد، أو غيرهما لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا، لعموم الحديث، هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه، وأبوهريرة، وسعيد بن جبير وابن سرين، وعروة بن

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣) وله طرق كثيرة لا يخلو شيء منها من ضعف، لكن صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٧). وراجع: التمهيد (١٣/ ٣٧)، والاستذكار (٢/ ١٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وجوّده النووي في الخلاصة (١/ ٦١٢) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠). وراجع: شرح النووي (٤/ ٢٢١).

(٤) الجامع للترمذي، باب ٣٠٨، بعد الحديث رقم ٤٠٨.

الزبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكىٰ ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلىٰ ركعتي الفجر والإمام في المكتوبة. وقالت طائفة: إذا وجده في الفجر ولم يكن صلىٰ سنتها يخرج إلىٰ خارج المسجد فيصليها، ثم يدخل فيصلي معه الفريضة، وقال مالك مثله إن لم يخف فوات الركعة، فإن خافه صلىٰ مع الإمام. وقال سعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد، وإلا فليحرم معه »[١] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلىٰ بها فقد أفلح، وترك التنفّل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلىٰ اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنىٰ بأن قوله في الإقامة: «حي علىٰ الصلاة» معناه: هلمّوا إلىٰ الصلاة التي يقام لها، فأسعدُ الناس بامتثال هذا الأمر، منْ لم يتشاغل عنه بغيره. والله أعلم[٢] .

القراءة في صلاة ركعتي الفجر

☐ قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ) .

يُسنّ تخفيف القراءة في صلاة ركعتي الفجر لورود ذلك في السنة، فإن اكتفىٰ فيهما بأم القرآن فلا حرج، وإن زاد ببعض ما ورد فهو حسن.

قالت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر في بيتي يخففهما جدا.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتىٰ إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟

(١) المجموع (٣/ ٥٥٠).

(٢) فتح الباري ٢/ ١٥٠-١٥١.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[(١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[(٢)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[(٣)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢][(٤)] .

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥) وابن ماجه (١١٤٨) وابن خزيمة (١١١٤)، وهو في صحيح الجامع (٩٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٦).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٤٢٩) وحسّنه هو والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٧).



فَصْلٌ

[في صلاة الضحى]

□ قال المُصَنِّف : (صَلاَةُ الضُّحَىٰ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكْعَاتٍ) .

حكمها وعدد ركعاتها

الضّحىٰ عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلىٰ زوالها[1] .

وهي مستحبة كما ذكر المصنف لما ورد في فضلها من الأحاديث الكثيرة، منها ما يلي:

١- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « يُصبح علىٰ كلِّ سُلامىٰ[2] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ »[3] .

٢- وعن بريدة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا: فمن الذي يطيق يا رسول الله؟ قال : « النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحّيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحىٰ تجزئ عنه»[4] .

٣- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ علىٰ أهل قباء وهم يصلُّون الضحىٰ، فقال: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال»[5] .

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣) ط. الفكر.

(٢) السُّلامىٰ في الأصل: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (٢/ ٥٢٤)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٨).

٤- وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر ﵄ عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «ابنَ آدم، اركع لي ركعات من أوَّل النهار، أَكْفِكَ آخره»[(١)].

٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدَّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلُّكم علىٰ أقرب منهم مغزىٰ وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلىٰ المسجد لسُبْحة الضحىٰ فهو أقرب منهم مغزىٰ وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»[(٢)].

٦- حديث أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحىٰ في جزء مفرد،... وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة[(٤)].

وقال الشوكاني ﵀: ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب[(٥)].

وأكثرها ـ كما قال المصنف ـ ثمان ركعات، لحديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ قالت: صلّىٰ النبي ﷺ عام الفتح ثمان ركعات سبحة الضحىٰ[(٦)].

---

(١) **صحيح لغيره**، أخرجه الترمذي (٤٧٥) وله شاهد من حديث نعيم بن همار عند أبي داود (١٢٨٩)، وانظر «الإرواء» (٤٦٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، وصحّحه الألباني، انظر «صحيح الترغيب» (٦٦٣- ٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) الفتح الباري (٣/ ٦٦)

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٧٦)

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

حكم صلاة الضحىٰ

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحىٰ علىٰ ستة أقوال «[١]»، أقربها ثلاثة:

الأول: أنها تستحب مطلقًا، وهو مذهب الجمهور[٢]، واختيار الشيخ ابن عثيمين[٣]، خلافًا للحنابلة، واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها، وهي صحيحة لا شية فيها. وقالوا باستحباب المواظبة عليها لأن النبي ﷺ قال: «أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»[٤]، مع حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «نعم، أربعًا ويزيد ما شاء»[٥].

الثاني: يستحب فعلها تارة وتركها أخرىٰ، ولا يواظب عليها: وهو المذهب عند الحنابلة[٦] وحجتهم:

١- حديث أنس رضي الله عنه ـ في قصة صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك الضحىٰ- وقال فلان ابن الجاورد لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قال: «ما رأيته صلَّىٰ غير ذلك اليوم»[٧].

٢- حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سُبْحة الضحىٰ، وإني لأُسبّحها [وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم]»[٨].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١- ٣٦٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧)، و« المغنىٰ» (٢/ ١٣٢).

(٣) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١١٩ .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٦) « الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٠).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٧٧/ ١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

وفي رواية : « وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض »[١] .

٣- حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»[٢] وهو ضعيف.

الثالث: لا تُشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه وهذا ما اختاره ابن القيم بعد بسط الأقوال في المسألة[٣] . قالوا لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى وتعدد الأسباب:

١- فحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلّى ثماني ركعات [سبحة الضحى] فلم أر صلاة قطُّ أخفَّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود»[٤] . كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

٢- وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلّى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال: «صلّى في بيته الضحى»[٥] .

٣- وعن عبد الله بن شقيق أنه قال لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[٦] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٤٦٠٣) وابن خزيمة (٢١٠٤)، وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط على شرط البخاري.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٢١- ٣٦)، والترمذي (٤٧٧)، وضعّفه الألباني في الإرواء (٤٦٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١- ٣٦٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٧١٩)، والزيادة لأبي داود (١٢٩٠).

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه مسلم (٧١٧)، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها روايات مختلفة؛ فهنا قيّدت صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى بمجيئه من السفر، وفي مسلم كذلك نَفَتْ رؤيتها لصلاته مطلقًا، وفي أخرى: الإثبات مطلقًا، وقد ذهب طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر إلى ترجيح ما في الصحيحين مع ما انفرد به مسلم، وجمع آخرون بين هذه الروايات. انظر فتح الباري (٣/ ٦٧).

لأنه كان ينهىٰ عن الطروق ليلاً، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحىٰ.

قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل علىٰ أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!.

قال ابن القيم: من تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا علىٰ هذا القول. اهـ.

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحىٰ، وأما من لم تكن عادته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحىٰ مطلقًا كل يوم (١).

وبالنظر والتأمل في النصوص الـواردة في المسألة نجد القول الأول أقرب إلىٰ الصحة، فإن عموم الأحاديث وردت في الترغيب فيها، وأنها تجزئ عن الثلاثمائة والستين صدقة التي علىٰ كل إنسان. وهذا ما رجحه العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة من إنكارها كابن مسعود وعائشة وابن عمر وغيرهم فلا يقدح في المشروعية، لأن غيرهم قد أثبت مشروعيتها وكلٌّ روىٰ ما رأىٰ، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم. وكذلك ما ورد من تركه ﷺ لها هو أو بعض أصحابه في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبي ﷺ بل هي مشروعة مرغَّب في فعلها لما تقدم في فضلها، ولذا قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ قط وإني لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم»(٣). والله تعالىٰ أعلم.

(١) «الاختيارات» (ص/ ٦٤)، و«الفروع» (١/ ٥٦٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١١٧).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

وقت صلاة الضحىٰ

يبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلىٰ قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي عند الجمهور [(١)] ، وذلك بعد قُرابة ربع ساعة من طلوع الشمس [(٢)]

وأفضل وقتها: أن تؤخر إلىٰ أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوَّابين حين تَرْمِضُ الفصال» [(٣)] . ومعناه: أن تحمىٰ الرمضاء ـ وهي الرمل ـ فتجد هذه الحرارة الفصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بقليل.

عدد ركعاتها

لا خلاف بين القائلين باستحباب صلاة الضحىٰ في أن أقلهَّا ركعتان [(٤)] لحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ» وتقدم، ولحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث... وركعتي الضحىٰ... » .

ثم اختلفوا في أكثر صلاة الضحىٰ علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [(٥)] لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلىٰ ثماني ركعات... » [(٦)] . الحديث.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٦٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح فقه السنة لأبي مالك (١/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) « الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١١٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و« الإنصاف» (٢/ ١٩٠).

(٥) « الدسوقي» (١/ ٣١٣)، و« المجموع» (٤/ ٣٦)، و« الروضة» (١/ ٣٣٢)، و« الإنصاف» (٢/ ١٩٠)، و« المغنىٰ» (٢/ ١٣١).

(٦) تقدم قريبًا.

الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد، لحديث أنس مرفوعًا: «من صلَّىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصرًا في الجنة»(١) وهو ضعيف.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروي عن جماعة من السلف.

وقد رجحه ابن عثيمين رحمه الله لحديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»(٢).

وأما ما ورد من الاقتصار علىٰ الثماني ركعات في حديث أم هانئ فيردُ عليه أمران:

الأول: أن من العلماء من قال إنها صلاة فتح وليست ضحىٰ.

والآخر: أن هذا الاقتصار علىٰ الثماني لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها لأن هذه قضية عين(٣). والله أعلم.

تحية المسجد

□ قال المُصَنِّف: (وَتَحِيَّةُ اَلْمَسْجِدِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ).

لأمر النبي ﷺ بها في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلّي ركعتين»(٤).

ويصليها ولو جلس، لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٣) واستغربه، وضعّفه كذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٤/ ١١٩- ١٢٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له : « يا سُليك، قم فاركع ركعتين » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما »[(١)] .

صلاة القيام

□ قال المُصَنِّف : (وَقِيامُ رَمَضَانَ: وَهُوَ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً بِالْشَّفْعِ وَالْوِتْرِ) .

يُعدّ قيام رمضان من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلىٰ ربه في شهر رمضان.

قال الحافظ ابن رجب ﵀ : « واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار علىٰ الصيام، وجهاد بالليل علىٰ القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين ووفّىٰ بحقوقهما، وصبر عليهما، وُفِّي أجره بغير حساب »[(٢)] .

وروىٰ البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[(٣)] .

ويتأكد استحباب قيامه جماعة مع الإمام لحديث أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ قال : « من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام ليلة »[(٤)] .

عدد ركعاتها

وأما عدد ركعاتها فلا حدّ له علىٰ الأصح، لحديث «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ »[(٥)] . ولكن الأفضل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

(٢) لطائف المعارف، ص ١٨٣ .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٤٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٢٦).

الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة لمداومة النبي ﷺ عليها كما تفيده الروايات عن أم المؤمنين عائشة[١] . بل قالت ـ رضي الله عنها - :« ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة »[٢] .

وحديثها هذا لا يقتضي وجوب التقيد بهذا العدد، لأنه فعل، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب[٣] . وقد صلاها صحابة رسول الله ﷺ عشرين ركعة بإمامة أبي بن كعب، رضي الله عنهم أجمعين كما رواه مالك في الموطأ، واختلف فيها فعل السلف، وللفقهاء فيها أعداد زائدة علىٰ هذا.

والنبي ﷺ كان يصليها إحدىٰ عشرة ركعة، ولكنه كان يطيلها جدا حتىٰ كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدىٰ الليالي التي صلّىٰ فيها النبي ﷺ صلاة القيام بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر، حتىٰ خشي أصحابه أن يفوتهم السحور. وكان من حرص الصحابة أنهم لا يستطيلونها، فرأىٰ أهل العلم أن الإمام إذا أطال إلىٰ هذا الحد شق ذلك علىٰ المأمومين، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ تنفيرهم، فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد في عدد الركعات.

قال شيخ الإسلام: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدىٰ عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره[٤] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٣١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٧٣٨).

(٣) المغني (٢/ ٦٠٤) والمجموع (٤/ ٣٢).

(٤) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٤.

الرواتب

❏ قال المُصَنِّف : (وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ) .

هذه هي الرواتب إذا أضيف إليها ركعتا الفجر. وقد ورد في فضلها وتحديد ركعاتها أحاديث ثابتة صحيحة، منها:

حديث أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة [تطوعا] بُني له بهن بيت في الجنة[1]. وفي رواية مع زيادة : « أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر »[2] .

ولأصحاب السنن عنها رضي الله عنها : « من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله علىٰ النار »[3] .

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين بعد الغداة.[4]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح. متفق عليه، وفي رواية: وركعتين بعد الجمعة في بيته[5] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤١٥) وصححه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦) وأبو داود (١٢٦٩) والنسائي (٣/ ٢٦٦) والترمذي (٤٢٧) وابن ماجه (١١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٧، ١١٨٠) ومسلم (٧٢٩).

أما قول المصنف رحمه الله: « وليس في ذلك تحديد » ، فيمكن الاستدلال له بحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «سَلْ » ، فقلتُ: أسألك مرافقتَك في الجنة، فقال : « أَوَ غَيْرَ ذلك»؟ هو ذاك. قال : « فأعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود »[1] .

لكن يعكّر عليه أن هذا في النوافل المطلقة، وأما الرغائب التي تصلىٰ قبل المكتوبات وبعدها فقد ورد تقييدها بعدد، كما في الأحاديث السابقة. والله أعلم.

تنبيه: الفصل بين الفريضة والنافلة

يجب الفصل بين صلاة الفرض وراتبتها بكلام أو انتقال لما ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج »[2] .

ويكفي في الفصل بينهما الاستغفار ثلاثا أو نحو ذلك. والله أعلم.

سجود التلاوة

☐ قال المُصَنِّف : (وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ لِلْقَارِئِ وَقَاصِدِ الاِسْتِمَاعِ، إِنْ كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قَاصِدٍ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ) .

تعريفه

سجود التلاوة: هو السجود الذي سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

فضله

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَه[١]، أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فعصيتُ فلي النار»[٢].

حكمه

أجمع العلماء علىٰ مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه كحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[٣] ثم اختلفوا في الوجوب علىٰ قولين:

الأول: أنه واجب، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن حزم، وبه قال عمر بن الخطاب وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين ﷺ[٥].

واحتج الموجبون بما يأتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾

---

(١) هذا دعاء علىٰ نفسه بالويل وهو الهلاك.

(٢) أخرجه مسلم (٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٤) «فتح القدير» (١/ ٣٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٣٩- ١٥٥)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٣).

(٥) « المجموع» (٤/ ٦١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٥)، و« المواهب» (٢/ ٦٠)، و« التمهيد» (١٩/ ١٣٣)، و« المحلىٰ» (٥/ ١٠٥).

[الانشقاق: ٢٠ـ ٢١].

قالوا: والذم لا يتعلق إلا بترك واجب.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ [النجم: ٦٢].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق: ١٩].

٤- ما في حديث أبي هريرة المتقدم: «أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»(١).

٥- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إنما السجود علىٰ من استمع»(٢).

وأجاب الجمهور بما يأتي:

١- أن الذم في آية الانشقاق متعلق بترك السجود إباءً واستكبارًا فيتناوله مَن تركه غير معتقد فضله ولا مشروعيته.

٢- أن الاستدلال بالآيتين الأخريين موقوف علىٰ أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلىٰ أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان(٣).

وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت علىٰ النبي ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ** ﴾ فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»(٤).

«وقد حُمل الأمر في الآيتين الأخريين علىٰ الندب أو علىٰ أن المراد به سجود الصلاة، أو أنه في الصلاة المكتوبة علىٰ الوجوب، وفي سجود التلاوة علىٰ الندب علىٰ قاعدة الشافعي في حمل المشترك علىٰ معنييه»(٥).

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٧٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٦٤٨) بنحوه.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر سورة النحل حتىٰ إذا جاء السجدة فنزل فسجد، فسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»[1]. وقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا منهم.

وقول الجمهور قويّ جدا، وإن كان لشيخ الإسلام مناقشات علىٰ أدلة الجمهور. والله أعلم.

هيئة سجود التلاوة

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة.

٢- يكون السجود علىٰ هيئة السجود في الصلاة تمامًا، من وضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف والجبهة، ومجافاة المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع للقبلة وغير ذلك مما تقدم.

٣- ولا يشرع فيه ـعلىٰ الأصح- تحريم (تكبيرة إحرام) ولا تسليم.

قال شيخ الإسلام: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين[2].

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عدم التسليم عن مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة[3].

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٥).

(٣) التمهيد (١٩/ ١٣٤).

وقد ورد التكبير في حديث ابن عمر ﭫ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد وسجدنا» ولكنه حديث ضعيف[(١)] .

وفيه حديث وائل ابن حُجْر : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ويكبِّر كلما خفض وكلما رفع »[(٢)]، لكن الظاهر أنه في التكبير إذا كان في الصلاة.

واستحب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه.

واختار ابن عثيمين ﵀ أن يكبر إذا سجد فقط.[(٣)]

٤- الأفضل أن يقوم من أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، ثم يهوي لسجود التلاوة، وهو مذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام[(٤)] .

قالوا: لأن الخرور: سقوط من قيام وقد قال تعالىٰ: ﴿ .. **إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً** ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنه لا يثبت في هذا القيام شيء يعتمد عليه، قالوا: فالاختيار تركه[(٥)] .

هل يعتبر سجود التلاوة صلاة؟:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أن سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط للصلاة، فاشترطوا له الطهارة، واستقبال القبلة وسائر الشروط[(٦)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر « الإرواء» (٤٧٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والدارمي (١٢٥٢)، والطيالسي (١٠٢١)، وانظر « الإرواء» (٢/ ٣٦).

(٣) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٢٠.

(٤) « البدائع» (١/ ١٩٢)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٨٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٧٣).

(٥) « المجموع» (٤/ ٦٥).

(٦) «ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٧)، و«المجموع» (٤/ ٦٣)، و« المغنىٰ» (١/ ٦٥٠).

بينما ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ عدم اشتراط شيء من ذلك لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وهو مذهب ابن عمر والشعبي والبخاري، وهو الصحيح.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[١].

قال البخاري: والمشرك نجس ليس له وضوء[٢].

وقال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ علىٰ اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم... وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقًا»[٣] اهـ.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة فعلىٰ هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تشدده «يسجد علىٰ غير طهارة » ، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرا[٤].

كيف يسجد الماشي والراكب؟

من قرأ أو سمع آية سجدة وكان ماشيًا أو راكبًا، وأراد السجود، فإنه يومئ برأسه

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٤٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٥).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٢٦)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٥-١٧٠).

علىٰ أي اتجاه كان، فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود علىٰ الدابة؟ فقال : « اسجد وأَوْمِ»[١]، وصحَّ الإيماء للماشي عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة

يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة من غير كراهة -في أظهر قولي العلماء- لما تقدم من أن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم[٢].

سجود التلاوة في الصلاة

عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. فسجد، فقلت له: ما هذا؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه»[٣].

وعن أبي هريرة: «أن عمر سجد في « النجم» وقام فوصل إليها سورة»[٤].

فيستحب لمن قرأ آية السجدة في صلاته من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان منفردًا أو في جماعة، في سرية أو جهرية. لكن يُكره أن يقرأ بها الإمام في الصلاة السِّرِّيَّة لما يُخشىٰ من التخليط علىٰ المأمومين[٥] لكن خالف الشافعية فقالوا: لا يُكره، ويستحب تأخير السجود إلىٰ الفراغ من الصلاة لئلا يشوِّش علىٰ المأمومين، ومحلُّه إذا لم يطل الفصل[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح.

(٢) « المغنىٰ» (١/ ٦٢٣)، و« المحلىٰ» (٥/ ١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) نحوه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٥٥).

(٥) « البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٥).

(٦) « المجموع» (٤/ ٧٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٥).

اختصار السجود

يُكره للمصلي أن يقرأ الآيات ويَدَع آية السجدة ويجاوزها حتىٰ لا يسجد، وهذا منقول عن طائفة من السلف كالشعبي وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وكرهه جمهور العلماء[1]. وهذا يسمىٰ: «اختصار السجود».

فائدة: وكذلك يكره جمع آيات السجود فيقرأ بها ويسجد[2].

إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟

إذا قرأ السجدة في الصلاة وكانت آخر السورة، فهو مخيَّر بين ثلاثة أمور:

١- أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرىٰ ثم يركع: وقد فعله عمر رضي الله عنه، فقد قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[3]. وهذا هو الأَوْلىٰ.

٢- أن يركع ويجزئه عن السجود:

(أ) فعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع»[4].

(ب) وسئل ابن مسعود عن السورة تكون في آخرها سجدة: أيركعه أو يسجد؟

قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»[5].

---

(١) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٩).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٦٠)، و«المدونة» (١/ ١١١- ١١٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٥٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧١).

ومحلُّ هذا إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا وعلم أن هذا لا يخلط علىٰ المأمومين، فإن خشي التخليط علىٰ المأمومين بحيث يسجد بعضهم ويركع الآخرون، فلا ينبغي فعله، والله أعلم.

٣- أن يسجد ثم يكبِّر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

إذا قرأ آية سجدة علىٰ المنبر:

فإن شاء نزل ليسجد، ويسجد معه الناس، وإن ترك السجود فلا حرج لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه [١]. ولو أمكنه السجود علىٰ المنبر سجد عليه كذلك، ويسجد الناس لسجوده فإن لم يسجد الخطيب، لم يشرع للمأمومين السجود[٢].

مواضع السجود في القرآن

قال المُصَنِّف : (وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِىٰ يَسْجُدُ لَهَا إِحْدَىٰ عَشَرَةَ سَجْدَةً؛ وَهِيَ مَا عَدَا الَّتِىٰ فِي النَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ) .

المواضع التي ورد فيها سجود التلاوة من القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، ورد هذا في حديث مرفوع لكنه ضعيف، عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»[٣].

وهذه المواضع منها عشرة مُجْمعٌ عليها: وأربعة مختلف فيها إلا أنه قد صحت الأحاديث بها وموضعٌ واحد لم يصح فيه حديث مرفوع إلا أنَّ عمل بعض الصحابة علىٰ السجود فيه مما يستأنس به علىٰ مشروعيته.

---

(١) صحيح: تقدم في «حكم السجود».

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٥٢٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، و«الحاكم» (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٤).

أ- المواضع المتفق علىٰ السجود فيها[1]:

١ - (الأعراف): عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- (الرعد) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعـًا وَكَرْهـًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣- (النحل) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

وقد ثبت أن عمر قرأها علىٰ المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد «[2]» وقد تقدم الحديث فيه.

٤- (الإسراء) عند قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعـًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

٥- (مريم) عند قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّـًا ﴾ [مريم: ٥٨].

٦- (الحج) عند قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ... إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨].

٧- (الفرقان) عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ [الفرقان: ٦٠].

---

(١) «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ٣٥٩)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٠٥ وما بعدها).

(٢) **صحيح**: تقدم في «حكم السجود».

٨- (النمل) عند قوله تعالىٰ: ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

٩- (السجدة) عند قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- (فصلت) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ... وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨]. والجمهور علىٰ السجود عند ﴿لا يَسْأَمُونَ﴾ ، والمشهور عند المالكية عند ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾

ب- المواضع المختلف فيها، وصحَّ دليلها:

١١- (ص): عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

وهي موضع سجود عند أبي حنيفة والثوري وأحمد ـ في رواية- وإسحاق وأبي ثور[(١)]، ويدلُّ لقولهم:

١- حديث ابن عباس قال: ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[(٢)].

٢- وعن مجاهد ـ في سجدة ص- قال: سألت ابن عباس: من أين أسجد؟ فقال: «أو ما تقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ

(١) « التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و« البدائع» (١/ ١٩٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٦٠)، و« المغنىٰ» (١/ ٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠]. فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ»[١].

٣- وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجود؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿ وَوَهَبْنَا ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، قال: هو منهم، وقال ابن عباس: «ورأيت عمر قرأ «ص» علىٰ المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقىٰ علىٰ المنبر»[٢].

٤- وعن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في « ص »»[٣].

سجدات المُفَصَّل الثلاث:

وهي مواضع سجود عند أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد[٤].

١٢- (النجم): عند قوله تعالىٰ: ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ [النجم: ٦٢].

ويدل لثبوتها:

١- حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد... »[٥]. وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٢- تقدم سجود عمر فيها، وسنده صحيح.

فائدة: وقد ثبت كذلك ترك السجود فيها، فعن زيد بن ثابت أنه «قرأ النبي ﷺ ﴿**وَالنَّجْمِ**﴾ فلم يسجد فيها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٤) « التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و« البدائع» (١/ ١٩٣)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و« المغنىٰ» (١/ ٦١٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

١٣- (الانشقاق): عند قوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

١- ما تقدم من سجود أبي هريرة فيها وقوله: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه»(١).

٢- وعنه قال: «سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ و﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ . ومن هو خير منهما»(٢).

٣- وصح عن ابن عمر وابن مسعود وعمار (٣).

١٤- (العلق): عند قوله تعالىٰ: ﴿ **كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق: ١٩]. وقد تقدم قبله حديث أبي هريرة في ثبوته عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

جـ- الموضع المختلف فيه، ولم يصح فيه شيء مرفوع:

١٥- (الحج): عند قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وهي موضع سجود عند الشافعي وأحمد (٤)، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أفي الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها» (٥). وهو ضعيف، لكن قال به جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وعليٌّ وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبو موسىٰ وأبو الدرداء وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٧)، والطيالسي (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٥٨٨٦).

(٣) انظر الآثار عنهم في «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» لأبي عمير. حفظه الله (٦٩، ٧٠).

(٤) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغنىٰ» (١/ ٦١٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/ ١٥١).

وكذا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش.

قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم. اهـ.

فهذا مما يُستأنس به علىٰ مشروعيتها والله أعلم[١] .

(١) هذا المبحث مستفاد من كتاب فقه السنة لأبي مالك (١/ ٤٠١-٤٠٢).



فَصْلٌ

[في صلاة الجنازة]

حكمها

❑ **قال المُصَنِّف : (صَلاةُ الْجَنازَةِ فَرْضُ كِفايَةٍ، وَقِيلَ سُنَّةٌ) .**

لأمر النبي ﷺ بها في أحاديث، منها:

١- عن سلمة بن الأكوع أن رجلا مات وعليه دين، فقال النبي ﷺ : « صّلوا علىٰ صاحبكم »[١] .

٢- حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ تُوفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صلّوا علىٰ صاحبكم » ، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » . ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين[٢] .

ويُستثنىٰ من ذلك شخصان لا تجب الصلاة عليهما:

١- الطفل الذي لم يبلغ: لا تجب الصلاة عليه لكنها تشرع، وذلك لأن النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ بعضهم ولم يصلّ علىٰ البعض.

وقد سئل أنس بن مالك ﷺ: هل صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري[٣] . أما أم المؤمنين عائشة ﷺ فقالت: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٧٩.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٨١) بإسناد صحيح.

عشر شهرا، فلم يصلّ عليه رسول الله ﷺ.[١]

ووردت روايات تفيد بأنه صلّىٰ عليه، ولا يصح منها شيء[٢] .

وعنها رضي الله عنها قالت : « أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلّىٰ عليه[٣] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والطفل يُصلّىٰ عليه » ، وفي رواية : « والسقط يُصلّىٰ عليه »[٤] .

٢- الشهيد: تُشرع الصلاة عليه أيضا، ولا تجب، لأن النبي ﷺ لم يصلّ علىٰ شهداء أحد[٥]، وقد صلىّ علىٰ رجل من الأعراب استشهد معه بعد أن كفنه في جُبّته[٦] .

وقد صلّىٰ المسلمون علىٰ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم شهداء، وإن كانوا استُشهدوا في غير معركة.

فضلها

ورد في فضل الصلاة علىٰ الجنازة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلّىٰ علىٰ جنازة ولم يَتْبَعْها فله قيراط، فإن تَبِعها فله قيراطان » . قيل: وما القيراطان؟ قال : « أصغرهما مثل أحد »[٧] .

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨) وأبو داود (٣١٧١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٩) وفي أحكام الجنائز، ص ٧٩. وراجع: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (١/ ٩٣).

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩) وأبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي (١٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) **صحيح**: أخرجه النسائي (٤/ ٦٠-٦١) والبيهقي (٤/ ١٥-١٦) والحاكم (٣/ ٥٩٥-٥٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٥٢).

(٧) أخرجه مسلم (٩٤٥).

أركانها

□ **قال المُصَنِّف : (وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ)**

لحديث «إنما الأعمال بالنيات »[١] .

□ **قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: اَلْقِيَامُ)**

لأن النبي ﷺ كان يصليها قائما.

وتدخل أيضا في عموم قوله ﷺ : « صلّ قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب »[٢] .

□ **قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ، وَهوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَتَّبِعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَه)ُ.**

ورد عن النبي ﷺ التكبير في صلاة الجنازة أربعا، وخمسا، وتسعا. أما الأربع:

فعن عبد الله ابن أبي أوفىٰ ﵁ أنه كبّر علىٰ جنازة أربعا، ثم قام ساعة ـ يعني يدعو ـ ثم قال : « أتروني كنت أكبّر خمسا؟» قالوا: لا، قال : « إن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعا »[٣] .

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلىٰ المصلّىٰ فصفّ بهم وكبّر أربعا »[٤] .

(١) تقدم مرارا.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠) والبيهقي (٤/ ٣٩)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

وأما الخمس: فعن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ قال: « كان زيد بن أرقم ﷺ يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعا، وإنه كبّر علىٰ جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها »[1]

وأما التسع: فعن عبد الله بن الزبير ﷺ: « أن النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ حمزة فكبّر عليه تسع تكبيرات »[2].

وصلّىٰ أمير المؤمنين علي ﷺ ستا وسبعا علىٰ البدريين بمحضر من الصحابة ولم يعترض عليه أحد:

روىٰ الدارقطني والبيهقي عن عبدخيرٍ قال: « كان علي ﷺ يكبّر علىٰ أهل بدر ستا، وعلىٰ أصحاب النبي ﷺ خمسا، وعلىٰ سائر الناس أربعا »[3].

وعن عبد الله بن معقل أن علي ابن أبي طالب ﷺ صلّىٰ علىٰ سهل بن حنيف ﷺ فكبّر ستا، ثم التفت إلينا فقال: « إنه بدري »[4].

وروىٰ موسىٰ بن عبد الله بن يزيد: « أن عليا ﷺ صلّىٰ علىٰ أبي قتادة فكبّر عليه سبعا، وكان بدريا »[5].

مستحباتها

❑ قال المُصَنِّف: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، وَالابْتِدَاءُ بِالْحَمْدُ لله).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، وحسّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٢.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٧).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦)، وصحّح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١١٣.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦)، وصحّح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١١٤.

لحديث عبد الله بن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود »[١] .

قوله : « والابتداء بـ (الحمد لله)» يعني قراءة سورة الفاتحة. وقد نفى قراءتها بعض المالكية، والصحيح إثباتها ليس من المستحبات، بل من الواجبات، لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »[٢] ، ولورودها في السنة النبوية:

١- فعن أبي أمامة الباهلي ﵁ قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة »[٣] .

٢- وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّا في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلّم سرا في نفسه حين ينصرف. والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه »[٤] .

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ) .

لأن الدعاء مما أمر به النبي ﷺ المصلّي على الجنازة كما ثبت عنه ﷺ قال : « إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدعاء »[٥] .

وعن عوف بن مالك ﵁ قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه،

---

(١) أحكام الجنائز، ص ١١٦، وقال الألباني: رجاله ثقات.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٩٨٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٣٩)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢).

وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » . قال: فتمنّيت أن أكون أنا ذلك الميّت[(١)] .

ومما ورد من الدعاء للميت قوله ﷺ عند وفاة أبي سلمة : « اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه » .[(٢)] وهذا كان قبل صلاة الجنازة.

وأما قول المصنف : « ولا يُستحب دعاء مخصوص » ، فيُسَلَّم لو لم تَرِدْ أدعية خاصة عن النبي ﷺ. أما وقد وردت - كما تقدم - فلا شك أن الإتيان بها مستحبّ وأفضل.

❑ قال المُصَنِّف : (الْخَامِسُ: السَّلاَمُ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ) .

لعموم قول النبي ﷺ : « وتحليلها التسليم »[(٣)] .

ويجوز أن يقتصر في الجنازة علىٰ تسليمة واحدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ جنازة فكبّر عليها أربعا، وسلّم تسليمة واحدة[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

(٤) إسناده **حسن**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٣)، وحسّن الشيخ الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص ١٢٨.

وفرّق الإمام أحمد بين الصلاة الكاملة المشتملة علىٰ قيام وركوع وسجود فيسلّم منها تسليمتين، وبين الصلاة بركن واحد كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر فيسلّم فيها تسليمة واحدة كما جاءت بذلك أكثر الآثار. كما يجوز الاكتفاء بها في النفل لحديث ابن عمر ﵄ : « كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمعناها »[(١)] .

وأما الرّد علىٰ الإمام فإنما ورد فيه حديث ضعيف عن جابر ﵁ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرّد علىٰ الإمام، وأن يسلّم بعضنا علىٰ بعض [(٢)] .

الصلاة علىٰ القبر

اختلف أهل العلم في الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه، فمنعه بعضهم وادعىٰ الخصوصية فيما ورد عن النبي صلىٰ عليه وسلم من ذلك. وقال بعضهم يجوز إلىٰ شهر، وقال آخرون إلىٰ أن يبلىٰ، وآخرون: إلىٰ الأبد.

والصحيح أنه يجوز أن يُصلّىٰ علىٰ الميّت بعد دفنه إذا لم تطل المدة لأن النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ أم محجن التي تقمّ المسجد فماتت ولم يشعر، فصلّىٰ علىٰ قبرها ﵂، وصلّىٰ علىٰ الغلام الأنصاري الذي دفن ليلا ولم يشعر. كما صلّىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور بعد شهر، وكان ﷺ بمكة إذ مات.

قال الإمام أحمد ﵀: ومن يشك في الصلاة علىٰ القبر؟ يُروىٰ عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلّها حسان[(٣)] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٠١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٢)، وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: قال الشيخ الألباني ﵀: صحيح متواتر. انظر: الإرواء (٧٣٧).

استدراك

لم يذكر المصنف ﵀ شيئا عن غسل الميت ولا عن دفنه . وهنا ذِكْرٌ لمجمل ما يجب فعله في هذا الباب لكن باختصار شديد:

غسل الميت

أولا: حكمه: هو فرض كفاية لأمر النبي ﷺ به كما في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته ﵁ فقال ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه » .[1]

ثانيا: كيفيته:

أشمل نص في غسل الميت هو حديث أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال : « اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في ذلك كافورا، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذنّاه، فألقىٰ إلينا حقوه، فقال : « أشعرنها إياه » .

وفي رواية : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

وفي أخرىٰ : « قالت: ومشّطناها ثلاثة قرون » .

وفي أخرىٰ : « نقضنه ثم غسلنه » .

وفي أخرىٰ : « فضفّرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها » .

وفي أخرىٰ : « وألقيناه خلفها » .[2]

مجمل كيفية الغسل

١- يوضع الميّت علىٰ سرير الغسل موجها إلىٰ القبلة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: الحديث برواياته، أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٦٠، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

٢- ويجرّد من الثياب مع ستر ما بين سرته إلىٰ ركبته، لعموم أدلة الأمر بستر العورة، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة »[١] .

٣- ثم تليّن مفاصله بالماء قبل بدء الغسل.

٤- ويُعْصَر بطنه برفق لأن عليا ﷺ ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يُلتمس من الميت، فلم ير شيئا. فقال: بأبي وأمي طيّبا حيا وطيّبا ميتا.[٢]

٥- ويَلُفّ الغاسل علىٰ يده خرقة يمسحه بها لئلا يمس عورته.

٦- ثم يزيل عنه ما به من نجاسة إن كانت، ويوضؤه وضوء الصلاة برفق.

٧- ثم يبدأ غسل بدنه فيغسل رأسه ولحيته بالماء النقي قبل إضافة شيء إليه.

٨- ثم يغسل جانبه الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[٣] .

٩- ثم الجانب الأيسر، كلّ ذلك بالماء الخالص.

١٠- ثم يغسله بالصابون، لقول النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر »[٤] .

١١- ثم يغسله الثالثة بالماء والطِّيب، لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافورا »[٥] .

١٢- ثم يكفنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

تكفين الميّت

تكفين الميّت مثل غسله والصلاة عليه فرض علىٰ سبيل الكفاية، للحديث الذي سبق ذكره في الحاج الذي وقصته دابته، وفيه : « وكفّنوه في ثوبيه »(١) .

ويستحب أن يكفّن في ثلاثة أثواب، لقول أم المؤمنين عائشة ﵂ : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيض سحُولية من كرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة »(٢) .

وأما الأنثىٰ ففي خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفّافتين. وقد ورد في ذلك حديث ليلىٰ بنت قائف الثقفية في غسلها وكفنها لأم كلثوم بنت النبي ﷺ، لكنه ضعيف(٣) .

ويجب ستر جميع بدن الميت إلا المُحْرِم، فإنه لا يغطّي راسه، وكذلك المحرمة لا يغطىٰ وجهها إلا للمرور بين الرجال، لقول النبي ﷺ : « ولا تخمّروا رأسه »(٤) .

صفة إدخال الميّت في الكفن

١- تُبسط الثياب بعضها علىٰ بعض، ثم يوضع عليها مستلقيا.

٢- ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر علىٰ شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن علىٰ الأيسر.

٣- ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك(٥) .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وضعّفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).

(٤) متفق عليه: من حديث ابن عباس، وقد تقدم.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ١٥٦).

الدفن وكيفيته

١- حمل الميّت ودفنه أيضا من فروض الكفاية. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس: ٢١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أكرمه بعد دفنه.

ولأن في ترك الدفن هتكا لحرمة الميت، وإيذاءا للناس به. وحرمة الميّت مصونة كما تصان حرمته في حياته. قال النبي ﷺ: « كسر عظم الميّت ككسر عظم الحي في الإثم »[١].

٢- ويُسن تعميق القبر وتوسيعه لقول النبي ﷺ في قتلىٰ أحد: « احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا »[٢]. وقوله ﷺ للحافر: « أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرِّجلين »[٣].

٣- ويقول واضعه في القبر: « بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله »[٤].

٤- ويستقبل به القبلة، لقول النبي ﷺ في الكعبة: « قبلتكم أحياء وأمواتا »[٥].

٥- ويوضع علىٰ شقه الأيمن كهيئة نوم المسلم.

٦- ويرفع قبره نحو شبر، لحديث جابر رضي الله عنه في رفع قبر النبي ﷺ نحو ذلك[٦].

٧- فإن زاد علىٰ شبر خُفّف، وإن بنىٰ عليه هُدم، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: « لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته »[٧].

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٧٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨) وأبو داود (٣٣٣٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧) والترمذي (١٠٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠)، وراجع: الإرواء (٣/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٩).

٨- ولا يُجصص قبره، ولا يُبنىٰ عليه، ولا يجلس عليه، لحديث جابر رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه » . رواه مسلم، والترمذي، وزاد : « ولا يكتب عليه »[١] .

٩- ويحرم الطواف علىٰ القبر، لأنه من البدع، ولأن أول عبادة الأصنام كانت من أجل تعظيم الأموات[٢] .



(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤١).

ٱلبَابُ ٱلثَّالِثُ

فِي ٱلزَّكَاةِ

تعريفها

❑ **قال المُصَنِّف : (وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ) .**

الزكاة في اللغة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، كما قال ﷺ : « إن الله يربي الصدقة حتىٰ تكون كالجبل » . ومن معانيها الطهارة والبركة والصلاح.

وفي الاصطلاح كما عرّفها المصنف، يضاف إليه:.. بقصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

وسُمِّيت زكاة لأنها تزكّي المزكِّي من رذيلة البخل والأنانية، وتزكي المزكَّىٰ أي المال من الآفات، وتنمّيه وتباركه. قال تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

مشروعيتها

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة.

أما في كتاب الله : فقد أمر الله رسوله بقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقرنها مع الصلاة في أكثر من ثمانين آية أمرا بهما، وثناء علىٰ المحافظين عليهما، ووعدا بالخير لأهلهما، وزجرا لمن تركهما.

وقد عظّم الله الوعيد علىٰ مانع الزكاة فقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]. وصح عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : « ما أُدّي زكاته فليس بكنز »(١).

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ١٠٧) بإسنادين صحيحين.

وأما السنة فقد أثبتت أنها ثالثة أركان الإسلام. فعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »[١].

وكان ﷺ يأخذ البيعة عليها. فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: « بايعت النبي ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »[٢].

وأمر ﷺ بقتال مانعيها. عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.. » [٣].

فضلها

الزكاة من صفات المؤمنين. قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١-٤].

وقد توعد الله تاركها بوعيد شديد، قال تعالىٰ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٥٤]. وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

الحكمة من مشروعيتها

ومن الحكم في مشروعيتها ما يلي:

١- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشره والطمع.

٢- مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٣- إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

٤- التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين كي لا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دُولة بين الأغنياء[١].

عقوبة مانعها

ومن منع الزكاة فإن الله يعاقبه في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فبعقوبتين: قدرية، وشرعية.

فالقدرية[٢]:

أن الله يبتلىٰ كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله بالمجاعة والقحط، كما قال ﷺ: «وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»[٣].

وفي رواية: « إلا حبس عنهم القطر».

والشرعية:

(أ) أن الحاكم يأخذها منه قهرًا، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»[٤] ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة «الزكاة حق

(١) تيسير الفقه للسدلان، ص ٢٢٧.

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦) وحسنه الألباني.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها...»[١].

وقد قال بعض أهل العلم إنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له[٢].

واحتجوا بحديث: «.. ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»[٣].

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الحاكم، فعلىٰ الحاكم أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤].[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك» ثم تلا هذه الآية: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠].[٥][٦].

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمىٰ عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوىٰ بها جنباه وجبهته حتىٰ يحكم الله

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٣١).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (٥/ ١٥- ١٧)، وأحمد (٥/ ٤) بسند حسن.

(٤) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٦) صحيح البخاري (١٤٠٣).

بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا بُطح لها بقاع قرقرٍ[١]، كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضىٰ عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتىٰ يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرىٰ سبيله: إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقرٍ، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها[٢]، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء[٣]، كلما مضىٰ عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتىٰ يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار....»[٤].

متىٰ شرعت الزكاة؟

أصح الأقوال أنها فرضت في مكة، ثم قُدّرت أنصابها، وبُيّن المستحقون لها والأموال الزكوية في المدينة[٥] .

علىٰ من تجب الزكاة؟

□ **قال المُصَنِّف : (تَجِبُ عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ) .**

---

(١) **بطح**: ألقي علىٰ وجهه كما في رواية البخاري «يخبط وجهه بأخفافها» ، وقيل: لا يختص بالوجه، لأن البطح معناه البسط والمد، فقد يكون علىٰ وجهه أو علىٰ ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. **والقاع**: المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر: المستوي أيضا من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٤).

(٢) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٥).

(٣) العقصاء: الملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها. المصدر السابق.

(٤) مسلم (٩٨٧).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ١٥).

ذكر المصنف رحمه الله شرطين يجب توفرهما في صاحب المال لتجب الزكاة عليه، وهما:

١- **الحرية**: فلا تجب الزكاة علىٰ العبد لأنه لا يملك، بل هو نفسه مملوك لسيده مع ما ملك. قال ﷺ: « من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس في مال العبد زكاة حتىٰ يعتق »(٢).

٢- **الإسلام**: فلا زكاة علىٰ الكافر إجماعا، لأنها عبادة مطهِّرة والكافر لا طُهرة له ما دام علىٰ كفره. والله عز وجل قال في الكفار: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٤]. فلا داعي لإلزامهم بها ما دام أن الله عز وجل أعلن أنه لا يقبلها.

وصرّح المصنف بأنه لا يشترط الذكورية ولا البلوغ ولا العقل.

أما الذكورية **فلا تشترط بالإجماع. بل تجب الزكاة في مال المرأة كما تجب في** مال الرجل، فإن الأدلة التي توجب الزكاة إنما خاطبت المؤمنين، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وأما البلوغ والعقل فاختلف أهل العلم في مال الصبي والمجنون علىٰ قولين مشهورين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون. وهذا قول الجمهور، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر رضي الله عنهم. ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف لهم من طريق صحيحة(٣).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١١٧٣).

(٢) سنن البيهقي (٤/ ١٠٨) وسنده **صحيح**: انظر: الإرواء (٣/ ٢٥٢).

(٣) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٩) وسنن البيهقي (٤/ ١٠٧) ومجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٧) والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٦).

وهذا القول مبني علىٰ أن النصوص الموجبة للزكاة إنما هي في مال الأغنياء مطلقا دون استثناء للصبي والمجنون. والمقصود منها هو تطهير المال، ومواساة الفقراء، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك.

القول الثاني: أنه لا تجب الزكاة في مالهما، إما مطلقا أو في بعض الأموال. وهذا قول الحنفية، وهو مروي عن بعض السلف.

وحجتهم أن الزكاة عبادة يشترط فيها النية، والصبي والمجنون لا تتحقق فيهما.

وأنها تكليف وقد سقط عنهما. ولأنها طُهرة من الذنوب وهما لا ذنب عليهما. هذا، مع عدم استطاعتهما للاستثمار، فيجب توفير مالهما من أجل ذلك[١].

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته، وهو الذي ذكره المصنف. والله أعلم.

زكاة النقدين

□ **قال المُصَنِّف : (فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَم، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلاً كَامِلاً، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلاً) .**

ذكر المصنف هنا الشروط التي يجب توفرّها في المال حتىٰ تجب فيه الزكاة، **وهي ثلاثة:**

١ـ أن يبلغ النصاب، وهو في النقدين ما ذكر، وسيأتي في كل صنف نصابه.

وتحديد النصاب أمر توقيفي بيّنه رسول الله ﷺ في كل صنف أتم بيان.

ففي الصحيحين عنه ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة »[٢] .

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٢) والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٩) والمحلىٰ بالآثار (٥/ ٢٠٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

وفي السنن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، فإن كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »[١] .

فنصاب الفضة (٥) أواق[٢] = (٢٠٠) درهم من الفضة الخالصة

= (٥٩٥) جرامًا من الفضة.

ونصاب الذهب (٢٠) دينارًا = (٢٠) مثقالاً

= (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤)

= (٩٧) جرامًا من الذهب عيار (٢١)

= (١١٣) جرامًا من الذهب عيار (١٨)

٢ـ أن يحول عليه الحول: ويشترط في كل الأموال ما عدا المحصولات الزراعية، فإن الله عز وجل قال: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وروىٰ ابن ماجه عن النبي ﷺ قوله : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » .[٣]

٣ـ وأن يكون ملكا كاملا: لأن الله عز وجل أضاف الأموال إلىٰ أربابها كما في قوله: ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم** ﴾ [المعارج: ٢٤] وقوله ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) **صحيح**: المسند لأحمد (١/ ١٢١) وسنن أبي داود (١٥٥٨) وسنن الترمذي (٦١٦) وسنن النسائي (٥/ ٣٧) وسنن ابن ماجه (١٧٩٠). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٣٩١).

(٢) أواق: جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهمًا بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتي درهم.

(٣) **صحيح**: سنن ابن ماجه (١٧٩٢)، وهو في صحيح الجامع (٧٤٩٧).

والنبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل فرض عليهم في أموالهم صدقة.. »[١] .

زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت)[٢]

من المسائل المهمة المعاصرة مسألة العملات الورقية التي يتعامل الناس بها اليوم. وقد تكلم فيها أهل العلم كلاما مستفيضا. والذي أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هو أن هذه الأوراق تعتبر نقدا قائما بذاته.[٣] قالوا لأن الشريعة الإسلامية لم تحصر الثمنية في الذهب والفضة، فكل مال متقوَّم اعتمد الناس عليه في أداء وظائف النقود فإنه يأخذ صفة الثمنية، ومن ثم يصلح أن يكون نقدا.[٤]

وقد لوّح شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ إلىٰ هذا المعنىٰ حيث قال : « فإذا صارت الفلوس أثمانا، وصار فيها المعنىٰ، فلا يُباع ثمن بثمن إلىٰ أجل » .[٥] وقال ؒ : « وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلىٰ العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به.. »[٦].

وقال الشيخ محمد العثيمين ؒ: الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقا سواء قصد بها التجارة أو لا.[٧]

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) للشيخ محمد تقي عثماني بحث قيّم حول المسألة، وقد عرضه علىٰ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره بالكويت عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ثم طبعه في « بحوث في قضايا فقهية معاصرة » ، دار القلم، الثانية، دمشق، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م (١/ ١٣٩-١٩٢). فليراجع.

(٣) قرار الهيئة رقم (١٠) بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

(٤) راجع لتطوّر النقود عبر التاريخ : « صناعة الربا: دراسة نقدية للنظام الاقتصادي الربوي» لسمير عابد شيخ، مطبعة المحمودية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ١٤٢-١٥٣ .

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٤٧٢).

(٦) المصدر السابق (١٩/ ٢٥١).

(٧) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٩٢، وانظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠١).

بأي النقدين نعتبر نصاب العملات الورقية: بالذهب أو بالفضة؟

يرىٰ فريق من العلماء المعاصرين اعتبار زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة لكونه مجمعا عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء. بينما ذهب آخرون إلىٰ اعتبارها بنصاب الذهب، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده حتىٰ لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلىٰ حد كبير.

وهذا القول الثاني وهو اعتبارها بنصاب الذهب أقوىٰ لما تقدم، ولأنها أقرب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل، وأربعين من الغنم ونحو ذلك. فلو اعتبر بنصاب الفضة لكان النصاب شيئا تافها قد لا يساوي ثمن شاة واحدة[1].



(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٨٦) والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٧٦٠) وصحيح فقه السنة لأبي مالك (٢/ ٢٠).



فَصْل

في زكاة النّعم

□ قال المُصَنِّف : (وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ والْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً. وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ).

أجمع أهل العلم رحمهم الله علىٰ وجوب الزكاة في الأنعام وهي ثمانية أزواج كما ذكرها الله عز وجل في كتابه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤] يعني الذكر والأنثىٰ من كل منها. والمصنف ذكر الإبل والبقر والغنم، والغنم يشمل الضأن والمعز.

قوله : (مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً):

أما المعلوفة : وهي التي يتخذها صاحبها للدر والنسل ولا يرعاها في كلإ، بل يشتري لها العلف أو يحصده لها فالراجح أنه لا زكاة فيها.

وأما السائمة وهي التي ترعىٰ في كلإ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] فهذه فيها الزكاة.

والعاملة هي التي يؤجرها صاحبها للحمل علىٰ ظهورها والركوب عليها كالإبل مثلا، أو تكون معدة للحرث والسقي كالبقر، وقد انفرد المالكية بإيجاب الزكاة فيها خلافا للجمهور.

والمهملة إن كانت معدة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

والخيل والبغال والحمير وغيرها اتفقوا علىٰ عدم وجوب الزكاة فيها إلا الخيل.

فقد ذهب أبو حنيفة وزفر إلىٰ وجوب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وكانت ذكورا وإناثا تتناسل. واحتج بقول النبي ﷺ: « الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر.. »، وفيه: « ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها »[١]. قال: وحق الرقاب هو الزكاة.

وفي الحديث ما يدل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحمير، فإنه ﷺ لما سئل عن الحمير قال: « لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧].[٢]

أما الجمهور فذهبوا إلىٰ أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، سواء كانت عاملة أو غير عاملة.[٣]

شروط وجوبها

□ **قال المُصَنِّف: (وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَنْ تَكُونَ نَصابًا كَامِلاً، مِلْكًا كَامِلاً، حَولاً كَامِلاً، مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ).**

سبق الحديث عن هذه الشروط. وبخصوص نصاب الماشية فقد ثبت قوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »[٤]. وحديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق إليه لما وجهه إلىٰ البحرين عاملا يبين له فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، وسيأتي بكامله، وفيه: « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[٥].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٣٧١) ومسلم (٩٨٧).

(٢) مجمع الزوائد (٤٣٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٠) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠٢) وشرح المنهاج (٢/ ٣) والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٦٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٥) سيأتي الحديث قريبا.

واشترط المصنف مجيء الساعي إن كان هناك من نيطت به المسؤولية، وكأنه مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فلما أمر الله رسوله بأن يأخذ الصدقة كان انتظار مجيئه أو نائبه متعينا. ولكن حيث لا يوجد للزكاة حكومة ترعاها وتأخذها فالواجب أن يبادر المسلم بإخراجها فور حلول وقتها. والله أعلم.

مقادير الزكاة في المواشي

الأصل في مقادير الزكاة في المواشي ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ لعامله علىٰ البحرين وهو أنس بن مالك رضي الله عنهما .

وقد أخرجه البخاري وبعض أصحاب السنن، وهذا نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاث مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة

فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[١].

فبناء علىٰ هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل كما يلي:

❑ قال المُصَنِّف: (أَمَّا ٱلإِبْلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعِزُ سَوَاءً أَوْ الضَّأْنُ أَغْلَب. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعِزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ إِلىٰ تِسْع.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاه إِلىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلىٰ أَرْبَع وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلىٰ خَمْس وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاض: وَهِيَ الَّتِىٰ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُون وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهِىَ الَّتِىٰ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِينَ إِلىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جذَعَةٌ وَهِىَ الَّتِىٰ دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتا وَسَبْعِينَ إِلىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

وينتظم ذلك في الجدول التالي:

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٦).

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلىٰ	
١	٤	ليس فيها زكاة
٥	٩	(١) شاة واحدة
١٠	١٤	(٢) شاتان
١٥	١٩	(٣) ثلاث شياه
٢٠	٢٤	(٤) أربع شياه
٢٥	٣٥	(١) بنت مخاض(١) [وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل] (١) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر ـ كما سيأتي ـ
٣٦	٤٥	(١) بنت لبون [وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]
٤٦	٦٠	(١) حقَّة [وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]
٦١	٧٥	(١) جذعة [وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة]
٧٦	٩٠	(٢) بنتا لبون
٩١	١٢٠	(٢) حقتان

وهذه المقادير التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله ﷺ قد انعقد الإجماع عليها[١].

وأما إذا زاد عدد الإبل عن مائة وعشرين، فالمعمول به عند أكثر العلماء –خلافًا

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغنىٰ» (٢/ ٥٧٧).

للحنفية[١] والنخعي والثوري- أن في كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد في الحديث السابق. يمثله الجدول التالي:

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلىٰ	
١٢١	١٢٩	(٣) بنات لبون
١٣٠	١٣٩	(١) حقة + (٢) بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	(٢) حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	(٣) حقاق
١٦٠	١٦٩	(٤) بنات لبون
١٧٠	١٧٩	(٣) بنات لبون + (١) حقة
١٨٠	١٨٩	(٢) بنتا لبون + (٢) حقتان
١٩٠	١٩٩	(٣) حقاق + (١) بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	(٤) حقاق + (٥) بنات لبون

زكاة البقر

□ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ ثَلاثَيْنَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ: وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ سَنَتَيْنِ . وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَىٰ، وَهِيَ الْمُوفِيَةُ ثَلاَثَ سِنِينَ. ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ ثَلاَثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ) .

(١) فذهب الحنفية إلىٰ أن الفريضة تستأنف بعد (١٢٠) ففي كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلىٰ الحقتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون، وجبت إلىٰ أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (١/ ٤٩٧)].

ثبت في السنن عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعًا أو تبيعة»[(١)].

والحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم علىٰ حسب الجدول التالي:

عدد البقر		مقدار الواجب إخراجه
من	إلىٰ	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (وهي ما له سنة)
٤٠	٥٩	مُسنَّة (وهي ما له سنتان)
٦٠	٦٩	(٢) تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	(٢) مسنتان
٩٠	٩٩	(٣) أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة

وهكذا: في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟ فالظاهر أنه في هذه الحالة يخيَّر بين إخراج (٤) أتبعة، أو (٣) مُسنات[(٢)]، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٧).

زكاة الغنم

□ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضِّأْنِ أَوْ الْمَعِزِ: وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ سَنَةً. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاة ثَلاَثُ شِيَاه. وَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاه. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَة شَاةٌ) .

أجمع العلماء علىٰ وجوب الزكاة في الغنم علىٰ ما جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدم، وأجمعوا كذلك علىٰ أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلىٰ بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[(١)].

وبناء علىٰ حديث أنس، تؤخذ الزكاة في الغنم طبقًا للجدول التالي:

عدد الغنم		مقدار الواجب فيها
من	إلىٰ	
١	٣٩	لا زكاة فيها
٤٠	١٢٠	(١) شاة
١٢١	٢٠٠	(٢) شاتان
٢٠١	٣٩٩	(٣) شياه
٤٠٠	٤٩٩	(٤) شياه
٥٠٠	٥٩٩	(٥) شياه

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠): في كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

(١) انظر «المجموع» (٥/ ٤١٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٠- ٣٥).

تَنبيه

في النهي عن كرائم الأموال

❑ قال المُصَنِّف : (لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الأَمْوَالِ كَالأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ، وَلاَ شِرَارُهاَ كَالسَّحْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ) .

لا يجوز للساعي أن يأخذ كرائم الأموال التي يخرجها المزكي بغير طيب النفس، فقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلىٰ اليمن : « .. فأعلمهم أن الله تعالىٰ افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « مُرَّ علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأىٰ فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[(٢)].

وكما لا يجوز للساعي أن يتطلع إلىٰ كرائم أموال الناس كذلك لا يجوز للمتصدق أن يعطي شرار المال كما مثّل المصنف. قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٦٠٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) وسنده صحيح.

وجاء في حديث عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان » ، ومنها : « .. وأعطىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة[1] ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة[2]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[3].



(١) الدرنة: الجرباء.

(٢) الشَرَط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

(٣) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.



فَصْلٌ

في زكاة الحَرْث

□ قال المُصَنِّف: (وَهُوَ الْمُقْتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِهاَ، وَفِي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمصِ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ. وَلاَ تَجِبُ فِي الْقَصَبِ والْبُقُولِ وَالتِّينِ، وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ).

زكاة الحرث - وهي الزروع والثمار - واجبة في الجملة. وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. واتفق أهل العلم علىٰ وجوب إخراجها في الأصناف الأربعة التي أخذ منها النبي ﷺ وهي: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب. لكن اختلفوا فيما عداها. وهذه مجمل أقوالهم ومذاهبهم في المسألة:

[١] أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة، ولا شيء فيما عداها(١):

وهذا مذهب ابن عمر(٢)، والحسن البصري(٣)، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبي عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده في الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكاني ثم الألباني رحم الله الجميع.

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٢٠٩) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٧٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨)، و«تمام المنة» (ص ٣٧٢- ٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

(٢) روىٰ أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) بسند صحيح عن ابن عمر قال في صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل او عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه في «مسند الشافعي» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٣) رواه عنه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٩- ١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠/ ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

[٢] أن الزكاة في كل ما يُقتات ويُدَّخر[١]:

وهو مذهب مالك والشافعي.

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به، ولا في الفواكه لأنها وإن اقتات الناس بها لكن لا تدخر.

[٣] أن الزكاة في كل ما ييبس ويبقىٰ ويُكال[٢]:

وهذا أشهر الروايات عن أحمد. ويدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطاني (الفول والحمص والعدس...) والتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها.

ولا زكاة في سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا في الخضروات.

[٤] أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي[٣]:

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، ورجحه ابن العربي، واختاره القرضاوي.

وقد احتجت كل طائفة بأدلة استندت إليها.

* **فمن قال لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة،** احتج بحديث أبي بردة عن أبي موسىٰ ومعاذ «أن النبي ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن[٤] -يعلمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذا

(١) «الموطأ» (١/ ٢٧٦- ط. الحلبي)، و«المهذب» (٥/ ٤٩٣- مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٨).

(٢) «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٠)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٨١).

(٣) «المحلىٰ» (٥/ ٢١٢)، و«الهداية» (٢/ ٥٠٢)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٥).

(٤) قسّم ﷺ اليمن علىٰ خمسة رجال، هم: خالد بن سعيد علىٰ صنعاء، وزياد بن لبيد علىٰ حضرموت، والمهاجر بن أمية علىٰ كندة، وأبو موسىٰ علىٰ زبيد وعدن والساحل، ومعاذ علىٰ الجند.

الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[(١)].

وقالوا إنه لا نص في غير هذه الأربعة، ولا إجماع، وأن غيرها لا يكون في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقىٰ علىٰ الأصل.

ولأن النبي ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

* **واحتج أصحاب القول الثاني**، وهو القول بأن الزكاة في كل ما يقتات ويُدَّخر بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»[(٢)] وهو حديث ضعيف. وقالوا إن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

* **وأما أصحاب القول الثالث** أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقىٰ ويُكال بما في ذلك الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطاني وغيرها فاستدلوا:

١- بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)] قالوا: فيه اعتبار التوسيق، فدل علىٰ أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويكال.

٢- وبقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتىٰ يبلغ خمسة أوسق...»[(٤)].

---

(١) **صحيح**: الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وقد وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٨٧٩) وفي الإرواء (٣/ ٢٧٦). وله شاهد من حديث سفيان عن طلحة بن يحيىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ به، وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٥٥٨)، والدارقطني (٢/ ٩٧)، وانظر «التلخيص» (٨٣٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) مسلم (٩٧٩).

قالوا: وهذا يدل علىٰ وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنىٰ المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن في معناه.

وأما أصحاب القول الرابع - أبو حنيفة ومن معه - أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي **فاحتجوا لمذهبهم بما يأتي:**

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:١٤١]. بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرّمّان.

٣- قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقىٰ بالنضح نصف العشر».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقىٰ وما لا يبقىٰ.

وقد أيّد هذا القول ابن العربي المالكي ﵀، قال: وأقوىٰ المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذاهب الأخرىٰ والتي تحصر الزكاة في الأصناف الأربعة، فطعنوا في ثبوتها، وقالوا: علىٰ فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة.

نِصَاب المحصولات الزراعية

❑ قال المُصَنِّف: (وَنِصَابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُق: وَهِي أَلْفُ رِطْل وَسِتُمِائَةِ رِطْل بِالْبَغْدَادِي كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَم وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّة مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ).

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفَّىٰ من التين، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

وهذا المقدار الذي وصفه المصنف بألف وستمائة رطل بالبغدادي، يساوي (٥٠) كيلة مصرية[٢]. و ٦/٤١ أردب، وهو يساوي أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم تجب فيه الزكاة عند الجمهور، وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر....»[٣] ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم[٥].

وقت إخراج زكاة الحرث

□ قال المُصَنِّف : (وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ ٱلْأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْحَشفِ وَالرُّطُوبَاتِ) .

يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف، لأنه

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٤٠٠).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) انظر «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩).

وقت الكمال وحالة الادخار. ويتفرع علىٰ هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه –قبل بدوّ الصلاح– فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه[1].

مقادير زكاة الحرث

❏ قال المُصَنِّف: (وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الْحَرْثِ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّة كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بَآلَة كَالدَّوَالِيبِ) .

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقي (الري): فما سُقي بدون استعمال الآلات –من السواقي أو الماكينات– يُخرج منه العُشر (١/ ١٠)، وما سُقي باستعمال الآلة أو بماء مُشترىٰ، ففيه نصف العشر (١/ ٢٠).

والدليل علىٰ هذا:

١ – حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[2] العُشر، وفيما سُقىٰ بالنضح نصف العُشر»[3].

٢ – وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقىٰ بالسانية: نصف العشور»[4].

فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا.

---

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٧٠٢)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٩٠).

(٢) العثرىٰ: ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقي.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨١).

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور علىٰ اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة[1].



(١) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٩).



فَصْلٌ

في بيان من تُصْرَف له الزكاة

□ قال المُصَنِّف: (**تُدْفَعُ لِأَحَدِ ٱلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: ٦٠]).

قوله رحمه الله: « **تُدْفَعُ لِأَحَدِ ٱلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ** » يعني أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية كلها في دفع الزكاة، وهذا قول جمهور العلماء، بل يجوز الدفع إلىٰ واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين. **والحجة علىٰ ذلك ما يلي:**

١- قول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»(١). والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

٢- أن النبي ﷺ قد أعطىٰ أفرادًا الزكاة، كحديث قبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة وأتىٰ النبي ﷺ يسأله في الصدقة فقال ﷺ: «أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(٢).

لكن ذهب الشافعي رحمه الله وجماعة إلىٰ أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد(٣).

والراجح: القول الأول لصحة أدلته.

---

(١) متفق عليه: تقدم كثيرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.

(٣) المجموع (٦/ ١٨٥)، والمغنىٰ (٢/ ٦٦٨)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩٢).

وهذا تفصيل هذه الأصناف:

❑ قال المُصَنِّف : (الأَوَّلُ: اَلْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِىٰ يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لاَ يَقُومُ بِهِ وَلاَ بِعِيَالِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ. الثَّانِي: الْمِسْكِينُ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ) .

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وهي من الأسماء التي قال فيها الحافظ ابن القيم إنها «إذا اتفقت افترقت، وإذا افترقت اتفقت» بمعنىٰ أنه إذا أطلق لفظ (الفقراء) بانفراد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، ولكن إذا جُمع بينهما في سياق واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل واحد منهما بمعنىٰ يميزه عن غيره. ومثلها « البر والتقوىٰ » و « المسلم والمؤمن »[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وهو قول الشافعية والحنابلة. واستدلوا بما يلي:

١- أن الله تعالىٰ قدّم ذكرهم في الآية، وذلك يدل علىٰ أنهم أهمّ، وبقوله تعالىٰ: ﴿ **وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نوالاً، بينما وصف موسىٰ عليهالسلام بالفقير حينما اشتدت حاجته ولم يجد ما يسدّ به رمقه، فقال :﴿**رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ [القصص:٢٤].

٢- واستأنسوا أيضًا بالاشتقاق، فإن الفقير لغة: فعيل بمعنىٰ مفعول، وهو من

(١) الرسالة التبوكية، لابن القيم، طبعت باسم «زاد المهاجر إلىٰ الله » ، ص ٢.

نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مِفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن.

القول الثاني: قول الحنفية والمالكية وهو أن المسكين أشد حاجة من الفقير. واحتجوا بأمرين:

١- أن الله تعالىٰ قال: ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٦].وهوالمطروح علىٰ التراب لشدة جوعه.

٢- ونقلوا ذلك أيضا عن بعض أئمة اللغة، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة.

٣- ومن حيث الاشتقاق قالوا: المسكين مأخوذ من السكون، فكأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

القول الثالث: نقله الدسوقي في حاشيته أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام. وهذا القول لا يخالف القولين المتقدمين، فالحاصل أن في المسألة قولين.

والراجح: القول الأول لقوة دليله. وكلاهما معتبران في الآية، فيعطىٰ ذا الحاجة ومن هو أشد منه في الاحتياج من أموال الزكاة ليسدوا رمقهم، ويقضوا حوائجهم مواساة واجبة أوجبها الله عز وجل في أموال الأغنياء. ولا يجوز إعطاؤها لغني أبدا، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني»[١].

كما لا تحل لمن هو قادر علىٰ الكسب، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» «[٢]»، وقوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوىٰ»[٣] وهذا

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦١٧)، والنسائي (٥/ ٩٩) وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

مذهب الشافعية والحنابلة.

لكن ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ جواز إعطائه ما دام فقيرًا أو مسكينًا واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور، من أن رجلين سألا النبي ﷺ من الصدقة، فقلَّب فيهما بصره، فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١].

قالوا: فإنه أجاز إعطاءهما، وقوله «لا حظ فيها... » معناه: لا حق ولا حظ لكما في السؤال[٢].

فالراجح: القول الأول. والله أعلم

نصيب الفقير والمسكين من مال الزكاة

يُعطىٰ الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها، له ولمن يعول، عامًا كاملاً، ولا يُزاد عليه، عند جمهور العلماء. وإنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبًا، ولأن النبي ﷺ: «كان يحبس لأهله قوت سنة»[٣].

وقال بعضهم: إن كان صاحب حرفة، أُعطىٰ ما يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبًا[٤].

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَىٰ الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيا) .

لا يشترط فيمن يأخذ الزكاة من العاملين أن يكون فقيرا، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٨)، والمغنىٰ (٦/ ٤٢٣)، والمجموع (٦/ ١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣١٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) المجموع (٦/ ١٩٤).

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة.. فذكر منهم العامل عليها»[١].

لكن إذا تولىٰ الإمام أو الوالي أو الحاكم أخذ الزكاة بنفسه وقسمتها لم يجُز له أن يأخذ منها شيئًا، لأنه عامل يأخذ رزقه من بيت المال، ويعتبر هذا جزءا من عمله.

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ) .

المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم ممن يرجىٰ انتفاع الإسلام بإعطائهم شوكة بخاصة عند ضعف شوكة الإسلام.

والمؤلفة قلوبهم ستة أقسام، المسلمون منهم أربعة أضرب:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيُعطون تثبيتًا لهم.

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويُعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحملوا من يليهم من المسلمين.

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار علىٰ ضربين:

١- من يرجىٰ إسلامه فيعطىٰ لتميل نفسه إلىٰ الإسلام.

٢- من يخشىٰ شره ويرجىٰ بعطيته كف شره وكف غيره معه[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٠) وأحمد (١١٥٥٥) وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٨٧٠).

(٢) «المغنىٰ» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

بقاء سهم المؤلفة قلوبهم

وسهم المؤلفة قلوبهم باق كغيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله. وهذا مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهري.(١)

القول الثاني: أن هذا السهم قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعزَّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب ﷺ لم يُعطِ هذا السهم إلىٰ من كانوا يُعطَونه، وقال: «هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنىٰ عنكم...»(٢).

والحقيقة أن عمر ﷺ لم يسقط هذا السّهم مطلقًا، وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص، وهذا واضح. وعلىٰ هذا فإذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين(٣). والله أعلم.

❑ **قال المُصَنِّف : (الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَىٰ وَيُعْتَقُ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) .**

الرقاب ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم،

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٠)، والمدونة (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٥/ ١٤٤)، والمغنىٰ (٢/ ٤٩٧).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠) بنحوه.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/ ٤٣٣- ٤٣٤) بتصرف.

إعانة لهم علىٰ فك رقابهم، ولم يُجز ذلك مالك ﷺ، كما لم يُجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاء والتبعيض.

فعلىٰ قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادرًا علىٰ الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلاً دُفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلىٰ جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذلك إن كانت الزكاة بيد ربّ المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز له ذلك لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرىٰ إلىٰ أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلىٰ القنّ، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلىٰ السيد في الحقيقة.

وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.

الثالث: أن يفتدي أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجوازه لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولىٰ من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

❑ قال المُصَنِّف : (السَّادِسُ: الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ فَسَادٍ وَلاَ يَجِدُ وَفَاءً، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ) .

الغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه. وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١ – أن يكون مسلمًا.

٢ – أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣– واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدّين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤– وصرح المالكية بأنه يُشترط أن يكون الدّين مما يُحبس فيه، فيدخل فيه دَين الولد علىٰ والده، والدَّين علىٰ المعسِر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٦– أن يكون الدَّين حالاًّ، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أُعطىٰ، وإلا فلا يعطىٰ من صدقات تلك السنة.

٧– أن لا يكون قادرًا علىٰ السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطىٰ حتىٰ تباع، ويدفع الزائد في دَينه علىٰ ما صرّح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطىٰ البقية فقط، وإن كان قادرًا علىٰ وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:

والأصل فيه حديث قبيصة رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال : « أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[1].

فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن هذا النوع من الغارمين يعطىٰ من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلّت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

أن يكون بين قبيلتين أو حيّين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله رجل مسلم لأجل الإصلاح بينهم، فيُعطىٰ من الزكاة لتسديد حمالته.

وقيّد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدىٰ الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقىٰ.

وقال الحنفية: لا يُعطىٰ المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرًا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل[1].

وفاء دَين الميّت

إذا مات المدين ولا وفاء في تركته جاز قضاء دينه من مال الزكاة عند المالكية، بل قال بعضهم: هو أحق بالقضاء من الحي لأنه ميؤوس من إمكان القضاء، وهو أحد قولين عند الشافعية.

□ قال المُصَنِّف : (السَّابِعُ: سَبِيلُ الله، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ. فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ) .

ما ينفق من مال الزكاة في سبيل الله ثلاثة أضرب، أثبت المصنف منها صنفا، وسكت عن صنف، ونفىٰ الصنف الثالث:

الضرب الأول: المجاهدون في سبيل الله تعالىٰ، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث

(١) « الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٢).

الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهّزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرًا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، فإنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنيًّا فلا يعطىٰ من الزكاة، وإلا فيعطىٰ، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد.

الضرب الثاني: صرف أموال الزكاة في مصالح الحرب، وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرىٰ غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار لحفظ البلد من غزو العدو، أو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا علىٰ العدو، مسلمًا كان أو كافرًا.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهاء -إذ قصروا سهم سبيل الله علىٰ الغزاة، أو الغزاة والحجاج -أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.

الضرب الثالث: الحُجّاج: ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز الصرف في الحج من الزكاة؛ وهو مذهب أحمد- في رواية، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، ويدخل فيه الحج. وقد جاء «أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبي ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله »[(١)].

واشترطوا ألا يكون له مال يحج به سواها، وأن يكون في حج الفريضة خاصة.

وفي قول عند الحنابلة: جوازه في حج التطوع.

ونُقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف «في سبيل الله» هو لمنقطع الحجاج.

وعند الشافعية يعتبر مريد الحج من مصارف الزكاة لكن باعتبار أنه ابن سبيل.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٤) وإسناده صحيح.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ، يُعْطَىٰ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ:

١ـ أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ

٣ـ وَأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ.

وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ) .

ابن السبيل: سُمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلىٰ سكن. وهذا الصنف ضربان: -الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلىٰ بلده: وهذا الضرب متفق علىٰ أنه من أصحاب الزكاة، فيعطىٰ ما يوصله إلىٰ بلده. إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطىٰ؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

ولا يعطىٰ من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلىٰ بلده وإن كان غنيًّا في بلده. فلو كان له مال مؤجل أو علىٰ غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة علىٰ ما صرح به الحنفية.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية. صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبرّ الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات. فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة له عليها، ما لم يتب.

وإن كان سفره للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم

حاجته إلىٰ هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يُقرضه إن كان ببلده غنيًّا. ولا يعطىٰ أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلىٰ وطنه.

وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطىٰ ما يوصله إليه ثم يرده إلىٰ بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلىٰ بلده نزع منه علىٰ قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا علىٰ السداد فالأولىٰ له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا: فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجازه الشافعية بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلىٰ هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مالا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء لهذا الضرب، إلا أنَّ مَن كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل(١).

مسألة: دفع الزكاة إلىٰ الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها علىٰ المعصية

لا يخلو حال المنتسبين إلىٰ الإسلام -والذين قد يكونون مستحقين للزكاة- من ثلاثة أحوال:

١- أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع، فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة -إذا كانوا من أهلها- بلا خلاف.

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٤).

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفِّرة:

فهؤلاء تُمنع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملّة، والكفار لا يُعطون من الزكاة بالإجماع.

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي:

فهؤلاء إن غلب علىٰ ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية فلا يجوز أن يُعطوا من الزكاة عند الشافعية والحنابلة. والأولىٰ أن يتحرىٰ بها من يستعين بها علىٰ طاعة مولاه.

قال شيخ الإسلام ﵀: فينبغي للإنسان أن يتحرىٰ بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتّبعين للشريعة. ومن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان علىٰ ذلك؟ كذلك لا ينبغي أن تعطىٰ الزكاة لمن لا يستعين بها علىٰ طاعة الله، فإن الله فرضها معونة علىٰ طاعته، فمن لا يصلي لا يُعطىٰ حتىٰ يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومِن عقوبته أن يُحرم حتىٰ يتوب..[(١)].

فتقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد والعمل علىٰ من عداهم عند الإعطاء من الزكاة أولىٰ. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٧).



فصل

في مسائل من الزكاة

استبدال الزكاة

□ قال المُصَنِّف : (يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ).

نقل الزكاة من موضع وجوبها

□ قال المُصَنِّف : (وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَامًا، فَإِنَّهُ يُعْطَي مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلأَعْدَمِ) .

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وتردُّ علىٰ فقرائهم، فلا تنقل إلىٰ بلد آخر، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم»[١].

لكن إذا استغنىٰ أهل بلد المزكي عن الزكاة[٢]، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها أو كانوا أقرب للمزكي مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر. وذهب المصنف إلىٰ أنه يجعل منها نصيبا لأهل بلده مع ذلك، وهذا من باب الاحتياط. والله أعلم.



---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) قد يكون هذا غريبا في العصور السابقة، أما الآن بعد أن وقع ما أخبر به الرسول ﷺ أنه «يفيض المال » ، بخاصة في بعض بلدان الخليج، فلا غرابة أن يستغني عن الزكاة أهل دولة بكاملها فضلا عن مدينة أو قرية. والله أعلم.

فَصْلٌ
في ضياع مال الزكاة

□ قال المُصَنِّف : (إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لأَرْبَابِهَا) .

هذا مبني على أن الزكاة هل هي واجبة في عين المال أو في ذمة المزكّي؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان[1]:

القول الأول: أن الزكاة تجب في عين المال.

وهذا قول الجمهور، ويتفرع عليه:

(أ) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط بهلاكه.

(ب) أن من كان عنده أربعون –شاة مثلًا– ففيها شاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنة وبقيت عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة ولم يجب عليه شاة عن الحول الآخر، لأن هذه الأربعين في حكم التسع والثلاثين.

القول الثاني: أن الزكاة إنما تجب في ذمة المزكي.

وهذا قول الحنابلة. وهو الذي نصره ابن حزم. ويتفرع على قولهم:

(أ) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.

(ب) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه في الحول

(١) « الدر المختار» (٢/ ٢٧)، و« المجموع» (٥/ ٣٤١)، و« المغني» (٢/ ٦٧٨)، و« المحلى» (٥/ ٢٦٢).

الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولىٰ بقيت في ذمته، ولزمه أن يخرج أخرىٰ عن الأربعين.

وجرىٰ المصنف علىٰ الاحتياط، حيث يعتبرها المزكّي علىٰ ذمته متىٰ ما حصل منه تفريط، فإن لم يفرّط برئت ذمته. والعلم عند الله.

☐ قال المُصَنِّف : (وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَىٰ بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ، وَصَرْفُهَا لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) .

هنا ثلاث مسائل:

الأولىٰ: استحباب إخفاء صدقة التطوع، وليس صدقة الفرض، فإن الأصل فيها أن يأخذها الساعي. ويُستحب إظهارها لأنها من شعائر الإسلام، ولأنها حق الله تعالىٰ، وليقتدي بمخرجها غيره من أهل الإيثار. ولا يقدح ذلك في نية المسلم لأنه واجب يؤديه كما يؤدي صلاة الفرض في جماعة.

وأما صدقة التطوع فيستحسن إخفاؤها، بل المبالغة في ذلك كما ورد في حديث السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1] .

والحكمة في ذلك – والله أعلم – السّتر علىٰ من تصدق عليه، والبعد من الرياء،

(١) صحيح مسلم (١٠٣١).

مع طلب مرضاة الله تعالىٰ واتقاء غضبه ، فإن « صدقة السِّر تُطفئ غضب الرَّب »[(١)]، و « صنائع المعروف تقي مصارع السُّوء »[(٢)].

والثانية: استحباب صرف الصدقة علىٰ الأقارب والجيران.

والثالثة: تأكد استحباب الصدقة في شهر رمضان.

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٦٦٤) والبزار (٦٦٤٧) وابن حبان (٣٣٠٩) والطبراني في الكبير (١٠١٨، ٨٠١٤) عن أنسﷺ، وله شواهد عن عدد من الصحابة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): إسناده حسن. وراجع: أحاديث القصاص لابن تيمية (٣٨)، والسلسة الضعيفة (٧٩٤).

(٢) **حسن**: أخرجه الطبراني عن أبي أمامةﷺ. وورد أيضا جزءا من حديث أنس السابق. راجع: صحيح الجامع (٣٧٩٧، ٣٧٩٨).



فصل

في صَدَقَةِ الْفِطْرِ

تعريفها

زكاة الفطر (اصطلاحًا): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

حُكْمُها

□ قال المُصَنِّف: (صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1].

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤].هو زكاة الفطر.

وهذا موضع إجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[2].

الحكمة من مشروعيتها

حكمة مشروعية زكاة الفطر: الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث[3].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٣) المغنى (٣/ ٥٦).

وقد ورد هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

وقت إخراجها

❑ قال المُصَنِّف: (تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَ[القول]الآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

أما بداية وقت وجوبها فهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية. وبطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية وقول آخر عند المالكية(٢).

وفائدة الخلاف في بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فعلىٰ القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، وعلىٰ الثاني: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد أو أسلم: فعلىٰ الأول: لا تخرج عنه وعلىٰ الثاني: تخرج عنه.

وقد جاء تحديد وقتها في حديث ابن عباس السابق، وفيه: « .. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسند حسن.

(٢) « الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٠).

(٣) حسن: تقدم تخريجه قريبًا.

فيجب إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلىٰ ما بعدها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[1].

إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها

❑ **قال المُصَنِّف : (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ) .**

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.[2]

قضاء زكاة الفطر

❑ **قال المُصَنِّف : (وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) .**

كما يجوز إخراجها قبل وقتها فكذلك تُخرج بعد وقتها باتفق العلماء، لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، ويبقىٰ في ذمته حق الله الذي ضيعه بالتأخير عن وقتها، وهذا إنما يكفّر بالاستغفار. والله أعلم.

إخراج القيمة في زكاة الفطر

للعلماء في إخراج القيمة من زكاة الفطر وغيرها من الزكوات مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد وداود رحمهم الله[3]. وحجتهم:

١- أن الشرع نص علىٰ الواجب في الزكاة فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز في الأضحية، ولا في المنفعة، ولا في الكفارة.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٨- ٤٢٩)، والمغنىٰ (٢/ ٥٦٥).

٢- قوله ﷺ : « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون »[(١)] ، ولو جازت القيمة لبيَّنها.

٣- أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير... »[(٢)]. ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.

المذهب الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والظاهر من مذهب البخاري، ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله. وحجتهم[(٣)]:

١- ما رُوىٰ عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[(٤)]. لكنه ضعيف.

٢- واستدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهمًا عن الجذعة في زكاة المواشي. وفي هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(٥)]، فلم يُجز مطلقًا ولم يمنع مطلقًا، بل رأىٰ جواز إخراج القيمة مقيدًا بالحاجة والمصلحة والعدل. فإذا لم تكن هناك حاجة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) المبسوط (٢/ ١٥٦)، والمجموع (٢/ ٤٢٩).

(٤) علَّقه البخاري (٣/ ٣٣٦)... ووصله الحافظ في « التغليق» (٣/ ١٢) ، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٠- ٨٢).

ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه، وهذا هو مقتضىٰ الجمع بين الأدلة، وهو الراجح. والله أعلم.

مصرف زكاة الفطر

قال المُصَنِّف : (وَلاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ) .

هذا مذهب المالكية، وهو أن زكاة الفطر إنما تصرف للمحتاجين، وهم الفقراء والمساكين فقط، مع اشتراط الحرية والإسلام. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وأما جمهور الفقهاء فقالوا إن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية [2].

وقول المالكية هو الراجح، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين»[3]. ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الفقراء والمساكين. والله أعلم

مقدار ما يخرج في زكاة الفطر ونوعه

قال المُصَنِّف : (وَهِيَ صَاعٌ[4] مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ) .

تُخرج زكاة الفطر صاع من أي صنف مما يقتاته المسلمون، ولا يُقتصر علىٰ المنصوص عليه من الشعير والتمر والزبيب، بل تُخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مقدار ما يخرج

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٣).

(٢) الدر المختار (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ١٤٤).

(٣) **حسن**: وقد تقدم تخريجه.

(٤) الصاع = ٤ أمداد = ١/ ٦ كيلة مصرية = ٢,١٥٧ كيلو جرام (بالوزن تقريبًا).

المسألة الثانية: أنواع ما يخرج منه

أما المسألة الأولىٰ:

فلأهل العلم في المقدار الواجب عن الشخص مذهبان[1]:

المذهب الأول: أن الواجب صاع من أي صنف مما يقتاته المسلمون. وبهذا قال جمهور العلماء -خلافًا لأبي حنيفة وأصحاب الرأي- وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كلَّم الناس: إني لأرىٰ مُدَّيْن من سمراء الشام [يعني: القمح] تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد]: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[2].

٢- حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير، فعدل الناس إلىٰ نصف صاع من بُر»[3].

المذهب الثاني: أن الواجب: الصاع إلا في البُّر فيجزئ نصف الصاع:

وهذا مذهب أصحاب الرأي، والزبيب كالبُّر عند أبي حنيفة في رواية، وحجتهم:

١- ما رُوىٰ عن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « صاع من بُر أو قمح علىٰ كل اثنين»[4].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة

(١) المدونة (١/ ٣٥٨)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والمغنىٰ (٣/ ٨١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٩) **بسند صحيح**: وفيه كلام.

: « ألا إن صدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم: ذكر أو أنثىٰ ، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح، أو سواهما صاعًا من طعام»(١).

قال الحافظ في الفتح: « قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثُر زمنَ الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلىٰ قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. اهـ . وبهذا يكون ابن المنذر قد رجح قول الحنفية، أما الإجماع فلم يقع في هذه المسألة ، بل قال أبو سعيد : « أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه »، وكذلك قول ابن عمر : « فعدل الناس إلىٰ نصف صاع من بُر» يدل علىٰ أنه غير موافق للجمهور..(٢) .والله أعلم.

المسألة الثانية: أنواع ما يخرج منه

أما المسألة الثانية فيجوز إخراج زكاة الفطر من كلّ أصناف الطعام التي يقتاتها الناس.

وهذا أصح أقوال العلماء –وهو مذهب الشافعية والمالكية(٣)– واختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمرهم بذلك في الكفارات، فقد قال تعالىٰ في الكفارة ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩]. وصدقة الفطر من جنس

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٦٩) بسند ليّن، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذي (٣/ ٣٤٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٣٧)

(٣) لكنهم اشترطوا أن تكون من المعشرات.

الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله[١].

وأما الحنابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

وقول الجمهور أرجح. والعلم عند الله.

من تجب عليهم

قال المُصَنِّف: (عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ عَن نَفْسِهِ وَعَمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِن كَانَتْ مَلِيَّةً. وَقَوْلُنَا «عَلَىٰ الْمُسْلِمِ.. الخ » اِحْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَفْضُلُ لَهُ عَن قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلاَ يَجِدُ مَن يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ).

تجب زكاة الفطر علىٰ من توفرت فيه الشروط الآتية:

[١] الإسلام:

لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو – كما تقدم – وليس الكافر من أهلها، وإنما يعاقب علىٰ تركها في الآخرة، ولذا قال في حديث ابن عمر المتقدم « ... من المسلمين » ، والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب علىٰ الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين[٢].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

(٢) الدر المختار (٢/ ٧٢)، ومغنيٰ المحتاج (١/ ٤٠٢).

[٢] الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ اشتراط الحرية فيمن تجب عليه زكاة الفطر، لأن العبد لا يملك. لكن خالفهم الحنابلة فقالوا تجب زكاة الفطر علىٰ المسلم القادر علىٰ أدائها، حتىٰ وإن كان عبدًا مملوكًا.

والصواب أنه يجب علىٰ السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ كل عبد أو حر، صغيرًا أو كبيرًا»(١).

[٣] البلوغ:

لا تجب علىٰ الصغير لأنه غير مخاطب، لكن يجب علىٰ كفيله أن يخرجها عنه للحيث السابق. فإن أخرجها بنفسه جازت. والله أعلم

[٤] القدرة علىٰ إخراجها:

وحدُّ هذه القدرة: أن يكون عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء، خلافا للحنفية(٢) لأن من كانت هذه حاله يعتبر غنيًّا، فقد قال النبي ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة»(٣).

وأما عند الحنفية فلا تجب إلا علىٰ من تجب عليه الزكاة، وهو من يملك مقدار النصاب(٤).

---

(١) **صحيح**: وتقدم قريبًا.

(٢) مغنىٰ المحتاج (١/ ٤٠٣، ٦٢٨)، والمغنىٰ (٣/ ٧٦).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسند حسن.

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٠).

واستدلوا بقوله ﷺ: « لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ»[١] والفقير لا غنىٰ له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

ورأي الجمهور أرجح، لأمور:

١- أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقًا علىٰ الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ والحر والعبد، ولم يُقيّد بغِنىٰ، كما قُيّدت زكاة المال بأنها «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم » .

٢- أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

٣- أن الاستدلال بحديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ» غير مُسَلَّم، فإن العاجز عنها لا تجب عليه، والحديث ينص علىٰ أن الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة كما تقدم.

إخراج صدقة الفطر عن العيال

بقبت مسألة أخرىٰ، هي قوله : « عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين»

وهذا مدلول حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر رسول الله ﷺ – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون »[٢]. وهوحديث حسن.

وذهب ابن حزم إلىٰ أن زكاة الفطر لا تجب علىٰ شخص عن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب علىٰ كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ كل عبد أو حر، صغيرًا أو كبيرًا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الدارقطني (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١)، وانظر « الإرواء» (٨٣٥).

(٣) **صحيح**: وتقدم قريبًا.

وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين ﷺ، قال: الصحيح أن زكاة الفطر واجبة علىٰ الإنسان بنفسه وتجب علىٰ الزوجة بنفسها، وعلىٰ الأب بنفسه، وعلىٰ البنت بنفسها وهكذا، ولا تجب علىٰ الشخص عمّن يمونه من زوجة وأقارب. لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج كما أنه لو قضىٰ إنسان دينا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج.[١]

والراجح - والله أعلم - وجوبها علىٰ الرجل عمّن يمونه، فإن بعض من ذُكر لا يملك لنفسه ذلك كالصغير مثلا، لكن لو استطاع كل واحد فأخرج عن نفسه فلا حرج.



(١) توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات الشيخ ابن عثيمين، ص ١٩٥.

ٱلبَابُ ٱلرَّابعُ

فِي ٱلصَّوْم

تعريفه

☐ قال المُصَنِّف : (وَهُوَ اَلْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ) .

التعريف الذي ذكره المصنف جامع مانع.

فوائده

وللصوم فوائد روحية واجتماعية وصحية:

أما الفوائد الروحية فإنه يعوّد الصبر ويقوي عليه، ويعلّم ضبط النفس، ويساعد عليه، ويوجِد في النفس ملكة التقوىٰ ويربيها.

وأما الفوائد الاجتماعية فمنها أنه يعوّد الأمة علىٰ النظام والاتحاد حيث يصوم الناس جميعا ويفطرون جميعا، وحب العدل والمواساة، ويكوّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخُلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

وأما الفوائد الصحية فإن الصوم يطهّر الأمعاء، ويصلح المعدة، وينظف البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف وطأة السمن وثقل البطن بالشحم.[١]

أركانه

☐ قال المُصَنِّف : (وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ اَلْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ اَلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَىٰ اَلْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ) .

---

(١) تيسير الفقه للسدلان، ٢٥٥-٢٥٦.

قال تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأباح الله المفطرات من الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار، فدل علىٰ أن حقيقة الصيام وقوامه هو الإمساك.

□ قال المُصَنِّف: (الثَّانِي: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً؛ بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا، مُبَيَّتَةً؛ فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا، جَازِمَةً؛ فَالنِّيَّةُ المُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ، فَمَنْ نَوَىٰ لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) .

لا يصحّ الصوم إلا بالنية كسائر العبادات. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٧].

وقال ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » .[١]

ولأن مجرد الإمساك لا يمكن اعتباره عبادة، فقد يكون لمرض أو فقد شهوة أو لرياضة أو غير ذلك، فلا يتعين عبادة إلا بالنية. ومحلها القلب.[٢]

وذكر المصنف لها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون معيَّنة. فلا بد من تعيين صوم الفرض والواجب، ولا يكفي إطلاق نية الصوم. وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.[٣]

الثاني: أن تكون مبيَّتة، بأن يكون قد بات وفي نيته الصوم قبل أن يطلع الفجر.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١) وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٥) والمغني (٣/ ٢٢).

وهذا الشرط اشترطه الإمام مالك وكذلك الليث في الفريضة والنافلة لحديث أم المؤمنين حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال : « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .(١)

وفرّق جمهور أهل العلم بين الفريضة والنافلة، فأوجبوه في الفريضة دون النافلة جمعا بين الحديث السابق وحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا . قال : « فإني إذن صائم » ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي إلينا حيس، فقال : « أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل.(٢)

قال شيخ الإسلام: وهذا يدل علىٰ أنه أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال : « فإني صائم » ، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنىٰ: إني صائم لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل لم يكن صومه لهذه العلة. وأيضا فقوله : « فإني إذن صائم» وإذن أصرح في التعليل من الفاء.(٣)

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من فعله ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية التطوع من النهار عن ابن مسعود وابن عباس وأبي أيوب وأبي الدرداء وحذيفة وأبي طلحة ﵃.

ومما يؤيد هذا القول ما ثبت من أمر النبي ﷺ الناس بصيام عاشوراء بقوله : « من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم » .(٤)

وهذا المذهب يجمع بين الأدلة الصحيحة، فهو أرجح. والله أعلم.

الثالث: أن تكون جازمة، فلا تصح نية المتردد، ولو في ليلة الشك.(٥)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦) وابن ماجه (١٧٠٠) بسند صحيح. وقد أُعلّ بالوقف، لكنه مما لا يقال بالرأي، فحكمه حكم الرفع. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٣) شرح العمدة (١/ ١٨٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) والروضة (٢/ ٣٥٣) وكشاف القناع (٢/ ٣١٥).

❑ قال المُصَنِّف : (الثالث [من الأركان]: زَمَنُ الصَّوْمِ؛ وَهُوَ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ المُتَمَتِّعِ) .

حدّد الله سبحانه زمن الصوم في قوله: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما الحائض والنفساء فلا تصومان بإجماع العلماء، بل يحرم عليهما، ولا يصح عنهما، وإنما تقضيان بعد الطهر.[١]

ومأخذ هذا الحكم من السنة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .[٢]

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها » .[٣]

ويوما العيد ليسا محلاً للصوم بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : «هذان يومان نهىٰ عنهما رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٢) والمجموع للنووي (٦/ ٢٥٩) وفتح القدير (٢/ ٢٣٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥١).

الآخر تأكلون فيه من نسككم » .[١]

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر .[٢]

وكذلك أيام التشريق – وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر – يحرم صيامهما تطوعا في قول أكثر العلماء، لحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .[٣]

وعن أبي مُرّة مولىٰ أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو علىٰ أبيه عمرو بن العاص، فقرّب إليهما طعاما فقال : « كُلْ » ، فقال : « إني صائم » . فقال عمرو : « كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُفطرها، وينهانا عن صيامها » .[٤]

لكن يُرخّص للحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم فيها. فعن عائشة وابن عمر ﵄ قالا : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » .[٥]

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٩٠) وصحيح مسلم (١١٣٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٩١) وصحيح مسلم (١١٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٤١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧) وأبو داود (٢٤١٨).

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

فَصْل

في مستحبات الصومِ

❑ قال المُصَنِّف : (يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَتـرْكُ السِّوَاكِ بِالرَّطْبِ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي اَلمضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَيوم تَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُـلِّ شَهْرٍ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ) .

وردت أحاديث في الحثّ علىٰ تعجيل الفطر وتأخير السحور عن النبي ﷺ.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .[(١)]

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر – وهو صائم – فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا.. ثلاثا. فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : « إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .[(٢)]

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلىٰ الصلاة، قلت: كم بين الأذان والإقامة؟ قال : « قدر خمسين آية » .[(٣)]

وأما كف اللسان عن الفحش وكذلك كف الجوارح عن الباطل فهذا حقيقة الصوم وسرّه كما قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ**

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٥٧) وصحيح مسلم (١٠٩٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٥٥) وصحيح مسلم (١١٠١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٢١) وصحيح مسلم (١٠٩٧).

﴿قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ، ولا يَجْهَلْ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم » .[١]

وعنه ﷺ:« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .[٢]

وذهب المصنف إلىٰ استحباب ترك السواك بالرَّطب للصائم وذلك من باب الاحتياط، والسواك مندوب إليه للصائم وغير الصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا تركه للصائم بعد الزوال إبقاء علىٰ خلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك كما في حديث أبي هريرة.[٣]

وبناء علىٰ ما ذكره المصنف يستحب ترك الفرشاة ومعجون الأسنان للصائم. والله أعلم.

وأما المبالغة في المضمضة والاستنشاق فقد ورد نهي الصائم عنها في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » .[٤]

وفي صيام يوم عرفة لغير الحاج، ويوم تاسوعاء، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر وردت الأحاديث الآتية:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » .[٥]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٠٤) وصحيح مسلم (١١٥١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٠٣) وصحيح مسلم (٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٩٢٧) وصحيح مسلم (١١٥١).

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢).

ولا يستحب صيامه للحاج لأنه لم يكن من هديه في الحج ولا هدي خلفائه الراشدين. عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحِلاب – وهو واقف في الموقف – فشرب منه والناس ينظرون »[١].

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهىٰ عنه »[٢].

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « صيام يوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفّر السنة التي قبله »[٣].

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء فقال : « ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله علىٰ الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر » يعني رمضان[٤].

وأما التاسع فورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارىٰ، فقال ﷺ : « فإن كان المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ». فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ[٥].

وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام »[٦].

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو : « .. وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٨٩) وصحيح مسلم (١١٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٧) والترمذي (٧٥١) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٢٦)

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٠٠٦) وصحيح مسلم (١١٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١١٣٤).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٨١) وصحيح مسلم (٧٢١).

أمثالها، وذلك صيام الدهر »[1].

وأما قول المصنف : « ولا تختص بالأيام البيض» فلعله لم يصحّ عنده حديث التخصيص، وقد أخرجه النسائي وغيره بإسناد صحيح عن جرير ﵁ عن رسول الله ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ أيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »[2] .

أو لعله قصد أن الأمر واسع؛ سواء صامها في أيام البيض أو غيرها، ففي المسألة سعة. وبكل حال فورود تخصيصها في حديث ثابت صحيح يقتضي أن لصيامها مزية وفضلا. والله أعلم.

مكروهات الصيام

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ) .

قوله: (**وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا**): قال الباجي: مذهب مالك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه لأنه يوم من أيام الأسبوع، فجاز إفراده بالصوم كغيره من أيام الأسبوع. ومنع الشافعي صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده للحديث.

وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث[3] .

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٧٦) وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٤١٩) وأبو يعلىٰ (٧٥٠٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩٩) عن جرير ﵁. وله شواهد عن أبي ذر وقتادة بن ملحان ﵄.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، (٢/ ٥٣).

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »(١).

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها صحاح، نذكر منها اثنين:

عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال : « أصُمْتِ أمس؟» قالت : « لا » ، قال : « أتريدين أن تصومي غدا؟» قالت : « لا » ، قال : « فأفطري »(٢).

وعن محمد بن عبّاد قال: سألت جابر بن عبد الله ﷺ وهو يطوف بالبيت: أنهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذه البَنِيّة(٣).

وقيل إن جوازه عند المالكية مبني علىٰ حديث ابن مسعود ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلّما يفطر يوم الجمعة » .(٤) لكنه حديث ضعيف(٥)، ولو صح ما كان فيه حجة، فإنه يفيد تتابع ثلاثة أيام لا إفراد جمعة. فالصواب ترك صومه منفردا اتباعا للحديث الصحيح. والله أعلم.

وأما تذوّق الملح ونحوه فورد عن ابن عباس ﷺ قال : « لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم »(٦).

وعن الحسن البصري رحمة الله عليه أنه كان يمضغ للصبي طعاما – وهو صائم –

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣)

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٧٢٥).

(٥) لأنه من رواية عاصم عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام، لا سيما روايته عن زرّ فإن في روايته عنه مقالا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧) وله شاهد عند البخاري معلقا (٤/ ١٥٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٢٦١).

يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه في فم الصبي.[١]

وأما تقبيل الزوجة ومباشرتها فكرهوه سدا لذريعة الإمناء، وإلا فقد ثبت من فعله ﷺ وفتواه. وقوله : « إن عُلمت السلامة» يعني من نزول المني، أو من مواقعتها.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه » .[٢]

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة » .[٣]

قال ابن حزم رحمه الله: وكانت عائشة رضي الله عنها إذ مات ﷺ بنت ثماني عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرّق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال إنها مكروهة.[٤]

وقد قال بعضهم بأن ذلك من خصائصه ﷺ، وهو مردود بما يأتي:

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال له : « سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أنه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .[٥]

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « هششتُ يوما فقبّلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعتُ اليوم أمرا عظيما، قال : « وما هو؟» قلت: قبّلت وأنا صائم، قال : « أرأيت لو تمضمضت من الماء؟» قلت: إذن لا يضر، قال : « ففيم؟ » .[٦]

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥١٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٢٧) وصحيح مسلم (١١٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

(٤) المحلىٰ بالآثار (٦/ ٢٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١١٠٨).

(٦) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١/ ٥٢) وأبو داود (٢٣٨٢).

وبهذا كانت تفتي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من الصحابة.

فعن مسروق قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: « كل شيء إلا الجماع »[١].

وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم[٢].

وبناء علىٰ الأحاديث والآثار السابقة لا حرج علىٰ الصائم أن يقبّل زوجته أو يباشرها وهما صائمان، وإن أمذىٰ كل واحد منهما فلا بأس. ويُستثنىٰ من ذلك من علم من نفسه عدم الصبر عن الجماع إذا قبّل أو باشر، أو علم أنه سيمني بذلك، فإنه حينئذ لا يجوز له، فإن فعل فأمنىٰ بطل صومه[٣].

فإن عورض هذا بقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي في شأن الصائم: « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي »[٤] أجيب بأن الشهوة معناها إنزال المني كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وفي بُضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في الحرام... » الحديث[٥].

فسموا الجماع «شهوة »، وسمىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوضع «شهوة» والذي يوضع هو المني ولا شك. أما التقبيل والمباشرة دون إنزال المني فلا يفسدان صومه لما سبق من الأدلة الصحيحة. والعلم عند الله.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٤٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٦٣).

(٣) راجع: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٨٦) والمجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْعِتْقِ حُنِّثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يَطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ صَوْمِهِ) .

هذه المسألة مبنية علىٰ أن الصائم إذا شرع في صيامه هل يجب عليه الإتمام أم لا؟

والذي عليه أصحاب مالك رحمهم الله أن إتمامه واجب وإبطاله حرام لقول الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد : ٣٣]. ولكن وردت ثمة آثار عن السلف تفيد بعدم الوجوب. منها:

ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يفطر إنسان التطوع. ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلّىٰ ركعة ولم يصل أخرىٰ بعدها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه ويمسك بعضه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك.وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لأصحابه يوما: ما ترون علي؟ فإني أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها. فقال علي رضي الله عنه: صمتَ تطوعا فأتيت حلالا، لا أرىٰ عليك شيئا.

وهذا الذي رجّحه الشنقيطي في مواهب الجليل(١).

وأما من دعي لوليمة أو نحوها، فقد ورد فيه التخيير كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصلّ، وإن كان مفطرا

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، (٢/ ٥٩).

فليطعم»(١). وفي حديث جابر ﵁ نحوه، وفيه: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»(٢)، وقوله: «فليصلّ»: يقصد به الدعاء، كما جاء في رواية البيهقي في السنن الكبرىٰ(٣).

❑ قال المُصَنِّف: (وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؛ وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهٍ).

من أفطر في نهار رمضان إن كان بالجماع فعليه الكفارة قولا واحدا لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة ﵁ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتيٰ النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها(٤) – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢٦٣).

(٤) يعني: بين طرفي المدينة.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وفي إيجاب القضاء عليه مع الكفارة نزاع. فذهب جمهور العلماء إلىٰ إيجابها، مستندين إلىٰ زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث وهي أن النبي ﷺ قال في آخره : « وصم يومًا مكانه»[١] وهي زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم –رحمه الله– إلىٰ أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وقوله هذا يسري علىٰ كتاب العبادات المؤقتة بوقت أنه لا يُشرع القضاء لمن تركها –بغير عذر– إلا بدليل جديد، والله أعلم[٢].

وأما إن أفطر بغير الجماع من الأكل والشرب ونحوه فمذهب أبي حنيفة ومالك أن عليه القضاء والكفارة أيضا، وهو قول ابن المبارك والثوري وإسحاق رحم الله الجميع. وحيث ثبت إيجاب الكفارة عن رسول الله ﷺ علىٰ من جامع في رمضان، قاسوا عليه كل من أفطر عمدا.

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما إلىٰ أن عليه القضاء دون الكفارة.

والقول الثالث هو قول ابن حزم رحمه الله، قال: لا يُشرع له القضاء، وهذا بناء علىٰ أصله الذي ذكرناه أن العبادة المؤقتة إذا تُركت من غير عذر لا يُشرع قضاؤها إلا بأمر من الشارع ﷺ. وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قال : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله » . ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

وهذا القول أقوىٰ دليلا، والله أعلم.



(١) درسه أبو مالك في صحيح فقه السنة (٢/ ٣٢٣) وانتهىٰ إلىٰ أن هذه الزيادة لا تثبت. وانظر: « المحلىٰ» لابن حزم (٦/ ١٨٠) مسألة رقم (٧٣٥).

(٢) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٢/ ٣٢٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩٧٨٤).

البابُ الخامسُ

في الاعتِكافِ

تعريفه ومشروعيته

□ قال المُصَنِّف: (وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ).

ذكر الله عز وجل الاعتكاف في الكتاب الكريم فقال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض منه اعتكف عشرين يومًا»[١].

فالاعتكاف مشروع مرغَّب فيه، وتتأكد أفضليته في رمضان، وفي العشر الأواخر منه لما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله عز وجل»[٢]. وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوَّال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك في رمضان[٣].

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال ﷺ: «فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة].. »[٤].

أقل مدة الاعتكاف

□ قال المُصَنِّف: (وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أقل مدة الاعتكاف ثلاث روايات: الأولىٰ: أنه يوم وليلة، والثانية أنه ثلاثة أيام، والثالثة أنه عشرة أيام.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة والشافعي إلىٰ أنه لا حد لأقل مدة الاعتكاف(١).

والأظهر أن أقلّه ليلة واحدة كما قال المصنف، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق «فأوف بنذرك »(٢).

أركانه

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ) .

يستدل لمشروعية اعتكاف النساء بعد إذن أزواجهن وأمن الفتنة باعتكاف أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وبعد وفاته.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها.. »(٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »(٤).

فيشرع للمرأة أن تعتكف إذا أذن لها زوجها، وأُمنت الفتنة عليها أو علىٰ الرجال،

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٦٨) وفتح الباري (٤/ ٣١٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٠٤٢) وصحيح مسلم (١٦٥٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٠٤٥) وصحيح مسلم (١١٧٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٠٢٦) وصحيح مسلم (١١٧٢).

فإن النبي ﷺ لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال : « ... آلبر أردتن؟ ما أنا بمعتكف... »[١] ، ثم اعتكف بعده في شوال.

أما الصبي والرقيق فلم يرد ما يمنعهما من الاعتكاف، وحيث إنه عبادة فلا يحظر عنها أحد إلا بدليل.

☐ قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ) .

اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. واستدلوا بما يلي:

١ـ أن الله عز وجل قرن الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة.

٢ـ أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعيته إلا بصوم، ولا ثبت عنه أو عن أحد من أصحابه إلا بصوم.

٣ـ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « السنة علىٰ المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »[٢].

القول الثاني: أنه يستحب قرن الاعتكاف بالصوم ولا يشترط. وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وحجتهم ما يلي:

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي (٤/ ٣١٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠١)، وراجع: الإرواء (٤/ ١٤٠).

١ـ أن الاعتكاف عبادة مستقلة كسائر العبادات، فلا وجه لاشتراط عبادة أخرىٰ معها.

٢ـ حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم أنه قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال : « فأوف بنذرك »[1].

فالليل ليس محلا للصوم، وقد جوّز ﷺ الاعتكاف فيه.

٣ـ حديث عائشة رضي الله عنها في اعتكاف أزواج النبي ﷺ فقال لما رأىٰ أخبية أزواجه : « آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» فأمر بخبائه فقُوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتىٰ اعتكف في الأول من شوال »[2].

والشاهد أنه اعتكف في أول شوال، ولا شك أنه مفطر ذلك اليوم لأنه يوم الفطر ولا يحل صومه.

وهذا القول قوي من حيث الدليل، فهو الراجح، والله أعلم.

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ) .

وأما اشتراط كون الاعتكاف في المسجد فمحل اتفاق بين أهل العلم. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويدل عليه أنه معتكَف النبي ﷺ وأزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف في غير المسجد لكان أزواجه ﷺ أولىٰ بذلك.

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: الِاسْتِمْرَارُ عَلَىٰ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ) .

---

(١) تقدم قريبا

(٢) صحيح مسلم (١١٧٢).

يُستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بذكر الله وطاعته، من الصلاة والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن. ويُكره اشتغاله بغير ذلك في كل زمن الاعتكاف.

مكروهات الاعتكاف

قال المُصَنِّف : (وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَأَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ، وَأَنْ يُعَزِّيَ أَوْ يُهَنِّئَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ) .

اعتبر المصنف ﵀ الاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القرآن وكون المعتكف إماما راتبا ونحو ذلك مما يخل بكمال الاعتكاف، وهذا مذهب ابن القاسم. وبعض أهل العلم لا يرون فيها بأسا، بل يرون أنه يشتغل بجميع أنواع القرب والبر مما يختص بالآخرة، وهو قول ابن وهب من تلاميذ مالك[١]. وإنما الذي ينبغي التوقي منه هو ما لا فائدة وراءه كالسمر مع الأصدقاء وتلقي الاتصالات الهاتفية مما لا ضرورة تدعو إليه. والله أعلم.

يدلّ عليه أنه يجوز أن تزور المرأة زوجها المعتكِف ويخلو بها ويتحدث معها ويقوم معها إلىٰ باب المسجد، لما ثبت في حديث صفية زوج النبي ﷺ «أنها جاءت تزوره ﷺ في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة.. » الحديث[٢].

(١) بداية المجتهد لابن رشد، بتحقيق أبي أويس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٠٣٥) وصحيح مسلم (٢١٧٥).

أما التهنئة والعزاء فالراجح أنه لا يخرج إليهما لقول أم المؤمنين عائشة ﵂ : « السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة؛ إلا ما لا بد منه »[1].

وأما استحباب الاعتكاف في رمضان وتأكدّه في العشر الأواخر فلأنه فعل الرسول ﷺ. لكن يجوز في غيره كما تقدم أنه ﷺ اعتكف في شوال.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) وغيره، وقد تقدم.



فَصْلٌ

في مبطلات الاعتكاف

□ قال المُصَنِّف : (يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ: كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَبِالْحَيْضِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارًا، وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ) .

أجمع أهل العلم علىٰ أنه يبطل الاعتكاف إذا جامع امرأته في فرجها عامدا لذلك غير ناس اعتكافه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالجماع قد نهي عنه بخصوصه في الاعتكاف فيبطل بفعله.

أما مقدماته من القبلة والمباشرة ونحوها فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو تمشطه أو تناوله شيئا، لحديث عائشة ﵂ : « كان النبي ﷺ يُصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجّله وأنا حائض »(١) .

وإن كانت من شهوة فهي محرمة لهذه الآية، فإن فعل فسد اعتكافه أنزل أو لم ينزل. وهذا قول مالك ﵀.

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلىٰ أن مباشرة المرأة لا تفسد الاعتكاف كما لا تفسد الصوم ولا الحج، إلا إذا أنزل(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٩).

ويفسد الاعتكاف بالحيض عند من يشترط فيه الصوم، ويمنع الحائض من المكث فيه. وقد تقدم ما في المسألتين من خلاف.

وإذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة ولا عذر شرعي فسد اعتكافه لقول أم المؤمنين عائشة ﵂: « السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بد منه »(١).

وأما ما ذكره المصنف ﵀ من بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنميمة والسرقة ونحوها فهو قول المالكية(٢)، وقد قاسوا كل الكبائر علىٰ السكر بجامع أن كلاً منهما كبيرة، فلما فسد بالسكر فسد بكل كبيرة(٣).

لكن نوقشوا بأن السكران ليس من أهل المسجد فلم يجز له المكث فيه، ومن هنا بطل في حقه ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، بخلاف من فعل كبيرة وهو من أهل المسجد(٤).

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن ارتكاب الكبيرة لا يبطل الاعتكاف(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعي.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) و

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/ ٥٤٤.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦، والمجموع ٦/ ٥٣٤، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٨، وشرح المنتهىٰ ١/ ٤٧٠.

٢ – أنه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالمحرم كالصوم.

٣ – أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلىٰ ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج، فلم يكن مبطلاً.

والراجح– والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به من أن الأصل صحة الاعتكاف، وعدم إبطاله إلا بدليل شرعي، ولم يسلم دليل المالكية من الاعتراض، لكن يتأكد في حقه وجوب المبادرة إلىٰ التوبة؛ لتلبسه بهذه العبادة، مع نقصان أجره بارتكابه لهذه المعصية.



ٱلبَابُ ٱلسَّادِسُ

فِي ٱلحَجِّ

□ قال المُصَنِّف: (وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ).

تعريفه

الحج -بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ- لغةً: أصله القصد، فيقال (حَجَّهُ حجًّا) أي: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرىٰ، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور.

وفي الاصطلاح: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

مشروعيته وحكمه

ثبتت فرضية الحج بكتاب الله وسنة رسوله، وبإجماع أهل العلم.

أما الكتاب ففي قول الله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك.

ومن أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « بني الإسلام علىٰ خمس:... » وذكر منها الحج[١].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا » ، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[٢].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع مرة واحدة في

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦) وصحيح مسلم (١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).

العمر. وهو من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة بحيث يكفر منكرها.

حكمة مشروعية الحج

للحج حكم وفوائد، منها:

١- اتباع ملة إبراهيم عليه السلام في تعظيم البيت الحرام وعمارته الذي هو أول بيت وضع للناس من أجل العبادة وتحقيق التوحيد.

٢- إقامة ذكر الله تعالىٰ في تلك المشاعر والمناسك العظام مع تحقيق التوحيد لله عز وجل والاتباع للنبي محمد ﷺ.

٣- تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلا لكرامة الله تعالىٰ في الدار الآخرة، مصداقا لقوله ﷺ: « من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[(١)].

٤- وفي الحج يرتبط المسلم بمهد النبوة وتاريخها وحوادثها، من لدن إبراهيم وامرأته هاجر وولده إبراهيم، إلىٰ نبينا محمد ﷺ حيث مولده ومنشؤه وموطن دعوته ومحل نسكه.

٥- وفي الحج إظهار التذلل لله تعالىٰ، ورفض أسباب الترف والتزين، حيث يظهر الحاج فقره وابتهاله لله تعالىٰ عن طريق التجرد من اللباس ولبس الإحرام.

٦- وفيه أداء العبد شكر نعمة المال وسلامة البدن، حيث يجهد الحاج نفسه وينفق ماله للتقرب إلىٰ الله تعالىٰ وابتغاء مغفرته ومرضاته.

٧- وللحج منافع دينية ودنيوية، مادية ومعنوية، سياسية واجتماعية، علمية وثقافية، فهو المؤتمر الإسلامي العالمي السنوي الذي يجتمع فيه الحاضر والباد، يفدون ﴿ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، وتذوب الفوارق بينهم، وتتحد كلمتهم كما اتحد منظرهم ومقصدهم.

(١) تيسير الفقه للسدلان، ص ٢٨٠.

أركانه

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ؛ وَهْوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الْإِحْرَامِ، وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ) .

ذكر الله عز وجل المواقيت الزمانية في كتابه فقال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

واتفق أهل العلم علىٰ أن أشهر الحج هي هذه الثلاثة التي ذكرها المصنف، لكن اختلفوا في الأخير – وهو ذو الحجة – هل هو كله من أشهر الحج أو تسعة أيام منه فقط؟ أو عشر؟ والقول الأول هو مذهب مالك، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم. وقد سمىٰ الله يوم النحر وهو اليوم العاشر بأنه ﴿**يوم الحج الأكبر**﴾ [التوبة: ٣]. فلا معنىٰ لإخراجه من أشهر الحج، مع أنه لا يصح الحج لمن فاتته عرفة حتىٰ أصبح فيه. وتقع بعض أعمال الحج فيه أو بعده كالرمي وطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج.

وأما المواقيت المكانية فحددها النبي ﷺ بنفسه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم. قال : « فهنّ لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يُهِلّون منها »[١].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٢٦) وصحيح مسلم (١١٨١).

وأما ميقات «**ذات عرق**» فاجتهد عمر بن الخطاب ﵁ وحدّه لأهل العراق والمشرق بعد أن شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ويشق عليهم المرور به.[١] لكن ثبت عن رسول الله ﷺ تحديد هذا الميقات من حديث عائشة ﵂[٢]، ولم يكن عمر ﵁ يعلم بذلك، فهو من موافقاته ﵁.

☐ **قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَنْعَقِدُ إلاَّ بنِيَّة مَقْرُونَة بقَوْل أَوْ فِعْل، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وَإِزَالَةُ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ) .**

النية واجبة في الحج كما هي في سائر أمور العبادات، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .[٣] وأما اقترانها بالقول أو بالفعل فلأنه هو الوارد في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي، وقد قال : « خذوا عني مناسككم »[٤].

ويُستحب للمحرم أن يزيل شعثه بقلم أظفاره وإزالة شعره، ويتطيب علىٰ بدنه، لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[٥].

سنن الإحرام

☐ **قال المُصَنِّف : (وَسُنَنُ الإحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: الْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِهِ) .**

لحديث زيد بن ثابت ﵁ أنه رأىٰ النبي ﷺ قد تجرّد لإهلاله واغتسل »[٦].

والمرأة تغتسل كذلك ولو كانت حائضا أو نفساء، لحديث جابر ﵁ « .. حتىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/ ٦)، وهو مخرج في الإرواء (٩٩٩).

(٣) تقدم مرارا

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٨٣١)، وقد تقدم.

أتينا ذا الحليفة فولدت أسماءُ بنت عميس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال:« اغتسلي، واستثفري بثوب[١]، وأحرمي » .[٢]

□ قال المُصَنِّف : (وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه »[٣].

□ قال المُصَنِّف : (وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) .

يُسَنّ ذلك لمن أتىٰ وادي العقيق، فقد قال عمر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : « صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة »[٤].

وكذلك من مرّ بذي الحليفة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين » . وعن جابر رضي الله عنه : « .. فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ وهو صامت حتىٰ أتىٰ البيداء »[٥] . فهذه الصلاة لأجل الوادي ومسجد ذي الحليفة، وتشرع للمحرم ولغيره. والله أعلم.

وأما من لم يمرّ بهذين فإنما يستحب له أن يحرم عقب صلاة فرض أو نافلة. ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة.. فلما قعد عليها واستوت علىٰ البيداء أهلَّ بالحج »[٦].

---

(١) هو أن تضع خرقة علىٰ محل الدم وتشدها علىٰ وسطها.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٥) **حسن**: أخرجه النسائي (٢٧٥٦).

(٦) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٩٨٢) والدارمي (١٩١٢) وأبو داود (١٧٥٢).

قال شيخ الإسلام ﵀: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبيه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح »[١].

❑ **قال المُصَنِّف : ([الرابع] وَالتَّلْبِيَةُ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) .**

رواه نافع عن جابر وابن عمر ﭫ عن النبي ﷺ[٢].

❑ **قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتىَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلّىٰ عَرَفَةَ) .**

دليله حديث نافع : « كان ابن عمر ﭭ إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »[٣].

قال الحافظ: قوله «**كان يفعل ذلك**»: يحتمل أن الإشارة به إلىٰ الفعل الأخير، وهو الغسل.. ويحتمل أنها إلىٰ الجميع، وهو الأظهر. اهـ.

فمن هنا قال المالكية بأن الحاج يقطع التلبية إذا دخل مكة حتىٰ يطوف ويسعىٰ ثم لا يعاودها حتىٰ ظهر يوم عرفة. ولكن الحافظ ابن حجر ﵀ يفهم من قطع التلبية في الرواية السابقة معنىٰ الاشتغال بغيرها من الطواف وغيره، وعدم تكرارها والمواظبة عليها ورفع الصوت بها، لا تركها بالكلية[٤].

وهذا الذي قاله الحافظ ﵀ متجه لثبوت التلبية في عدة مواطن بعد دخول مكة كما في حديث أنس ﭬ أنه سئل – وهو غاد من منىٰ إلىٰ عرفات – عن التلبية: كيف كنتم تصنعون

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٠٨) ومثله في المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٩٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٤٩) وصحيح مسلم (١١٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٧٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨٣).

مع النبي ﷺ؟ قال : « كان يلبي الملبي لا يُنكر عليه، ويكبر المكبّر فلا يُنكر عليه»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: - ونحن بجمع (المزدلفة) - سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : « **لبيك اللهم لبيك**.. »[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ، قال: فكلاهما قال : « لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة »[٣].

قال النووي رحمه الله: وهو دليل علىٰ أنه يستديم التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر. وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم[٤].

وتشرع التلبية عند كل صعود وهبوط كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة الدجال - عن النبي ﷺ : « أما موسىٰ فكأني أنظر إليه إذ انحدر من الوادي يُلَبِّي »[٥].

أوجه الإحرام

□ **قال المُصَنِّف : (وَأَوْجُهُ ٱلْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: وَأَفْضَلُهَا ٱلْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ) .**

تفضيل الإفراد علىٰ التمتع والقران هو مذهب مالك والظاهر عند الشافعي رحمهما الله، قالا : إن الإفراد أفضل الأنساك وأكملها، وهو مروي عن عمر وابنه وعن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٥٩) وصحيح مسلم (١٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٤).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٩/ ٢٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٥٥) وصحيح مسلم (١٦٦).

عثمان وجابر وأم المؤمنين عائشة ﭬ أجمعين. وحجتهم ما يلي:

١- ما ثبت من حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر «أن النبي ﷺ أهلّ بالحج» . وفي رواية : « أهلّ بالحج مفردا »[١].

٢- أن الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، واختلف في علي ﭬ هل أفرد أم تمتع؟

٣- أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع لكماله بخلاف التمتع والقران.

وأما ما ذكره المصنف ﭬ من إرداف الحج المفرَد بالعمرة فلم يرد من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإنما أذن النبي ﷺ لعائشة بفعله حين اشتكت فوات التمتع عليها وقد فعلته سائر أزواجه، وقد قال لها ﷺ : « يكفيك حجك » ، فقالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسُكين – تقصد ضراتها ﭬن – وأصدر بنسك؟ فأذن لها حينئذ بقوله «إذا طهرت فاخرجي إلىٰ التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا»[٢]. فمن كانت حالتها كحالتها من الإحرام بالعمرة ثم منعها الحيض من مواصلتها فحجت مفرِدة جاز لها استعمال هذه الرخصة، وإن اكتفت بالحج وحده فلا حرج عليها أيضا، ولا يلزمها هدي كما لا يلزم من أفرد الحج. وأما تشريع الإرداف بالعمرة بعد حج الإفراد عموما فهو مما لا أصل له، والله أعلم[٣].

القول الثاني: وذهب الحنفية إلىٰ أفضلية القران لمن ساق الهدي، وهو رواية عن أحمد ﭬ. واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أهلّ بحج وعمرة، كما في حديث أنس ﭬ : « سمعت

---

(١) حديث عائشة في صحيح البخاري (١٥٦٢) وصحيح مسلم (١٢١١). والأحاديث الأخرىٰ فيهما أيضا.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٣) وهذا قول العلامة ابن باز –ﭬ تعالىٰ– كما في «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٢٤٧).

النبي ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا »[١].

٢- أن علىٰ القارن دما، وهو دم عبادة لا دم جبران، لأنه لم يفعل حراما. فهو يجمع بذلك بين عمرة وحج ودم.

القول الثالث: وذهب الإمام أحمد إلىٰ أفضلية التمتع، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم. وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف[٢] . واستدلوا بما يلي:

١- أن التمتع هو المذكور في القرآن دون غيره من الأنساك. قال تعالىٰ: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وقالوا إن النبي ﷺ فعله كما في حديث عائشة رضي الله عنها: « تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلىٰ الحج، وتمتع الناس معه »[٣] . ومثله عن ابن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنه[٤].

والظاهر أن المقصود بالتمتع هنا هو القران، فإنه يطلق عليه ذلك، يؤيده حديث أنس السابق في إهلاله ﷺ بعمرة وحج معا.

٣- وأنه يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما وتقديم الهدي شكرا لله علىٰ ذلك.

٤- وأنه سنة النبي ﷺ كما قال ابن عباس.

عن أبي جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٣٥٤) وصحيح مسلم (١٢٢٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٠) والمجموع (٧/ ١٥٠-١٥٢) والمحلىٰ (٧/ ٩٩) وزاد المعاد (٢/ ١٧٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٩٢) وصحيح مسلم (١٢٣٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٧٢) وصحيح مسلم (١٢٢٦).

فقال : « سنة النبي ﷺ »(١).

٥- وأنه ﷺ أمر به الصحابة جازما بالأمر.

فعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلّوا بالحج مفردا، فقال لهم : « حلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالا حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال : « افعلوا ما أمرتكم به، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به »(٢).

القول الرابع: التفصيل: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد لخص كلامه أبو مالك في صحيح فقه السنة في النقاط التالية:

أ- أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

ب - وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين - الحج والعمرة - بسفرة واحدة، وقدم إلىٰ مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدي فالتمتع أفضل له.

ج - وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل اقتداء بالنبي ﷺ حيث قرن وساق الهدي.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدي ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدي ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالىٰ لنبيه مع ما اختاره النبي ﷺ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٦٧) وصحيح مسلم (١٢٤٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٦٨) وصحيح مسلم (١٢١٦).

لأصحابه، ومال رحمه الله إلىٰ الأول[١].

والجمع حسن، لكن مع تقديم التمتع في الأفضلية علىٰ القران، لأن اختيار النبي ﷺ لأمته خير لهم، وأما القران الذي اختاره الله لنبيه فإن النبي ﷺ قال: « لو أني سقتُ الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به »[٢]. والعلم عند الله.

إحرام الرَّجُل

☐ قال المُصَنِّف: (وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ وَكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ).

أما الرأس فيستفاد منع تغطيته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه زعفران أو ورس »[٣]. وهذا في التغطية بملاصق كما مثّل المصنف بالعمامة والخرقة، نعم، والقلنسوة كذلك. أما التغطية بمنفصل كالمظلة والشمسية أو الجلوس في سيارة أو تحت شجرة ونحوها فلا بأس بذلك إن شاء الله لحديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: « حججتُ مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة »[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨٥-٩١). وراجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك (٢/ ١٦٨).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٥٤٢) وصحيح مسلم (١١٧٧).

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٨).

وأما الوجه فمذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو حرمة تغطيته للمحرم، وروي ذلك عن ابن عمر ﵄. ويمكن الاستدلال له بزيادة وردت في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: « ولا تخمّروا رأسه» وفي رواية: « ولا تغطّوا وجهه» بدل الجملة الأولىٰ، ورواية بالجمع بين الجملتين. وهذه الزيادة رواها الإمام مسلم في صحيحه لكن نوزع في صحتها. وممن صححها من يرىٰ اختصاص ذلك بالمحرم الميت لئلا يكون ذريعة إلىٰ تغطية رأسه(١).

ومذهب أكثر أهل العلم هو جواز تغطية الوجه للمحرم اتقاء للشمس أو البرد أو الغبار أو نحو ذلك بما هو ملتحف به. وهذا مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير وجابر وابن عباس ﵃. وعليه جمهور علماء التابعين، وهو مذهب الثوري والشافعي(٢)، وأحد القولين في مذهب أحمد(٣).

لبس الخاتم ونحوه للمحرم

❑ قال المُصَنِّف: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ).

لم يرد عن النبي ﷺ النهي عن لبس الخاتم، ولا ما في معناه مثل الهِميان، وهو ما يضع المحرم فيه نقوده. بل وردت آثار تدل علىٰ جوازه. فعن عائشة ﵂ أنها سئلت عن الهِميان للمحرم، فقالت: « وما بأس؟ ليستوثق من نفقته »(٤).

وقال عطاء: يتختم المحرم ويلبس الهميان(٥).

---

(١) والغريب أن الحنفية والمالكية لا يرون المنع من تغطية رأسه ووجهه إذا توفي وهو محرم. انظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٨١).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٧/ ٩١) والمجموع (٧/ ٢٨٠).

(٣) المبدع (٣/ ١٤٠).

(٤) وراجع: حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم للألباني، ص ٣٠.

(٥) علّقه البخاري في كتاب الحج.

قال العلامة الألباني: ولا يخفىٰ أن الساعة والنظارة في معنىٰ الخاتم، والمنطقة مع عدم ورود ما ينهىٰ عنهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(١)].

إحرام المرأة

□ قال المُصَنِّف: (وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا لأَجْلِ السِّتْرِ، وَلاَ تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا).

دليل ذلك ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القُفّازين».[(٢)] واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحافظ وقفه علىٰ ابن عمر[(٣)].

واختلف العلماء في لبسها النقاب والبرقع ونحوه، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند المالكية والشافعية[(٤)].

وأما سدل خمارها من علىٰ رأسها علىٰ وجهها سترا عليها عند مرورها بالرجال الأجانب فلا بأس به ولو كان يمس وجهها، لأن ذلك لا يسمىٰ نقابا.[(٥)] ويدل عليه ما ورد عن أسماء بنت الصدّيق رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[(٦)]. وروي مثله عن أختها عائشة رضي الله عنها عند أحمد وأبي داود من طرق تتأيد ببعضها[(٧)].

ويجوز كذلك أن تلبس المحرمة الخفين لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي النساء إذا

---

(١) حجّة النبي صلىٰ الله عليه وسلم للألباني، ص ٣٠.

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٣) فتح الباري (٤/ ٦٤).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٦٥).

(٥) المحلىٰ (٧/ ٩١) ومجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤).

(٧) مسند أحمد (٦/ ٣٠) وسنن أبي داود (١٨٣٣).

أحرمن أن يقطعن الخفين حتىٰ أخبرته صفية أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء ألا يقطعن، فانتهىٰ عنه[١].

محظورات الإحرام

□ قال المُصَنِّف: (وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَإِبَانَةُ شَعَرٍ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ) .

ذكر المصنف هنا مسائل من محظورات الإحرام:

الأولىٰ: مسّ الطيب علىٰ ثوب أو بدن، وهو ممنوع علىٰ المحرم والمحرمة لحديث ابن عمر المتقدم : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه زعفران أو ورس »[٢]. وكذلك قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تُحَنِّطُوه.. »[٣].

الثانية: دهن الرأس.

الدهن نوعان: ما فيه طيب، وما ليس فيه طيب. فالأول يجوز استعماله علىٰ البدن ظاهرا وباطنا دون الرأس واللحية، وأجازه الحسن فيهما. وأما الثاني فلا يجوز استعماله علىٰ البدن ولا علىٰ الشعر مطلقا بالاتفاق.

الثالثة: تقليم الظفر.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ منع تقليم الظفر للمحرم.[٤]

(١) صحيح موقوفا، أخرجه أبو داود في السنن (١٨٣١) والبيهقي كذلك (٥/ ٥٢).

(٢) تقدم قريبا

(٣) تقدم قريبا

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

وقال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية[١].

أما الظاهرية فخرقوا هذا الإجماع وقالوا: لا بأس بقلم الأظافر للمحرم، ولا فدية فيه. ولذلك قال النووي رحمه الله: وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين علىٰ تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف[٢].

وورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] عن بعض الصحابة والتابعين أن قضاء التفث هو حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وعلىٰ التفسير المذكور فالآية تدل علىٰ أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لا سيما أنها معطوفة بـ «ثم» علىٰ نحر الهدايا، فدلّ علىٰ أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر[٣].

الرابعة: إزالة الشعر

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم حلق شعر الرأس سواء للرجال والنساء إذا أحرموا، وأنه تجب فيه الفدية.[٤]

فإذا تأذىٰ المحرم ببقاء شعره أبيح له إزالته، وعليه الفدية. قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ

(١) المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٣)، وراجع أيضا المحلىٰ (٧/ ٢٤٦) فإن ابن حزم أيضا مشىٰ علىٰ مذهب سلفه داود رحمهما الله.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤٠٤).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ٢٦٢).

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ مرّ بكعب بن عجرة ﵁ وهو محرم والقمل يتهافت علىٰ وجهه، فقال: « أتؤذيك هوامّك هذه؟» قال: نعم، قال: « احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة »[١].

الخامسة: الجماع ومقدماته، وسيأتي البحث عنها.

مفسدات الحج

□ قال المُصَنِّف: (وَيُفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِن وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ) .

الجماع هو أشد المحظورات إثما، وأعظمها تأثيرا في النسك. وثبت النهي عنه في الكتاب الكريم. قال تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن ابن عباس وابن عمر ﵄ أن الرفث هو الجماع، وبه قال قتادة. وقيل إن معنىٰ الرفث هو: الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتعلق بالجماع ونحو ذلك. واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله[٢]. أما ابن حزم فقصر الحرمة علىٰ الجماع فقط وأباح ما دونه بناء علىٰ أن الرفث هو الجماع وحده.[٣]

وبالنسبة لحكمه فقد حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه يفسد الحج[٤].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٨١٤) وصحيح مسلم (١٢٠١).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) المحلىٰ (٧/ ٢٥٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٤)، ونقله ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٤).

لكن هذا الإجماع خالف فيه داود الظاهري كما ذكره الشوكاني في النيل[١].

ولم يستند الإجماع إلىٰ سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. لكن ثبت الإفتاء به عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ هم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم. قالوا كلهم: إنه يفسد حجه ويتمه، ثم يحج من قابل ويهدي[٢]. وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، ولا يصح عنهم.

أما الآية فليست صريحة أيضا في إفساد الحج، لأنها ذكرت معه الفسوق والجدال، وهما ليسا مبطلين للحج بالاتفاق[٣].

أما مقدمات الجماع فتحرم علىٰ المحرم بنص الآية. لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم.

قال النووي رحمه الله: فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقُبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلّلين، وفيما بين التحلّلين خلاف. ومتىٰ ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا. هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام، فإن كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف[٤].

وقد ذهب مالك رحمه الله إلىٰ أنه إن باشر أو قبّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل، وإن قبّل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم[٥].

☐ قال المُصَنِّف : (الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوافُ، وَلَـهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ) .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١ .

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٢) والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٧).

(٣) الروضة الندية للصديق حسن خان (١/ ٢٥٤) وابن حزم يبطل الحج بالجدل جريا علىٰ ظاهر الآية. انظر: المحلىٰ بالآثار (٧/ ١٨٩).

(٤) المجموع (٧/ ٣٠٦).

(٥) المدونة (١/ ٣٢٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله الدمشقي، ص ١٠٦-١٠٧ .

واجبات الطواف

قال المُصَنِّف : (فَالْوَاجِبَاتُ سبعة: السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَث وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطِ، وَدخولُ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهِ) .

ذكر المصنف ﵀ للطواف سبعة واجبات، هي:

الأولىٰ: الطهارة الكاملة، وهي التي عبّر عنها بالسلامة من الحدث والخبث.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الطهارة من الحدث والخبث شرط لصحة الطواف، فإذا طاف طائف وهو فاقد إحدىٰ الطهارتين فطوافه لا شيء. وعلىٰ قولهم يشترط للطائف أن يكون علىٰ وضوء.

وذهب الإمام أبو حنيفة ﵀ إلىٰ أن الوضوء ليس شرطا في الطواف[1].

وحجة الجمهور في هذا حديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام » .[2] وقد رجّح الترمذي والبيهقي وابن تيمية والحافظ ابن حجر أنه موقوف من كلام ابن عباس ﵄.

ولو صح مرفوعا فليس فيه دلالة قاطعة علىٰ أن الطواف مثل الصلاة في كل شيء حتىٰ يُشترط فيه كل ما يشترط فيها. ولو كان الوضوء شرطا في الطواف لبيّنه النبي ﷺ للصحابة بيانا واضحا، فإن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، فقد كانت أعداد من المسلمين - لا يحصيهم إلا الله - يطوفون علىٰ عهده ﷺ مع احتمال دخول بعضهم فيه دون وضوء وانتقاض الوضوء من آخرين، لا سيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد، بتحقيق أبي أنيس، ص ٥٩.

(٢) صحّح الألباني رفعه، أخرجه الترمذي (٩٦٠) والنسائي (٢٩٢٢) والحاكم (١/ ٦٣٠).

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ [يعني الوضوء]، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه[١].

وبهذا أفتىٰ ابن حزم وابن عثيمين رحمهما الله[٢].

والدليل علىٰ استحباب الوضوء للطواف حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «أول شيء بدأ حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.. »[٣].

وأما الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس فالظاهر وجوب الطهارة منه للطواف لقول النبي ﷺ لعائشة حينما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »[٤].

ولحديث صفية رضي الله عنها حين حاضت فقال النبي ﷺ : « أحابستُنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال : « فلتنفر إذن »[٥].

الثانية: ستر العورة

والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : « ألا لا يحج

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١٩٨).

(٢) المحلىٰ بلآثار (٧/ ١٧٩) والممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٠٠).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥/ ١٦) وصحيح مسلم (١٢٣٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٥٤).

بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان »[١].

وهذه المسألة – وهي وجوب ستر العورة للطواف – قد اتفق عليها أهل العلم. والجمهور علىٰ أنه شرط صحته، فلو طاف أحد عريانا لم يصح طوافه، إلا عند الحنفية فقالوا: يصح طوافه ويلزمه دم.

الثالثة: دخول المسجد

فلا يصح الطواف خارجه لأن الله جعل البيت ظرفا مكانيا للطواف. قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وهذا قول جمهور العلماء، بل حكىٰ بعضهم الإجماع عليه[٢].

الرابعة: أن يكون الطائف خارج الكعبة، وهو شرط لصحة الطواف لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فلا يصح أن يُقال إنه طاف بالبيت إذا كان الطواف داخله، ولو طاف في الحِجْر لم يصح طوافه لأن « الحِجْر من البيت»[٣].

الخامسة: جعل البيت عن يساره

وهذا شرط لصحته أيضا لمواظبة النبي ﷺ عليه، فهو مبيِّن لمجمل القرآن في الأمر بالطواف، وخلافه مردود بقول النبي ﷺ:»من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتىٰ الحجر الأسود فاستلمه ثم مشىٰ عن يمينه فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعا »[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٦٩) وصحيح مسلم (١٣٤٧).

(٢) الأصول في مسائل الفقه، لعبد الله بن محمد الجهني، كتاب الحج والعمرة، ص ٦٣.

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٠٢٨) وأخرجه الترمذي (٨٧٦) وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة ﵂.

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

وينبغي لمن يعتمرون مع الصبيان يحملونهم فوق أكتافهم أن يتنبهوا لهذا الشرط في حق الصبيان إذا كان الصبيان محرمين، فيحملونهم بحيث تكون أكتاف الصبيان اليسرىٰ في مواجهة البيت لكي يصح طوافهم.

السادسة: الطواف سبعة أشواط

لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ. فهو مبيِّن للقدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

السابعة: صلاة ركعتين عقبه

المعروف عند المالكية أن صلاة ركعتي الطواف واجب في طواف الركن دون غيره[١] . وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنهما سنة مطلقا، خلافا للحنفية الذين قالوا بوجوبها مطلقا، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية.

وقد صح فعلهما عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل في وصفه لحجة النبي ﷺ.

وتصلىٰ في أي وقت كان الطواف - كما تقدم - لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلىٰ في أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٢] .

مسنونات الطواف

☐ **قال المُصَنِّف : (وَمُسْنُونَاتُهُ ستة: الْمَشْيُ، وَتَقَبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ إِنْ قَدِرَ، وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي فِي أَوَّلِ شَوْط، وَالدُّعَاءُ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْي، وَدُونَ الْجَرْي) .**

(١) فتح القدير (٢/ ١٥٤) والمغني (٣/ ٣٩٤) وحاشية العدوي (١/ ٤٦٧) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٨٦٩) والنسائي (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٥٤).

ذكر المصنف هنا ست مسائل متعلقة بالطواف:

الأولىٰ: عدم الركوب

المشي في الطواف دون الركوب واجب عند الحنفية والحنابلة، وأوجبه المالكية في الطواف الواجب فقط، فلو طاف طواف الواجب راكبا مع قدرته علىٰ المشي لزمه دم عندهم.

أما الشافعية فقالوا بجواز الركوب في الطواف مطلقا. واستدلوا بفعله ﷺ فقد «طاف ﷺ علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن »[١].

وفي حديث جابر : « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غشوه»[٢]. يعني ازدحموا عليه.

ومذهب الشافعية أقوىٰ لصحة الدليل. لكن لو قيل باستحباب المشي مطلقا فلا يبعد، وهذه فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن سعي النبي ﷺ راكبا فقال : « إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون «هذا محمد » ، «هذا محمد » ، حتىٰ خرج العواتق من البيوت.. فلما كثُر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل »[٣] . ولا شك أن هذا يشمل الطواف، والله أعلم.

الثانية: تقبيل الحجر الأسود واستلامه

وأما تقبيل الحجر الأسود فثبت من حديث عمر رضي الله عنه أنه قبّل الحجر وقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك »[٤].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٧) وصحيح مسلم (١٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٤).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٥) وصحيح مسلم (١٢٧٠).

فإن شق عليه تقبيله قبّل يده بعد أن يستلمه. عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

وعنه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أطواف من السبع[٢].

وإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بعصا أو نحوها ثم يقبلها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن»[٣]. زاد مسلم في روايته عن أبي الطفيل: «ويقبّل المحجن»[٤].

فإن عجز عن استلامه ولو بشيء لازدحام الناس أشار إليه بيده ويكبّر دون تقبيل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر»[٥].

الثالثة: استلام الركن اليماني

وأما لمس الركن اليماني فيسن أيضا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٦]. يعني الحجر الأسود والركن اليماني.

الرابعة والخامسة: الدعاء والصلاة علىٰ النبي ﷺ

وأما الدعاء فيُسنّ في الطواف من غير تحديد. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالىٰ، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرّا فلا بأس،

(١) متفق عليه: صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٣) وصحيح مسلم (١٢٦١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠٧).

(٤) صحيح مسلم (١٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦١٣).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٩) وصحيح مسلم (١٢٦٧).

فليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية. وما يذكره الناس من دعاء معيّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ١٢٥][١].

السادسة: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ للرجال:

ومعناه إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ وهزّ الكتفين من غير وثب. وهو سنة في كل طواف بعده سعي.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمّىٰ يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمّىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرىٰ المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّىٰ قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا»[٢].

وكان هذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، ولكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولىٰ، فقد فعله ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر رضي الله عنه: « .. فرمل ثلاثا، ومشىٰ أربعا »[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « سعىٰ النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة في الحج والعمرة »[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٢) وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(٣) تقدم قريبا.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٠٤) وصحيح مسلم (١٢٦١).

مستحبات الطواف

□ قال المُصَنِّف : (وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطَش، وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ) .

المسائل التي ذكرها المصنف ﵀ تعالىٰ مسائل اجتهادية، تكلّم أهل العلم فيها كلٌّ بمقتضىٰ أصوله.

أما الإكثار من تلاوة القرآن فلم يقف الباحث علىٰ ما يمنعه، بل القرآن أفضل الذكر، والطواف إنما جُعل لإقامة ذكر الله. فقوله في آخره «وتكره القراءة» مما لا أعلم دليله.

وأما الكلام الذي لا تدعو الحاجة إليه وكذلك إنشاد الشعر فلا شك أن المستحب تركه.

وأما شرب الماء فالظاهر جوازه وعدم كراهته ما لم يؤد إلىٰ الخروج من المطاف، فإن عطش الطائف واحتاج إلىٰ الخروج لشربه فلا حرج عليه، ويبني علىٰ ما سبق لعدم المانع. والله أعلم.

واستحباب اشتغال الغريب بالطواف دون الصلاة مبني علىٰ أنه يفوته بعودته إلىٰ بلده، وإلا فإن الصلاة في ذاتها أفضل من الطواف.

وقد سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟ فأجاب : « في التفضيل بينهما خلاف، لكن الأولىٰ أن يجمع بين الأمرين فيُكثر من الصلاة والطواف حتىٰ يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضّل الطواف في حق الغرباء؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم، فاستحب أن يُكثروا من

الطواف ما داموا بمكة، وقوم فضّلوا الصلاة؛ لأنها أفضل من الطواف، فالأفضل والأولىٰ فيما أرىٰ أن يُكثر من هذا ويُكثر من هذا، وإن كان غريبا، حتىٰ لا يفوته فضل أحدهما، يساهم في هذا وفي هذا(١).

ونظرا لكثرة الازدحام في الوقت الحاضر والحاجة إلىٰ التيسير، فالأفضل تخلية المطاف لمن يؤدون طواف الواجب.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀: هل الأفضل للحجاج تكرار الطواف بالبيت؟ فأجاب : « لا تكرّر الطواف بالبيت، ودع الطواف للمعتمرين والحجاج الذين لم يحلّوا من إحرامهم. فإذا قال الإنسان: ما الدليل؟ قلنا: الدليل سنة المصطفىٰ ﷺ. قدم النبي ﷺ مكة حاجًا حجة الوداع، قدمها في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي قبل الخروج إلىٰ منىٰ أربعة أيام ولم يطف إلا ثلاث مرات فقط، طواف القدوم أول ما قدم، وطواف الإفاضة يوم العيد، وطواف الوداع حين سافر فقط، ما طاف غير هذا. وإذا لم يكن طاف غير ثلاثة أطوفة فلنا فيه أسوة، ولا سيّما في أوقاتنا هذه؛ زحام شديد، والإنسان يؤدي الطواف وكأنه يطارد الموت، فدع المطاف لأهل الطواف، وتطوّع بما شئت من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك(٢).

أما ما ذكره المصنف ﵀ من استحباب التوجه إلىٰ الكعبة فلأن الكعبة هي أشرف الجهات، وقد ورد عند الطبراني في الأوسط حديث حسنه الهيثمي والمنذري عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ : « إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة »(٣).

---

(١) فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز في موقع http://fiqh.islammessage.com

(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين من الموقع السابق.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٧٥)، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٣) وحسنه، وكذلك الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٨٥).

قال المناوي رحمه الله: يشير إلىٰ أن كل حركة وسكون من العبد علىٰ نظام العبودية، بحسب نيته، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وشرابه وطعامه، تشرف حالته بذلك، فيتحرىٰ القبلة في مجلسه، ويستشعر هيئتها، فلا يعبث، فيسن المحافظة علىٰ استقبالها. والله أعلم[١].

وقد استقبل النبي ﷺ القبلة حين أهل بالحج[٢]، وحين وقف للدعاء علىٰ الصفا والمروة[٣]، وعند المشعر الحرام[٤]، وثبت في السنة توجيه المسلم عند الدفن إلىٰ القبلة[٥]. وإشارة الأصبع في الصلاة أيضا إلىٰ القبلة[٦].

ووجّه هديه عند النحر إلىٰ القبلة[٧]، وبعد رمي الجمرتين الصغرىٰ والكبرىٰ[٨]، وفي الاستسقاء[٩]، وعند الابتهال للدعاء يوم بدر[١٠].

فهذه النصوص وغيرها تدلّ علىٰ أن تكريم جهة القبلة مقصود شرعي. ولذلك نهىٰ ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة[١١].

فمن هنا وردت آثار سلفية تدل علىٰ استحبابهم لاستقبال القبلة في مجالس العبادة

---

(١) فيض القدير (٢/ ٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) المصدر السابق

(٥) سبق قول النبي ﷺ في الكعبة: «إنها قبلتكم أحياء وأمواتا»، وقد أخرجه أبو داود (٢٨٧٤) وصحّحه الألباني في الإرواء (٦٩٠). وراجع: فتاوىٰ أركان الإسلام لابن عثيمين، ص ٣٥٠.

(٦) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٧) موطأ الإمام مالك (١١١٢).

(٨) صحيح البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٩) متفق عليه: صحيح البخاري (١٠٢٨، ١٠٠٥) وصحيح مسلم (٨٩٤).

(١٠) صحيح البخاري (١٧٦٣).

(١١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٤٤) وصحيح مسلم (٢٦٤، ٢٦٥).

مثل الذكر وقراءة القرآن والدعاء والتعليم ونحوها(١).

وأما كراهة التلبية في الطواف فلأن السنة أن يقطع التلبية قبل الطواف ويشتغل بغيرها لما تقدم من حديث نافع : « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » .(٢)

الرَّكْنُ الثَّالِثُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

❑ قال المُصَنِّف : (الرَّكْنُ الثَّالِثُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا) .

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور، وبه قال عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم. وعليه فلا يجبر بتركه دم، بل يبطل الحج بتركه أو جزء منه.

وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلىٰ أنه واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجّه صحيح.

وثمة قول ثالث يُعزىٰ إلىٰ أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء. وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأنهما قرآ قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] بزيادة «لا» النافية ﴿**ألاّ يطوّف بهما**﴾.

---

(١) راجعها في المصنف لابن أبي شيبة: باب من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة، والأدب المفرد للبخاري (١١٣٧) والإملاء والاستملاء للسمعاني (١١٩). وللسيّد محمد يوسف البنوري الهندي كتاب ماتع بعنوان : « بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب » .

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣).

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يُقطع به علىٰ الله عز وجل، ولا يُحكم بأنه قرآن إلا ما نقلته الجماعة بين اللّوحين، وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكرته عائشة، والله تعالىٰ أعلم[١].

ويجوز الركوب في السعي لعجز أو لمصلحة، فقد سئل ابن عباس ﷺ عن سعي النبي ﷺ راكبا فقال: « إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون «هذا محمد» ، «هذا محمد» ، حتىٰ خرج العواتق من البيوت.. فلما كثُر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل »[٢].

شرط السعي

قال المُصَنِّف : (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا) .

هذا مذهب جمهور أهل العلم أن السعي لا يصح إلا إذا تقدّمه طواف، وأنه إذا قدّم السعي علىٰ الطواف فسعيه غير صحيح.

ويستدل لهم بحديث عائشة أم المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال لها – حين حاضت – : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري »[٣]. وموضع الدلالة منه أنها لم تسع حتىٰ طافت بعد طهرها مع أنه أمرها أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف، فدلّ علىٰ أنه لا يصح السعي إلا بعد الطواف.

وذهب عطاء والأوزاعي وطائفة من أصحاب الحديث إلىٰ أنه يجوز تقديم السعي علىٰ الطواف لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قُدّم ولا أُخّر إلا قال «افعل ولا حرج »[٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٤).

(٣) تقدم

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٣٠٦).

وهذا هو الراجح، والله أعلم. ويمكن الإجابة عن استدلال الجمهور بفعل أم المؤمنين بأن تأخيرها للسعي لا يلزم منه الوجوب. والله أعلم[١].

مستحبات السعي

قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحِبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الِاسْتِقْبَالِ، وَالْمُكْثُ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُشْرِعُ [الجري] لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكُلِّيَّةِ) .

قوله : « وَيُسْتَحِبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ .. » يعني الطهارة، فليست واجبة في السعي، وإنما تستحب، ويصح سعي المرأة الحائض كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعىٰ بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة »[٢].

والمكث علىٰ الصفا والمروة للدعاء مستحب لفعله ﷺ. وقد صح أنه ﷺ كان وقف علىٰ الصفا وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك، قال ذلك ثلاثا[٣].

والهرولة في السعي بين العلمين سنة للرجال دون النساء لفعله ﷺ وفعل أصحابه بعده، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » . والحكمة في عدم مشروعيته للنساء –

(١) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٢/ ٢١٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤/ ٣٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

مع أن سببه كانت أم إسماعيل[١] - أن النساء يقصد فيهن الستر والحشمة، وفي الهرولة تعرض لإظهار الجسد والمفاتن. والله أعلم.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَة

□ قال المُصَنِّف : (الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ، وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ) .

المراد بالوقوف بعرفة هو وجود الحاج في أي ناحية من نواحي عرفة، وهو الركن الرابع من أركان الحج، بل هو الركن الأساسي فيه فإن من فاته فقد فاته الحج[٢]، ويبدأ وقته بعد الزوال يوم عرفة إلىٰ آخر جزء من الليل قبل طلوع الفجر.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. وقد نزلت في الحمس - وهم قريش - كما قالت عائشة ﵂ : « كانوا يفيضون من جمع - المزدلفة - فدُفعوا إلىٰ عرفات »[٣] .

---

(١) تركها زوجها إبراهيم عليه السلام مع ولدها إسماعيل، وترك معها سقاء من ماء وجرابا من تمر، فجعلت تأكل من التمر وتشرب من الماء وتسقي اللبن لولدها، فنفد الماء والتمر، فجاعت وعطشت، ويبس ثديها، فجاع الصبي وجعل يتلوىٰ من الجوع، فأدركتها الشفقة فرأت أقرب جبل إليها الصّفا، فذهبت إلىٰ الصّفا، وجعلت تتحسّس لعلها تسمع أحدا، ولكنها لم تسمع، فنزلت إلىٰ الاتجاه الثاني إلىٰ جبل المروة، ولم تسمع شيئا، حتىٰ أتمت هذا سبع مرات، ثم أحسّت بصوت لا تدري ما هو، فإذا جبريل عليه السلام نزل بأمر الله عز وجل، فضرب بجناحه أو برجله الأرض مكان زمزم.. الخ القصة. وكان في هذا المكان واد أي مسيل مطر، والوادي في الغالب يكون نازلا، ويكون رخوا رمليا يشق فيه المشي العادي، فكانت تركض ركضا، ومن هنا شرع الركض والهرولة في السعي عند الوادي. الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٦٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٣٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٦٥) وصحيح مسلم (١٢١٩).

وقد أمر النبي ﷺ مناديا ينادي : « الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج »[(١)] .

وعن عروة بن مضرّس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجُّه وقضىٰ تفثَه »[(٢)].

والجمع في الوقوف بين الليل والنهار واجب عند الجمهور، فإن دفع قبل الغروب فحجُّه صحيح وعليه دم.

أما مالك رحمه الله فقال: لا يصح حجه حتىٰ يجمع بين الليل والنهار[(٣)] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل »[(٤)].

وعند أهل الظاهر لا يجب الدم علىٰ من فاته الوقوف ليلا، وهو رواية عن الشافعي. وهو الراجح، لأن حديث عروة بن المضرس قد أطلق صحة الحج بإدراك عرفة في ليل أو نهار. وأما حديث ابن عمر فإنما يذكر غاية الوقوف بحيث لو فاته إلىٰ أن طلع الفجر لم يتدارك الحج في ذلك العام[(٥)] . والله أعلم.



(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٩٦٦) والترمذي (٨١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦١٠) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود(١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).

(٣) المدونة (١/ ٤١٣) وبداية المجتهد (١/ ٣٧٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١) وهو في الموطأ (٨٨٦) موقوفا علىٰ ابن عمر، والمرفوع صحيح.

(٥) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٢/ ٢١٨-٢١٩).



فَصْلٌ

[في أحكام العمرة]

❑ قال المُصَنِّف : (الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً) .

تعريفها

العمرة لغةً: الزيارة، وقيل القصد إلىٰ مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كلّه دون توقيت.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي والحلق أو التقصير[١].

حكم العمرة

اختلف أهل العلم في حكم العمرة علىٰ قولين لخصهما أبو عبد الله الدمشقي رحمه الله فقال: اختلفوا في العمرة، فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وقال أحمد هي فرض كالحج، وللشافعي قولان: أصحهما أنها فرض[٢].

فالقول بسنيتها هو المأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

وممن ذهب إلىٰ وجوبها من الصحابة عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم، وهو قول أهل الظاهر[٤].

ومن حيث الأدلة، فلا يكاد يسلم شيء مما احتج به الفريقان.

---

(١) «مغنى المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمدبن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ص ٩٨.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨).

(٤) « الأم» (٢/ ١٣٢) و « المجموع» (٧/ ٣ و ٧) و « المغني» (٣/ ٢١٨) و « الإنصاف» (٣/ ٣٨٧) و « المحلىٰ» (٧/ ٣٦٠).

وأصح ما استدل به المالكية في سنيتها هو حديث: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»(١). قالوا إن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فُعلت الكبرىٰ لم تجب الصغرىٰ كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل(٢). وأن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، والله عز وجل لم يفرض الحج إلا مرة واحدة، فلو قلنا بوجوب العمرة لكان كإيجاب الحج مرتين(٣).

فضل العمرة

ورد في الترغيب في العمرة وذكر فضائلها عدد من الأحاديث، منها ما يخص عمرة رمضان.

١- فقال ﷺ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما»(٤).

٢- وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»(٥).

٣- وقال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»(٦).

جواز البدء بالعمرة قبل الحج

عن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٧٤).

أركانها

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَا عَدَا الْوُقُوفَ) .

وهي: الإحرام، والطواف، والسعي. فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه. وأما الحلق أو التقصير فواجب علىٰ المعتمر وليس ركنا.

ميقاتها

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَهَا مِيقَاتَانِ: مَكَانِيٌّ وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ. وَزَمَانِيٌّ وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ) .

مواقيت الحج المكانية هي مواقيت العمرة لمن أراد أن يُحرم بها من غير أهل مكة، إلا من كان مقيمًا دون الميقات فإنه يُحرم من منزله. وأما المقيم بمكة فيخرج إلىٰ الحل (الجعرانة أو التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة ﵂. ولا وجه لتفضيل المصنف للجعرانة، غير أن الرسول ﷺ أحرم منها بالعمرة المعروفة، ولكن في حجة الوداع أمر أم المؤمنين بالإحرام من التنعيم. فلو قيل بأفضلية التنعيم كان أقرب. والله أعلم.

أما الميقات الزماني فهو كل أيام السنة كما قاله المصنف ﵀. وهذا موضع اتفاق. والله أعلم.

صفة العمرة

❑ قال المُصَنِّف : (وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ) .

وهذا واضح.

حكم تكرار العمرة

❑ **قال المُصَنِّف : (وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ) .**

للعلماء في مسألة تكرار العمرة في العام الواحد قولان:

القول الأول: أن ذلك مكروه، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي، وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وحجتهم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في عام مرتين، فتُكره الزيادة علىٰ فعلهم. ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

القول الثاني: أن تكرارها مستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والمروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وحجتهم حث النبي ﷺ علىٰ متابعة العمرة والإكثار منها كما في قوله : « العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما.. »(١) . وقوله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة »(٢).

والذي رجّحه ابن القيم رحمه الله هو مذهب الجمهور وهو استحباب تكرارها لكن بشرط أن يكون في أسفار متعددة. أما إذا كان في سفرة واحدة فإنه يُشرع له عمرة واحدة. قال رحمه الله : « وإنما كانت عُمَر النبي ﷺ كلها داخلا مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة تلك المدة أصلا. فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها عمرة الداخل إلىٰ مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلىٰ الحلّ ليعتمر. ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج علىٰ العمرة،

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٧٧٣) وصحيح مسلم (١٣٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٠٧) والنسائي (٥/ ١١٥) وهو في صحيح الجامع (٢٨٩٩).

فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعْمرها من التنعيم[١].

فالخلاصة أن من كان في مثل حال عائشة بحيث لم يعتمر قبل الحج لعذر، يجوز له أن يخرج إلىٰ الحل ليحرم بعمرة. وأما من كان اعتمر قبل الحج فلا يشرع له حينئذ تكرار العمرة في تلك السفرة. والله أعلم[٢].

□ قال المُصَنِّف : (وَتَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا) .

القول في العمرة في هذه المسألة كالقول في الحج، غير أن المعتمر له سعة من الوقت يقضيها فيه، فإذا فسدت عمرته بما ذكر فعليه أن يستغفر الله تعالىٰ، ثم يعود إلىٰ الحلّ ويحرم مرة أخرىٰ.

وإذا فسد الحج فإن الحاج مأمور بالتمادي فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتىٰ يتمه علىٰ فساده ثم يقضيه[٣].



(١) زاد المعاد ٢/ ٩٠ .

(٢) توضيح الأحكام للبسام (٣/ ٢٤٧) بتصرف.

(٣) نقله في «التمهيد» (١٢/ ٧٧) عن الشافعي.



خاتمة

[في زيارته ﷺ]

☐ قال المُصَنِّف : (إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ زِيَارَتُهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا. فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ) .

إذا أتم الله للحاج نُسكه، وصار له متسع من الوقت شُرعت له زيارة أفضل البقاع بعد مكة، وهي طابة؛ مدينة النبي ﷺ، فقد صحّ في فضلها وفضل مسجده عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة. منها ما يلي:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالىٰ سمىٰ المدينة طابة»(١).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»(٢).

٣- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»(٣).

٤- وعنه رضي الله أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٨١).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٥)، وصحيح مسلم (١٣٩٠). وهو حديث متواتر كما سيأتي.

(٤) صحيح البخاري (١١٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٩٤).

٥- وعنه ﵁ عن النبي ﷺ : « لا تُشد الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ » .

وفي رواية : « لا تشدوا.. » . وهو حديث متفق عليه[١]. رواه جمع من الصحابة حتىٰ ليكاد يكون متواترا[٢] .

قال شيخ الإسلام في هذا الحديث : « وهو حديث مستفيض، أجمع أهل العلم علىٰ صحته وتلقيه بالقبول والتصديق »[٣].

فهذا الحديث حجة في منع الزيارة إذا كانت مع شد الرّحال إلىٰ شيء مما يُتَعَبَّدُ لله به غير المساجد الثلاثة[٤] .

ولذلك منع أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري وأبو هريرة ﵃ منعوا كلهم زيارة جبل الطور - الذي سماه الله « الوادي المقدّس» - محتجين بهذا الحديث.

وقد نص أهل العلم علىٰ أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة[٥].

وأما قبره ﷺ فالذي ثبت فيه هو النهي عن اتخاذه عيدا، أو وثنا يُعبد كما في حديث

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

(٢) انظر تخريج أحاديثهم في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (٢/ ٥٤٩-٥٥٨).

(٣) مجموعة الرسائل الكبرىٰ (٣/ ٥٣).

(٤) ولا يمنع ذلك السفر لتجارة أو طلب علم أو صلة رحم أو نحو ذلك من المقاصد المشروعة. مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٨٦).

(٥) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (١/ ١١٩-١٢٠).

أبي هريرة وغيره.. «لا تتخذوا قبري عيدا.. »[١] .

ومن أواخر كلامه ﷺ في الدنيا قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢].

قال سهيل بن أبي سهيل: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشىٰ، فقال: هلمّ إلىٰ العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمتُ علىٰ النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[٣].

ولأجل هذه الأحاديث كره الإمام مالك أن يقول الرجل : « زرتُ قبر النبي ﷺ » ، كما نقله القاضي عياض في « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ »[٤].

ونقل ابن رشد أنه سئل مالك ﵀ عن الغريب يأتي قبر الرسول ﷺ كلّ يوم، فقال: ما هذا من الأمر، وذكر حديث « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » .

---

(١) **صحيح**: روي عن علي وابنه الحسن وأبي هريرة ﷺ، وصححه النووي في الأذكار (٣٣٣) وابن كثير في التفسير (٦/ ٤٧٤) والألباني في أحكام الجنائز، ص ٢١٩. وراجع: المسند للإمام أحمد (٢/ ٣٦٧) والسنن لأبي داود (٢٠٤٢) والمصنف لعبد الرزاق (٣/ ٧١) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥، ٣/ ٣٤٥) وشعب الإيمان للبيهقي (٤١٦٢) والمسند لأبي يعلىٰ الموصلي (٤٦٩) والمسند للبزار (٥٠٩) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٢/ ٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٩٣) ط. مؤسسة زايد آل نبهان، و٤١٤ ط. دار إحياءالتراث، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، والإمام أحمد في المسند (١٢/ ٣١٤)، وصححه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ٢٤.

(٣) مرسل **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (٢/ ٨٤).

قال ابن رشد: فيُكره أن يُكثر المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه، لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتىٰ كل يوم للصلاة فيه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا »[(١)] .

وقد سئل القاضي عياض المالكي رحمه الله عن أناس من أهل المدينة يقفون علىٰ القبر في اليوم مرة أو أكثر، ويسلمون ويدعون ساعة، فقال : « لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك[(٢)] .

فـ« قبر النبي ﷺ أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، وقد نهىٰ عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولىٰ بالنهي كائنا من كان. ثم قرن ذلك بقوله ﷺ : « ولا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي لا تعطّلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهىٰ عن تحريها في القبور، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارىٰ ومن تشبه بهم »[(٣)].

وأما سائر الأحاديث التي تحثّ علىٰ زيارة قبره الشريف وتثبت لها فضائل معينة فكلّها أحاديث معلولة كما في كتب أهل العلم. ومنها:

حديث : « من زارني بعد مماتي فكأنما زراني في حياتي »[(٤)].

وحديث : « من جاءني زائرا لا تهمه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٤٤٤-٤٤٥). وأما الحديث فأخرجه مالك في الموطإ (٥٩٣) من مرسل عطاء، ووصله الإمام أحمد (١٢/ ٣١٤) بإسناد قوي عن أبي هريرة، وصححه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ٢٤. وراجع للمزيد في شرح الحديث ونقل أقوال أهل العلم فيه: التمهيد (٥/ ٤٥) والاستذكار (٢/ ٣٦٠) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٢-٤٤٣) والمنتقىٰ للباجي (١/ ٣٠٦).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٧٦.

(٤) **ضعيف أو موضوع**: راجع المصادر التالية: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص١١٧، ١١٨) ؛ والمقاصد الحسنة (ص٤٢٧ - ٤٢٨)؛ وكشف الخفا (٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧، ٣٤٨).

له شفيعا يوم القيامة »[١].

وحديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »[٢].

وإنما صح عنه رد السلام علىٰ من سلّم عليه من أي موضع كان، ولو لم يزر قبره. وهذا من خصوصياته ﷺ. قال ﷺ : « لا يُسَلِّم عليّ أحد إلا سلّمتُ عليه »[٣].

قال أبو الطيب صدّيق حسن خان رحمه الله: والأحاديث الواردة في الحث علىٰ الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرّحال إليها، مع أنها كلّها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة ومسألة السفر لها[٤].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مفيد حول هذه الأحاديث وأمثالها التي وردت في فضل زيارة قبره ﷺ نقلنا بعضه في تحقيقنا لكتاب « الجامع لفتاوىٰ الشيخ عثمان بن

(١) **ضعيف**: عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٢١١) إلىٰ الدارقطني. وقال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٢٥٦): أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن أنس بن مالك مرفوعا : « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» ، وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني .

(٢) ضعيف جدا أو موضوع: رواه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين كلهم علىٰ ابن عمر مرفوعـًا: قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٢٢٤): لا يصح. وقال السيوطي في الدرر المنتثرة في المنتثرة (١/ ١٩): سنده ضعيف جدا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٨): لا يصح. وقال الصغاني – كما في تذكرة الموضوعات (١/ ٧٦): موضوع.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١/ ٣١٩) والبيهقي (٥/ ٢٤٥) وأحمد (٢/ ٥٢٧) بإسناد حسن عن أبي هريرة. ولفظه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام » . وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١/ ٢٧٩) : « سنده جيد » . و أما النووي ، فقال في « الرياض » (١٤٠٩) : « إسناده صحيح » . ووافقه المناوي في « التيسير » . وراجع: السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٦٥) وتخريج أحاديث المشكاة رقم ٩٢٥. وقال العلامة الألباني في تحقيقه لكتاب « الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للآلوسي (ص ٧٩): وبالجملة فحياة الأنبياء بعد الموت حياة برزخية، ولنبينا صلىٰ الله عليه وسلم فيها من الخصائص ما ليس لغيره كهذه الخصوصية وغيرها مما يأتي، ولكن لا يجوز التوسع في ذلك بالأقيسة والأهواء كما جاء في آخر «مراقي الفلاح» تحت «فصل زيارة النبي صلىٰ الله عليه وسلم» ما نصه : « ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلىٰ الله عليه وسلم حي يُرزق بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حُجِب عن أبصار القاصرين » .

(٤) فتح العلام (١/ ٣١٠).

فودي» لجدّنا الشيخ محمد سَنْبُو جَمُ رحمه الله[١]، ولا مانع من نقله هنا أيضا لفائدته.

قال رحمه الله : «ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روىٰ أحد في ذلك شيئًا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنِّفون في المسند كالإمام أحمد وغيره. وإنما روىٰ ذلك مَن جَمَع الموضوع وغيره، وأَجَلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله : « من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة» و «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» و «من حج ولم يزرني فقد جفاني » ، ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة. لكن النبي ﷺ رخّص في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهىٰ عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكِّركم الآخرة » . فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. وكان ﷺ يخرج إلىٰ البقيع فيسلم علىٰ موتىٰ المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة علىٰ الجنازة تختص بالمؤمنين.. » الخ كلامه رحمه الله تعالىٰ[٢] .

فخير الأمور ما كان فيه التوسط والاعتدال، دون إفراط أو تفريط. ويعجبني كثيرا قول الشيخ عثمان بن فودي رحمة الله تعالىٰ عليه في مسألة الزيارة والإنكار علىٰ من غلا فيها. قال رحمه الله: «ومثل هذه البدعة ما يفعلونه من الطواف بقبره ﷺ وكذلك أيضا مَسُّهُم بالبناء، ويلقون إليه مناديلهم وثيابهم. وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ﷺ. وما كانت عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب »[٣] .

---

(١) الجامع لفتاوىٰ الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله (١/ ٤٧٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الجامع لفتاوىٰ الشيخ عثمان بن فودي (١/ ٤٧٨).

وهذا الذي تم تقريره من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرّحل وإنشاء السفر لأجله وكذلك سائر قبور الأنبياء والصالحين وسائر المسلمين قد قرّره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة، وجرىٰ له من المحنة والابتلاء من أجل ذلك ما شاء الله. وقد افترىٰ عليه خصومه ونسبوا إليه إنكار مطلق الزيارة النبوية، وهم من معاصريه الذين شاهدوا كتبه وتآليفه التي هي طافحة بتقرير جوازها بل استحبابها مع بيان فضلها وآدابها. وألّف الإمام السبكي رحمه الله في الرد عليه كتابا أسماه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» فوقع فيما ذكرناه من الالتباس، حتىٰ ردّ عليه أحد تلاميذ شيخ الإسلام وهو العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد ابن عبد الهادي رحمه الله في كتاب كبير سماه « الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي » ، برّأ فيه ساحة شيخ الإسلام من الإنكار المذكور، مثبِتا كلامه في ذلك من عدد من رسائله ومؤلفاته[١] . فرحم الله الجميع، فتنافس أهل العلم ودخول الشيطان بينهم أمر معهود[٢]، والله يغفر لنا ولهم ويتقبل منا ومنهم الحسنات، ويتجاوز لنا ولهم عن السيئات ويحشرنا في زمرتهم يوم الدين.

وأما قول المصنف : « **فإذا أمّه الزائر لا يشرك معه غيره..** » **إلخ** ففيه غلوّ لا ينبغي. بل من زار قبر النبي ﷺ وسلّم عليه يُشرع له أيضا السلام علىٰ الصاحبين الكريمين، والصهرين الفاضلين؛ أبي بكر الصديق وعمر الفاروق الذين كانا رفيقيه في الدنيا، وضجيعيه في القبر، وهذا باتفاق العلماء، وقد ذكره المصنف مناقضا قوله هذا. كما يُشرع له زيارة أهل البقيع والسلام عليهم، وزيارة أُحُدٍ والسلام علىٰ الشهداء هناك كما سيأتي.

---

(١) وممن وقع فيما وقع فيه السبكي من الالتباس الشيخ يوسف النبهاني الذي اشتهر عنه الطعن في شيخ الإسلام لهذه الفرية التي كُذب بها عليه، وهي إنكار زيارته ﷺ ولو مع عدم السفر لذلك، وردّ عليه أحد العلماء الأفاضل في كتاب ضخم اسمه : « غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني » ، أثبت فيه خطأ النبهاني فيما رمىٰ به ابن تيمية. نسأل الله العصمة.

(٢) يمكن مراجعة شيء من ذلك في كتابنا «أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء » ، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ٩٦-٩٩.

زيارة المدينة وآدابها

□ قال المُصَنِّف : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِج الْمَدِينَةِ، فَيَتَطَهَّرُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ يَتَنَحّىٰ إِلَىٰ الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ الْفَارُوقُ، وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ) .

الاغتسال لدخول المدينة مما ذكره بعض أهل العلم استحسانا[١]، ولا يُعرف له أصل في الدين، ولذلك ذكره غيرهم في بدع الحج والزيارة[٢].

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : « ليس لاستحباب الاغتسال لدخول المدينة أصل يُعتمد عليه، ولا دليل يقتضي شرعيته » .

والصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الدخول في مسجده سنة كما هو في سائر المساجد. رواه مسلم[٣] وغيره. فيُسنّ للداخل إلىٰ المسجد أن يقدم رجله اليمنىٰ عند الدخول ويقول : « بسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » .

ويصلّي ركعتين في أي وقت كان تحية المسجد، لحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلّي ركعتين »[٤] .

(١) راجع مثلا: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني، ص ٧٧ .

(٢) راجع: بدع الحج والعمرة والزيارة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، البدعة رقم ١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم (٧١٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

فإن صلّىٰ التطوع في الروضة النبوية فحسن، لأن الرسول ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »[١] . ويدعو لنفسه ولمن شاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة. وأما صلاة الفرض فالحرص فيها علىٰ الصفوف الأولىٰ أفضل.

وقول المصنف : « **ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع إن كان وقت تجوز فيه النافلة**» مبني علىٰ أن أوقات النهي لا يصلىٰ النفل فيها مطلقا، وقد سبق ما فيه من خلاف مع ترجيح جوازها إذا كانت من ذوات الأسباب كتحية المسجد، وهو قول الإمام الشافعي ﵀.

ويزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ويسلّم عليهم في أدب وخفض صوت، ويثني علىٰ النبي ﷺ بما هو أهله، ويترضىٰ عن الصاحبين الكريمين سائلا الله عز وجل أن يجزيهما عن هذه الأمة الميمونة خير الجزاء.

أما قوله : « **ويسلم كلما دخل وخرج**» فسبق من كلام القاضي عياض ﵀ أن ذلك غير مشروع.

الصلاة في مسجد قُباء

ويُشرع لزائر المدينة النبوية كذلك أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ماشيا وراكبا، ويصلِّي فيه ركعتين[٢]، وقال : « من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتىٰ مسجد قباء فصلّىٰ فيه كان كعمرة »[٣].

وفي بيان الحكمة فيما تضمنه هذا الحديث قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﵀: وهنا سؤال يفرض نفسه: لما ذا كان مسجد قباء دون غيره؟ ولما ذا اشترط التطهير

---

(١) **حديث متواتر**: اتفق علىٰ إخراجه الشيخان البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١) وغيرهما عن أبي هريرة ﵁ وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف ﵁، وصححه الألباني في الثمر المستطاب، ص ٥٧٠.

من بيته لا من عند المسجد؟

ولقد تطلّبت ذلك طويلا فلم أقف علىٰ قول فيه، ثم بدا لي من واقع تاريخه وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام:

من حيث الزمن، فهو أسبق من مسجد المدينة

ومن حيث الأولية النسبية، فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس، ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون.

والمسجد الحرام بناه الخليل، ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين.

والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله، وشبيه به مكان مسجد قباء.

ومن حيث الموضوعية، فالمسجد الحرام مأمنا وموئلا للعاكف والباد، ومسجد قباء مأمنا ومسكنا وموئلا للمهاجرين الأولين ولأهل قباء. فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجعل المتطهر في بيته والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة. ولو قيل إن اشتراط التطهير في بيته لا عند المسجد شدة عناية به أولا وتمحيص القصد إليه ثانيا، وتشبيها أو قريبا بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحلّ لا من عند البيت في العمرة الحقيقية لما كان بعيدا. فالتطهر من بيته والذهاب إلىٰ قباء للصلاة فيه كالإحرام للعمرة من الحلّ والدخول في الحرم للطواف والسعي، كما فيه تعويض للمهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح. والله تعالىٰ أعلم.[1].

زيارة أصحاب البقيع

ويُسن له زيارة بقيع الغرقد للسلام علىٰ المقبورين هناك لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم. فيدعو بما ثبت عنه ﷺ من الدعاء مثل قوله : « السلام عليكم دار

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٨/ ٥٥٦-٥٥٧).

قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »[١] . أو قوله : « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر »[٢].

زيارة أحد

كما يُشرع له أيضا زيارة جبل أحد والسلام علىٰ الشهداء هناك، لأن النبي ﷺ كان يزورهم، وقال في جبل أحد : « جبل يحبنا ونحبه »[٣].

وزيارة القبور – كلّ القبور – يُقصد منها تذكّر الآخرة والإحسان إلىٰ الموتىٰ بالدعاء لهم والترحم عليهم. ولا يشرع مطلقا الدعاء عند قبورهم أو العكوف عليها بسؤال الحاجات، والاستغاثة بهم في دفع الكربات، أو سؤال الله بهم شفاء المرضىٰ أو نحو ذلك من المنكرات. بل هذه بدع محدثة لم يشرعها الله ورسوله، بل قال ﷺ : « زوروا القبور ولا تقولوا هجرا»[٤] . يعني منكرا من القول الذي لم يشرعه الله ولا رسوله.

ولا يشرع له زيارة المساجد السبعة، ولا مسجد القبلتين، وغيرها من المساجد التي يذكرها بعض المؤلفين في المناسك لأنه لا أصل لذلك في السنة، ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائما هو الاتباع دون الابتداع، والله ولي التوفيق[٥].



(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٦) وصحّحه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧) عن أنس رضي الله عنه. وراجع: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٣٩) وصحيح الجامع للألباني (٤٥٨٤).

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن باز، ص (٢/ ٢٩٣).

ٱلبَابُ ٱلسَّابِعُ

فِي ٱلأُضْحِيَةِ وَٱلعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ

□ قال المُصَنِّف: (أَمَّا الْأَضْحِيَةُ فَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَتَالِيَيْهِ) .

تعريفها

الأُضحية -بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة، وفتح الضاد- هي ما يُذكىٰ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمىٰ اليوم يوم الأضحىٰ[١].

والذبح إنما يكون في أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام علىٰ الراجح.

وقول المصنف وتالييه يدل علىٰ أن عدد أيام التشريق عنده يومان فقط. قال الحافظ ابن حجر: اختلف في كونها يومين أو ثلاثة. وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر عند الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة[٢].

والقول بأنها ثلاثة أيام هو قول ابن عمر، وعليه أكثر أهل العلم، وأفضلها أولها[٣].

مشروعيتها وحكمها

□ قال المُصَنِّف: (وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا: غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًىٰ، عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ) .

أما مشروعيتها فقد شرعها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. قال بعض أهل العلم: المراد بالآية: صلاة العيد وتقديم الأضحية.

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ١٦٠)، و«ابن عابدين» (٥/ ١١١).

(٢) (فتح الباري ٤/ ٢٨٥) .

(٣) إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني (٤/ ٥٦٥)..

وفي الحديث عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ضحّىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبّر، ووضع رجله علىٰ صفاحها » [١].

وأجمع المسلمون علىٰ مشروعيتها كما ذكره غير واحد من أهل العلم[٢].

وأما حكمها فلأهل العلم قولان في ذلك:

القول الأول: أنها سنة غير واجبة

وهو مذهب الإمام مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية. وهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس وأبو مسعود الأنصاري. وحجتهم ما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ قد ضحىٰ عن جميع أمته، ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحىٰ فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال : « بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي »[٣] ووجه الدلالة أنه رفع عن أمته هذا التكليف بأضحيته لهم، فبقي سائر الأوامر بالأضحية علىٰ ما دون الوجوب وهو السنية.

وهذا الاحتجاج اعترض عليه بأنه ﷺ إنما ضحىٰ عمن لم يستطع و ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾. وأما من استطاع ثم لم يتبع أمر الرسول ﷺ شُحّا وحرصا علىٰ المال فلا تشمله أضحيته ﷺ[٤].

ثانيا: أنه ﷺ علّق الأضحية علىٰ إرادة المسلم وذلك في حديث أم سلمة ﷺ أن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٥٥٨) وصحيح مسلم (١٩٦٦).

(٢) المغني (٩/ ٣٤٥) والمحلىٰ بالآثار (٧/ ٣٥٥).

(٣) **صححه** بشواهده الألباني في تخريج شرح الطحاوية (١/ ٥١٤).

(٤) راجع: دروس الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http:// www.islamweb.net، الدرس الأربعون ..

النبي ﷺ قال: « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا » .[١] وموضع الشاهد منه قوله «فأراد أن يضحي» فإن تفويض الأمر إلىٰ الإرادة مشعر بعدم الوجوب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا أقرب إلىٰ الشبهة منه إلىٰ الحجة.

قال العلامة الألباني رحمه الله حينما سئل عن ذلك: نسبة الأمر إلىٰ إرادة الإنسان تعني أن الإنسان مكلَّف بالعبادة وبالطاعة، فهو عليه أن يريدها، وأن يعملها وينهض بها، فإذا لم يردها فليس الله عز وجل بالذي يفرض ذلك عليه فرضـًا، ويقصره علىٰ ذلك قصراً، لا. ومثال ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:٢٨] فالاستقامة ربطت التكاليف الشرعية كلها. ومن الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: « من أراد الحج فليعجل»[٢] وهذا لا يعني عدم وجوب الحج، لكن كل واجب لا بد له من إرادة تصدر من هذا الإنسان ليصبح مكلفـًا، وإلا إذا كان لا إرادة له فلا تكليف عليه، ولذلك «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يبلغ »[٣].

ثالثا: أنه ثبت عن عدد من الصحابة القول بعدم بوجوبها، ولم يصح عن أحد منهم وجوبها.

القول الثاني: أنها واجبة علىٰ الموسر.

وهذا قول ربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله علىٰ الجميع. واستدلوا بأدلة، أقواها ما يلي:

أولا: الأمر بها في القرآن الكريم كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٤).

(٣) راجع: المصدر السابق.

تعالىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] فقالوا: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية.

وأجيب بأن لأهل العلم بالتفسير فيها عدة أقوال، هذا أحدها. ومنها أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة علىٰ الصدر. ومن أظهرها أن المراد تخصيص الرب بالصلاة له والنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلىٰ ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام(١).

ثانيا: التزام النبي ﷺ لها بحيث لم يتركها في سفر ولا حضر علىٰ ما جاء في حديث عن ثوبان قال ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: « يا ثوبان أصلح لحم هذه »، فلم أزل أطعمه منها حتىٰ قدم المدينة(٢).

ثالثا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من كان له مال فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا »(٣).

رابعا: استدلوا أيضا بحديث جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح علىٰ اسم الله »(٤) قالوا: وهذا الأمر ظاهر في الوجوب.

خامسا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « أربعة لا يجزين في الأضاحي.. »(٥) قالوا: فقوله: « لا يجزين» دليل علىٰ وجوبها، لأن التطوع لا يقال فيه:

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٥).

(٣) حسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (١/ ٦٧) وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤، ح ١٠٨٧)، وقال بعض أهل العلم بوقفه.

(٤) صحيح البخاري (٥٥٦٢) وصحيح مسلم (١٩٦٠).

(٥) **صحيح**: سنن أبي داود (٢٨٠٢) وسنن الترمذي (١٤٩٧).

لا تجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعىٰ في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلىٰ الله فيه بالأعور وغيره. وأجيب بأن الضحايا سنة رسول الله ﷺ، يتقرب بها إلىٰ الله عز وجل حسبما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيت، فلا يتعدىٰ به سنته ﷺ، لأنه محال أن يتقرب إلىٰ الله بما قد نهىٰ عنه علىٰ لسان رسوله ﷺ[١].

سادسا: حديث أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال ﷺ: « اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك »[٢].

والراجح – والعلم عند الله – أنها واجبة علىٰ المستطيع لقوة أدلة الفريق الثاني.

وقتها

❑ قال المُصَنِّف : (وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ. وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوِ الْعَبَّاسِيُّ؟ قَوْلَانِ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ) .

قول مالك رحمه الله في هذه المسألة هو ما ذكره المصنف من أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، ولا تصح قبل ذلك بحال. وهذا أحد أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة.

دليله حديث جابر رضي الله عنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٤).

القول الثاني: جوازها بعد الصلاة ولو قبل ذبح الإمام، ولا تجوز قبل الصلاة. وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

دليله ما سبق من حديث جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح علىٰ اسم الله »[1].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: « إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء »[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين »[3].

القول الثالث: أن وقتها يدخل إذا طلعت الشمس ومضىٰ قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه مطلقا وإن لم يذبح الإمام. وهذا قول الشافعي وداود، واختاره ابن المنذر رحمهم الله.

القول الرابع: أن وقت الذبح هو في حق أهل القرىٰ والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتىٰ يصلي الإمام ويخطب. فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول عطاء من علماء التابعين.

ولا شك أن القولين الأولين أقوىٰ من حيث الدليل. وقول مالك أحوط، مع قوة

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٤٧) وصحيح مسلم (١٩٦٢). وراجع: فتح الباري (١٠/ ٢٤) والأم للشافعي (٢/ ٣٣٢).

دليله. فإن قوله لا يعارض قوم الإمام أحمد وأدلته، بل يثبتها، ويزيد عليها شرطا آخر صحيحا وهو عدم سبق الإمام. أما القولان الآخران فيمكن دفعهما بالنصوص النبوية الثابتة التي احتج بها مالك وأحمد. والله أعلم.

ما يجزئ من الأضاحي

□ قال المُصَنِّف : (وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعِزِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ[1]) .

قوله : « **الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة**» خلاف ما عليه الأئمة، فقد صرّح الكثير من أهل العلم من المالكية وغيرهم بالتفريق بين المعز والضأن، فيجزئ من الضأن الجذع – وهو ما أوفىٰ سنة – علىٰ الراجح، بينما لا يجزئ من المعز إلا الثني – الذي أكمل سنتين. وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز – ومن كل شيء يضحىٰ به غير الضأن – لا يجوز. وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا ويجوز الجذع من الضأن بالسُّنة المسنونة[2].

---

(١) قال ابن عبد البر ﷺ : واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل ابن سبعة أشهر أو ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ما بين الستة أشهر إلىٰ العشرة أشهر وقيل ما بين ثمانية أشهر إلىٰ سنة. وأول سن تقع من البهائم فهو جذع والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع. قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف والبذح والحمل ويقال رخل. فإذا أتىٰ عليه الحول فالذكر كبش والأنثىٰ نعجة وضانية، وإذا أتىٰ علىٰ ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثىٰ عنز، والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٨٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨).

وقال ابن رشد: وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك»[١] واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس[٢].

وقال ابن رشد أيضا: أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة : « يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك»[٣] واختلفوا في الجذع من الضأن فالجمهور علىٰ جوازه، وقال قوم: بل الثني من الضأن[٤].

والأصل في هذا الباب حديث جابر ﵁ قال قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[٥].

وحديث البراء بن عازب ﵁ أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله ﷺ : « أعد نسكا » ، فقال يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال : « هي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك »[٦].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٥٥٦)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٢) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، (١/ ٣٧٦).

(٣) تقدم قريبا.

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٦) أخرجه مسلم، ك الأضحية، باب سن الأضحية، ح ١٩٦١ .

ويتبين مما تقدم أن قلم المصنف قد سها في العبارة، وكان الصواب أن يقول كما قال ابن أبي زيد ﷺ في رسالته: وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، والثني من المعز وهو ما أوفىٰ سنة ودخل في الثانية، ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني. والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين »[١].

العيوب التي تُرَدُّ بها الأضحية

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعُيُوبُ. فَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِيْ ذَهَبَ نُورُ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهَا، وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيِّنًا، وَلَا عَرْجَاءُ عَرَجًا بَيِّنًا، وَلَا عَجْفَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا، وَلَا مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيرًا وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطْعُ الْأُذُنِ لا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا. وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ، وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَ) .

يستحب تعظيم الضحايا واستسمانها لقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون[٢].

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) إسناده حسن: علقه البخاري (١٠/ ١٢) بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في « مستخرجه» كما في التعليق (٥/ ٦).

وتُرَدّ إذا كان فيها العيوب المذكورة في حديث عبيد بن فيروز مولىٰ بني شيبان قال: قلت للبراء حدِّثني عما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: « أربع لا يجزين: العوراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن ظلعها والكسيرة التي لا تُنقي » . قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص. قال: « ما كرهته فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد »[١].

فهذه العيوب قد اتفق أهل العلم علىٰ أن الأضحية ترد بها ولا تجزئ.[٢]

وتكره إذا كانت مقطوعة الأذن أو جزء منه، أو مكسورة القرن أو أكثره.

وفيه حديث علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء[٣]. وهو حديث ضعيف.

وهناك عيوب لا يكره وجودها في الأضحية وإن كانت تنافي كمالها، كالهتماء (التي لا أسنان لها) والبتراء (وهي مقطوعة الذنب أو الإلية) والجدعاء (وهي مقطوعة الأنف) والخصي وغير ذلك[٤].



(١) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦١).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١٦٨) والمغني (٩/ ٣٤٩) والمجموع (٨/ ٤٠٤).

(٣) وقد ضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٨، ح ١٤٦٣).

(٤) راجع: صحيح فقه السنة (٢/ ٣٣٨).

أحكام العقيقة

□ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ. وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلادَةِ الْمُوْلُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الضَّحِيَّةِ) .

تعريفها[1] وحكمها

أصل العقِّ: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلقُها.

ويقال للشعر الذي يخرج علىٰ رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والعقيقة اصطلاحا: ما يُذكَّىٰ عن المولود شكرًا لله تعالىٰ بنيةٍ وشرائط مخصوصة.

حكمها

العقيقة مستحبة في قول جمهور أهل العلم، لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أمرا وفعلا. أما الحسن البصري وداود الظاهري فقالا بوجوبها. وكرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأي. فههنا ثلاثة مذاهب.

وقد ورد فيها وفي فضلها أحديث عدة، منها:

١- حديث سليمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذىٰ »[2] .

٥- ومنها حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ »[3] .

(١) « المغنىٰ» (٩/ ٣٦٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٢٦)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٠/ ٢٧٦).

(٢) **صحيح**: علقه البخاري مجزوما به (٥٤٧٢) ورواه أحمد (٤/ ١٨) وأبو داود (٢٨٣٩) والنسائي (٧/ ١٦٤) والترمذي (١٥١٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦) وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٦).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذىٰ »[١] .

٤- وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة »[٢] .

٥- وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا.[٣]

ودليل الجمهور في صرف هذه الأحاديث إلىٰ الاستحباب دون الوجوب هو حديث : « من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة »[٤] . قالوا: فتعليقه علىٰ محبته يدل علىٰ عدم الوجوب.

وقد سبق القول في معنىٰ هذه الإرادة في الكلام عن الأضحية.

أما الأحناف فاستدلوا علىٰ عدم مشروعيتها وأنها مكروهة بما جاء أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم[٥] .

قال ابن حجر ﵀: ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها. وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولىٰ أن تسمىٰ نسيكة أو ذبيحة، وأن لا تسمىٰ عقيقة[٦] .

فالقول بوجوبها مع وفرة الأحاديث الصحيحة في الأمر بها متجه. وكذلك الأخذ بحديث أمِّنا عائشة رضوان الله عليها في التفريق بين الغلام والجارية وأن «عن الغلام

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (٤/ ٢٣٨) والبزار (١٢٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣١) والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٤) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٥) **صحيح** : خرجه أحمد (٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)،وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٠) وفي الصحيحة (١٦٥٥)..

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٥٨٨ .

شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » .(١) والعلم عند الله.

وقت ذبحها

وأما وقت ذبحها فيوم السابع كما ذكر المصنف لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم عن النبي ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ » .(٢) وقد أجاز بعض أهل العلم إن فاته السابع أن يعقّ في الرابع عشر أو الحادي والعشرين لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في العقيقة : « تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدىٰ وعشرين »(٣) .

حقيقة الذبح

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ) .

جواز ذبح المرأة

❑ قال المُصَنِّف : (وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ) .

ورد في ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.(٤)

ما يجزئ من الذبح

❑ قال المُصَنِّف : (فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلْ فَإِنْ تَمَادَىٰ الذَّابِحُ

---

(١) تقدم قريبا

(٢) **صحيح**: تقدم قريبا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الحسين بن يحيىٰ بن عيّاش في حديثه (ق ٥٩ / ١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، ك باب ذبيحة المرأة والأمة، ح ٥١٨٢.

عَمْدًا حَتَّىٰ قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ، وَمِنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صِفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ) .

قال أبو عبد الله الدمشقي: لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم[١] .

وإذا رفع الذابح يده في أثناء الذبح عن قرب أكلت ذبيحته ولا حرج، وإن لم يعد إلا بعد طول فإنها حينئذ لا تؤكل. قال الدرير في شرح المختصر: فإن عاد عن قرب أُكلت، رفع يده اختيارا أو اضطرارا، والقرب والبعد بالعرف، فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرىٰ من حزامه أو قربه.. وهذا كله إن كان أنقذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين. أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقا، رجع عن قرب أو بعد لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ.

صفة الذبح

□ قال المُصَنِّف : (وَصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَىٰ يَسَارِهَا مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ اَقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لَا تُجْزِؤه وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا. وَاللهُ أَعْلَم) .

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمدبن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولىٰ، ١٤٠٧ه، ص ١٢٣.

الباب الثامن

في شيء من مسائل النكاح والطلاق

تعريفه لغة واصطلاحا

□ قال المُصَنِّف : (أَمَّا النِّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ) .

حكمه

□ قال المُصَنِّف : (قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحَ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ وَالاِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَا قَدِرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ) .

أجمعت الأمة الإسلامية علىٰ مشروعية النكاح، والنهي عن التبتل – وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح من أجل التفرغ للعبادة.[1] قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « لقد ردّ النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل، ولو أجاز له لاختصينا » .[2]

ثم اختلف أهل العلم في حكمه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مستحب، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة الفقهاء.

ومما استدلوا به قوله تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فإن الله عز وجل علّق الأمر بالنكاح علىٰ الاستطابة، فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه.

(١) المغني (٦/ ٤٤٦) والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٠٧٤) وصحيح مسلم (١٤٠٢).

وأجيب بأن المعلَّق علىٰ الاستطابة هو التعدد لا أصل النكاح.

القول الثاني: أنه واجب علىٰ كل قادر عليه مرة في العمر. وهو مذهب الظاهرية، وهو مروي عن الإمام أحمد وأبي عوانة الإسفراييني، وطائفة من السلف.

واستدلوا بأمر النبي ﷺ بالنكاح في أكثر من حديث.

منها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».(١)

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».(٢)

القول الثالث: التفريق بين أحوال الناس، فيكون واجبا في حق التائق إلىٰ الجماع الذي يخاف علىٰ نفسه الوقوع في الفاحشة، ومستحبا في حق من يأمن الفاحشة علىٰ نفسه مع رغبته في النكاح، ومكروها في حق من لا رغبة له مع خوفه الإضرار بالزوجة، وحراما في غير القادر علىٰ الجماع أو الإنفاق.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية، وقال به بعض الشافعية والحنابلة.

ولا شك أن النكاح من سنن المرسلين، ولا يرغب عنه إلا محروم.

والمصنف رحمه الله ذكر اختلاف علماء زمانه، وأقوالهم راجعة إلىٰ القول الثالث، والله أعلم.

❑ **قال المُصَنِّف: (وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَىٰ الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٠٦٥) وصحيح مسلم (١٤٠٠).

بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥]) .

الحكمة من مشروعيته

النكاح من سنن الإسلام التي رغّب النبي ﷺ فيها. وفيه من الحكم ما يلي:

١ـ الزواج بيئة صالحة تؤدي إلىٰ ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها من الحرام.

٢ـ وهو خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة علىٰ الأنساب.

٣ـ ويعتبر أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

٤ـ وفيه إشباع كذلك لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٥ـ وفي الزوج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوجين.(١)

أركانه

□ قال المُصَنِّف : (وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ) .

هذه الأركان التي ذكرها هي شروط عقد النكاح، فلا يصح نكاح إلا بها.

والولي هو الذي يلي عقد النكاح علىٰ المرأة، والأولياء هم العصبة، وأحقهم عند المالكية والحنفية: الأبناء، ثم أبناؤهم، ثم الأب. وعند الشافعية والحنابلة الأب ثم الجد.

---

(١) تيسير الفقه للشيخ صالح السدلان، ص ٣٨٥-٣٨٦

والإخوة وأبناؤهم مقدَّمون علىٰ الجد عند المالكية والشافعية، وعكس ذلك عند الحنفية والحنابلة.

وقول الشافيعة مع الحنابلة أصح الأقوال في الأحق بالولاية، فإن الأب أقرب إلىٰ ابنته من غيره، وأحرصهم علىٰ رعاية مصلحتها، وأكثرهم حنوا وشفقة ورأفة عليها، ويليه في ذلك الجد. والله أعلم(١) .

وقد دلّ الكتاب الكريم والسنة النبوية علىٰ اعتبار الولي في النكاح حيث أضافت أمر التزويج والإنكاح إلىٰ الرجال دون النساء.

قال تعالىٰ: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١] مع قوله قبل ذلك ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. فدلَّ علىٰ أن الرجل يتزوج بنفسه، وأما المرأة فيزوِّجها الرجل الذي له ولاية عليها.

واشترط لصحة نكاح الأمة إذن وليها ، فقال عز من قائل: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٥].

وذكر عز وجل قول الشيخ الكبير لموسىٰ عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص: ٢٢١].

ونهىٰ الله الأولياء عن عضل النساء بمنعهن عن العودة إلىٰ أزواجهن بعد الطلاق إذا تراضيا وتصالحا، فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذا أصرح دليل علىٰ اعتبار الولي، وإلا لما كان لنهيه عن العضل أي معنىٰ.

---

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأنوار، للشوكاني (٢/ ٢١).

يدلّ عليه سبب نزول الآية كما رواه البخاري في الصحيح عن معقل بن يسار ﷺ قال : « زَوَّجْتُ أختا لي من رجل فطلّقها حتىٰ إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه »[١] .

وثمة أحاديث وآثار تدل علىٰ اعتبار الولي واشتراطه في النكاح. منها:

١- حديث أبي موسىٰ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[٢] .

٢- حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثا - ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له » .[٣]

فلهذه الأدلة وغيرها ذهب جمهور المسلمين إلىٰ أن المرأة لا يحل لها أن تُنكح نفسها، ولا يصح منها ذلك، بل يشترط لها الولي، فإن لم يوجد فالسلطان ولي من لا ولي له. وقد نقل ابن المنذر ﷺ إجماع الصحابة علىٰ هذا.

لكن شذ الإمام أبو حنيفة ﷺ وأصحابه فقالوا إن المرأة الحرّة العاقلة يجوز لها أن تزوّج نفسها، وإنما يُنكح الولي الصغيرة التي لم تبلغ[٤] . وتعلقوا بالأدلة الآتية:

أولا: قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ**

---

(١) صحيح البخاري (٥١٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٧٩). وانظر تخريجه في الإرواء (١٨٣٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥) والبدائع (٢/ ٢٤٨) وفتح القدير (٣/ ١٥٧) والمبسوط (٥/ ١٠).

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله سبحانه: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

فرأوا في هتين الآيتين أن الله عز وجل قد أضاف النكاح إليهن، ففهموا منه جواز إنكاحها نفسها.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية الأولىٰ لا تدل علىٰ صحة نكاحها بنفسها، بل علىٰ أن نكاحها إلىٰ الولي، وإلا لما كان لنهيه عن عضلها معنىٰ. والآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوّجها[1] .

وأما الآية الثانية فلا تدل علىٰ ذلك أيضا، وإنما أضيف النكاح إلىٰ المرأة لتعلقه بها وعقده عليها.

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها »[2] .

وقد أجيب عن استدلالهم بالحديث بما يلي:

١- أن غاية ما يدل عليه أن للولي حقا في تزويج الثيب، وللثيب حق في تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقه، فلم يجز تزويجها بدون استئمارها وموافقتها. أما البكر فحق الولي أعظم من حقها، ولذا اكتفي بصمتها.[3]

يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتىٰ تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتىٰ تُستأذن » . قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » .[4]

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٣).

(٣) أحكام الزواج لسليمان الأشقر، ص ١٣٨.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٣٦) وصحيح مسلم (١٤١٩).

٢- أنه لو كان معنىٰ الحديث ما أرادوا للزم أفضلية الزواج بدون الولي، وهم يقولون باستحبابه، فتناقضوا.(١)

فلا يشك منصف بعد هذا العرض السريع للأدلة أن مذهب الجمهور هو الراجح، وأن الولي شرط أساسي لإنكاح المرأة. لكن لا يحق له إجبار الثيّب، بل يستأمرها، كما يستأذن البكر أيضا، ويكتفي بسكوتها، فإنها إذا لم ترض تكلمت. فتصرّف الولي في بُضع موليته كتصرفه في مالها، فإذا كان لا يجوز له التصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها – وبُضعها أعظم من مالها – فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ورشدها؟.(٢) والله أعلم.

❑ **قال المُصَنِّف : (وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ، مِنْهَا: اتِّفَاقَ الدِّينَيْنِ؛ فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا) .**

وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء كما نقله ابن المنذر لأن الله عز وجل قد بيّن أنه لا ولاية لكافر علىٰ مسلمة، وذلك قول الله تعالىٰ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١] وقوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٣] وقوله سبحانه: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

❑ **قال المُصَنِّف : (وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدَبَّرُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُفْسَخُ مَا عَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ) .**

وهذا الشرط قال به أكثر أهل العلم، لأن العبد لا ولاية له علىٰ نفسه، فعدم ولايته علىٰ غيره أولىٰ.

---

(١) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٣/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٠).

❑ قال المُصَنِّف : (وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلًّى عَلَيْهِ. وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ، وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ. وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَىٰ ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) .

اشتراط العدالة معروف في مذهب الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد. قالوا: لأن الولي لا يُؤْمَن مع عدم العدالة أن يختار لها غير الكفء.

أما الجمهور فقالوا: لا يشترط العدالة، لأن الحالة التي يختار فيها الولي الكفء لموليته غير حالة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه موجودة فيه طبعا. ثم إنها ولاية نظر، والفسق لا يقدح في الولاية علىٰ غيره كالعدل.

❑ قال المُصَنِّف : (وَمِنْهَا الْبُلُوغُ) .

اشترطه أكثر أهل العلم نظرا لأن الصبي لا قدرة له علىٰ التمييز بين الخبيث والطيب في الغالب.

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْعَقْلُ) .

فلا يصح التزويج من المجنون لأنه لا يستطيع مراعاة مصلحة نفسه فكيف بمصلحة غيره.

❑ قال المُصَنِّف : (وَالذُّكُورِيَّةُ، فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا، وَفِي أَمَتِهَا الْقِنِّ، وَالْمُعْتَقَة، وَمَنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا) .

وقد تقدمت الأدلة التي تثبت أن الإنكاح حق الأولياء الذكور.

وصحّ عن أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها

جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتىٰ إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت : « ليس إلىٰ النساء نكاح »[١] .

☐ قال المُصَنِّف : (الرُّكْنُ الثَّانِي : الصَّدَاقُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ. وَهُوَ حَقٌّ لله تَعَالَىٰ وَلِلآدمِيِّ، فَحَقُّ الله ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ. وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ مَا زَادَ عَلَىٰ رُبُعِ دِينَارٍ. وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَا حَدَّ لَهُ) .

الصداق ركن من أركان النكاح التي لا يصح بدونها، ويجب أن يكون مفروضا، أو مسكوتا عنه. فلو اتفقا علىٰ إسقاطه فسد العقد. وهذا مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢] .

وذهب الجمهور إلىٰ أن اشتراط نفيه لا يبطل النكاح، وإنما يجب دفعه لها مهر المثل[٣] .

ومحل الاتفاق بين الأئمة هو وجوب المهر للأدلة الآتية:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ومعنىٰ نحلة: وجوبا وحتما في قول أكثر المفسرين[٤] .

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠) وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٨٠) ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٥٢).

(٣) فتح القدير (٣/ ٣٢٤) ومغني المحتاج (٣/ ٢٢٩) والإنصاف (٨/ ١٦٥) وكشاف القناع (٥/ ١٤٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير وأحكام القرآن للقرطبي

٣- وقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فعلق سبحانه إباحة النكاح بإتيان المهور، وهو يفيد الشرطية. كما جعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وليس ذلك لأحد غيره. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ.. ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومن الأحاديث أيضا استدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه قال: « تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابن بي. قال: « أعطها شيئا » ، قلت: ما عندي من شيء، قال: « فأين درعك الحطمية؟» قلت: هي عندي، قال: « فأعطها إياه »[1] .

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: « هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي. فقال ﷺ: « التمس ولو خاتما من حديد » . ثم قال في آخره: « زوجتكها بما معك من القرآن »[2] .

وجوّزوا تأخير المهر أو عدم تسميته لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومن هنا قال الجمهور السكوت عن المهر يدل علىٰ أنه ليس بمقصود فيصح العقد مع نفيه، ويلزم بدفع مهر المثل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من قال: المهر ليس بمقصود فإنه قول لا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٢٥) والنسائي (٦/ ١٢٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٤٩) وصحيح مسلم (١٤٢٥).

حقيقة له، فإنه ركن في النكاح، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[1] . والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره - لا مع نفيه -، والنكاح المطلق ينصرف إلىٰ مهر المثل.. فلا بد من مهر مسمىٰ مفروض أو مسكوت عن فرضه »[2] .

ولا حد لأكثر الصداق بالاتفاق[3]، فمن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك[4]، كما قال الله تعالىٰ: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٢٠][5].

وأما أقله فحدّه المالكية بربع دينار قياسا علىٰ ما يقطع به يد السارق، وحدّه الحنفية بعشرة دراهم...

والصحيح أنه لا حد لأقله كما هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه والأوزاعي والليث وسعيد بن المسيب وأبي ثور. فيصح الصداق بكل ما يسمىٰ مالا، أو ما يقوَّم بمال إذا حصل عليه التراضي. وهو الذي تدلّ عليه الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٤]، ويصدق علىٰ المال القليل والكثير.

قوله ﷺ للذي أراد أن يتزوج الواهبة رضي الله عنهما: « هل عندك شيء؟» قال: لا. قال:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٥١) وصحيح مسلم (١٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٦٥) والحاوي للماوردي (١٢/ ١١).

(٤) هذا من حيث الحكم، ولكن ينبغي مراعاة حالة الزوج المالية، فلا ينبغي أن يطالب بما لا يقدر علىٰ الوفاء به أو يضطره إلىٰ الاستدانة أو الإفلاس. وخير الأمور الوسط.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٩٥).

« اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد »[1] .

ويصح الصداق علىٰ المذهب الراجح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية. وهذا «هو الذي تجتمع به الأدلة، ويتفق مع المعنىٰ الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالبا، وبكل ما له قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة »[2] .

وقد صحَّ أن النبي ﷺ زوّج رجلا بما معه من القرآن، وتزوّج أبو طلحة أم سليم، وكان مهرَها إسلامُه، وجعل النبي ﷺ عتق صفيّة صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها صداقا لها إذا رضيت به، فإن الصداق – في الأصل – حق للمرأة تنتفع به[3] .

❑ قال المُصَنِّف : (الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِشْهَادُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ) .

الإشهاد هو الحد الأدنىٰ لما يطلب من إعلان النكاح، ويستحب بعد ذلك إشاعته حتىٰ يعرفه الناس. وقد قال ﷺ : « أعلنوا النكاح »[4] .

وبهذا الركن يتميز النكاح عن السفاح، ووردت فيه أحاديث وآثار قلما تسلم من مطعن. ومع ذلك أجمع أهل العلم علىٰ بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان.

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي» مع زيادة

---

(١) تقدم

(٢) «صحيح فقه السنة» لأبي مالك (٣/ ١٤٧-١٤٨) نقلا عن «فقه الزواج» لعبد العزيز السدلان، ص ٢٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٥) والحاكم (٢/ ١٨٣) بسند حسن. وراجع: السلسلة الضعيفة (٩٧٨).

«وشاهدي عدل»[(١)]، قال: « وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود » .[(٢)]

وقول المصنف إنه «شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد» يعني أنه يجوز العقد بدون شهود ثم يتم الإشهاد بعد ذلك قبل الدخول. كما أعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي ثم تزوجها، قال أنس: « فما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها » .[(٣)]

❑ قال المُصَنِّف: (الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَالزَّوْجُ) .

المحلّ هو الأصل في الزواج، وهو الزوج والزوجة، ويُشترط فيها ألا تكون ممن يحرم عليه نكاحها ممن سيأتي.

❑ قال المُصَنِّف: (وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ:
فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعَقْلُ، وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ؛ فَالْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ) .

ذكر المصنف رحمه الله لصحة الزواج أربعة شروط:

الأول: الإسلام، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٧٩). وانظر تخريجه في الإرواء (١٨٣٩).

(٢) « الأم» للشافعي (٢/ ١٦٨). والحديث بدون الزيادة الثانية قد أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) وابن ماجه (١٨٨٠) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٠٨٦) وصحيح مسلم (١٣٦٥).

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الثاني: التمييز، فلا يصح نكاح الصبي.

الثالث: العقل، فإن المجنون لا يصح منه عقد بيع فكيف بعقد نكاح؟

الرابع: تحقق الذكورية

❑ **قال المُصَنِّف: (وَشُرُوطُ الِاسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ: : الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) .**

لأنه مملوك، ولا يحق له التصرف بنكاح إلا بإذن سيده.

❑ **قال المُصَنِّف: (وَالْبُلُوغُ، فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ البِنَاءِ فَلِلزَّوجَةِ رُبْعُ دِينَار.**

الثَّالِثُ: الرُّشْدُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلِلْوَلِّي إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُ دِينَار.

الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ وَلَا مَرِيضَة، وَيُفْسخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

الْخَامِسُ: الْكَفَاءَةُ. وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا مَا عَدَا الْإِسْلَامِ جَازَ) .

الكفاءة هي المساواة والمماثلة، وتشمل الكفاءة في الدين، وفي الصلاح، والنسب، والشرف، والحرية، والمال، والسلامة من العيوب ونحو ذلك.

وأعلىٰ الكفاءة وأولاها الكفاءة في الدين، وهي التي اتفق أهل العلم علىٰ اشتراطها، فلا تحل امرأة مسلمة لرجل مشرك أبدا. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال سبحانه: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ**

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما سائر ما ذكر فلها ولأوليائها الحق أن يشترطوا الكفاءة فيها، ولهم أن يرضوا بمن دونها، ولا غضاضة في ذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ زوّج عربيات من موالي لا يقاس شرفهم بشرفهن، كتزويجه زينب بنت جحش القرشية بزيد بن حارثة، وقصتهما في القرآن. وكتزويجه فاطمة بنت قيس القرشية أيضا أسامة بن زيد؛ ولد الأول. وشفع لجليبيب زوج بريرة –وهو عبد – بعد أن عتُقت، فقالت: « يا رسول الله تأمرني؟» قال: « إنما أنا أشفع » ، قالت: « لا حاجة لي فيه » . فدلّت هذه الوقائع أن للمرأة أن تنزل من حقها في الكفاءة فتتزوج من هو دونها في ذلك. والله أعلم.

والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة، فلا حرج في نكاح الرجل بامرأة ليست كفؤا له لأن القوامة بيده، والطلاق بيده، والأولاد ينسبون إليه. وقد تزوج النبي ﷺ من أحياء العرب، ولا مكافئ له في دين ولا نسب، وتسرّىٰ بالإماء، ورغّب في ذلك فقال: « من كانت عنده جارية فعلّمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران »[1] .

❑ قال المُصَنِّف: (الرُّكْنُ السَّادِسُ: الصِّيغَةُ، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ. فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِّي نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ، وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ) .

مبنىٰ هذا الشرط علىٰ رضا العاقدين بموضوع العقد، ولا يمكن معرفة ذلك إلا إذا صدر منهما ما يدل عليه من ألفاظ القبول والرضا والموافقة. والعبرة في العقود

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٥٤٤) وصحيح مسلم (١٥٤).

بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذلك فلا يشترط - علىٰ الأصح - لفظ التزويج والإنكاح، بل يُقبل فيه كل ما يعرف بها رضاهما بالعقد[1] .

وقد زوّج الرسول ﷺ امرة بغير اللفظين المذكورين، بل قال : « قد ملّكتكها بما معك من القرآن »[2] .

ولا يجب كذلك – علىٰ الأصح – التقيّد باللفظ العربي، بل يجوز بأي لغة أفهمت الشهود بالمقصود، فإن التزويج مثله مثل العتق والوقف والصدقة والهبة وغيرها من العقود، وهذه كلها لا يتعين لها لفظ عربي ولا عجمي، بل يصح التزويج من المسلم والكافر.[3]

مسألة: حرمة خطبة المسلم علىٰ خطبة أخيه

قال المُصَنِّف : (وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ) .

وهذا مما أجمع عليه العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يخطب علىٰ خطبة أخيه المسلم إذا كان قد صُرّح للخاطب الأول بالموافقة علىٰ خطبته، وذلك لما يؤدي إليه من العداوة والتنافر، مع إضراره بالخاطب الأول والتعدي عليه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « .. ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٨) والمواهب (٣/ ٤١٩) ومغني المحتاج (٣/ ١٤٠) ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٤٩) وصحيح مسلم (١٤٢٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٤٢) وصحيح مسلم (١٤١٢).

حتىٰ ينكح أو يترك » .[١]

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر » .[٢]

ولا يناقض هذا ما جاء من حديث فاطمة بنت قيس فإنها استشارت النبي ﷺ في خاطبيها، وهما: أبو جهم ومعاوية، فقال لها ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة » .[٣] ففيه ما يدل علىٰ تنافس الخاطبين واختيار المرأة لأصلحهما وأحبهما إليها، واستشارتها أهل الرأي والفضل في ذلك، أما بعد الميل والركون إلىٰ أحدهما أو الإذن له بالخطبة فلا يجوز أن يتقدم أحد غيره حتىٰ ينكح الأول أو يترك.

الأنكحة الفاسدة

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُل عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) .

حرمة نكاح الشغار

تعريف نكاح الشغار هو ما ذكره المصنف، وقيل بل حتىٰ ولو كان بينهما صداق إذا اشترطا المبادلة، وهو الصحيح.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحريم هذا النوع من النكاح، وثبتت عدة أحاديث عن النبي ﷺ بذلك. منها:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١٤٣) وصحيح مسلم (١٤١٣)

(٢) صحيح مسلم (١٤١٤).

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠).

١- حديث جابر ﵁ قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار » .[١] ومثله عن أبي هريرة ﵁.[٢]

٢- عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلىٰ مروان - واليه علىٰ المدينة - يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه : « هذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ »[٣] .

وبعد اتفاق العلماء علىٰ تحريمه اختلفوا في صحته أو فساده. والجمهور علىٰ أنه باطل لقول النبي ﷺ : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق »[٤] .

ويدل عليه ما تقدم عن معاوية ﵁ من الأمر بالتفريق بينهما.

قال العلامة ابن باز ﵀ : « إن اشتراط المبادلة مقتض لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يُفضي إلىٰ إجبار النساء علىٰ النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثارا لمصلحة الأولياء علىٰ مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يُفضي إلىٰ حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا العقد المنكر، وكذلك لما يفضي إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله »[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٤١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٢١٥٥) وصحيح مسلم (١٥٠٤).

(٥) رسالة في نكاح الشغار للعلامة عبد العزيز بن باز ﵀.

حرمة نكاح المتعة

□ قال المُصَنِّف : (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّىٰ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً) .

كان هذا النكاح حلالا في أول الأمر، ثم نُسخ علىٰ لسان رسول الله ﷺ، فحُرِّم عام خيبر، ثم أبيح في فتح مكة وفي عام أوطاس للضرورة، ثم حُرِّم تحريما أبديا إلىٰ يوم القيامة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي ﷺ نهىٰ عن المتعة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر »[1] .

وعن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال : « فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء.. ثم استمتعت منها ـ يعني من فتاة ـ فلم أخرج حتىٰ حرمها رسول الله ﷺ»[2].

وفي لفظ : « فكنّ معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن »[3] .

وفي لفظ آخر : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتىٰ نهانا عنها »[4] .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥١١٥) وصحيح مسلم (١٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

ثلاثا، ثم نهىٰ عنها »[١] .

وقد خفي هذا الحكم علىٰ بعض الصحابة فعملوا به حتىٰ نهاهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتىٰ نهىٰ عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[٢] .

وكان حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ممن خفي عليه هذا الحكم، فكان يفتي به عند الضرورة. قال أبو جمرة: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخّص، فقال له مولىٰ له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم »[٣] .

فكل أحد لا يمكن أن يحيط بجميع أحكام الشريعة، والحجة بتحريم المتعة علىٰ لسان رسولنا ﷺ تحريما أبديا قائمة، وهي الحجة علىٰ الناس، وعنها يُسألون. والله الهادي إلىٰ صراط مستقيم.

ولا يحتاج نكاح المتعة إلىٰ طلاق لأنه باطل، وإنما يفرَّق بينهما، كما تقدم في حديث سبرة رضي الله عنه، وتعتد بعد فراقهما عدة طلاق، فإن سمىٰ لها صداقا وجب عليه، وإلا فلها صداق المثل كاملا غير منقوص، وإن حملت لحق به الولد.

ويدرأ الحدّ عن ناكح المتعة بشبهة، فإن قامت عليه الحجة عُزِّر.

حرمة نكاح المعتدة

❑ قال المُصَنِّف : (وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ. وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ) .

(١) صحيح مسلم (١٤٠٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح البخاري (٥١١٦).

المعتدة لا يجوز التصريح بخطبتها، لكن يجوز له التعريض برغبته فيها. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيسّر لي امرأة صالحة ».

ومن مفاسد خطبة المعتدة أنه يدعو إلىٰ أن تكذب في العدة رغبة في زواجه فتتعدىٰ حدود الله، وتظلم نفسها بذلك. قال شيخ الإسلام: « ومن فعل ذلك - التصريح بخطبة المعتدة - يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك. فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده »[1].

وهذا كله في المعتدة عدة الوفاة. وأما المعتدة من الطلاق الرجعي فلا يجوز خطبتها صراحة ولا تلويحا باتفاق الفقهاء، لأن الله عز وجل سمىٰ المعتدة الرجعية زوجة فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذ يُعدّ تخبيبا لها علىٰ زوجها. ومن مفاسده أنه يدعوها إلىٰ أن تكذب في انقضاء عدتها انتقاما من الزوج علىٰ جفائه بطلاقها[2].

وأما المعتدة من طلاق بائن فلا يجوز خطبتها بالتصريح اتفاقا. وأما بالتلويح فمذهب المالكية والحنابلة أنه يجوز، وهو الأظهر عند الشافعية، لأنه لا فرق بينها وبين المتوفىٰ عنها من حيث الحكم، فهي لا تعود إليه أبدا حتىٰ تنكح زوجا غيره.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٨).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٢٧٦) ونهاية المحتاج (٦/ ١٨) والإقناع (٢/ ٧٦). وراجع: صحيح فقه السنة لأبي مالك (٣/ ١٠٠-١٠١).

ويدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلّقها زوجها ثلاثا : « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللتِ فآذنيني » . وفي لفظ : « لا تسبقيني بنفسك »[1] .

قال النووي: فيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

هذا مذهب الجمهور. وأما الحنفية فحرّموا خطبتها ولو بالتعريض لكيلا يتأذىٰ المطلّق بذلك فيفضي إلىٰ العداوة بينهما. ولأن سياق الآية إنما هو في المعتدة من الوفاة لا غير.

والراجح مذهب الجمهور لعموم الآية، ولحديث فاطمة بنت قيس السابق. والعلم عند الله.

ما يجوز للرجل أن يتزوج من النساء

□ قال المُصَنِّف : (وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً: أَيْ مَالاً) .

أحلّ الله للمرء أن ينكح من واحد إلىٰ أربع نسوة إذا كان يستطيع العدل في تأدية حقوقهن. قال تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾ [النساء: ٣]. فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع بحال.

ومن كان مشركا ثم أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

مما زاد على الأربع. وقد أجمعت الأمة على هذا مع ضعف حديث ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعا منهن»(١). فالإجماع هو العمدة في هذا الباب لأن الأمة لا تجتمع على خطإ أو ضلال(٢).

والأصل أن ينكح المسلم النساء المسلمات الحرائر، ويجوز له نكاح الكتابية لقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥].

وقد كره أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه زواج المسلم بالكتابية مخافة أن يتعاطوا المومسات منهن(٣).

أما المرأة المشركة فلا يجوز للمسلم نكاحها أصلا. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

وفي حديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية أنه «لما نزل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠] طلّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٣) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣). وراجع: تلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).

(٢) الإجماع حجة متيقَّنة، فإنه سبيل المؤمنين التي زجر الله عز وجل من اتبع غيرها. وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فصحيح بطرقه، وإن كانت غالب رواياته ضعيفة. راجع: سنن أبي داود (٤٢٥٣) وسنن ابن ماجه (٣٩٥٠)، وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٣٩ وما بعدها، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢/ ٤٨٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٦/ ٤٣٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦) والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٢). وثمة مفسدة أخرى ظاهرة هي رعايتها لأولاده في حياته أو بعد موته وقد تضمهم إلى ملتها. فيجب التنبه لهذه المفاسد مع الحكم بالإباحة.

فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرىٰ صفوان بن أمية »[1].

ويجوز أن ينكح المسلمُ الحرُّ أمةً مسلمةً إلىٰ أربع، وذلك إذا خشي العنت – وهو الوقوع في الزنا. قال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥].



(١) صحيح البخاري (٢٧٣٤).

فَصْلٌ

[في وجوب العدل بين الزوجات]

□ قال المُصَنِّف : (مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ للهِ وَلِرُسُولِهِ، لاَ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلاَ شَهَادَتُهُ. وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهْوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلاَثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهْوَ كَافِرٌ) .

العدل بين الزوجات واجب لقول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣].

فالله عز وجل يخاطب أولياء اليتامىٰ فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلىٰ غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيّق الله عليه فأحل له من ثنتين إلىٰ أربع. فإن خاف ألا يعدل بينهن فيجب عليه الاقتصار علىٰ واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

وقد حذر النبي ﷺ من مغبة الظلم بين الزوجات فقال : « من كان له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »[1].

وأما قوله لا تجوز إمامته ولا شهادته فهو مبني علىٰ أن الإمامة والشهادة لا تصح من الفاسق.

وإمامة الفاسق ورد فيها أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف كما قال الحافظ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٧١) وأبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٧/ ٦٣) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩). وصححه غير واحد من أهل العلم.

ابن حجر. قال الشوكاني: ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ولا يبعد أن يكون قوليًا علىٰ الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفىٰ[1].

وأما شهادته فالأصل فيها قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقوله سبحانه في القاذف: ﴿..وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وقد حكىٰ غير واحد إجماع أهل العلم علىٰ عدم قبول شهادة الفاسق إلا بعد التبيّن[2].

موضع العدل بين الزوجات

□ قال المُصَنِّف: (وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَالدَّنِيئَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَفِي الْمَبِيتِ، فَلاَ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلاَ يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ).

محل وجوب العدل كما ذكره المصنف فيما يحقق المعاشرة بالمعروف، ومن

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٧٥). وقوله في أمراء بني أمية ينطبق علىٰ بعضهم وليس كلهم، وما زال في الأمراء الصالح والطالح في كل زمان ومكان، والله المستعان.

(٢) راجع مثلا: أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ (٥/ ٢٧٩).

ذلك النفقة من الأكل والكسوة، وكذلك المبيت. وأما قوله : « بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها، والدنيئة بقدر مثلها» فهذا اجتهاد منه ﷺ، والاعتبار بحال الزوج أولىٰ من الاعتبار بحال الأصهار لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧].

وكذلك قوله : « **لا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وإنما يطلبها من خارج البيت**» محل اجتهاد، والظاهر أن له الدخول علىٰ إحداهن في زمن الأخرىٰ للحاجة لأن ذلك لا ينافي العدل، ولو قبّلها أو ضمّها إليه في أثناء ذلك فلا حرج؛ لأنه تبع لدخوله لحاجته، وقد فعل ذلك ﷺ. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا علىٰ بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » [(١)]. وقولها : « من غير مسيس» تعني الجماع، فإن في بعض الروايات : « بغير وقاع » . وفي رواية أحمد : « فيدنو ويلمس من غير مسيس » .

قال الشوكاني رحمه الله: وفيه دليل علىٰ أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة. وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور[(٢)].

ويجب القسم بينهن بالعدل في المبيت، لحديث أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب علىٰ البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم »[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨) وأبو داود (٢١٣٥) والحاكم (٢/ ١٨٦) وصححه.

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٥٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٢١٤) وصحيح مسلم (١٤٦١).

ولا يجب العدل بين النساء في المحبة والشهوة والجماع، ذلك أن المحبة أمر قلبي لا يملكه الإنسان، وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ١٢٩].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريق الشهوة والميل، ولا سبيل إلىٰ التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلىٰ إحداهما دون الأخرىٰ[1].

ومحبة النبي ﷺ لعائشة كانت مشهورة بين نسائه والمقرّبين من أصحابه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن عمر دخل علىٰ ابنته حفصة فقال: يا بنية، لا يغرّنّك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها – يريد عائشة – فقصصتُ علىٰ رسول الله ﷺ فتبسم »[2].

كما لا يجب التسوية بينهن في المهر، فقد أمهر النجاشي أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أربعة آلاف، وكان مهور أزواجه ﷺ أربعمائة[3].

كذلك لا تجب التسوية في الوليمة، قال أنس رضي الله عنه : « ما رأيت النبي ﷺ أولم علىٰ أحد من نسائه ما أولم عليها »[4] . يعني زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وإنما يجب عليه العدل بينهن فيما ذكره المصنف من النفقة والكسوة[5].



(١) « المغني » (٧/ ٣٠٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/ ٤٩) وصحيح مسلم (١٤٧٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٦/ ١١٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٧٦).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٣٠).

فائدتان

❑ قال المُصَنِّف : (الأُولىٰ: لاَ يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا) .

لأن الاستتار بالجماع فرض، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨][١].

ويُخِلُّ بالاستتار - عند جمهور المالكية - وجود صغير غير مميِّز، اتباعا لابن عمر الذي كان يخرج الصبي في المهد عندما يريد الجماع. لكن الجمهور - ومنهم بعض المالكية - ذهبوا إلىٰ أن وجود غير المميِّز لا يخل بالاستتار؛ لما فيه من المشقة والحرج[٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « الصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأىٰ أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي أيضـاً أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأىٰ عن غير قصد»[٣].

(١) « المغني» (٩/ ٢٢٨) و « المحلىٰ» (٩/ ٢٣١).

(٢) « المدخل» لابن الحاج المالكي (٢/ ١٨٤) .

(٣) « الشرح الممتع» (٥/ ٣٨٠).

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ يَحْرُمُ. وَاختُلِفَ فِي جَمْعِ ٱلإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي ٱلْمُضَاجَعَةِ. وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ ٱلأُخْرَىٰ فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا).

❑ قال المُصَنِّف : (وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ) .

لا شك أن شريعة الإسلام تحرّض علىٰ لزوم الحياء والاحتشام والمروءة، والفعلُ المذكور ينافي ذلك كله.

قال الحسن البصري ﷺ: كانوا – يعني الصحابة – يكرهون « الوجس» وهو أن يطأ إحداهما والأخرىٰ تسمع الصوت»[1].

وقال ابن قدامة ﷺ: ... فإن رضيت امرأتاه بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما فلهما المسامحة في تركه. وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ولكن إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرىٰ لم يجز، لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما.[2]

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ عند شرحه لقول الحجاوي في «زاد المستقنع» : « ويُكره الوطء بمرأىٰ أحد»: قال ﷺ: إن هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه علىٰ الكراهة، وهذا تحته أمران: أحدهما أن يكون بحيث تُرىٰ عورتاهما: فهذا لا شك أن الاقتصار علىٰ الكراهة غلط لوجوب ستر العورة، فإذا كان بحيث يَرىٰ عورتاهما أحدٌ: فهذا لا شك أنه محرم، وكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقـًا.

والثاني: أن يكون بحيث لا تُرىٰ العورة: فإن الاقتصار علىٰ الكراهة أيضـًا: فيه نظر،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، و « الموسوعة الفقهية» (٣/ ١٧٨).

(٢) المغني (٨/ ١٣٧).

يعني مثلا: لو كان ملتحفاً معها بلحاف، وصار يجامعها فترىٰ الحركة، فهذا – في الحقيقة – لا شك أنه إلىٰ التحريم أقرب؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنىٰ لهذه الحال[١] .

وأما الإماء فلا يختلف حكمهن في هذه المسألة عن حكم الحرائر علىٰ ما أفتىٰ به مجتهد العصر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما تم نقله في المسألة السابقة، وهو قوله : « الصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأىٰ أحد »[٢] .

[مسائل في الطلاق]

تعريفه ومشروعيته

قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِكَ أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ إِذَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ، فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِثَاقِهِ. وَالطَّلَاقُ لُغَةً: الِانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ. وَاصْطِلَاحًا: حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَيْدِي الْأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ) .

مشروعية الطلاق وكونه بيد الرجل دون المرأة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن كتاب الله قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

(١) « الشرح الممتع» (٥/ ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق.

وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وغيرها من الآيات القرآنية.

ومن الأحاديث:

ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها»(١) .

وعنه ﷺ قال : « كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها فأبيت، فأتىٰ عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : « طلِّقها »(٢) .

وعن لقيط بن صبرة ﷺ قال: يا رسول الله، إن لي امرأة – فذكر من طول لسانها وإيذائها – فقال : « طلِّقها » ، قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال : « فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك »(٣) .

وأما الإجماع والمعقول فقال ابن قدامة ﷺ : « وأجمع الناسُ علىٰ جواز الطلاق، والعبرة دالة علىٰ جوازه.. فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنىٰ وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضىٰ ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه »(٤) .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣) وأبو داود (١٤٢).

(٤) المغني (٧/ ٩٦).

وجعل الله تعالىٰ الطلاق بيد الرجل دون المرأة مع كونها شريكته في العقد حفاظا علىٰ الزواج، فإن الرجل أكثر تقديرا لعواقب الأمور وأبعد عن الطيش عادة. وأما المرأة فهي أشد تأثُّرا بالعاطفة، فربما أوقعته – إذا ملكته – لأتفه الأسباب[١] .

أقسام الطلاق

❑ قال المُصَنِّف : (وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُبَاحٌ وَهُوَ طَلاَقُ السُنَّةِ، وَمَحْظُورٌ وَهُوَ طَلاَقُ الْبِدْعَةِ؛ وَهُوَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) .

أقسام الطلاق من حيث حكمه الشرعي هي ما ذكره المصنف.

فطلاق السنة هو الذي وافق السنة في كيفية إيقاعه، وطلاق البدعة هو ما خالف السنة في ذلك.

شروط طلاق السنة

❑ قال المُصَنِّف : (وَلِطَلاَقِ السُنَّةِ شُرُوطٌ: أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ[٢]، وَأَنْ لاَ تَكُونَ حَائِضًا وَلاَ نُفَسَاءَ، وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، وَأَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ وَاحِدَةً) .

يشترط لكي يكون الطلاق موافقا لأمر الله ورسوله شروط. ولتسهيل هذه الشروط نقسّمها في مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا تزوج الرجل المرأة ثم أراد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها فله

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٦٠) بتصرف.

(٢) قول المصنف ﷺ : « أن تكون المطلّقة ممن تحيض» يوحي بأن غيرها لا يجوز طلاقها، وليس كذلك، بل هي التي يُشترط فيها الشرطان التاليان، وهما: أن لا تكون حائضا ولا نفساء، وأن تكون في طهر لم يمسها فيه. ويجوز طلاق الصغيرة التي لم تبلغ والكبيرة التي جاوزت سن المحيض في أي وقت كان. وهذا موضع اتفاق. قال الله تعالىٰ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٣].

ذلك، سواء كانت ممن تحيض أو لا، وسواء كانت في طهر أو في حيض. قال الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المسألة الثانية: وأما إن كان قد دخل بها ثم أراد أن يطلّقها فلا تخلو من حالتين:

أ- أن تكون من ذوات الأقراء - يعني ممن تحيض.

ب - وأن تكون صغيرة لم تبلغ المحيض أو كبيرة جاوزت سن الحيض

ففي الحالة الأُولىٰ إن كانت حاملا جاز له تطليقها متىٰ كان. وفي الحالة الثانية لا حرج في طلاقها أي وقت كان لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤]. وحيث إن عدتهما بالشهور فلا حرج في طلاقهما متىٰ كان.

المسألة الثالثة: المرأة التي تحيض يشترط لتطليقها شرطان:

الأول: أن تكون في طهر؛ لا حائضا ولا نفساء

الثاني: وأن لا يكون قد مسّها في هذا الطهر

قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: ١].

والمراد بطلاقها لعدتها أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه، كما فسّرها بذلك ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.[1] بل فسّرها بذلك النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلّق امرأته وهي حائض. قال ﷺ لعمر: « مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك

(١) سنن النسائي (٦-١٣٩-١٤٠) والمصنف لعبد الرزاق (٦/ ٣٠٢-٣٠٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١-٢).

العدة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء »[١] . وفي رواية عند مسلم : « مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[٢] .

المسألة الرابعة: الطلاق السني من حيث العدد هو أن يطلّق المرأة طلقة واحدة.

وكل طلاق خالف شيئا من هذه الشروط فهو طلاق بدعة.

أصل الطلاق يقع واحدا

قال المُصَنِّف : (وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّىٰ يَنْوِيَ أَكْثَرَ منْ ذَلِكَ) .

لأن الله عز وجل قال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] فدلّ علىٰ أن أصل الطلاق واحدة في كل مرة.

أحكام الخلع

قال المُصَنِّف : (وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ) .

سمّىٰ الله المرأة لباسا للرجل والرجل لباسا لها، قال تعالىٰ: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فمتىٰ أرادت المرأة فراق زوجها فكأنها تريد خلع لباسه عنها. وفي تعريفه يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « وقوع فرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها »[٣].

وقد شرعه الله عز وجل بقوله: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا**

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥١، ٧١٦٠) وصحيح مسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/ ١١٤).

أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس ﵄ قال: « جاءت امرأة[١] ثابت بن قيس بن شمّاس ﵄ إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم علىٰ ثابت في دين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر – جحوده حقه – فقال ﷺ: « **فتَرُدِّين عليه حديقته؟** » قالت: نعم، فردّت عليه وأمره ففارقها »[٢].

وتشريع الخلع من محاسن الإسلام العليّة، فإنه شُرع لإزالة الضرر عن المرأة حين يكون بينهما تنافر وبغض، مع أنها لا تملك الطلاق بيدها. وفي ذلك مصلحة أيضا للرجل حيث تتيح له بِعِوَضِها ما يتزوج به امرأة أخرىٰ يأنس إليها، ويقيمان معا حدود الله[٣].

فإذا وقع الخلع بين الزوجين بلفظ الطلاق فالراجح أنه طلاق. وأما إن وقع بغير لفظ الطلاق فهل يُعتبر طلقة بائنة أو هو فسخ؟ قولان لأهل العلم.

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلىٰ أنه طلقة بائنة، وهو رواية عن أحمد. وقد رويت فيه أحاديث وآثار لا يصح منها شيء. قال شيخ الإسلام: « وما علمت أحدا من أهل العلم صحح ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث.[٤] وقال ابن خزيمة: « لا يثبت عن أحد أن رأىٰ الخلع طلاقا »[٥].

والقول الثاني أن الخلع فسخ وليس طلاقا، وهو قول الشافعي في القديم، والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وداود وأبو ثور. وهو مذهب ابن عباس ﵄.

---

(١) اسمها مريم المغالية كما عند النسائي (٦/ ١٨٦) وابن ماجه (٢٠٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٦).

(٣) تفسير المنار (٢/ ٣٨٨) بتصرّف.

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٨٩).

(٥) نقله الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣١).

واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[١].

واستدلوا بقول ابن عباس عندما سئل عن رجل طلّق تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ فأجاب أنه يتزوجها، قال: « ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها »[٢]. يشير إلىٰ الآيتين: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. فلو اعتبر الخلع طلاقا لصار الطلاق أربعا، والإجماع خلاف ذلك.

واحتجوا كذلك بما ثبت عن الرُبَيِّع بنت معوِّذ أنها اختلعت من زوجها، قالت: ثم جئت إلىٰ عثمان فسألته: ما ذا عليَّ من العدة؟ فقال: « لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتىٰ تحيضي حيضة» قال: « وأنا متّبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه »[٣].

وفي القصة نفسها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة واحدة »[٤].

---

(١) المغني (٧/ ٥٦) والإنصاف (٨/ ٣٩٢) وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٥) والمحلىٰ (١٠/ ٢٣٨) ومعالم السنن (٣/ ١٤٣) ومجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٨٩) وزاد المعاد (٥/ ١٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٧) وسعيد بن منصور في السنن (١٤٥٥) والبيهقي كذلك (٧/ ٣١٦).

(٣) **صحيح لطرقه**، أخرجه النسائي (٦/ ١٨٦) وابن ماجه (٢٠٥٨) وله طرق وشواهد.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وفيه عمرو بن مسلم: **ضعيف**: واختلف أيضا في وصله وإرساله.

فالراجح هو القول الثاني بأن الخلع فسخ وليس طلاقا، فإذا اختلعت المرأة من زوجها وهي في طهر لم يمسّها فيه جاز لها النكاح في يومها، وإلا اعتدّت بحيضة. ولا يحرم عليه نكاحها بعد الخلع إذا تصالحا، سواء نكحت غيره أو لا. لكن إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلقة واحدة. والله أعلم.

أركان الطلاق

قال المُصَنِّف : (وَأَرْكَـانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مُوقِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا؛ فَلاَ يَنْعَقِدُ طَلاَقُ الْكَافِرِ، وَلاَ الصَّبِيِّ وَلاَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ الْمَشْهُورُ نُفُوذُ طَلاَقِهِ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لاَ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ «بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ» عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلاَلاً أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ إِجْمَاعًا) .

ذكر المصنف ﵀ **أربعة شروط تتعلق بالمطلّق**، وهي:

١ - **أن يكون مسلما**؛ فلا يقع طلاق الكافر.

وهذا مذهب مالك وشيخه ربيعة. وقال به داود الظاهري، وهو قول الحسن وقتادة.

وعليه فإذا طلّق الرجل زوجته تطليقتين وهو كافر، ثم أسلم، فلا تحسب عليه التطليقتين. قالوا لأن الأصل في جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، وأن «الإسلام يهدم ما قبله»[1] وأنه يُغفر للكافر كل ما سبق من أفعاله لقول الله تعالىٰ: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١).

وأما الجمهور فذهبوا إلىٰ أن طلاق الكافر يقع، لأنه مخاطب بفروع الشريعة، والنبي ﷺ قد أثبت نكاح المشرك وأقر أهله عليه في الإسلام، فكذلك الطلاق لأنه يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه[١].

٢- **التكليف**: وهو البلوغ والعقل: فلا يصح طلاق الصغير سواء كان مميِّزا أو لا؟

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وليه[٢] . ولحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يكبر »[٣].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن الصبي إن كان مميِّزا يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فإن طلاقه يقع. وهو قول عطاء والحسن، واختاره شيخ الإسلام. واستدلوا بحديث : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله » . وهو موقوف[٤] .

قال شيخ الإسلام: لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز[٥].

ولا يصح كذلك طلاق المجنون والمعتوه، لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، ويدل علىٰ ذلك حديث عائشة المتقدم.

(١) « الأم» للشافعي (٥/ ٧٩) والمدونة (٢/ ١٢٧) وفتح الباري (٩/ ٣٩٠) والمحلىٰ (١٠/ ٢٠١).

(٢) « الأم» (٦/ ٢٥٨) والمدونة (٢/ ١٢٧) ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١/ ١١٦) بسند صحيح موقوفا، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١) مرفوعا وموقوفا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٧٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٩)، موقوفا علىٰ علي ﵁، ولا يصح مرفوعا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم..

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٨).

وأما المجنون الذي يتقطّع جنونه بحيث يغيب عنه تارة ويعود أخرىٰ، فإن طلّق في حال إفاقته وقع لكمال أهليته لذلك حينئذ.

وأما السَّكران فإن كان غير متعدٍّ بسكره كالمكرَه علىٰ السُّكر أو من تناول مشروبا مباحا أو دواء فَسَكِر، فهذا لا يقع طلاقه بالإجماع كما قال المصنف، فحكمه حكم المجنون.

وأما إن كان متعديّا بسكره بأن يشرب الخمر مثلا وهو عالم بها مختار فهذا اختلف فيه أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يقع طلاقه حال سكره.

وهذا مذهب الجمهور، وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم من السلف. واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن حكم التكليف جار عليه، فيؤاخذ بجنايته، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فنهاهم حال السكر عن قربان الصلاة، وذلك يدل علىٰ عدم زوال التكليف.

ولكن أجيب بأن هذا مخاطبة للسكران ولا تصح، والآية لا تدل علىٰ ذلك، والتكليف مناطه التعقل، وإنما أُمروا حال الصحو ألا يشربوا المسكر قرب وقت الصلاة، والسكران لا يؤمر ولا ينهىٰ، وشرط التكليف هو العقل.(١)

٢- أن في إيقاع طلاقه عقوبة له.

وأجيب بأن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق، وإنما جُعلت حدود للمخالفين هي شرع الله. وفي هذا إضرار بزوجته وهي بريئة.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٦).

٣- أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في حد القذف. فإنهم قالوا : « إذا شرب سَكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وحدُّ المفتري ثمانون »[١].

وأجيب بأن هذا ضعيف. ولو ثبت فإن لازمه أن تطلق امرأته سواء طلّق أو لم يطلِّق، كما يُحدّ حدّ المفتري سواء افترىٰ أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد.[٢]

٤- لا يُعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر.

ما روي عن علي رضي الله عنه : « كلّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله ». وهو ضعيف مرفوعا[٣] .

القول الثاني: أنه لا يقع طلاق السكران مطلقا. وهو القول القديم للشافعي، والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد، واختاره المزني والطحاوي وابن تيمية. وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وحجة هذا القول ما يلي:

١- أن تصرفات السكران من أقوال وأفعال غير معتبرة شرعا، فإنه غير مكلف في أثناء السُّكر. قال الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]. فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يدري ما يقول، فبطلت صلاته لذلك، وكذلك تبطل عقوده وسائر تصرفاته. يدل عليه:

٢- حديث علي رضي الله عنه في قصة سُكر حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخوله صلى الله عليه وسلم عليه، وفيه: « .. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل، محمرة عيناه،

(١) **ضعيف**: أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٣) وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) والبيهقي (٨/ ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٧٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٩).

فنظر حمزة إلىٰ رسول الله ﷺ.. ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ علىٰ عقبيه القهقرىٰ، وخرجنا معه »[١].

ولا ريب أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، لكن محل الشاهد منه هو عدم مخاطبة الشرع للسكران، لا حكم الإسكار[٢].

١- إن السّكران لا نية له ولا قصد، والعقود مبنية علىٰ النيات ومشروطة بها، فلا يعتبر طلاقه لذلك، و « إنما الأعمال بالنيات »[٣].

٢- في حديث بريدة في قصة ماعز الذي اعترف بالزنا، أن النبي ﷺ سأل : « أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.. الحديث[٤] . فجعل السُّكر كالجنون في سقوط العقوبة سواء.

٣- ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون»[٥]. قال شيخ الإسلام: ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم[٦].

وقد قضىٰ بهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله حينما أُتي برجل طلّق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلّق وما يعقل، فحلف، فردّ عليه امرأته وضربه الحد[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٩١).

(٢) المحلىٰ (١٠/ ٢١١).

(٣) تقدم

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٥) وسنن النسائي (٧٢٧٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩) وسعيد بن منصور (١١١٢) والبيهقي (٧/٣٥٩).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).

قال شيخ الإسلام: من سكر بشرب محرَّم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالىٰ، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سُكرا يُعذر فيه، لكن لكون عهده الذي يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصّل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سُكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميِّز، لا أنه بَرٌّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا[1].

فالراجح: هو القول الثاني، وهو عدم وقوع طلاق السكران، وهو أليق بمقاصد الشريعة وأصولها. فلا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، كما أن من كسر ساقيه يجوز له أن يصلي قاعدا، والتي ضربت بطن نفسها وهي حامل فنُفِست سقطت عنها الصلاة. والله أعلم[2].

الثَّانِي: الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ) .

فلا يصح الطلاق إلا بعد ثبوت النكاح، كما قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك »[3].

❑ قال المُصَنِّف : (الثَّالِثُ: الْقَصْدُ؛ فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ) .

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٨).

(٢) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٣/ ٢١٧).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (١١٨١) وأبو داود (٢١٩٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

القصد والاختيار شرطان معتبران في وقوع الطلاق لقول النبي ﷺ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .[١] ولأن الله عز وجل قال: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦]. فوضع الله عن المُكْرَه على الكفر حكمَ الكفر فعرفنا بذلك سقوط الأحكام كلها عن المكرَه.[٢]

وهذا قول الجماهير من أهل العلم، وبه أفتىٰ غير واحد من الصحابة.[٣]

لكن خالف في هذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق المكره لأنه عرف الشرّين فاختار أهونهما، وهذا يدل علىٰ الاختيار والقصد، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك لا يخل بنفوذه، فهو كالهازل سواء.[٤]

ولا ريب أن قول الجمهور أقوىٰ وأليق بمقاصد التشريع. والله أعلم.

ألفاظ الطلاق

□ قال المُصَنِّف : (الرَّابِعُ: اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ.

أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَمَا عَدَاهُمَا.

فَالصَّرِيحُ: مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «أَنْتِ مُطَلَّقة » ، فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلَاقُ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَمُطَلَّقُهَا وَاحِدَةٌ، إِلاَ أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) وهو صحيح. راجع: تحقيق بلوغ المرام للدكتور سمير بن أمين الزهيري، ص ٣٩٤.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٣٥٦).

(٣) راجع: المصنف لعبد الرزاق (١١٤١٠) وما بعده.

(٤) الهداية (١/ ٢٩٩) وفتح القدير (٣/ ٤٨٨).

وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمِلَةٌ.

فَالظَّاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» ، و « بَرِّيَّةٌ » ، وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلاَقِ.

وَالْمُحْتَمِلَةُ مِثْلُ «اذْهَبِي » و « انْصَرِفِي » ، فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ.

فَإِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلاَقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّه يَكُونُ طَلاَقًا) .

الطلاق يتم باللّفظ الصّريح أو بالكناية، وقد يتم بما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة.

واللفظ الصريح – مثل طلّقتكِ، أو ما ذكره المصنف – لا يحتاج إلىٰ نية، ولا يُصدَّق الرجل إذا ادعىٰ أنه نوىٰ غير الطلاق إلا إذا وُجد في لفظه قرينة دالّة علىٰ صدقه.

وأما الكناية – وهو استعمال اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، مثل «سرّحتُكِ » ، و « فارقتُكِ » ، و « الحقي بأهلك» – فهذه لا بد من وقوع النية فيها. فإن أطلقها ثم زعم أنه لم ينو الطلاق فالقول قوله.

ما يقوم مقام الألفاظ

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَمَّا مَا يَقُوم مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ.

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الْطَّلاَقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَىٰ النُّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلاَقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَىٰ الْطَّلاَقِ وَقَعَ عَلَيْهِ ماَ كَتَبَهُ، وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ.

وَلَوْ عَقَدَ الطَّلاَقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِىٰ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهِ

بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ) .

الإشارة بالطلاق معتبرة من الأخرس عند جماهير أهل العلم، لكن قيده الحنفية بأن يكون عاجزا عن الكتابة، وإلا لم تجز إشارته، لأن الكتابة أدل علىٰ المقصود، فلا يعدل عنها إلىٰ الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

والقادر علىٰ النطق إن أشار بالطلاق فيصح طلاقه أيضا عند المالكية، خلافا للجمهور.(١)

وأما الكتابة، فيعتبر بها الطلاق عند جماهير الأمة من الأئمة الفقهاء الأربعة وغيرهم(٢) كما في حديث بنت قيس ﵂ أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلّقها وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : « والله ما لك علينا من شيء » ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال : « ليس لكِ عليه نفقة »(٣).

وشذ العلامة ابن حزم الظاهري فقال: لا يقع الطلاق بالكتابة.(٤) والنصوص السابقة حجة عليه.

وفصّل المصنف في كتابة الطلاق تفصيلا حسنا، ويُتصور في الحالات التالية:

– أن يكون عازما علىٰ الطلاق حينما كتب، فهذا قد وقع طلاقه فعلا، لأن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .(٥) وهو قد عمل بكتابته للطلاق عازما عليه.

---

(١) المغني (٣/ ٢٤١) وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٤) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١) ومغني المحتاج (٧/ ٤٢٣).

(٢) « الأم» للشافعي (٥/ ١٨١) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٦) والمغني (٧/ ٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٤) المحلىٰ (١٠/ ١٩٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٢٦٩) وصحيح مسلم (١٢٧) عن أبي هريرة ﵁.

- أن يعزم علىٰ الطلاق ولم يكتب، ولم ينطق بشيء، ولا أشار أيضا، فهذا لم يمض طلاقه للدليل السابق، حيث لم يعمل ولم يتكلم.

- أن يكتب الطلاق غير ناو له، فلا يقع طلاقه للاحتمال الحاصل فيها، فهي ككنايات الطلاق؛ إذا لم ينو بها الطلاق لا يقع.[١]

- أن يكتب الطلاق غير عازم به، بل هو متردد في تنفيذه أو إلغائه، فهذا إن بلغ المرأة بأن يكون أرسله إليها فلا شك أنه طلاق نافذ.

- وإن لم يبلغها فله التراجع عنه، وعدم التطليق.

وعن الحسن البصري ﵀ - في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: « ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»[٢]. فهذا يحمل علىٰ المتردد.

- وأما إن اطلعت علىٰ المكتوب من دون إذنه ورضاه كأن تعثر عليه في صندوق أو في ملف خاص أو تحت وسادة مثلا فهذا محل خلاف، وكلام المصنف يقتضي إمضاءه، وهو مقتضىٰ الحديث السابق. والله أعلم.

فائدة: في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

يجب التثبت في الرسائل المرسلة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالرسالة النصية، أو البريد الاكتروني، أو الفاكس، أو الفيسبوك وغيرها، لأن الاختراق فيها أمر ممكن، بل منتشر، والله المستعان. فمن وصلتها رسالة نصية أو بريدية بالطلاق وجب عليها التأكد عن طريق الاتصال ونحوه، فإن أنكر صدور ذلك منه فالقول قوله. والله أعلم.

---

(١) المغني (٧/ ٢٣٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١٨٣).

حرمة نكاح المحلِّل[١]

قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجلُ امرأةً ليُحلِّها لِمَن طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ولاَ يُحِلُّهَا ذَلِك، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعدَهُ، وَإِن فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّىٰ. وَمَن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِملْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

هذا النوع من النكاح من الكبائر، لأن الله عز وجل لعن فاعله والمفعول لأجله.

عن ابن مسعود ﷺ قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له »[٢] .

وأصح القولين عن أهل العلم أنه نكاح فاسد، فيفسخ قبل البناء وبعده كما قال المصنف. وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم. وهو كذلك قول عمر وابنه وعثمان ﷺ[٣] .

وقد اعتبره ابن عمر ﷺ سِفاحا.[٤] وقال عمر ﷺ : « لا أُوتىٰ بمحلِّل وبمحلَّلة إلا رجمتهما »[٥] .



(١) حقّ هذا المبحث أن يأتي في سياق الأنكحة الفاسدة كما بيّنا ذلك في المقدمة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨) والترمذي (١١٢٠) والنسائي (٦/ ١٤٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٠٢) والمغني (٦/ ٦٤٥) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢) والمحلىٰ (١٠/ ١٨٠) وروضة الطالبين (٧/ ١٢٦).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٧٦) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥) وسعيد بن منصور في السنن (١٩٩٢).



فصل

[في أحكام الرجعة]

□ قال المُصَنِّف : (قَالَ فِي الرِّسَالَةِ : « وَلَهُ: أَيْ لِلْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ » .

قَالَ شَارِحُهَا : « الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثَّلَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُبَارَأَةِ وَالْفِدْيَةِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ) .

شرع الله عز وجل للرجل أن يردّ زوجته في عدتها في الطلاق غير البائن من دون عقد جديد، ولا يحتاج إلىٰ رضاها في ذلك. قال عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالإمساك بالمعروف هو مراجعتها وردها إلىٰ النكاح ومعاشرتها بالمعروف. وقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلّق امرأته في الحيض قال النبي ﷺ : « مره فليراجعها »[١] .

وهذه المسألة محل إجماع؛ أن الحرّ إذا طلّق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين، فلهما حق الرجعة قبل انقضاء العدة[٢] .

---

(١) تقدم

(٢) المغني (٧/ ٥١٥) والإفصاح (٢/ ١٥٨) والبدائع (٣/ ١٨١) وراجع: فتح الباري (٩/ ٤٨٣)..

الحكمة في مشروعية الرجعة

أشار القرآن الكريم إلىٰ الحكمة في مشروعية الرجعة، وهي الإصلاح بين الزوجين إذا نَدِما أو حصل التفاهم بينهما، وذلك في قول الباري جلّ وعلا في أول سورة الطلاق: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق: ١].

ما ذا يعتبر في العدة: الطهر أم الحيض؟

قول المصنف: «ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة» يدل علىٰ اعتبار الحيض عنده دون الطهر. والمسألة مختلف فيها، وإليك البيان:

الأصل في المسألة قول الله تعالىٰ: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره: أي النساء اللاتي طلقهن أزواجهن (يتربصن بأنفسهن) أي ينتظرن ويعتددن (ثلاثة قروء) أي حِيض أو أو أطهار علىٰ اختلاف بين العلماء في المراد بذلك[١].

وإنما اختلف أهل العلم في ذلك لاشتراك المعنيين في لفظ القرء.

قال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض.

وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنىٰ الطهر وبمعنىٰ الضم والجمع.

وفي القاموس: القرء: الحيض والطهر[٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٦٩).

(٢) القاموس المحيط، ص ٦٢.

قال القرطبي ﵀ في التفسير: واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة هي الحيض، وقال أهل الحجاز هي الأطهار(١) .

ومن أصحاب القول الأول – وهو القول بأن القروء هي الحِيض: أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﵃. وهو قول فقهاء المدينة السبعة، ومذهب مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع.

ومن القائلين بالقول الثاني – وهو أن القروء هي الأطهار: الخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل ﵃. وقال به جماعة من التابعين، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد رحمة الله عليهم جميعا(٢) .

وقد احتجت كل طائفة بأدلة صحيحة.

فمما احتج به أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:٤]. قالوا: ترتيب العدة بالأشهر علىٰ عدم الحيض يدل علىٰ أن أصل العدة بالحيض، والأشهُر بدل من الحيضات عند عدمها.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة:٢٢٨] ومعناه الولد أو الحيض.

٣- حديث : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، قالوا: فالأقراء هنا هي الحِيض وهو المراد في الآية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٧٦).

ومن أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها هي الطهر، لا الحِيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحا:

٢- حديث ابن عمر المتفق عليه، وفيه : « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله » .

وانتصر الحافظ ابن القيّم للقول بأنه الحِيَض. قال ﷺ: إن لفظ القرء لم يُستعمل في كلام الشارع إلا للحِيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية علىٰ المعهود المعروف من خطاب الشارع أولىٰ، بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة : « دع الصلاة أيام أقرائك » ، وهو المعبر عن الله، وبلغته نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه علىٰ أحد معنييه وجب حمله علىٰ سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في كلامه ألبتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنىٰ آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض عُلم أن هذه لغته، فيتعين حمله عليها في كلامه[1] .

أما الشنقيطي ﷺ فانتصر للقول بأن القروء هي الأطهار. قال بعد أن ذكر دليلهم الأول والثاني: وهذا نص في محل النزاع، لأن مدار الخلاف هل القروء هي الحيضات أو هي الأطهار؟ وهذه الآية وهذا الحديث دلا علىٰ أنها الأطهار، ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في النزاع، لأنه حديث متفق عليه، مذكور في معرض بيان معنىٰ آية من كتاب الله تعالىٰ،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٦٩).

وقد صرح فيه النبي ﷺ بأن الطهر هو العدة مبينا أن ذلك هو مراد الله جل وعلا بقوله ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾، فالإشارة في قوله ﷺ «فتلك العدة.. » راجعة إلىٰ حال الطهر الواقع فيه الطلاق، لأن معنىٰ قوله «فليطلقها طاهرا» أي في حال كونها طاهرا، ثم بين أن ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحا بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز. وهذا نص صريح في أن العدة بالطهر، وأنّث الإشارة لتأنيث الخبر[١].

وهذا القول قوي وأدلته ظاهرة، والله أعلم.

ما تتم به الرجعة

❑ قال المُصَنِّف : (وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالْنِيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ نوَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ، وَلَوْ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِك فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالىٰ) .

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجعة تصح بالقول الدالّ عليها، كأن يقول لمطلَّقته : « راجعتُكِ» أو «رددتك إلىٰ عصمتي» أو نحو ذلك مما يدل علىٰ المقصود. وفيها ألفاظ صريحة وغير صريحة كأن يقول : « أنت امرأتي» أو «عدتِ كما كُنتِ» أو نحو ذلك.

وأي هذه الألفاظ استعملها الرجل قاصدا إرجاع زوجته صح بها، وتمت الرجعة. وأما إذا لم يرد ذلك، بل أراد استلطافها مثلا، فلا تصح الرجعة بذلك. والمرجع في هذا ونحوه القاعدة النبوية المقررة : « إنما الأعمال بالنيات »[٢].

(١) أضواء البيان (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) سبق مرارا

الرجعة بالوطء

❑ **قال المُصَنِّف : (وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لاَ يَكُونُ رَجْعَةً، وَالْوَطْءُ حَرَامٌ) .**

هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها:

فمنهم من قال لا تحصل الرجعة بالجماع ولا بغيره، وإنما الرجعة بالقول وحده، لأنه لا يدل علىٰ ذلك قرآن ولا سنة. وهذا قول الشافعية، وابن حزم من الظاهرية. والمطلَّقة عند الشافعية تعتبر أجنبية، ولذلك يحتاج في رجعتها إلىٰ القول الدال علىٰ ذلك كما في النكاح.

ومنهم من جعل الجماع ومقدماته رجعة سواء نوىٰ ذلك أو لا؟ وهذا مذهب الحنفية. قالوا لأن الرجعة استدامة للنكاح القائم من كل وجه، فلا تختص بالقول بل بالفعل أيضا.

ومنهم من جعل الجماع ومقدماته رجعة لكن بشرط أن ينوي ذلك. وهو مذهب المالكية. يؤيده الحديث المشهور الصحيح عن عمر ﵁ مرفوعا : « إنما الأعمال بالنيات »[(١)] .

ومنهم من جعل الجماع فقط رجعة سواء نواه أو لا. وهو مذهب الحنابلة، وروي عن عدد من التابعين. قالوا لأن مقدمات الجماع ليست في معنىٰ الجماع، وقد تحصل لحاجة، ولا يترتب عليها عدة، ولا يجب بها مهر، فليست في معنىٰ الجماع، ولا يحكم بالرجعة بها.[(٢)]

والراجح: قول المالكية، فإنه أعدل الأقوال وأوجهها، وذلك أن الرجعة حق

---

(١) تقدم

(٢) فتح الباري (١٢/ ٤٦١).

الزوج، والله عز وجلّ يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإذا واقعها ناويا ردّها في ذمته صحّ له ذلك. ومقدمات الجماع في ذلك تابعة له، لأنها من باب قضاء الوطر الذي لا يحلّ له إلا بالعودة إلىٰ النكاح. والله أعلم. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام والشوكاني رحمهما الله.(١)

حكم الإشهاد في الرجعة

□ قال المُصَنِّف: (وَفِي ٱلْإِشْهَادِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ بِالْوُجُوبِ وَٱلِاسْتِحْبَابِ).

وأما الإشهاد فقد ذكره الله عز وجل في كتابه. قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وهذه الآية حملها جمهور أهل العلم علىٰ الاستحباب دون الوجوب، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد.

قالوا: لما كان الطلاق حق الزوج كانت الرجعة كذلك، وهي له خاصة لا يفتقر لقبول المرأة أو وليّها، فلا تلزمه شهادة. وحيث إن الرجعة استدامة النكاح فلا يُحتاج فيها إلىٰ الإشهاد كما يُحتاج في النكاح ابتداء. وإنما استُحبّت من باب الاحتياط لقطع باب النزاع وسد باب الخلاف.

وذهب الشافعي في مذهبه القديم إلىٰ وجوب الإشهاد استدلالا بالآية. وهي الرواية الثانية عن أحمد. وبه أفتىٰ عمران بن حصين رضي الله عنه حينما سأله رجل طلّق امرأته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يُشهد علىٰ الطلاق ولا علىٰ الرجعة، فقال: « طلّقتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشْهد علىٰ ذلك، ولا تعد »(٢).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٢٩) ونيل الأوطار (١٢/ ٤٦١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

ولا يترجح عند الباحث شيء في هذه المسألة، فإن استدلالات الجمهور قوية، وفتوىٰ عمران بن حصين ﵁ تشبه المرفوع، فإن قوله : « راجعت لغير السنة» يحتمل أن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك. فالله أعلم.



الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي الْبَيْعِ

تعريفه

البيع لغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه.

والبيع من الأضداد؛ لأنه يطلق علىٰ البيع العرفي ويراد به إعطاء السلعة وأخذ الثمن، ويطلق علىٰ الشراء؛ بمعنىٰ أخذ السلعة وإعطاء الثمن. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه. وقال تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧]. أي يبيع نفسه لله تعالىٰ طلبا لمرضاته.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: « لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه» أي لا يشتري علىٰ شرائه إذا ساوم وحصل من الطرفين ميل وركون.

ويقال للبائع والمشتري: بيّعان، ومتبايعان؛ تثنية بيّع وبائع.

واصطلح العلماء علىٰ تخصيص البائع بمن يعطي السلعة ويقبض الثمن، والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثمن تقريبا للأفهام، وهي لغة قريش.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة علىٰ التأبيد لا علىٰ وجه القربة[١].

وقيل: هو عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض[٢].

مشروعيته

والبيع مشروع علىٰ سبيل الجواز، دل علىٰ مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وهو مما عَلِمه المسلمون بالضرورة.

وقد يعرض للبيع ما يجعله مندوبا في بعض صوره، كأن يحلف عليه أخوه المسلم

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢).

(٢) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، للغرياني، ص ٣٢.

طالبا أن يبيع له ما لا يضره بيعه، فإنه يُندب له ذلك تبريرا لقسمه.

وقد يعرض له ما يصيره واجبا كاضطراره إلىٰ شراء طعام أو شراب أو دواء لإنقاذ حياته أو حياة غيره.

ويعرض له ما يجعله مكروها، كبيع السباع لغير حاجة.

ويعرض له أيضا ما يجعله حراما، كالبيع في وقت صلاة الجمعة بعد النداء لها، وبيع المسلم علىٰ بيع أخيه، فضلا عن أن هناك أنواعا من البيوع المنهي عنها شرعا[1].

الحكمة من مشروعيته

البيع مظهر من مظاهر التعاون بين بني البشر، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض، فأصبح من ضروريات الحياة.

وقد كان الناس في الجاهلية يبيعون ويشترون، لكنهم كانوا يخلطون الصحيح بالفاسد، ويتعاملون بالرّبا ويأكلون أموال بعضهم بالباطل، فوضع الإسلام ضوابط تمنع الغش والغرر والخديعة والظلم، وأبقىٰ البيع قضاء لحاجة الإنسان ليصل إلىٰ غرضه دون ضرر أو حرج، تحقيقا لمصلحته[2].

أركانه

❑ قال المُصَنِّف: (وله ثَلاثَةُ أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ).

الركن الأول للبيع هو الصيغة، وهي تكون بالقول وبالفعل، فيصح التعاقد علىٰ البيع بين حاضرين باللفظ، أو بالكتابة بين حاضرين أو غائبين، أو بإشارة مفهِمة، أو

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١١) ومواهب الجليل (٤/ ٢٢٧).

(٢) تيسير الفقه للسدلان، ص ٢٢٧، والمعاملات في الفقه المالكي، ص ٣٣-٣٤.

بمجرد التعاطي إذا كانت القرائن تدلّ علىٰ قصد البيع. وكل ما يعرف به التراضي فيمكن إتمام البيع به. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالعقود تصح بكل ما يدل علىٰ مقصودها من قول أو فعل. وكل ما عدّه الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[١]. وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد البيع وغيره من العقود إلا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) فهو بعيد عن أصول الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله[٢].

□ قال المُصَنِّف : (الثَّانِي: الْعَاقِدُ: وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزا، فَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ، وَلاَ شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ) .

الركن الثاني للبيع هو وجود العاقدين؛ البائع والمشتري.

ويشترط لأهلية البائعين التمييز. والمميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون تحديد لسن معينة. فلا يصح شراء الصبي غير المميز ولا بيعه لأن الله عز وجل اشترطه لتمليكه ماله شرطين: بلوغ النكاح والرشد، قال تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ولأن نقل الملكية يتوقف علىٰ الرضا لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه » . وغير المميز

(١) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٤/ ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ١٠).

لا يمكن أن يصدر منه رضا يعتد به، فلا يصح بيعه ولا شراؤه.

«لكن إذا كان له ولي وأذن له بالتصرف فالمعتبر هنا هو الإذن الصادر عن الولي لا مجرد تصرف المكلف، وقد أمر الله الولي بأن يُملّ عنه وجعل تصرفاته إليه، قال تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)].

وأما المجنون فلا يصح بيعه، وكذلك السكران إذا كان طافحا؛ لا يعرف الأرض من السماء. والسكران إذا كان مختلطا عنده نوع تمييز ينعقد بيعه، وله الرجوع عنه بعد صحوه،[(٢)] ، والسفيه – وهو الذي اختل عقله بحيث يتصرف حينا تصرف العقلاء، وحينا آخر يتصرف تصرف المجانين – يعتبر حاله، فإن غلب عليه حالة العاقل فبيعه صحيح، لقول النبي ﷺ في حديث عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة:.. وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق »[(٣)] .

❑ قال المُصَنِّف : (**الثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِماَ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: الطَّهَارَةُ: فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ، وَلاَ مُتَنَجِّسٍ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ**) .

لا يجوز بيع النجس كالميتة والخمر، ولا الشيء المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت المختلط بالنجاسة. فإن كان الشيء المتنجس يقبل التطهير كالثوب الملطخ بالنجاسة جاز بيعه، بشرط أن يبين البائع ذلك ولا يكتمه عن المشتري.

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٨).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ –١٠١ و ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح.

ودليل هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطْلىٰ بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس. فقال : « لا، هو حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحمها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[١] .

وقوله ﷺ في الخمر : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها »[٢] .

وقد جوّز بعض أهل العلم من المعاصرين بيع واستعمال ما تدعو الحاجة إلىٰ استعماله من النجاسات[٣] كالزبل والعذرة لتسميد النبات، وجلود الميتة وعظامها في الصناعات، وكذلك الامتشاط والادهان بقرون الميتة وعظامها، وناب الفيل، وريش النعام، والسن، والعاج، وذلك دفعا للحرج ورفعا للمشقة. ويدل علىٰ ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ مرّ علىٰ شاة لميمونة ميّتة، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال : « إنما حُرِّمَ أكلُها »[٤] .

ورخّص بعض الفقهاء في الانتفاع بالزيت المتنجس في صناعة الصابون وجعله وقودا للمصباح في غير المسجد. وجوزوا بيعه وشراءه بشرط أن يبين البائع ذلك وقت البيع. وقالوا إذا جعل منه الصابون وغسل به ينبغي أن يطهر منه الثوب بالماء لأنه نجس[٥] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٣٦) وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٤٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٣) .

(٥) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولىٰ، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٥٦-٥٧.

□ قال المُصَنِّف : (وَالاِنْتِقَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًا؛ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ[(١)] وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَوْتِ) .

يشترط في المبيع سلعة أو ثمنا أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا في الحال أو المآل، سواء كان الانتفاع به تاما كالانتفاع بالطعام والثياب والحيوان، أو جزئيا كالانتفاع بالحجارة والتراب والعصافير والبلابل لسماع صوتها أو الاستمتاع بمنظرها، والسم لقتل الحشرات والحيوانات الضارة، وكل ما فيه منفعة مأذون فيها بوجه من الوجوه[(٢)].

أما بيع ما لا ينتفع به علىٰ الإطلاق فلا يجوز، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

والحيوان المريض إذا أشرف علىٰ الموت وبلغ حد السياق لا يجوز بيعه سواء كان مأكول اللحم أو لا، لأنه إن كان مأكول اللحم ففيه غرر حيث لا يؤمن إدراك ذكاته، وإن كان غير مأكول اللحم فهو في حكم الميتة. فإن لم يبلغ حد السياق جاز في الحالة الأولىٰ بيعه[(٣)].

وتقييد المصنف للانتفاع بأن يكون انتفاعا شرعيا يخرج به ما ينتفع به المشتري علىٰ وجه مخالف للشريعة مثل بيع كتب الإلحاد والضلال والسحر والتنجيم والشعوذة والخرافات، وكذلك الأشرطة والمسجلات المحرمة كالتي تتناول الصور الإباحية أو الغناء والموسيقىٰ أو المسلسلات المحرضة علىٰ الفحشاء والإجرام ونحو ذلك. فليس في شيء من ذلك منفعة مباحة، وما حرم الانتفاع به حرم بيعه لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[(٤)] .

---

(١) سبق بيان الخلاف في هذه المسألة، وأن الراجح جوازه. والله أعلم.

(٢) المجموع (٩/ ٢٥٩ و ٢٧٨).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٤).

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني (٥/ ٣٩٩).

ولا يجوز كذلك بيع ما يؤول حاله إلىٰ منفعة محرمة شرعا، ولو لم يكن في وقت البيع حراما،[(١)] مثل بيع العنب لمن يعصرها خمرا، أو بيع الأرض لمن يبني عليها كنيسة، أو بيع سكّين أو سلاح لمن يعلم أنه يرتكب به جريمة. وكذلك بيع أشرطة التسجيل – ولو خالية – لمن علم أنه لا يستعملها إلا في المحرم. وكذلك كل ما كان سلاحا ذا حدين؛ يستعمل في الخير والشر، لا يجوز بيعه لمن عُلم أنه لا يستعمله إلا في المحظور، لأن ذلك من العون علىٰ معصية الله، والله سبحانه يقول: ﴿ **ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة: ٢].

☐ قال المُصَنِّف : (وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَ فِي عَيْنِهِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ) .

يشترط في المبيع أن يكون مما يجوز تملُّكه، فلا يجوز بيع الكلب، ولا بيع الخمر، والخنزير، وآلات اللهو، والأصنام والتماثيل المصنوعة من العجين أو من المعادن، وأرض الحبس، والشيء المسروق والمغصوب، ونحو ذلك[(٢)].

وقد قال تعالىٰ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ** ﴾ [المائدة: ٣].

وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالىٰ إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه »[(٣)].

---

(١) وذلك سدا لذريعة الفساد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه » . قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : « نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه » . صحيح مسلم (١/ ٩٢). فإن سب ما يعبده الكبار في الأصل ليس حراما، بل ربما كان قربة، لكنه لما كان يؤدي إلىٰ سب الإله الحق نهىٰ الله عز وجل عنه سدا للذريعة. وقد جعل رسول الله ﷺ في الحديث السبب الذي يؤدي إلىٰ شتم الآباء في حكم سب الآباء من كونه كبيرة، إعطاء للسبب حكم المسبِّب. الأبّي علىٰ شرح مسلم (١/ ١٩٩). وانظر: المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، ص ٦٠.

(٢) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، ص ٦٢–٦٣.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢) وأبو داود (٣٤٨٨) والدارقطني (٣/ ٧) واللفظ له.

وعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال : « لا، هو حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[١].

وعن أبي مسعود ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلوان الكاهن »[٢].

وعن أبي جحيفة رضي الله «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصوِّر » .[٣]

قال الإمام البغوي ﷺ: في تحريم بيع الخمر والميتة دليل علىٰ تحريم بيوع الأعيان النجسة وإن كان منتفعا بها في أحوال الضرورة[٤].

فلا يجوز اتخاذ الكلاب في البيوت للتسلية بها، وكذلك لا يحل من أجل ذلك بيعها وشراؤها، وثمنها خبيث.

وأحوال الضرورة التي أشار إليها البغوي ﷺ هي اقتناء الكلب للصيد مثلا، أو للحراسة. فقد صح عن النبي ﷺ قوله : « من اقتنىٰ كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا – يعني لا يحرس زرعا ولا ماشية – نقص من عمله كل يوم قيراط » .[٥] وفي رواية : « من اقتنىٰ كلبا إلا كلبا ضاريا – يعني معلما للصيد – أو كلب ماشية نقص من عمله

(١) تقدم قريبا.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٣٧) وصحيح مسلم (١٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧-٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٢٥).

كل يوم قيراطان » .[١] وحيث جاز تملك الكلب للحراسة أو للصيد فإنه يجوز بيعه وشراؤه، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وشراؤه، كما جاز بيع الحمار لأنه ينتفع به في الركوب وغيره.

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلآبِقِ، وَلاَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ) .

يُشترط في المبيع ثمنا أو سلعة أن يكون مقدورا علىٰ تسليمه دون غرر أو مخاطرة كبيرة، فلا يجوز بيع الحيوان الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر » .[٢]

ومن باع ما لا يقدر علىٰ تسليمه فقد أكل المال بالباطل، كمن باع سيارة ضائعة، فإنه لا يعلم هل يحصل عليها أو لا؟ وفي حالة الحصول عليها علىٰ أية حالة تكون؟ وكذلك العقار إذا كان مستولىٰ عليه من ظالم أو غاصب. لكن يجوز بيع المغصوب للغاصب إذا عزم علىٰ رده، وتبيّن صدقه في ذلك، لأن المالك حينئذ يطلب حقه كاملا مع خياره في البيع أو عدمه.[٣]

❑ قال المُصَنِّف : (وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ) .

يشترط كذلك لصحة البيع أن يكون الثمن والمبيع معلومين؛ لأن البيع مع جهالة الثمن أو المبيع من الغرر والمخاطرة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر[٤].

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٦٩).

(٢) المسند لأحمد (١/ ٣٨٨)، وقد رواه مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح. راجع: الفتح الرباني (١٥/ ٣٤).

(٣) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، ص ٦٧-٦٨.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣).

وعليه فلا يجوز بيع المجهول كأن يقول: بعتك ما في هذا الصندوق، أو مجهول الصفة مثل أن يقول: بعتك إحدىٰ سياراتي. وكذلك لا يجوز البيع مع جهالة الثمن، كأن يقول البائع: أبيعه لك بما يحدده فلان. وكذلك إذا جُهل الأجل لا يجوز، مثل قول البائع: أسلمك البضاعة إذا مات فلان، أو يقول المشتري: أدفع لك الثمن إذا تيسر لي. ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.(١) وهو أجل مجهول.



(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٢٦١).



فَصْل

[في تحريم الربا]

□ قال المُصَنِّف: (يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ، وَرِبَا النَّسَاِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ؛ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلاَثَةٍ وَلاَ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَىٰ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلاً) .

تعريفه

الربا لغة: الزيادة والنمو، يقال: رَبَا المال إذا زاد ونما، وأربىٰ علىٰ الخمسين: زاد، ويُطلق علىٰ كل بيع محرم.

وفي الاصطلاح: هو الزيادة علىٰ أشياء مخصوصة، أو هو عقد علىٰ عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

أنواعه

ذكر المصنف ﵀ نوعين من الربا، وهما: ربا الفضل وربا النسيئة.

فربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

وليس كل زيادة في البيع تُعتبر ربا في الشريعة، فإذا كانت المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابا بكتابين فلا بأس، وإنما الربا في أصناف يحرم التفاضل بينها، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها في العلة.(١)

وربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين ﵀ (٨/ ٣٨٧-٣٩١) باختصار وتصرف.

الوزن في نظير تأخير القبض.

ومن أنواعه:

١- بيع العينة

٢- وبيع المزابنة

٣- وبيع المحاقلة

٤- وبيع اللحم بالحيوان

٥- وبيعتين في بيعة

وثَمة نوع ثالث هو ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنىٰ داره أو ركوب دابته.

تحريمه

الأصل في تحريم الربا قول الله تعالىٰ: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق، ولا البُرّ بالبُرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ. ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد، كيف شئتم، وأما نسيئة فلا » .[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الرّبا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين، وهما: النسا والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدا بيد، مثلا بمثل، علىٰ ما نص عليه الرسول ﷺ، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها[١].

الحكمة من تحريمه

من الحكمة في تحريم الإسلام للربا ما يلي:

١- انعدام التقابل بين الجهد والثمرة في الربا، لأن الدائن المرابي لا يبذل جهدا، ولا يقدّم عملا، ولا يتحمل خسارة فيما حصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح.

٢- انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكؤ الدائن عن العمل وإخلاده إلىٰ الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة والإثقال علىٰ المدين بالالتزامات الربوية.

٣- انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلىٰ تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار.

٤- انقسام المجتمع إلىٰ طبقتين متنازعتين: طبقة المستغلين والمتحكمين برؤوس أموالهم، وطبقة الفقراء والمستضعفين الذين أكلت جهودهم وأتعابهم بغير حق من قبل المرابين[٢].

فوائد البنوك الربوية

الفوائد: جمع فائدة، والمقصود بها عند الاقتصاديين فائدة ما يسمىٰ بالنقود

(١) التمهيد (١٢/ ٥١).

(٢) تيسير الفقه للشيخ صالح السدلان، ص ٣٤٧.

السائلة، وهي الزيادة التي تدفعها البنوك وصناديق الادخار علىٰ الودائع أو تأخذها علىٰ القروض، وهي من الربا، بل هي الربا بعينه، وإن سموها فوائد فلا شك في أنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. وقد نُقل الإجماع عليها؛ علىٰ تحريم الزيادة المشروطة علىٰ القرض. علىٰ أن ما يسمونه قرضا ليس قرضا، بل هو – كما يقول مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله – : « والحقيقة فيما يقال عنه: قرض، ليس قرضا؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلىٰ أجل، وربحها يكون ربحا معلوما مشروطا. وبهذا يعلم أن الفائدة التي تأخذها البنوك علىٰ القروض أو تدفعها علىٰ الودائع تساوي الربا تماما، فكلاهما بمعنىٰ الزيادة، فيصح إطلاق كل منهما علىٰ الآخر »[1].

وتسمية ربا البنوك بالفوائد لا يغيّر من حقيقتها شيئا، فهو مثل تسمية الخمر بالمشروبات الروحية، وتسمية الرقص والغناء فنًّا، والرشوة هدية.[2] وقد أنبأ النبي ﷺ عن حال الناس هذا بقوله : « يأتي علىٰ الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع »[3].

وكذلك لا يعتبر بقلّتها أو كثرتها، فالله عز وجل حرّم كل ربا زائد علىٰ رأس المال وإن قلّ، وذلك في ست آيات متتالية، بدأها المولىٰ بقوله: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ**

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٢

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٦).

(٣) انظر تعليق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لاعلام الموقعين ج٤ص٥٢٩ .

الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[البقرة: ٢٧٥] وختمها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩-٢٨٠].

قال القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة.[١]

بديل الربا في المعاملات المالية

إن الإسلام لما حرّم الربا فتح للناس طرقا ومخارج أخرىٰ تنمو بها أموالهم، ويتعاملون بها دون أن يظلم أحد أحدا. **ومن هذه الطرق:**

١- إباحة شركة المضاربة، وهي شركة يكون رأس المال فيها من شخص، والعمل من شخص آخر، ويكون الربح مشتركا بينهما بالقدر الذي يتفقان عليه. أما الخسارة - إن وقعت - فهي علىٰ صاحب رأس المال، ويخسر العامل حينئذ جهده وكدّه.

٢- إباحة بيع السَّلَم، وهو بيع آجل بعاجل. فمن كان مضطرا للمال يبيع علىٰ الموسم من إنتاجه بسعر مناسب، وبشروط مذكورة في كتب الفقه.

٣- إباحة بيع المؤجل، وهو زيادة عن الثمن في بيع النقد. وقد أباحه الإسلام لتيسير مصالح الناس، وللتخلص من التعامل بالربا.

٤- الحض علىٰ وجود مؤسسات للقرض الحسن سواء أكان القرض علىٰ

(١) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، ص ١٨٥-١٨٧.

الأفـراد، أو علىٰ مستوىٰ الجماعات، أو علىٰ مستوىٰ الحكومات؛ تحقيقا لمبدإ التكافل الاجتماعي بين الأمة.

٥- مشروعية دفع الزكاة للمدين المحتاج والفقير الذي لا يملك والغريب المنقطع ونحو ذلك، سدا لحاجتهم، وجبرا لخلتهم، ورفعا لمستواهم.

تلك بعض من الأبـواب التي فتحها الإسـلام أمـام الناس لتحقيق المصالح الاقتصادية مع حفظ الكرامة الإنسانية، وبعيدا عن الظلم والاستغلال[1].

بيع المرابحة

❑ قال المُصَنِّف : (وَبَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنَّ ٱلْأَحَبَّ خِلَافُهُ؛ لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَىٰ الْبَائِعِ فِيهِ، فَرُبَّمَا يَنسَىٰ مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنتَقِلُ ذِهْنُهُ مِن شَيْءٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ) .

تعريفه

بيع المرابحة: هو أن يذكر البائع تكلفة السلعة وما صرفه عليها تفصيلا، ويقول للمشتري: أبيعها لك بربح كذا، أو بسعرها كما اشتريتها، أو بخصم كذا.

مشروعيته وشروطه

وحكم هذا البيع أنه جائز لما ورد عن عثمان بن عفان ﵁ أنه كان يشتري البعير فيقول: من يربحني عقلها؟ من يضع في يدي دينارا؟[2]

(١) المصدر السابق، ص ٣٥٠-٣٥١ مع تصرف.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٣٢٩).

ومما يجب على البائع في هذا النوع من البيوع ما يلي:

١ – بيان تكلفة السلعة مفصّلة؛ رأس مالها، وما أنفق عليها في النقل وفي التخزين والضرائب وغيرها ثم يحدد ما يريد أن يربحه من المشتري بالنسبة المئوية. ولا يحسب في رأس ماله أي عمل قام به بنفسه ولم يدفع عليه أجرة.

٢– بيان ما إذا كان قد أخذ السلعة بالثمن الحال أو بالأجل.

٣– بيان نوع النقد المدفوع؛ هل هو ذهب أو غيره؟ عُملة محلية أو أجنبية؟

٤– المدة التي بقيت فيها السلعة عنده.

٥– إذا وهب له بعض الثمن عند الدفع يجب بيانه.

٦– بيان مصدر السلعة؛ محلية أو مستوردة. ومن أي بلد هي؟

٧– إذا كانت السلعة حيوانا قد ولد عند البائع، أو شجرا مؤبرا جد عند البائع ثمرته وجب بيانه.

٨– إذا وقع للسلعة بيع سابق ورجعها المشتري بالثمن نفسه إلى البائع على وجه الإقالة وجب أيضا بيانه.

٩– إذا كان قد استخدم السلعة استخداما ينقص من قيمتها كأن يستعمل السيارة أو الثياب لمدة طويلة وجب أيضا بيانه للمشتري.

١٠– إذا كان رأس المال مقدرا بالاجتهاد من البائع فلا بد من بيانه كذلك.(١)

وإنما وجب بيان هذه الأمور لأنه بدون ذلك يكون غاشا للمشتري. ولكثرتها قال المصنف إن ترك هذا النوع من البيع أولى. والله أعلم.

---

(١) المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة، ص ٤٣-٤٧.

حكم التدليس في البيع

❏ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ؛ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي. ويَجِبُ عَلَىٰ البَائِعِ الإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّت رَغْبَته، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَىٰ كَذَا وَنَقَدَ عَنْهُ كَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ) .

-ثبت عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ مرّ علىٰ صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللا، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني »[1].

قال ابن العربي ﵀: الغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش، وهو الماء الكدر، فلما خالط السالم بالمعيب وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا بيانه للمشتري، وكذلك لو علم العيب غيرُ البائع كجاره وصاحبه ورأىٰ إنسانا يريد أن يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبيّنه كما قال ﷺ : « لا يحلّ لأحد يبيع شيئا إلا بيّن ما فيه، ولا يحلّ لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه »[3].

والتدليس يكون بوسائل مختلفة، فمنها[4]:

أولا: بالفعل: كإحداث فعل فيه أو تغييره بقصد الإيهام كتوجيه البضاعة المعروضة

(١) صحيح مسلم (١٠٢).

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٨/ ١٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٠) وصححه الألباني في غاية المرام (٣٣٩).

(٤) صحيح فقه السنة لأبي مالك (٤/ ٣٥٦-٣٥٧).

للبيع، بوضع الجيّد في الأعلىٰ، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة والسيارات لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعدّاد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

ومن أشهر أمثلته الشاة المصرّاة، وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنُها ويمتلئ إيهاما للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.

ثانيا: بالقول: كالكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتىٰ يحمل العاقد الآخر علىٰ التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجِّر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دُفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

ثالثا: بكتمان حقيقة السلعة، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرِّك السيارة، ومرض في الدابة المبيعة، أو يكتم المشتري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزوَّرة) أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها.



البَابُ العَاشِرُ

فِي الفَرَائِضِ

جمع الله عز وجل مسائل الميراث في ثلاث آيات من سورة النساء، ثنتان في بدايتها وواحدة في آخرها. وبيّن سبحانه أنها حدود الله التي يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها أو تعدّيها أو تعديلها. قال تعالىٰ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [النساء:١٣].

ففي الآيات الثلاث بيّن الله من يرث ممن لا يرث، وفرض لكلّ وارث نصيبه الذي يستحقه، ورتّب الوارثين حسب أهميتهم واستحقاقهم، ومن يحجُب ومن يُحجب، وحجب الحرمان وحجب النقصان، وهذه القسمة عادلة ممن يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير، فلا معقِّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، قال سبحانه: ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١١].

وبهذا قطع الله النزاع بين الناس في تركة الميت، ولم يترك للخصومة موضعا. فسبحانه عزّ إلها وجلّ سلطانا.

والرسول ﷺ سماها فرائض، وبيّن موضع العصبة فقال : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر »[١] .

[المستحقون للمِيراث]

الوارثون من الرجال

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلأَبِ، وَابْنُهُ وَإِنْ عَلاَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ: وَهُوَ الْمُعْتِقُ) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٥) وصحيح مسلم (١٦١٥) عن ابن عباس ﷺ.

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ كَأَبِي الْأُمِّ وابْنِ الْأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحامِ، لَا يَرِثُ شَيْئًا) .

هؤلاء المذكورون من الوارثين والوارثات ذكرهم المصنف بالإجمال، فتحصّل منهم سبعة عشر. وبالتفصيل يصل عددهم إلىٰ خمسة وعشرين (خمسة عشر من الذكور، وعشرة من الإناث).

وذلك أن الأخ ينقسم إلىٰ ثلاثة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

وينقسم ابن الأخ إلىٰ قسمين: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

والعم ينقسم إلىٰ قسمين: العم الشقيق، والعم لأب.

ثم ينقسم ابن العم إلىٰ قسمين أيضا: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

ومن جهة الوارثات تنقسم الجدة إلىٰ الجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم.

وتنقسم الأخت إلىٰ الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

أنواع الإرث

وهؤلاء الوارثون والوارثات ينقسم إرثهم إلىٰ نوعين، منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب.

١- الإرث بالفرض: يعني بالنصيب المقدّر شرعا في كتاب الله. وسيأتي ذكر الفروض المقدرة وأصحابها.

٢- الإرث بالتعصيب:

والعصبة لغة: هم قوم الرجل؛ بنوه، وأبوه، وقرابته من الجهتين؛ البنوة، والأبوة.

وفي الاصطلاح: هم من يرث بغير تقدير (يعني بغير نصيب مقدر، كأن يرث كلّ المال أو يرث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض).

وينقسم العصبة إلىٰ قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

فالعاصب بنفسه هو كلّ ذكر لا تدخل في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ، ولذلك فكلّ الوارثين من الرجال يكونون عصبة ما عدا الزوج، والأخ لأم.

والأصل في باب التعصيب بالنسب حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر »[1].

وحديث عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان »[2].

وأما العاصب بالسبب فهو المعتِق والمعتِقة، يرثانه لا لقرابة نسب، ولكن لسبب ولاء العتق.



(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢) وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٥) وابن ماجه (٢٧٣٢). قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٤٣): صححه ابن المديني وابن عبد البر. وراجع: التمهيد (٣/ ٦١-٦٢).

فَصْلٌ

[في الفروض المقدرة في كتاب الله]

☐ قال المُصَنِّف : (اَلْفُرُوضُ الَّتِيْ هِيَ أُصُولٌ سِتَّةٌ: النِّصْفُ: وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلْبِنْتُ لِلصُّلْبِ، وَبِنْتُ الاِبْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْأُخْتُ [الشقيقة، والأخت لأب] عِنْدَ عَدَمِهَا [يعني البنت]، وَالزَّوْجُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ) .

قال تعالىٰ في ميراث البنات: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وقال في ميراث الأخوات من جهة الأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

وقال في الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

☐ قال المُصَنِّف : (والرُّبُعُ: فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ) .

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

☐ قال المُصَنِّف : (والثُّمُنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ) .

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

□ قال المُصَنِّف : (وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ) .

-قال تعالىٰ في البنتين: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].
وقال في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

□ قال المُصَنِّف : (وَالثُّلُثُ: فَرْضُ ٱلْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ، وَالاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ مَا كَانُوا) .

قال تعالىٰ في الأم: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]،
وقال في الإخوة لأمّ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١].

□ قال المُصَنِّف : (وَالسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ: ٱلْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَٱلْأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَىٰ تُشَارِكُهَا، وَالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ ٱلْإِبْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَٱلْأُخْتِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ وَجُودِ ٱلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَالْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ) .

قال تعالىٰ في الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

والجدة تنزّل منزلة الأم عند فقدها، وإن كانت جدة فأكثر أخذن سدس الأم.

وبنت الابن مع البنت تنزّل منزلة البنت الثانية، فتأخذ السدس تكملة الثلثين التي يستحقها البنتان.

كذلك الأخت لأب تنزّل منزلة الأخت الشقيقة الثانية، فتأخذ السدس تكملة الثلثين التي يستحقها الأختان الشقيقتان.

وقال تعالىٰ في ولد الأم (الأخ لأم): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

كذلك الجدّ ينزّل منزلة الأب عند فقده، فيرث سدسه مع الأولاد أو أولادهم.

وأما الجدة فعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[١].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضىٰ في بنت، وبنت ابن، وأخت، أن للابنة النصف، ولابنة الابن السدس – تكملة الثلثين – وما بقي فللأخت[٢].



(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٣) وابن الجارود في المنتقىٰ (٩٦٠) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦).



فَصْلٌ

[في التعصيب]

❑ قال المُصَنِّف : (إِذَا انْفَرَدَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الاِبْنُ أَوِ ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعًا. وَالاِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ) .

معنى التعصيب

❑ قال المُصَنِّف : (وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سهم.

وثبت فيه عن النبي ﷺ قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر »[1].



(١) صحيح البخاري (٦٧٣٥) وصحيح مسلم (١٦١٥) وقد تقدم.



فَصْل

[في الحجب]

قال المُصَنِّف : (الْحَجْبُ قِسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلٍ.

أَمَّا حَجْبُ الْإِسْقَاطِ فَلا يَلْحَقُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلىَ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ الزَّوجَ وَالزَّوْجَة، وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَابْنُ الاِبْنِ يَحْجُبُهُ الاِبْنُ، وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الْأَبُ، وَالْإِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْجُبُهُمُ الاِبْنُ وابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ.

وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ، وَالْجَدُّ.

وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو الْإِخْوَةِ، وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ، وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجُبُهُ، وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالاِثْنَتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَالْأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ(١) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَالْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ يَحْجُبُهُنَّ الْأَبُ، وَالاِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ [يُحْجَبْنَ] بِالْأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ بِهِ.

وَالْمَوْلىَ الْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ.

(١) صوابه: الشقيقات.

وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

اْلأَوَّلُ: نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ مُخْتَصٌ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

الأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقًا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَوَلَدُ الاِبْنِ مُطْلَقًا، وَاْلاِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ اْلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا.

وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ.

وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ.

وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ وَاْلاِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ الْوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ.

وَاْلأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَنْقُلُهُنَّ إِلَىٰ السُّدُسِ اْلأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَىٰ الْفَرْضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِاْلأَبِ وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الاِبْنُ وَابْنُهُ إِلَىٰ السُّدُسِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ تَعْصِيبٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الاِبْنِ وَاْلأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ[١] وَاْلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ، وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ أَخٌ لَمْ يَرِثْنَ بِالسَّهْمِ وَيرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ. وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ اْلاِبْنِ إِذَا اسْتَحْقَقْنَ الْوِرَاثَةَ، وَاْلأَخَوَاتِ اْلأَشِقَّاءِ[٢] وَاْلأَخَوَاتِ لِلأَبِ مَعَ عَدَمِ اْلأَشِقَّاءِ) .

(١) مثله مثل السابق

(٢) مثل السابق قبله.



فصل

[في موانع الإرث]

□ قال المُصنِّف : (يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ : اخْتِلاَفُ الدِّينِ: فَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلاَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَالرِّقُّ: فَلاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلاَ يُورَثُ وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ.

وَالْقَتْلُ: فَلاَ مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا.

وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ: فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُلاَعِنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ.

وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلاً) .

الحجة في منع الميراث بين المسلم والكافر قوله ﷺ : « لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ »[١].

وأما منع الميراث بين اليهودي والنصراني فلحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين »[٢].

ويُمنع توريثُ العبد لأنه وما يملكه لمولاه، فلا يُعطىٰ أقرباؤه من ماله شيء. وهو كذلك لا يرث من ذويه، فإنه لو ورث منهم شيئا صار ذلك ملكا لسيده وهو أجنبي عنهم. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من باع عبدا له مال فماله للبائع، إلا أن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٧٦٤) وصحيح مسلم (١٦١٤).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ و ١٩٥) وأبو داود (٢٩١١) والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٨٢) وابن ماجه (٢٧٣١) وابن الجارود في المنتقىٰ (٩٦٧).

يشترط المبتاع » .[١]

ولا يرث القاتل من مقتوله كذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للقاتل من مال المقتول شيء »[٢].

والملاعِن لا يرث الولد الملاعن عنه لأنه نفىٰ انتسابه إليه.

وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « .. وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلىٰ أمه » فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها »[٣] .

وإذا لم يعرف السابق في الموت فلا ميراث لأن الإرث لا يثبت إلا بعد تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولو لحظة.



(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٠٤) وصحيح مسلم (١٥٤٣).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/ ١٢٠) والدارقطني (٤/ ٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٧١).

(٣) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٩٢ .

الباب الحادي عشر

في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

الإيمان بالله وصفاته

❑ قال المُصَنِّف: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمُوجُودَاتِ خَالِقًا، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ).

من أهم الواجبات وأوجبها علىٰ الإنسان تحقيق التوحيد، وهو اعتقاد أن الله إله واحد لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته. ومن أجل هذا خلق الله الخلق، وبه أرسل الرسل، كما قال جل شأنه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال جل في علاه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وحيث لا يمكن الإحاطة بذلك إلا عن طريق الوحي، فقد بينت الرسل كل ما يحتاج أن يعرفه المسلم في عقيدته بيانا مفصّلا، لا لبس فيه ولا غموض. والرسول ﷺ وهو أنصح الناس لأمته وأحرصهم علىٰ هدايتهم قد بيّن لأمته ذلك. والقرآن الكريم أفصح عن ذلك أيما إفصاح.

والتوحيد نوعان:

قال ابن القيم ﷺ: وأما التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب فهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد.

فـ**[النوع] الأول**: هو إثبات حقيقة الرب تعالىٰ وصفاته وأفعاله وأسمائه، وتكلّمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره، وحكمته. وقد أفصح

القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر الحشر، وأول التنزيل: السجدة، وأول آل عمران، وسورة الإخلاص بكاملها، وغير ذلك.

النوع الثاني: ما تضمنته سورة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون:١-٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤] وأول سورة تنزيل الكتاب، وآخرها، وأول سورة المؤمن، ووسطها، وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام، وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد، شاهدة به، داعية إليه: فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته، وأفعاله وأقواله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلىٰ عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يُعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته، وأمره ونهيه، فهو حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن أهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده، وإما خبر أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبىٰ من العذاب، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم.

وقال شيخ الإسلام: التوحيد الذي جاءت به الرسل إنما يتضمن إثبات الإلهية لله وحده بأن يشهد ألا إله إلا الله: لا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله. وذلك يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٦٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿**وَقَالَ اللهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾ [النحل: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٧]،

وقال تعالىٰ: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٤٥]. وأخبر عن كل نبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، وقال: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال عن المشركين: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]. وهذا في القرآن كثير.

والصفات السبعة التي ذكرها المصنف، وهي الحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام هي التي يسميها الأشعرية صفات المعاني، ولا يثبتون لله غيرها من الصفات مطلقا.

وقولهم «**حي بحياة**»، «**قادر بقدرة**»، ونحو ذلك خلاف الجادة، والمفروض أن لا تُقيّد هذه الصفات، لأن العقلاء أجمعوا أنه لا يسمىٰ حيا إلا من له حياة، ولا عليما إلا من له علم، ولا سميعا إلا من له سمع، ولا بصيرا إلا من له بصر. ولكن لما نفت المعتزلة قيام هذه الصفات بذات الله سبحانه وتعالىٰ وادعوا أن تعدد الصفات يلزم منه تعدد الموصوف(١)، فوصفوا الله بأنه «سميع بلا سمع»، «بصير بلا بصر»، حينئذ احتاج الأشعرية أن يردّوا عليهم بهذا القيد: «حي بحياة»، «بصير ببصر» الخ. فهذا من تناقضات المعتزلة، لأنهم تركوا نصوص الشرع واعتبروا عقولهم الكليلة القاصرة، فوقعوا فيما هو شر مما فروا منه. فإنهم حاولوا الهروب عن التشبيه فوقعوا في التعطيل.

ثم إن الأشاعرة قصّروا لما توقفوا علىٰ الإقرار بهذه الصفات السبعة وحدها دون غيرها من صفاته كالرحمة والعزة والحكمة والعلو والعظمة وغير ذلك مما ورد في الكتاب الكريم أو في السنة النبوية الثابتة. فصفات الله كلها صفات كمال لا نقص فيها

(١) قولهم هذا مردود جملة وتفصيلا، لأن الصفات ليست ذوات بائنة عن الموصوف حتىٰ يلزم من ثبوتها تعدده، وإنما هي من صفاته القائمة به، وكل موجود لا بد أن يتصف بصفات متعددة.

بوجه من الوجوه، ولذلك قال سبحانه: ﴿**لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [النحل: ٦٠]. والمثل الأعلىٰ هو الوصف الأعلىٰ. فكل صفة اتصف بها فهي أعلىٰ وأكمل. و « المريد » و « المتكلم» من الصفات السبعة لم يردا في أسماء الله تعالىٰ، فيوصف بهما ولا يسمىٰ بهما[١].

صفات الله سبحانه

قال المُصَنِّف: (وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَاتِ وَالْكُلِّيَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاَتِ وَغَيْرِهَا) .

من أصول الإيمان العلم بصفات الله تعالىٰ، وكذلك العلم بأسمائه المتضمنة لصفاته العليّة. ومنزلة ذلك في الدين منزلة عالية، حيث لا يمكن لأحد أن يعبد الله علىٰ الوجه الأكمل حتىٰ يكون علىٰ علم بأسماء الله وصفاته ليعبده علىٰ بصيرة. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وهذا يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة. فدعاء المسألة هو التوسل إليه بهذه الأسماء لطلب الحوائج من الله، ودعاء العبادة هو التعبد لله بمقتضاها، فيتوب إليه المسلم لعلمه بأنه «توّاب » ، ويذكره بلسانه لعلمه بأنه «سميع » ، ويتعبد له بجوارحه لعلمه بأنه «بصير » ، ويخشاه في السر والعلن لعلمه بأنه « اللطيف الخبير »[٢].

وأما تعلّق صفات الله بالجزئيات والكليات فمن ذلك أنه ﴿ **عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿ **لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ [سبأ: ٣].وبالمستحيلات أيضا، فإنه يعلم ما لم يكن كيف سيكون لو كان، كما قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال:

---

(١) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٤١٥) وبدائع الفوائد ١ / ١٦١ .

(٢) شرح القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٢٥ بتصرف.

﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣].

كلمة التوحيد

❑ قال المُصَنِّف: (وَأَنَّهُ تَعَالىٰ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لاَ نَظِيرَ لَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ).

هذا أصل من أصول التوحيد، بل هو أصل التوحيد وأساسه، وهو العلم والإيمان بأن الله عز وجل واحد في ذاته لا نظيره له ولا مثيل، ولا ند ولا شبيه. كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١-٤]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورىٰ: ١١]. فجمع الله في هذه الآية بين تنزيهه عن مشابهة الخلق، وبين إثبات صفات كماله جلّ وعلا. فهذا قوام التوحيد: تنزيه الله دون تحريف أو تعطيل، ووصفه بصفات كماله دون تشبيه أو تمثيل.

وقوله: « ولا يستحق العبادة غيره» هو معنىٰ لا إله إلا الله التي ذكرها الله بقولِه تبارك وتعالىٰ: **﴿اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾** [البقرة: ٢٥٥].[1] وقال: **﴿هُوَ الْحَيُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [غافر: ٦٥].

وهي كلِمة التوحيد التي هيَ أجلُّ الكلِمات وأفضلها علىٰ الإطلاق، فليسَ في الكلِمات كلِّها كلمةٌ أفضل مِنها. فهيَ أفضلُ كلمةٍ قالها نبي قط كما قالَ عليه الصلاة والسلام: « وخيرُ ما قُلتُ أنا والنبيُّون مِن قبلي لا إله إلا الله »[2]. وهيَ أفضل الذِكر كما قال ﷺ: « أفضلُ الذِكرِ لا إله إلا الله، وأفضلُ الدعاءِ الحمدُ لله »[3].

وقد وصف الله عز وجل هذه الكلمة بأنها العروة الوثقىٰ، فقال عزّ وجلّ: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ**

---

(١) تكررت هذه الآية في القرآن الكريم في المواطن الآتية: آل عمران: ٢، النساء: ٨٧، التوبة: ١٢٩، طه: ٨، النحل: ٢٦، القصص: ٧٠، التغابن: ١٣].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) وأحمد في "مسنده (٧٠٨٠)،. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الترمذي: « حَدِيثٌ غَرِيبٌ ».

(٣) رواه النسائي في الكبرىٰ (٩/ ٣٠٦) برقم: (١٠٥٩٩) والترمذي (٣٣٨٣) من حديث جابر، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ﴾[البقرة: ٢٥٦] أي: استمسَك بلا إله إلا الله التي هيَ خيرُ مُستَمسَك وأعظمُ عُروةٍ يتعلّقُ بها العبد لينجو في الدُّنيا والآخِرة.

ووصفها سبحانه بأنها الكلِمةُ الطيبة كما قال تبارك وتعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء**﴾[إبراهيم: ٢٤].

وَوَصفها تبارك وتعالىٰ بِأنها القول الثابِت، كما قال جلّ وعلا: ﴿**يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ**﴾[إبراهيم: ٢٧].

ووصفها بأنها دعوة الحق كما في قولِه سبحانه: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ الْمَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ**﴾[الرعد: ١٤].

ووصفها جلّ وعلا بأنها الكلمة التي جَعلها إبراهيمُ الخليلُ إمام الحُنفاء باقيةً في عَقِبه ﴿**وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الزخرف: ٢٨].

ووصفها بِأنها كلِمة التقوىٰ التي ألزَمَها الله نبيَّهُ ﷺ وأصحابه، وأنهم كانوا أحقَّ بِها وأهلها: ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا**﴾[الفتح: ٢٦].

ووصفها تبارك وتعالىٰ بِأنها العهد كما في قولِه جلّ وعلا: ﴿**إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً**﴾[مريم: ٨٧].

فهذه وغيرها مما جاء في كتاب الله من أوصافها يدل علىٰ أنها كلمة عظيمة لها مقام في الدّين، وأنّها أساسُ الدّين وأصله، وأنها الكلمة التي أُنزلَت لأجلِها الكُتب وأرسِلت لأجلِها الرُسل.

وهذا المعنىٰ جاء في آياتٍ كثيرة في القرآن كقولِه سبحانه وتعالىٰ في أولِ سورة

النحل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ * يُنَزِّلُ الْمَلاَئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ﴾[النحل: ١-٢] فوصَفها بِأنها أنزلت الكُتب لأجلِ بيانِها وتقريرِها وإيضاحِها، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٢٥] وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦].

وفي سنة نبيه ﷺ وصفُ هذه الكلمة المُباركة بِأنها أرفعُ شُعب الإيمان كما في حديثِ الشُعَب المشهور المُخرّج في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبة أعلاها قولُ لا إلهَ إلا الله وأدناها إماطةُ الأذىٰ عنِ الطريق والحياءُ شُعبةٌ مِن شُعبِ الإيمان»[١] .

وفي الحديث الآخر: أنها لو وُضِعت في كِفَّة ميزان وفي كِفَّة الميزان الأخرىٰ السموات والأرض ثقُلت بِهنَّ هذه الكلمة العظيمة. ففي المُسند مِن حديثِ عبد الله بن عمر بن العاص بِسندٍ ثابِت عنِ النبي -ﷺ أنّ نوحـًا عليه السلام قال لابنه: «يا بُني آمُركَ بلا إله إلا الله، فإنّها إنْ وُضِعت في كِفَّة والسموات السبع والأرضون السبع في كِفَّة لمالَت بِهِنَّ لا إله إلا الله». قال: «ولو كانت السموات والأرض حلقةً مُفرغة لفَصَمَتهُنَّ-وفي رواية-لقَصَمَتهُنَّ لا إله إلا الله»[٢] .

وعنه ﷺ: «يُصاحُ بِرجلٍ مِن أمتي علىٰ رؤوسِ الخلائِقِ يوم القِيامة فيُنشَرُ لهُ تِسعةٌ وتِسعون سِجلا كلُّ سِجلٍ مِنها مَدّ البصر، فيُقالُ لهُ: أتُنكرُ مِن ذلِك شيئا؟ فيقول: لا يا رب، فيقالُ لهُ: أعِندَك عذرٌ أو عندكَ حسنَة، فيهاب الرجل ويقول: لا يا رب، فيقول الله سُبحانه وتعالىٰ: إنك لا تُظلَم، فيُخرج لهُ بِطاقة فيها لا إله إلا الله، فيقول الرجل: يا رب

(١) البخاري (٩) مسلم (٣٥) (٥٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . .

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١١ / ١٥٠) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (١١/ ١٥٠).

وما هذهِ البطاقة مع هذهِ السِجلات، قال: فتوضَع البِطاقة في كِفَّة والسجِلات في كِفَّة، قال: فطاشَت السِجِلات وثَقُلَت البِطاقة، ولا يثقُل مع اسم الله شيء » .[1]

فعليك بـ «لا إله إلا الله» أخي تفلح. تعلّمها، وآمن بها، وادع إليها، وتحمّل في سبيل ذلك كل صعب ومشقة. نسأل الله أن يجعلنا من أهلها في الحياة وبعد الممات، إنه سميع مجيب.

الإيمان بالرسل وتصديقهم

□ قال المُصَنِّف : (وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيمَا جَاءُوا بِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُه) .

ومن أصول الإيمان وأركانه الإيمان بجميع الأنبياء والرسل كما في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان، قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .[2] ومن كفر بنبي واحد من الأنبياء فكأنه كفر بجميعهم، كما قال تعالىٰ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٠٥] وقال سبحانه: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٤١]. فالذين يفرّقون بين الله ورسله فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أخبر الله أنهم هم الكافرون حقا. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء: ١٥٠-١٥١].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) والترمذي (٢٦٣٩) وحسّنه، وابن ماجه (٤٣٠٠) وابن حبان (٢٢٥) والحاكم (١/ ٧١٠) والبيهقي في الشعب (١/ ٢٦٤، ٢٨٣). وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع (١٧٧٦) والوادعي في الصحيح المسند (٧٩٢). وقد ألف الإمام أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني المصري جزءا في حديث البطاقة هذا، طبع في الرياض.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٠) وصحيح مسلم (٩، ١٠).

التصديق بأخبار الرسول ﷺ

قال المُصَنِّف: (وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ) .

المؤمن يؤمن بالرسول ﷺ ويصدّقه في كل ما جاء به مما علّمه ربُّه من ذكر أحوال الناس في القبر، وسؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابه، وما يتلو ذلك من أحوال يوم القيامة، وإقامة الميزان، وعبور الناس علىٰ الصراط، ودخول الجنة والنار، وسائر ما سوىٰ ذلك من أخبار الغيب. وبعض هذه الأمور مذكورة في الكتاب، وبعضها مذكورة في السنة. والقاعدة عند أهل السنة والجماعة أن كل ما جاء عن الله أو عن رسوله وثبت ذلك عنه يجب قبوله والتسليم له دون نزاع أو جدل. فالله عز وجل يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَىٰ الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[النور: ٥٤]، وأُولىٰ صفات المتقين هي الإيمان بالغيب كما قال سبحانه: ﴿ الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[البقرة:١-٤].

الإيمان بقضاء الله وقدره

قال المُصَنِّف: (وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) .

مشيئة الله النافذة في الأمور كلها مَرْتَبة من مراتب القدر الأربعة، وهي:

١ - علم الله الأزلي بالكائنات والمخلوقات كلها كما قال تعالىٰ ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢، النساء: ١٧٦، النور: ٣٥، الحجرات: ١٦، التغابن: ١١].

٢- كتابة الله لها في اللوح المحفوظ قبل خلقها إيجادها بخمسين ألف سنة كما رواه مسلم في صحيحه[1]، وكما قال سبحانه: ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[سبإ: ٣]، وقال: ﴿**وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[الأنعام: ٥٩] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

٣- مشيئته النافذة وإرادته للأشياء قبل خلقها وإيجادها، فلا يحصل في ملكه إلا ما يريد. فالله هو الذي أراد وقوع الإيمان والكفر، والطاعات والمعاصي، والخير والشر لِحِكَمٍ عظيمةٍ بالغة، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها. ومع ذلك فهو يُحبّ الطاعات ويُبغض المعاصي، ﴿**وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾[الزمر: ٧].

٤- خلقه لجميع المخلوقين وأفعالهم، فهو جل وعلا ﴿**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾[غافر: ٦٢].

فالمؤمن يؤمن بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله خالق العباد وخالق أفعالهم كما قال: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[الصافات: ٩٦]. وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، رفعت الأقلام وجفت الصحف بذلك.

معنىٰ الإيمان

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ) .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٥٣).

ومما يجب معرفته والإيمان به أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، لا يتم الإيمان إلا بمجموع ذلك. فمن آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه فليس بمؤمن، فإن فرعون كان يعلم في قلبه بأن الله هو الذي أرسل إليه موسىٰ، وأنزل معه الآيات، كما صرّح له بذلك نبي الله موسىٰ عليه السلام في قول الله عز وجل قال: ﴿**قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[الإسراء: ١٠٢]. وقال عز وجل: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾[النمل: ١٤]. فالإيمان بالقلب وحده لا يكفي كما تقول المرجئة فإن الله أثبت أن المنافقين ﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾[الفتح: ١١].

وكما لا يكفي الإيمان بالقلب دون اللسان، ولا عكس ذلك، فكذلك لا يكفي وجودهما إلا بعمل. فمن آمن بالقلب، ونطق باللسان، ولكنه لا صام ولا صلّىٰ، ولا حجّ ولا زكّىٰ، اكتفاء بما في قلبه ولسانه من الإيمان، لا شك أن هذا ليس بمؤمن أبدا.

وهذا الإيمان المجموع من القول والاعتقاد والعمل تزيده الطاعات، وتنقصه المعاصي، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[الأنفال: ٢].

فيزيد الإيمان بتلاوة القرآن وبذكر الله والصلاة وسائر الطاعات حتىٰ يصير أعظم ما يكون، وينقص بتركها وباقتراف المعاصي والمهلكات، فيتدنىٰ حتىٰ لا يوجد منه مثقال حبة خردل، كما قال ﷺ في شأن من لا ينكر المنكر ولو بقلبه: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١).

الإيمان بكلام الله

□ قال المُصَنِّف: (وَأَنَّ كَلامَ اللهِ تَعَالَىٰ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ).

(١) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وصف الله عز وجل كتابه المبارك بأنه كلامه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: ٦]. وقال جلّ في علاه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾[الفتح: ١٥]. ووصف نفسه بالقول، كما في قوله: ﴿وَقَالَ اللهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[النحل: ٥١]. وفي قوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران: ٥٥]. وقوله: ﴿قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ١١٥]. وغير ذلك من الآيات.

فالله عز وجل قد تكلم بالقرآن وبسائر كتبه المنزّلة حقيقة، وسمعها منه جبريل ونزل بها إلىٰ المرسلين. وكلّم من شاء من رُسله كما قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ﴾[البقرة: ٢٥٣]. وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤].

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، لم يخالف فيها إلا الجهمية، وعنهم أخذ المعتزلة والشيعة وغيرهم من أهل الأهواء، فقالوا إن الله لا يتكلم، كما لا يَسمع ولا يُبصر، ولا يعلم ولا يريد. وإن وصفه بعضهم بذلك احتاط بالنفي بعد الإثبات، فقال: سميع بلا سمع، بصير بلا بصر. وهذا تلاعب بالدين وبعقيدة المسلمين(١).

فقول المصنف بأن كلام الله قائم بذاته، يعني أنه ليس كلامه صفة بائنة عن ذاته كما يقوله بعض المتكلمة، فيصفونه بأن مخلوق، بل كلامه صفة اتصف بها جلّ وعلا، فيتكلم إذا شاء، ومتىٰ شاء، كيف شاء. والله أعلم.

رؤية المؤمنين لربهم وتكليمه لهم في الآخرة

❑ **قال المُصَنِّف : (وَأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ) .**

ومن المسائل العقدية المهمة إثبات أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة كما يرون

(١) شرح السنة للبربهاري ص ٦٦-٦٧.

القمر ليلة البدر، وكما يرون الشمس صحوا ليس دونها سحاب، كما ثبت في كتاب الله الكريم، وجاء في الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ. وقد ساق هذه الحجج الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في كتابه: هادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح، وأثبت أنها أحاديث متواترة كالشمس في ضيائها.

فمن الأدلة الواضحة علىٰ هذه المسألة قول الله عز وجل: ﴿**مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**﴾[ق: ٣٣-٣٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الزيادة هي النظر إلىٰ وجه الله الكريم[١].

وقال سبحانه: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. ناضرة: من النّضرة، وهي البهاء. وناظرة بأبصارها إلىٰ ربها جل وعلا. بل ليت شعري إذا كان الكفار ﴿**عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾ [المطففين: ١٥] فكيف يكون حال المؤمنين؟

فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ويتلذذون بذلك أشد من تلذذهم بنعيم الجنة، ويكلّمونه أيضا كما قال ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب»[٢] خلافا لأهل الضلال من المعتزلة والشيعة وأشكالهم الذين ينفون رؤية الله وكلامه، ويدّعون تنزيهه عن صفات كماله التي أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله، وآمن بذلك المؤمنون.

---

(١) صحيح مسلم (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٩٥)، رواه مسلم برقم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

موقف المسلم من أصحاب رسول الله ﷺ

❑ قال المُصَنِّف : (وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحابَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ) .

خيرية أصحاب محمد ﷺ وأفضليتهم علىٰ غيرهم من القرون ثبتت بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ. قال تعالىٰ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وعن عمران بن الحُصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » ، قال الراوي: فلا أدري أذكر عمران بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[١].

فأصحاب رسول الله ﷺ هم أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، وهم أفضل أتباع جميع الرسل والأنبياء.

وأما أفضلية الأربعة فلإجماع الصحابة علىٰ ذلك. وتدلّ عليه الآثار الواردة في فضائلهم رضوان الله عليهم جميعا. وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر »[٢] .

قال شيخ الإسلام: مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٥٠٩، ٢٦٥٢، ٦٤٢٨) وصحيح مسلم (٦٣٣٥، ٦٥٦٣).

(٢) العقيدة الواسطية، مع شرح الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، دار السلام، الرياض، ط. الثانية ١٤١٧ه، ص ١٤٢.

ﭫ، بعد اتفاقهم علىٰ تقديم أبي بكر وعمر، أيهما أفضل؟ فقدّم قوم عثمان وسكتوا، وربّعوا بعلي. وقدّم قوم عليا، وقوم توقّفوا. لكن استقر أمر أهل السنة علىٰ تقديم عثمان ثم علي[١].

ثم بيّن ﵀ الفرق بين هذه المسألة، وهي مسألة التفضيل وبين مسألة التقديم في الخلافة، قال: «وإن كانت هذه المسألة - مسألة علي وعثمان - ليست من الأصول التي يُضلَّل المخالِف فيها عند جمهور أهل السنة. لكن التي يُضلَّل فيها مسألة الخلافة. وذلك لأنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»[٢].

ويلي هؤلاء في الفضل بقية العشرة، ثم أهل بدر من المهاجرين، ثم من الأنصار، ثم أصحاب الشجرة، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم الذين اتبعوهم بإحسن من مسلمة الفتح وغيرهم. قال تعالىٰ: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [الحديد: ١٠].

والكف عما شجر بينهم لازم لتَسْلَمَ الألسنة والقلوب كما وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠].

وما أحسن ما قال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ﵀ تعالىٰ وقد سئل عن الفتن أيام الصحابة، فقال تاليا قول الله عز وجل ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ**

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٦.

وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤].(١)

وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت : « أُمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسببتموهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول : « لا تذهب هذه الأمة حتىٰ يلعن آخرها أولها » .(٢)

قال الشوكاني ﵀: فمن لم يستغفر للصحابة علىٰ العموم ويطلب رضوان الله لهم فقد خالف ما أمر الله به في هذه الآية، فإن وجد غِلاّ لهم فقد أصابه نزغ من الشيطان وحلّ به نصيب وافر من عصيان الله(٣).

وقال ﷺ : « لا تؤذوني في أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه »(٤) .



(١) مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول، للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي ﵀، اختصار وتعليق أم سلمة بنت علي بن سعد العباسي، طبعة دار الصحابة، ليبيا، الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤، ص ٣٠٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٤٦٥٨).



فصل

[في الصلاة على النبي ﷺ]

قال المُصنِّف : (الصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً) .

قال الله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فيجب علىٰ كلّ مسلم أن يأتمر بأمر الله له في ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله: وحكىٰ بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الآية، ثم هي مستحبة في كل حال.

والصلاة علىٰ النبي ﷺ فضلا عن كونها امتثالاً لأمر الله بها فهي أيضـًا مرغَّب فيها لما لها من الفضل والخير، ولها من الفوائد والثمرات ما يجعل المسلم راغبا في الازدياد منها ، ومن تلك الفوائد :

١ – طاعة الله في أمره ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب:٥٦].

٢– حصول ثواب عشر صلوات من الله ويضاعف لمن يشاء.

٣– نيل شفاعته ﷺ.

٤– كفاية العبد ما أهمه كما ورد في الحديث.

٥– أنها تضع صاحبها علىٰ طريق الجنة، لأن من تركها يخطئ طريق الجنة.

٦– إبقاء الله عز وجل الثناء الحسن والبركة للمصلي، فإن الله يصلي عليه. ولأن المصلي طالب من الله أن يثني علىٰ رسوله ﷺ ويشرفه ويبارك عليه وعلىٰ آله. وهذا الدعاء مستجاب، فلا بد أن يحصل للمصلي نوع من ذلك، والجزاء من جنس العمل

٧– أنها سبب لدوام محبة العبد للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها.

ويتأكدّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في عشرة مواطن، نذكرها لفائدتها:

الموطن الأول: في آخر التشهد في الصلاة.

الموطن الثاني: في صلاة الجنازة بعد قراءة الفاتحة

الموطن الثالث: عند ذكره ﷺ

عن أبي هريرة رضىٰ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليه، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عنده الكبر فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له »[(١)] .

الموطن الرابع: عند دخول المسجد

الموطن الخامس: عند سماع الأذان

الموطن السادس: عند الدعاء، فإن الصلاة تُرفع فيُرفع معها الدعاء، سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصلّ علىٰ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « عجل هذا ثم دعاه» فقال له أو لغيره: « إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يدعو بعده بما شاء»[(٢)] .

الموطن السابع: الصلاة عليه يوم الجمعة، لحديث أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض عليك صلاتُنا وقد أَرِمْت؟ قال: « إن الله حرّم علىٰ الأرض أن تأكل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وحسنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٤).

أجساد الأنبياء »[١].

الموطن الثامن: عند الخطبة، كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وخطبة الرجل للمرأة في النكاح.

الموطن العاشر: عند طرفي النهار، في أذكار الصباح والمساء. قال رسول الله ﷺ: « من صلّىٰ علي حين يصبح وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة »[٢].

ويستحب له الإكثار من ذلك لا سيما يوم الجمعة وليلتها، لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قُبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة. فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي »[٣].

التحذير من بعض المنهيات

❑ قال المُصَنِّف: (وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ، وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْحَسَدُ وَالْغَصْبُ وَالرِّبَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أَيْ بِالْحَرَامِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: السُّحْتُ، وَمِنْهُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أَيْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ).

(١) صحيح الجامع (٦٣٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٧) بإسناد صحيح. وصححه ابن القيم في تعليقه علىٰ سنن أبي داود (٤/ ٢٧٣) والألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥).

(٣) سبق قريبًا.



فصل
[في الرشوة في الحكم]

□ قال المُصنِّف : (وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أُوْلَىٰ بِهِ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ : « الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»(١). وَقَالَ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ »(٢)

وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَرَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ الأَخْذَ عَلَىٰ الْحُكْمِ، فَقَالَ الأَخْذُ عَلَىٰ الْحُكْمِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « إِذَا ارْتَشَىٰ الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٠٣٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، بلفظ : (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ) وإسناده جيد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٠٩) قال العراقي في « تخريج الإحياء » ٢/ ٩١١ « ورواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما : كل لحم أنبته السُّحت فالنار أولىٰ به. قيل: وما السُّحت؟ قال: الرشوة في الحكم » وانظر تفسير الطبري ١٠/ ٣٢٣.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧-٣٨٨) والترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (١١٩٦)، عن أبي هريرة مرفوعا. ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم » . وفيه عمر بن أبي سلمة، قد تُكلم فيه من قبل حفظه.

(٣) انظر هذه الآثار في تفسير الطبري عند تفسير هذه الآية وعند قوله تعالىٰ ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ المائدة : ٤٢ . .

لَمْ يَنْعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ »(١).

قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: « وَهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَحد أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ لأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ وَالْفَاسِقُ لاَ يَجُوزُ حُكْمُهُ »(٢).

❑ قال المُصَنِّف : (وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتًا لأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] قِيلَ : وَهُوَ الَّذِى يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلاَلِ) .

(١) نقله عنه القرطبي في تفسيره ٧/ ٣٤٢ . .

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٣٤٢ . .



فَصْلٌ

[في آداب أخرى]

□ قال المُصَنِّف: (وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ ٱلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الاِنْتِهَاءِ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلْإِنَاءِ، وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَىٰ، وَفِي خَلْعِهِ بِالْيُسْرَىٰ، وَلاَ يَمْشِىٰ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَقِفُ فِيهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشَّطَرَنْجِ، وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَىٰ صِفَةِ ٱلْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ) .

ذكر المصنف هنا اثني عشر مسألة، نوردها بأدلتها:

الأولىٰ: التسمية علىٰ الطعام والشراب، والتحميد عند الانتهاء

حكم التسمية والتحميد

قيل إنهما سنتان، وقيل بل هما واجبتان[1]، وهو أظهر للأمر بهما في أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وآخره »[2] .

---

(١) المنح العلية في بيان السنن اليومية، ص ١١٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٨٢).

وقول النبي ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: « يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك »، قال: فما زالت تلك طعمتي بعد[١].

فضل التسمية والتحميد

ورد في فضلها أحديث، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه »[٢].

وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها »[٣].

صيغ التحميد بعد الأكل

ومن الصيغ الثابتة عنه ﷺ في التحميد بعد الأكل:

١- الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور[٤].

٢- الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّع، ولا مستغنىٰ عنه ربَّنا[٥].

٣- الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ، وسوّغه وجعل له مخرجا[٦].

٤- اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد

(١) صحيح البخاري (٥٣٧٦) وصحيح مسلم (٢٠٢٢).
(٢) صحيح مسلم (٢٠١٧).
(٣) صحيح مسلم (٢٧٢٤).
(٤) صحيح البخاري (٥٤٥٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(٦) **صحيح**: سنن أبي داود (٣٨٥١).

علىٰ ما أعطيت.[١]

الثانية: الأكل والشرب باليمين

والأكل باليمين وكذلك الشرب واجب، يدل علىٰ وجوبه ما ورد من الأمر به، والوعيد في عكسه، كما في حديث عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .[٢]

وعن عمر بن أبي سلمة ﵄ قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: « يا غلام، سم الله تعالىٰ، وكل بيمينك، وكل مما يليك » .[٣])

وحديث سلمة بن الأكوع ﵁ أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: « كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: « لا استطعت » ، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلىٰ فيه » .[٤]

ففي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن هدي النبي ﷺ هو الأكل باليمين، وخلافه هو هدي الشيطان. وبهذا استدل أهل العلم علىٰ وجوب الأكل باليمين، وحرمة خلاف ذلك.[٥]

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (١٦٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٧٦) وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢١).

(٥) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٣٥ه، (٤/ ٢١٠-٢١٢)، وراجع: فتح الباري، باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمين، ح٥٣٧٦..

الثالثة والرابعة: ترك النفخ في الطعام والشراب وترك التنفس في الإناء

ورد في هذا من السنن ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها»، قال: إني لا أروىٰ من نفس واحد، قال: «**فَأَبِنِ القدح إذن عن فيك**».[1]

وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُتنفس في الإناء.[2]

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.[3]

وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروىٰ، وأبرأ، وأمرأ»».[4]

الحكمة من منع النفخ والتنفس في الإناء

والحكمة من النهي عن التنفس والنفخ في الطعام والشراب هي الوقاية من الأشياء الضارة والمؤذية التي قد تخرج من الإنسان في أثناء التنفس والنفخ. وفي هذا دليل علىٰ كمال شريعة الإسلام ورعايتها لمصالح العباد. فلله الحمد.

الخامسة: الشرب قائما

تعارضت الأحاديث في ظاهرها في هذا الباب:

ومن الأحاديث التي تدل علىٰ الجواز:

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٨٨٧) وحسنه.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٣٠) وصحيح مسلم (٢٠٣٠).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٨٨٨) وحسنه.

(٤) صحيح البخاري (٥٦٣١) وصحيح مسلم (٢٠٢٨).

عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » .[١]

وعن علي بن أبي طالب ﵁ أنه أتىٰ باب الرحبة فشرب قائما، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[٢] .

وعن أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يشرب الرجل قائما، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشر، أو أخبث.[٣] وفي رواية : « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما »[٤] .

وعن علي رضي الله عنه أنه صلىٰ الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتىٰ حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٥] .

ومن الأحاديث التي تدل علىٰ المنع:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يشربنّ أحدكم قائما، فمن نسي فليستقئ »[٦] .

مسالك العلماء في توجيه هذه الأدلة:

والأحاديث – كما ترىٰ صحيحة كلها. قال النووي ﵀: هذه الأحاديث أشكل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٦١٧) وصحيح مسلم (٢٠٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٦١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٤).

(٤) المصدر السابق

(٥) صحيح البخاري (٥٢٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٣٧٧٥).

معناها علىٰ بعض العلماء حتىٰ قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتىٰ تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يُذكر الصواب ويشار إلىٰ التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول علىٰ التنزيه، وشربه قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله - ﷺ - لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا.

ولخص الحافظ ابن حجر مسالك العلماء في هذه الأحاديث فقال:

وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز. قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوىٰ لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع علىٰ سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم علىٰ نافع في الثبت، وقُدّم شريك علىٰ الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ثم أسند عن أبي هريرة قال: « لا بأس بالشرب قائما ». قال الأثرم: فدل علىٰ أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به، قال: ويدل علىٰ وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء علىٰ أنه ليس علىٰ أحد شَرِبَ قائما أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوىٰ النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي - علىٰ تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعىٰ نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز علىٰ وفق الأصل وأحاديث النهي

مقررة لحكم الشرع . فمن ادعىٰ الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه - ﷺ - في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله - ﷺ - دل علىٰ الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال قام في الأمر إذا مشىٰ فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله - تعالىٰ - : ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمرآن : ٧٥] ، أي مواظبا بالمشي عليه .

وجنح الطحاوي إلىٰ تأويل آخر وهو حمل النهي علىٰ من لم يسم عند شربه، وهذا إن سُلّم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يُسَلّم له في بقيتها .

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي علىٰ كراهة التنزيه وأحاديث الجواز علىٰ بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلىٰ ذلك أخيرا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت علىٰ الإرشاد والتأديب لا علىٰ التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيّده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوّزه لبيّن النبي - ﷺ - ذلك بيانا واضحا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما[١] .

(١) فتح الباري (/ ٨٥-٨٧).

السادسة: لبس الحرير للرجال، والجلوس عليه، والتختم بالذهب وبما فيه ذهب

وردت فيه عدة أحاديث صحيحة، نكتفي منها بذكر ما يلي:

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال: « لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »[1].

وعن أمير المؤمنين علي ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله، ثم قال: « إن هذين محرم علىٰ ذكور أمتي »[2].

وعن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »[3].

وعن حذيفة ﵁ قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[4].

السابعة: البدء في لبس النعلين باليمنىٰ، وفي خلعهما باليسرىٰ

عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعُّله وترجُّله، وفي طهوره، وفي شأنه كله»[5].

الثامنة: ترك المشي في نعل واحد[ة]، والوقوف فيه[ـا] لغير ضرورة

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا »[6].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٨٣٤) وصحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠) وابن ماجه (٣٥٩٥) وإسناده صحيح.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٨٣٢) وصحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٨) وصحيح مسلم (٢٦٨).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٤٠٨) وصحيح مسلم (٣٩١٤).

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرىٰ حتىٰ يصلحها » .[١] .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن ينتعل الرجل قائما. وقد شرع ذلك لتحقيق العدل حتىٰ بين الرِّجلين[٢] .

كما نهىٰ عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، ونهىٰ عن الجلوس في منتصف الظل. والله أعلم.

أما النهي عن الوقوف وقت الانتعال فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله إنه في نعل يحتاج إلىٰ معالجة في إدخاله في الرجل، لأن الإنسان لو انتعل قائما والنعل يحتاج إلىٰ معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلح النعل وتنكشف عورته أو يتضرر. أما النعال المعروفة الآن فلا بأس أن ينتعل الإنسان وهو قائم، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن نعالنا الموجودة يسهل خلعها ولبسها[٣] .

التاسعة: اللعب بالشطرنج

تعريف لعبة الشطرنج.

الشطرنج: بكسر الشين، كلمة فارسية معربة، ومعناها: الحيلة. وهي لعبة تلعب علىٰ رقعة فيها أربعة وستون مربعـًا، وتمثل مجموعتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود. ورقعة الشطرنج هي: اللوح المربع الذي تصف عليه القطع[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٩١٥).

(٢) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٦/ ٣٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تاج العروس ٣/ ٤١٥ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٥

ولعبة الشطرنج تعتمد علىٰ الذكاء والمهارة والتخطيط، بخلاف النرد[١] التي تعتمد علىٰ الحظ المجرد.

حكم اللعب بالشطرنج[٢]

لبيان حكمه، لا بد من بيان حالته المتفق علىٰ تحريمها والمختلف فيها، وهي علىٰ النحو الآتي:

الحالة الأولىٰ: مجمع علىٰ تحريمها، وهي نوعان:

الأول: إذا كان اللعب فيها علىٰ عوض من الجانبين، فهي من القمار المجمع علىٰ تحريمه.

الثاني: إذا ترتب علىٰ اللعب بها ترك واجب أو فعل محرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن اشتمل اللعب بها علىٰ العوض كان حراماً بالاتفاق».

قال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن اللعب بها علىٰ العوض قمار لا يجوز»، وكذلك لو اشتمل اللعب بها علىٰ ترك واجب أو فعل محرم...[٣]

وقال الزيلعي الحنفي: «وأما الشطرنج فإن قامر به فهو حرام بالإجماع...».[٤]

الحالة الثانية: أن يكون العوض فيها من أحدهما، فجمهور أهل العلم علىٰ تحريمه، خلافاً لأحد الوجهين عند الشافعية، ودليل الجمهور: قوله ﷺ: «لا سبق

(١) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، وتنقل فيها الحجارة علىٰ حسب ما يأتي به الفص.

(٢) هذا المبحث مأخوذ من فتوىٰ أجاب عليها الشيخ سلمان العودة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢١هـ.

(٣) الفتاوىٰ ٣٢/ ٢١٦.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٣١.

إلا في نصل أو خفّ أو حافر » .[١]) فظاهر الحديث تحريم دفع العوض وأخذه إلا في هذه الحالات الثلاث.

الحالة الثالثة: أن يكون اللعب بها علىٰ غير عوض، وقد اختلف في حكمه علىٰ قولين:

القول الأول: إنه محرم، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

ما ورد عن علي رضي الله عنه، أنه مرّ علىٰ قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**﴾ [الأنبياء: ٥٢].

قال الشيخ الألباني في الإرواء : « إسناده منقطع »[٢]. ولو صح فإنه يُحمل علىٰ المكثر المطيل العكوف عليها حتىٰ شغلتهم عن الواجبات، يدلّ عليه قوله : « عاكفون » .

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون الشطرنج، فقال : « ما هذه الكوبة ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها » .[٣]

ما روىٰ مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » .[٤]

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ إذا حرّم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصدّ عن

---

(١) رواه الترمذي ١٧٠٠، وأبو داود ٢٥٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إرواء الغليل ٨/ ٢٨٨.

(٣) **ضعيف جدا:** أخرجه أحمد في الورع، ص ٩٧، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٦٥.

(٤) صحيح مسلم ٢٢٦٠

ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العدواة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس فعل حميّا الكؤوس، فتصدّ عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة، وقليلها يدعو إلىٰ كثيرها[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: الفرق بين النرد والشطرنج، فإن النرد إنما حُرّمت؛ لأنها كالأزلام يعول فيها علىٰ ترك الأسباب، والاعتماد علىٰ الحظ والبخت، وهذا ظاهر من طريقة اللعب بها، فهو يضر بذلك، ويغري بالكسل والاتكال علىٰ ما يجيء به القدر بخلاف الشطرنج[٢].

الثاني: لو سُلِّم بعدم الفرق، فإن ما ذكر إنما يكون إذا كان فيها دفع العوض أو لم يكن، وأكثر منها حتىٰ أوقعته في المحذور من الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما قبل ذلك فعلة القياس متخلفة وغير متحققة. ويؤيد ذلك ما ذكره شيخ الإسلام بقوله : « والفعل إذا اشتمل – كثيراً – علىٰ ذلك، وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعـًا. »[٣]. فمفهوم هذا الكلام: أنه إذا لم يشتمل علىٰ تلك المفاسد أن الشارع لا يحرمه.

إن الشطرنج ونحوه من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصىٰ، وليس فيه مصلحة معتبرة، فضلاً عن مصلحة مقاومة، غايته أنه يلهي النفس ويريحها[٤] .

ويجاب بأنه لا دليل علىٰ أن الفعل يُشترط لإباحته أن يكون فيه مصلحة، بل المشروط عدم وجود الضرر لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٥] . ومن ثم فمدار

---

(١) الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) فتاوىٰ محمد رشيد ٣/ ١١٦٧ .

(٣) الفتاوىٰ٣٢/ ٢٢٨

(٤) الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٢٩.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢٣٤١، وأحمد ٢٨٦٥.

التحريم علىٰ الإكثار الذي يترتب عليه الضرر، وهذا بناء علىٰ أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، وإنما لكونه ذريعة، والذريعة تُقدّر بقدرها.

القول الثاني: أنه ليس بمحرم، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب الشافعية، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول ابن حزم.

واستدلوا بما يلي:

١- أنه مروي عن بعض الصحابة كابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ويُجاب عنه: بأنها - إن صحت - فهي معارضة بما روي عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنه.

٢- أن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنىٰ المنصوص عليه.

وأجيب: بأنها في معنىٰ النّرد المنصوص علىٰ تحريمه[1] . وقد تقدم الجواب عن إلحاقها بالنرد.

٣- أن الشطرنج موضوع علىٰ تعلم تدبير الحرب، وربما تعلم الإنسان بذلك القتال، وكل لعب يعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحـًا، قالت عائشة - رضي الله عنها : « مررت ورسول الله ﷺ بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب، فوقف رسول الله ﷺ ينظر إليهم، ووقفت خلفه فكنت إذا أعييت جلست، وإذا قمت أتقي برسول الله ﷺ»[2] .

وأجيب: بأن ما ذُكر لا يقصد منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار.

ويُـردّ علىٰ هذا الجواب: بأن قصد اللعب إذا لم يترتب عليه محظور من ترك

(١) المغني ١٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ٩٨٧، ومسلم ٨٩٢. وانظر نيل الأوطار ١٠/ ٢٧، وتكملة المجموع ٢٠ / ٣٨.

واجب، أو فعل محرّم ونحو ذلك، فهو من المباح.

٤- أن اللعب بالشطرنج من الرياضات الذهنية القائمة علىٰ الذكاء والفطنة، واستعمال الفكر، وتنمية هذه المواهب والحواس وما كان هذا شأنه، فإنه لا يدخل في المحرّم.

الترجيح:

والذي يظهر: أن الإكثار من اللعب بالشطرنج واتخاذه عادة ونحو ذلك مكروه؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة دنيوية تدعو إليه، وربما صار وسيلة إلىٰ الوقوع في المحرم. وأما إذا كان اللعب به يسيراً، ومع أهله ونحوهم لاستجمام النفس، وتنمية المواهب، فإن هذا مباح بناء علىٰ الأصل، بشرط ألا يترتب علىٰ اللعب به شيء من الفُحش وبذيء الكلام، أو الوقوع في محرم من ترك واجب أو فعل محرم.

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج: أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام لا يُطّلع عليه، ولا يُعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له.... »[1].

وقال الشيخ رشيد رضا : « إن اللعب بالشطرنج إذا كان علىٰ مال دخل في عموم الميسر، وكان محرماً بالنص - كما تقدم -، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياساً علىٰ الخمر والميسر إلا إذا تحقق فيه كونه رجساً من عمل الشيطان، موقعاً في العداوة والبغضاء، صاداً عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائماً أو في الغالب، ولا سبيل إلىٰ إثبات هذا، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون علىٰ صلواتهم، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل، وأما الغفلة عن الله فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب، وكل عمل فهو يشغل

(١) التمهيد ١٣/ ١٨١، وانظر تفسير القرطبي ٨/ ٣٣٧

صاحبه في أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلاً، ومن ذلك ما هو مباح، وما هو مستحب أو واجب، كلعب الخيل والسلاح، والأعمال الصناعية التي تُعدّ من فروض الكفايات، ومما ورد النص فيه من اللعب لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بحضرته. وإنما عيب الشطرنج من أنه أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا[١].

العاشرة: التصوير علىٰ صفة الإنسان أو غيره من الحيوانات

وردت في النهي عن التصوير عدة نصوص صحيحة. فمنها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصوِّرون »[٢].

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: « من صوّر صورة فإن الله معذبه حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا »، فرَبَا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: « ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح »[٣].

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان (أو ذي الروح) حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه

(١) تفسير المنار ٧/ ٦٢-٦٣

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٥٩٥٠) وصحيح مسلم (٢١٠٩).

(٣) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٢٢٢٥) وصحيح مسلم (٢١١٠).

مضاهاة لخلق الله تعالىٰ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها. وأما تصوير غير ذي الروح كالشجر فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. **وأما اتخاذ المصوَّر** وفيه صورة ذي روح فإن كان معلقا في حائط أو ثوب مما لا يمتهن فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا بين ما له ظل وما لا ظل له. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة هذا البيت؟ والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. والله أعلم[١].



(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٧٤٥) باختصار.



فَصْل

[في آداب السلام والاستئذان]

حكم السلام وكيفيته

☐ قال المُصَنِّف: (الاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» أَوْ «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ » ، وَيَقُولُ الرَّادُّ : « وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ » ، أَوِ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ») .

-الأدلة علىٰ سنية السلام كثيرة جدا، منها: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « حق المسلم علىٰ المسلم ست » . قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال : « إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه »(١).

وأما الردّ فواجب علىٰ الكفاية لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦]. والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرف عنه صارف.

وهذا الحكم محل إجماع أهل العلم، وممن نقله : ابن حزم، وابن عبد البرّ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمهم الله(٢).

كيفية السلام

وأفضل لفظ للسّلام والردّ وأكمله الانتهاء إلىٰ «وبركاته » ، فيقول : « السلام

---

(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح، ط. مؤسسة الرسالة، (١/ ٣٥٦) والمنح العلية في بيان السنن المروية للدكتور عبد الله بن حمود الفريج، ط. الثانية، ١٤٣٥هـ، دار الآل والصحب الوقفية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ص ١٣٠.

عليكم ورحمة الله وبركاته »، فإن هذه أحسن التحية وأكملها.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: انتهىٰ السلام إلىٰ البركة، كما ذكر الله عز وجلّ عن صالح عباده: ﴿ **رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ [هود: ٧٣].[1]

استحباب إفشاء السلام

وإفشاء السلام سنة مرغَّب فيها بفضل عظيم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابّوا، أو لا أدلّكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[2].

ومن إفشائه أن تسلّم علىٰ من عرفت ومن لم تعرف، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الإسلام خير؟ قال: « تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف »[3].

وترك السلام علىٰ من لم تعرف من علامات الساعة، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية علىٰ المعرفة ». وفي رواية: « إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل علىٰ الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة ». وفي رواية: « بين يدي الساعة تسليم الخاصة »[4].

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٩٣)، وراجع: زاد المعاد (٢/ ٤١٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٢) وصحيح مسلم (٣٩).

(٤) **صحيح**: المسند لأحمد (٣٦٦٤، ٣٨٤٨، ٣٨٧٠) وهو في السلسلة الصحيحة (٦٤٨)، وصحيح الأدب المفرد (١/ ٤٠٢).

ومن إفشائه بعثه إلىٰ الغير وتبليغه عنه. يدلّ علىٰ ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إن جبريل يقرأ عليك السلام » ، قالت : « وعليه السلام ورحمة الله »[1].

ويُسن رد السلام علىٰ الحامل والمبلَّغ عنه، كما في حديث رجل من بني تميم أوصل سلام أبيه إلىٰ النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : « عليك وعلىٰ أبيك السلام »[2]

وحديث أنس رضي الله عنه لما بلّغ النبي ﷺ سلام جبريل عليه السلام علىٰ خديجة قالت للنبي ﷺ : « وعليك، وعلىٰ جبريل السلام »[3].

استحباب طلاقة الوجه والتبسم عند السلام

لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق »[4].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة »[5].

استحباب تكرار السلام إذا دعت الحاجة

ويستحب تكرار السلام ثلاثا إذا اقتضىٰ المقام ذلك، كأن يشك في سماع المسلّم عليه، أو يدخل علىٰ جمع كثير فيكرر السلام حتىٰ يستوعبه الحاضرون. يدلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثا حتىٰ يُفهم عنه، وإذا

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٢١٧) وصحيح مسلم (٢٤٤٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٣١٠٤) وأبو داود (٥٢٣١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٨٣٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد الترمذي (١٩٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٧٢).

أتىٰ علىٰ قوم فسلّم عليهم، سلّم عليهم ثلاثا »[١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأن السلام وحده قد يُشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا، ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب. وبهذا جزم النووي في معنىٰ حديث أنس رضي الله عنه. وكذا لو سلّم وظن أنه لم يُسمع، فتسن الإعادة، فيعيد مرة ثانية، وثالثة، ولا يزيد علىٰ الثالثة[٢].

السلام علىٰ الصبيان

ويسنّ السلام علىٰ الصبيان إذا مرّ عليهم، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ بصبيان فسلّم عليهم » .[٣].

وفي السلام علىٰ الصبيان حمل للنفس علىٰ التواضع، وتعويد لهم علىٰ هذه الشعيرة المباركة، وإحياؤها في نفوسهم.[٤].

تأكد مشروعية السلام في حالات خاصة

ويتأكد مشروعية السلام في حالات ثلاث:

١- عند دخول البيت ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [النور: ٦١].

٢- وعند دخول المجلس .

٣- وعند مفارقته ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا انتهىٰ أحدكم إلىٰ المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليُسلِّم، فليست الأولىٰ بأحق من

(١) صحيح البخاري (٩٥).

(٢) فتح الباري، عند الحديث ٦٢٤٤ وراجع: شرح رياض الصالحين للشيخ العثيمين رحمه الله (٢/١١٤٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٤٧) وصحيح مسلم (٢١٦٨).

(٤) المنح العلية في السنن المروية، ص١٣٣.

الآخرة »[١] .

ومن آداب السلام: خفض الصوت كي لا يوقظ النائم

عن المقداد بن الأسود ﵁ قال : « .. فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه. قال: فيجيء من الليل فيُسلّم تسليما لا يوقظ نائما، ويُسمع اليقظان »[٢] .

تقبيل اليد عند السلام

❑ قال المُصَنِّف : (وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلاَمِ) .

أما تقبيل اليد، ففيه أحاديث وآثار كثيرة، يدلّ مجموعها علىٰ ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ. ومن أجل ذلك أفتىٰ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني بجواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ – أن لا يُتخذ عادة بحيث يتطبع العالم علىٰ مدّ يده إلىٰ تلامذته، ويتطبع هؤلاء علىٰ التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قُبّلت يده فإنما كان ذلك علىٰ الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يُجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ – أن لا يدعو ذلك إلىٰ تكبّر العالم علىٰ غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ – أن لا يؤدي ذلك إلىٰ تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٦٦٤)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وهو في صحيح الجامع (١/ ١٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٥).

واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز[1] .

من لا يُسَلَّمُ عليهم

❑ قال المُصَنِّف: (وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلاَ عَلَىٰ أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلاَعِبِ الشَّطَرَنْجِ، وَلاَ يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا بَدَءُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَاوٍ. وَلاَ يُسَنُّ السَّلاَمُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي) .

هنا مسائل:

المسألة الأولىٰ: النهي عن السلام علىٰ أهل الأهواء والبدع كالمعتزلة والروافض

المسألة الثانية: النهي عن السلام علىٰ أهل اللهو واللعب

المسألة الثالثة: النهي عن البدء بالسلام علىٰ أهل الكتاب، وكيفية الردّ عليهم

المسألة الرابعة: عدم مشروعية السلام علىٰ المصلي

أما المسألة الأولىٰ، وهي النهي عن السلام علىٰ أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض فتدخل في إطار هجر المبتدعة. وهم علىٰ قسمين: أهل بدع مكفِّرة، وأهل بدع مفسِّقة.

أما أهل البدع المكفرة، فإنه يجب علىٰ المسلم هجرهم، قال ابن العربي في أحكام القرآن: فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله، فإذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تُسلم عليه ولا تعده في مرضه، ولا تصل عليه إذا مات حتىٰ تلجئه إلىٰ اعتقاد الحق، ويتأدب بذلك غيره من الخلق . اهـ

وقال أيضـًا: وقد سُئل مالك هل تُزوّج القدرية؟ فقال: قد قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَعَبْدٌ**

(١) سلسلة الأحادث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ١٥٩).

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأما أهل البدع المفسّقة، فيجب هجرهم أيضا إذا دعوا إلىٰ بدعتهم.

وقد نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد قوله: ويجب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلىٰ بدعة مضلّة أو مفسّقة علىٰ من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره.

وقيل: يجب هجره مطلقًا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده، قال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحًا. ا.هـ

بالإضافة إلىٰ أنه ألا يُسلّم علىٰ المبتدع بخاصة إذا كان داعية إلىٰ بدعته تحقيراً وزجراً، هناك مجالات أخرىٰ يُشرع فيها هجره، منها:

أولاً: ألا يولّىٰ الولايات العامة كالخلافة والإمارة والقضاء لأن ذلك من أعظم الضرر علىٰ الدين والمسلمين.

ثانيا: ألا يشاور في أمور الدين

ثالثا: ألا يُرافق في سفر.

رابعًا: ألا يُعاد إذا مرض.

خامسًا: مشروعية زجره وحبسه لتخفيف ضرره علىٰ الناس.

سادسًا: ألا تقبل روايته للحديث.

سابعًا: يُشرع عتابه وذمه وتبكيته والإنكار عليه.

ثامنًا: ألا تُشهد جنازته إذا مات.

ومن مواقف السلف في هجر أصحاب الأهواء والبدع ما يلي:

قيل لأنس: إن قوماً يكذبون بالشفاعة وبعذاب القبر. فقال: لا تجالسوهم.

وقال حذيفة رضي الله عنه لرجل جعل علىٰ عضده خيطاً من الحمىٰ: لو متَّ وهذا عليك لم أصل عليك.

وكتب عمر رضي الله عنه لأهل البصرة: لا تجالسوا صبيغاً. وكان صبيغ يعارض القرآن بعضه ببعض.

وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس ابن حبيب فإنه مرجئ.

وقال إبراهيم النخعي لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا

وقد ذكر العلماء في التفريق بين المبتدع الداعية وغيره من العوام، فقالوا يُنكَر عليه إذا كان داعية إلىٰ البدعة، ويُتلطف به إذا كان من العوام، لأنه يجهل البدعة التي اعتنقها في الغالب، وقلوب العوام سريعة التقلب. فإن لم ينفع النصح، وكان الإعراض عنه تقبيحاً لبدعته، تأكد الاستحباب في الإعراض.

وهذه الوسائل والضوابط لهجر المبتدع تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإذا كانت المصلحة في هجره فالهجر هو الأفضل، وإن كانت المصلحة في عدم الهجر كان هو الأفضل. والله أعلم

وأما المسألة الثانية، وهي النهي عن السلام علىٰ أهل اللهو واللعب وأصحاب المعاصي فهي مبنية علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ويتوجه في معنىٰ الداعية من اشتهر وعُرف بالشر والفساد، فهذا ينكر عليه وإن أسر بالمعصية.

وقد قال القاضي: فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام أحمد أنه لا يهجر.

قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة، ولا وصلة

إن كان معلنـًا لذلك مكاشفـًا.

قال الخلال في كتاب المجانبة: أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الرَّدية، أو تعدىٰ حديث رسول الله ﷺ علىٰ معنىٰ الإقامة عليه أو الإصرار، وأما من سكر أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأفعال المحظورة، ثم لم يكاشف بها، ولم يُلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم والمسلمين أسلم... إلىٰ أن قال: وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتـًا، إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته.

وهجر ابن مسعود ﵁ رجلاً رآه يضحك في جنازة فقال له: أتضحك مع الجنازة؟ لا أكلمك أبداً.

وأما المسألة الثالثة، وهي النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام فهي مأخوذة من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه »[١].

وقد تكُلّم علىٰ هذا الحديث مع إخراج مسلم له في الصحيح لأنه من رواية أبي صالح السمّان المدني عن أبيه[٢] عن أبي هريرة، وأبو صالح مع تغير حفظه تفرد به، واضطرب في لفظه؛ فقال مرة: (المشركين)، وتارة (أهل الكتاب)، وتارة (اليهود). أما لفظ: « واضطروهم إلىٰ أضيق الطريق» فانفرد بروايته.

(١) صحيح مسلم (٢١٧٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين المكثرين، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صويلح، وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه، قلت: له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيىٰ بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد، وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات. وفي التقريب لخص الحافظ الحكم فيه فقال: « صدوق تغير حفظه بأخرة ».

ورأىٰ بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما ورد في قصة بني قريظة خاصة حين خرج ﷺ لإجلائهم بعد خيانتهم في غزوة الأحزاب كما في حديث عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «إني راكب غدا إلىٰ يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم» . وكذلك حديث أبي بصرة الغفاري سمعت النبي ﷺ قال : « إني راكب غدا إلىٰ يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم » . فهذا منع لبذل الأمان لهم في حالة الحرب. هذا رأي الحافظ ابن عبد البر ونقله الحافظ ابن القيم عن شيخ الإسلام رحمة الله عليهم جميعا.

وحيث إن أحاديث إفشاء السلام أحاديث صحيحة مشهورة وكلها تفيد العموم، وهي موافقة لظاهر القرآن الكريم كما في قوله تعالىٰ في شأن المشركين ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**﴾ [القصص: ٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ**﴾ [الزخرف: ٨٩][1]. فهذا الحديث لا ينهض لتخصيصها وحالته كما سبق. والله أعلم.

وبوّب الإمام البخاري رحمه الله في كتابه «باب (التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين)» وأخرج فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذهب يعود سعد بن عبادة بعد غزوة بدر وأنه «مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبّروا علينا، فسلّم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلىٰ الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبيّ ابن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلىٰ رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه » .

ويشهد لهذه السنة الفعلية أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه :

(١) قال ابن جرير الطبري: أي (سلام عليكم) ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم

« قال الله يا آدم اذهب فسلّم علىٰ أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيّتك وتحية ذريتك، قال فذهب فقال : « السلام عليكم»! فقالوا « السلام عليك ورحمة الله»! قال: فزادوه «ورحمة الله » .

فهذا صريح في كون هذه التحية عامة؛ تحية آدم وذريته من بعده، يحيّي بها بنو آدم بعضهم بعضا.

وإنما يستفاد منه في موافقة الأحاديث الأخرىٰ أنه في حال الحرب مع أهل الحرب لا يجوز ابتداؤهم بالسلام، وأما أهل الذمة والمعاهدون ومن سالمناهم من أهل الشرك فلا مانع من بذل السلام لهم لأنه من مكارم الأخلاق. والله أعلم.

وأما الحافظ ابن عبد البر رحمه الله فحمل حديث أبي هريرة هذا علىٰ معنىٰ الجواز، وأنه لا يجب علىٰ المسلم ابتداؤهم بالسلام، ولكن يجوز. قال رحمه الله: وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أنهم كانوا يبدءون بالسلام كلّ من لقوه من مسلم أو ذمي[1]. فالمعنىٰ في ذلك والله أعلم أنه ليس بواجب أن يبدأ المسلم المارُّ القاعدَ الذِّمّي، والراكبُ المسلمُ الذمّيَّ الماشي، كما يجب ذلك بالسنة علىٰ من كان علىٰ دينه، فإن فعل فلا حرج عليه. فكأنه قال ﷺ «ليس عليكم أن تبدؤوهم بالسلام»، بدليل ما روىٰ الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلّم علىٰ كل من لقي من مسلم وذميّ، ويقول: هي تحيةٌ لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا. قال: ومن حجة من ذهب إلىٰ هذا قوله عز وجل: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة : ٨] اهـ كلام ابن عبد البر.

وهذه مسألة غدت مما تعم به البلوىٰ في عصرنا حيث اختلطت الشعوب والأمم اختلاطا كبيرا غير مسبوق في التاريخ، وأصبح المسلمون منتشرين في أرجاء المعمورة،

(١) ورد ذلك عن أبي أمامة الباهلي وعبد الله بن مسعود وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم.

وهم يختلطون ويعملون مع غيرهم من أهل الأديان الأخرىٰ، وربما وقعوا في حرج بامتناعهم عن البدء بالتحية خاصة إذا اقتضىٰ الحال ذلك كدخولهم عليهم في بيوتهم أو أماكن أعمالهم، كما يفيده حديث سهيل هذا.

وذكر الحافظ ابن حجر اختلاف السلف في هذه القضية بسبب تعارض النصوص في ظاهرها فقال: منعُ ابتداء الكافر بالسلاّم قد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام واضطروهم إلىٰ أضيق الطريق» . وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام. فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالىٰ ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وقول إبراهيم لأبيه ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكَ**﴾

وقال القاضي عياض عن الآية وعن سلام إبراهيم عليه السلام لأبيه إن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية، وقد صرّح بعض السلف بأن قوله تعالىٰ ﴿**وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ نُسخت بآية القتال.

وأما المسألة الرابعة، وهي السلام علىٰ المصلِّي فقال القرطبي ﷺ: ولا يُسلّم علىٰ المصلي، فإن سُلّم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه، وإن شاء أمسك حتىٰ يفرغ من الصلاة ثم يرد. ولا ينبغي أن يسلّم علىٰ من يقضي حاجته، فإن فُعل لم يلزمه أن يرد عليه. ولا يُسلم علىٰ من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتىٰ يفرغ ثم يرد، ولا يسلّم علىٰ من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بما له دخل بالحمام ومن كان بخلاف ذلك سُلّم عليه.

قال النووي: «ومن ذلك من كان مصليـًا، أو مؤذنـًا في حال أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام ونحوه من الأمور التي لا يؤثر السلام فيها. وأما الأحوال التي يُكره

فيها، أو يخف، أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلىٰ بيانها. ومن ذلك من كان نائمـًا أو ناعسـًا، ومن ذلك من كان مصليـًا، أو مؤذنـًا في أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في الحمام أو نحو ذلك... ومن ذلك: إذا كان يأكل واللقمة في فمه، فإن سلّم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جوابـًا. أما إذا كان علىٰ الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب. وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه، فيه خلاف لأصحابنا. وأما السلام علىٰ المشتغل بقراءة القرآن، فقال أبو الحسن الواجدي: الأولىٰ ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سُلم عليه كفاه الرد بالإشارة، ولإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلىٰ التلاوة. هذا كلام الواجدي، وفيه نظر. والظاهر أنه يُسلَّم عليه ويجب عليه الرد باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقـًا فيه مجمع القلب عليه، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة علىٰ ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يُكره السلام عليه، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبي في الإحرام فيُكره أن يسلّم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سُلّم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم الله »[١].

سلام الواحد عن الجماعة

❑ **قال المُصَنِّف : (وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) .**

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم »[٢] .

(١) الأذكار للنووي (٩٢١-٩٢٢).

(٢) **حسن بشواهده**، أخرجه أبو داود (٥٢١٠) والبراز (٢/ ١٦٨) والبيهقي (٩/ ٤٩). وراجع: فتح الباري (١١/ ٧).

البداءة بالسلام

❑ **قال المُصَنِّف: (وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ) .**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يسلّم الراكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير » . وفي رواية للبخاري : « يسلِّم الصغير علىٰ الكبير، والمار علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير » .(١)

فإن تكافأ العدد أو استويا في الوصف فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »(٢) .

مسائل في الاستئذان

❑ **قال المُصَنِّف: (وَلاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ. وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلاَثًا وَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا؟ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَلاَ يَقُولُ « أَنَا ») .**

ثبتت مشروعية الاستئذان بقول الله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النور: ٢٧].

وبأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٣٣، ٦٢٣٤) وصحيح مسلم (٢١٦٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٠٤٤) وصحيح مسلم (٢٥٦٠).

عن سهل بن سعد ﵁ قال : « اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مُدْرَىٰ (أي مشط) يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر »[١] .

وعن رجل من بني عامر «أنه استأذن علىٰ النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال ﷺ لخادمه: اخرج إلىٰ هذا فعلِّمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل »[٢] .

وعن جابر ﵁ قال : « أتيت النبي ﷺ في دَيْن كان علىٰ أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت أنا، فقال: أنا، أنا، كأنه كرهها »[٣] .

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﵁ أنه جاء يستأذن علىٰ عمر بن الخطاب ﵁، فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسىٰ: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل، وإلا فارجع. فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسىٰ حتىٰ جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسىٰ: أما إني لم أتّهمك، ولكن خشيت أن يتقوّل الناس علىٰ رسول الله ﷺ[٤] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٥٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥١٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٩٦) ومسلم (٤٠١١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٣٥) الموطأ للإمام مالك (١٨٠٤). وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، دار الوعي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (٢٧/ ١٥٧-١٥٨).

المصافحة والمعانقة والتقبيل

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ، وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَىٰ الرَّجُلِ لاَ رُخْصَةَ فِيهَا.

مصافحة الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة من السنة.[1] فقد وردت فيها أحاديث صحيحة وآثار مليحة. منها:

١- حديث البراء بن عازب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مُسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا »[2].

٢- حديث حذيفة بن اليمان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلّم عليه، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ».[3]

٣- قول قتادة: قلت لأنس بن مالك ﵁: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[4].

٤- ويدل عليه أيضا حديث كعب بن مالك ﵁ في توبة الله عز وجل عليه، وفيه: « قال كعب: فدخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتىٰ صافحني وهنّأني.. »[5].

(١) وهي من تمام التحية كما روي عن عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب ﵄.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن عدي، والبغوي في شرح السنة (٣٣١٦). انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه المنذري والهيثمي من رواية الطبراني في الأوسط وذلك بسبب أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فمدّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يده ليصافحه فرفض حذيفة ثلاثا، وتعلّل بأنه جنب، فقال النبي ﷺ: ..فذكره .. » . انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ٣٦٦١ ومسلم ٢٧٦٩، واستنبط من ذلك النووي ﵀ أنه لا بأس من القيام لمن تجددت له نعمة دينية أو دنيوية.

٥- قول الشعبي: كان أصحاب النبي ﷺ يصافح بعضهم بعضا.[١]

وأول من جاء بالمصافحة هم أهل اليمن، فقد أخرج البخاري في كتابه « الأدب المفرد» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال النبي ﷺ : « قد أقبل أهل اليمن، وهم أرقّ قلوبا منكم » ، فهم أول من جاء بالمصافحة.[٢]

ونقل الحافظ ابن حجر[٣] قول ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته [لها]. وقول النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

فالمصافحة مشروعة عند اللقاء، وكذلك عند الافتراق لقوله ﷺ : « وليست الأولىٰ بأحق من الثانية » .[٤]

أما التقبيل سواء كان علىٰ الوجنتين- أي الخدين - أو الفم، فلا ينبغي. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقىٰ أخاه، أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا » ، قال: فليتزمه ويقبله؟ قال : « لا » ، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : « نعم » .[٥]

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: والحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات.[٦] فيجوز أن يقبّل الوالد أو الوالدة ولدهما صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثىٰ، من أي مكان حتىٰ

(١) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٢٩٢).

(٢) **صحيح**: انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٥)

(٤) تقدم

(٥) **حسن** ، صحيح الترمذي (٢ / ٣٥٢) وابن ماجة (٣٧٠٢)، والالتزام : هو المعانقة.

(٦) السلسلة الصحيحة، (١٦٠)، وانظر: الأدب المفرد للبخاري بتحقيق سمير الزهيري (٢/ ٥٣٩).

من الفم.[١]

وكذلك الولد مع والديه، فلا بأس أن يقبّل والديه، من وجنتيهما، أو رأسهما، أو يديهما، وكذلك المحارم مع بعضهم البعض، مع اجتناب التقبيل من الفم، فهذا لا ينبغي إلا للأب مع الولد الصغير دون الكبير، أو الزوج مع الزوجة والعكس.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبّل الحسن بن علي وأخاه الحسين، وابنه إبراهيم، وروي أنه قبّل فاطمة، وجعفر بن أبي طالب بين عينيه، وزيد بن حارثة، وهؤلاء كلهم من أهل بيته.

وبوّب البخاري رحمه الله باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. قال: وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه.

قال الحافظ: قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة.[٢]

ودخل أبو بكر علىٰ عائشة رضي الله عنهما وهي مضطجعة قد أصابها حمىٰ، فقال: كيف أنت يا بنيّة؟ وقبّل خدها.[٣]

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قبّل الحسن بن علي والأقرعُ بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال: « من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم » .[٤]

قال الحافظ: وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلىٰ أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة،

(١) انظر: الأدب المفرد للبخاري باب الرجل يقبل ابنته (٩٤٧، ٩٧١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٢٧):

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٨). راجع: فتح الباري (١٠/ ٤٢٧):

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٣٨) والترمذي (١٨٣٤).

وكذا الضم والشم والمعانقة.(١)

وعن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر ﵁ الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبّلها. قال تميم: كانوا يرون أنها سنة.(٢)

وقال زارع - وكان في وفد عبد القيس -: فجعلنا نتبادر بين رواحلنا، فنقبّل يد رسول الله ﷺ ورجله.(٣)

ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ : « أَيْنَ لُكَعُ»؟ ثَلاثًا، ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السَّلام بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بَعْدَ مَا قَالَ النَّبِيّ عليه السَّلام مَا قَالَ.(٤)

قال ابن بطال: فيه أن النبي ﷺ عانق الحسن وقبّله، وقوله في هذا الحديث : « فالتزمه» يعني: المعانقة والتقبيل المذكورين هناك.

وورد عن النبي ﷺ اعتناقه لجعفر بن أبي طالب عند قدومه من الحبشة ولزيد بن حارثة عند قدومه للمدينة من حديث عائشة، وللحسن بن علي، وأبي ذر، وفي أسانيد بعضها مقال، لكنها باجتماعها تفيد ثبوت ذلك عنه.(٥) والله أعلم.

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٣٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٢٩٢).

(٣) المصدر السابق، والحديث في صحيح سنن أبي داود، وهو حديث حسن دون ذكر الرجل كما في المشكاة (٤٦٨٨).

(٤) صحيح البخاري، (٨٠).

(٥) راجع: فتح الباري (١١/ ٥٩)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٧٠).

قال حميد بن زنجويه: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر ابن أبي طالب وقبّله. فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما كان علىٰ وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر. وأما المأذون فيه فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله. وَمَن قَبَّل فلا يُقبّل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرىٰ، لأنه يَكثر، ولا يستوجبه كلُّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصّر بحقوقهم وآثر عليهم.[1]

فتاوىٰ العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله هذا السؤال: هل يجوز للرجل أن يقبّل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سنّ البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في يدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبّلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة علىٰ أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها، ولأن التقبيل علىٰ الفم قد يفضي إلىٰ تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولىٰ وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها علىٰ أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك علىٰ الجميع حسما لمادة الفتنة؛ وسدا لذرائع الفاحشة.. »
والله ولي التوفيق..

وكذلك الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله منع تقبيل المحارم من الفم، وقال بأن ذلك لايكون إلا من الزوجين[2].

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٢٩٣).

(٢) كتاب فتاوىٰ المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء (٢/ ٥٤٦-٥٤٧).

أما الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﵀ فيرىٰ عدم مشروعية التقبيل لورود الحظر، ويرىٰ جواز المعانقة لعدم المانع. قال بعد إيراد حديث أنس السابق، وفيه : «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقىٰ أخاه، أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا » ، قال: فليتزمه ويقبّله؟ قال : « لا » ، قال: فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم »[1] .

قال ﵀: فالحقُّ أنّ الحديث نصٌّ صريح علىٰ عدم مشروعية (التقبيل) عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر. وأمّا الأحاديث التي فيها أنّ النبيّ ﷺ قبّل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد ابن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها، وبيان عللها إنْ شاء الله تعالىٰ.

الثاني: أنه لو صحّ شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبيّ ﷺ يحتمل الخصوصيّة أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، علىٰ خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قوليّ وخطاب عام موجّه إلىٰ الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرر في علم الأُصول أنّ القول مقدّم علىٰ الفعل عند التعارض، والحاظر مقدمٌ علىٰ المبيح، وهذا الحديث قولٌ وحاظرٌ، فهو المقدّم علىٰ الأحاديث المذكورة لو صحّت. وأمّا (الالتزام).. و(المعانقة)؛ فما دام أنّه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم فالواجب حينئذٍ البقاء علىٰ الأصل، وهو الإباحة، وبخاصّة أنه وردت به بعض الأحاديث والآثار:

فقال أنس ﵁ : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر تعانقوا »[2] .

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح: كما قال المنذري (٣/ ٢٧٠)، والهيثمي (٨/ ٣٦).

وروىٰ البيهقي بسند صحيح عن الشعبي: « كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضـًا » [1].

وروىٰ البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبد الله قال: « بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثمّ شددتُ عليه رحلي، فسرتُ إليه شهراً حتىٰ قدمتُ عليه الشام، فإذا عبد الله بن أُنيس، فقلت للبوّاب: قل له: جابر علىٰ الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلتُ: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته.. ». الحديث[2].

وصحّ التزام ابن التيهان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلىٰ حديقته[3].

والخلاصة: أن المعانقة مشروعة مأذون فيها عند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، ومكروهة فيما سوىٰ ذلك. والعلم عند الله.



(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ١٠٠).

(٢) إسناده **حسن**: الأدب المفرد (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥)، وعلّقه البخاري.

(٣) مختصر الشمائل (١١٣).



فصل

[في آداب متفرقة]

قال المُصَنِّف : (تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدِّ السَّلاَمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ : « يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالَكُمْ » ، أَوْ «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ، وَلاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ حَتَّىٰ يَحْمَدَ اللهَ) .

ورد في تشميت العاطس ورده أحاديث صحيحة ثابتة:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « حق المسلم علىٰ المسلم ست: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه »[1] .

الحديث الثاني: حديث أبي موسىٰ الأشعري عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه »[2] .

الحديث الثالث: حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ عطس عنده رجلان، فشمّت أحدهما، ولم يشمّت الآخر، فقال الذي لم يشمّته: عطس فلان فَشَمَّتَّه، وعطستُ فلم تشمتني، فقال : « هذا حَمِدِ الله، وأنت لم تحمد الله »[3] .

وهذا التشميت قد بُيّن في حديثين، أحدهما صحيح والآخر ضعيف:

١ – حديث علي بن أبي طالب ﵁ عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل:

---

(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٢).

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٠٤

الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم »[١].

قال الإمام البخاري في كتابه « الأدب المفرد»: هذا الحديث أثبت ما يُروىٰ في هذا الباب[٢].

٢- حديث سالم بن عبيد عن النبي ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم » [٣].

قال النووي في المنهاج: واختلفوا في رد العاطس علىٰ المشمِّت، فقيل: يقول: « يهديكم الله ويصلح بالكم »، وقيل: يقول: « يغفر الله لنا ولكم ». وقال مالك والشافعي: يخيَّر بين هذين، وهو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما.[٤].

قلت: لا يخفىٰ مما سبق أن الرد للعاطس بقوله: « يهديكم الله ويصلح بالكم» أصح وأقوىٰ، والاكتفاء به أولىٰ. والله أعلم.

الحكمة من تشميت العاطس

ثبت من أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً علىٰ كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان[٥] فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان »[٦].

(١) صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(٢) الأدب المفرد للبخاري، ص ٢٤٩.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود. لكن صحّحه في صحيح الأدب المفرد (٧١٥) موقوفا علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي

(٥) يدلّ علىٰ ذلك أن التثاؤب يُرخي المصلّي للنوم، ويثبطه عن أداء صلاته بنشاط.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٠٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شُرع له حمد الله علىٰ هذه النعمة مع بقاء أعضائه علىٰ التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجًا.

وقيل: (أي: في اشتقاق التشميت) هو تشميت له بالشيطان لإغاظته بحمد الله علىٰ نعمة العطاس وما حصل له به من محاب الله، فإن الله يحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها: نفس العطاس الذي يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال. وذلك كله غائظ للشيطان محزن له، فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمي الدعاء له بالرحمة تشميتًا له لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنىٰ لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له، فلله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله.[١]

حرمة هجران المسلم وإيذائه بالتناجي

❑ قال المُصَنِّف: (وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ يَتَنَاجَىٰ اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) .

ورد في ذلك من السنن ما يلي:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال: يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[٢] .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٣٨). وراجع أيضا: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٣٤) وغذاء الألباب للسفاريني (١/ ٤٤١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٠٧٧) وصحيح مسلم (٢٥٦٠) وفي رواية لهما: « فيصد هذا، ويصد هذا » .

حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه »[١] .

❑ قال المُصَنِّف : (وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخلُوَ بِأَمْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلاَ زَوْجَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا) .

يجب علىٰ المسلم البعد عن الزنا ومقدماتها، ومنها الخلوة بغير المحرم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ قال : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »[٢] .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان »[٣] .

ومنها النظر، فيجب عليه غض البصر عن كل ما حرّم الله النظر إليه، لقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور:٣٠].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمىٰ النبي ﷺ النظر بالزنا، قال : « والعينان زناهما النظر »[٤] .

وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال : « اصرف بصرك »[٥] .



(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٩٠) وصحيح مسلم (٢١٨٤) وهذا اللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٢٣٣) وصحيح مسلم (١٣٤١) ولفظ مسلم : « إلا ومعها ذو محرم » .

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٢٤٣) وصحيح مسلم (٢٦٥٧).

(٥) صحيح مسلم (٢١٥٩).



خاتمة

[فيها جملة من النصائح]

☐ قال المُصَنِّف: (يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُرَىٰ إِلاَّ مُحَصِّلاً حَسَنَةً لِمَعَادِهِ أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ، وَيَتْرُكَ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيَلِينَ لَهُ جَانِبَهُ وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ. وَإِنْ جَالَسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلاَلِ، وَيُنْصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ تَفَهُّمًا وَلاَ يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ. وَمَنْ نَاظَرَ فِي عِلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَرْكِ الاِسْتِعَلاَءِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَجَمِيلِ الْأَدَبِ فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ) .

في هذه الجمل أيضا أحاديث صحيحة ثابتة:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « المؤمن القوي خير وأحبّ إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير. احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُل: قَدَرُ الله، وما شاء فعل؛ فإنّ «لو» تفتح عمل الشيطان » .[١]

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .[٢]

الحديث الثالث: حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: « المؤمن الذي يخالط

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٢٣١٨) وقال: غريب. وراجع فيه: تحقيق الدكتور سمير بن أمين الزهيري لبلوغ المرام، ص ٥٢٩.

الناس ويصبر علىٰ أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم » .[١]

الحديث الرابع: حديث أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ قال : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » .[٢]

الحديث الخامس: حديث عياض بن حمار ﵁ عن النبي ﷺ قال : « إن الله أوحىٰ إلي أن تواضعوا حتىٰ لا يبغي أحدٌ علىٰ أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ علىٰ أحدٍ » .[٣]

□ **قال المُصَنِّف : (وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) .**

بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى
تَمَّ الْكِتَابِ.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) بسند **صحيح**: والترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢).
وراجع: تحقيق الدكتور سمير بن أمين الزهيري لبلوغ المرام، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢) بسند صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

أَهَمُّ ٱلْمَصَادِرِ وَٱلْمَرَاجِع

أولا : المخطوطات

* **عثمان بن فودي (الْمُتَوَفَّىٰ ١٨١٧م) :**

- توقيف المسلمين علىٰ حكم مذاهب المجتهدين الذين كانوا من أهل السنة الموفَّقين . مخطوط .

ثانيا : المطبوعات

(أ)

* **الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (الْمُتَوَفَّىٰ ١٢٧٠هـ)**

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٣٠ مج

* **ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (الْمُتَوَفَّىٰ ٦٠٦هـ) :**

- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

* **أبو إسماعيل الهروي، عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري (الْمُتَوَفَّىٰ ٤٨١هـ) :**

- ذم الكلام وأهله، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ، ٥ مج .

* **الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (الْمُتَوَفَّىٰ ١٤٢٠هـ)**

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢٢، ١٤٠٥ هـ، ٩ مج بالفهارس .

- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤، .

- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، دار الراية، الرياض، ط٥، ٢٠٠٨م .

- الثمر المستطاب للألباني في فقه السنة والكتاب، مؤسسة غراس – الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ .

- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ .

- حكم تارك الصلاة، تحقيق علي الحلبي الأثري، دار الجلالين، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .

- قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، المكتبة الإسلامية، عمان، ط٢، ١٣٩٦هـ

- صحيح الترغيب والترغيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ، ٥ مج .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ.

- صحيح الكلم الطيب، مكتبة المعارف بالرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ .

- صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ٢مج .

- صحيح – ضعيف سنن أبي داود، دار غراس – الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٨ مج .

- صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ٣مج .

- صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ٣مج .

- صفة صلاة النبي من التكبير إلىٰ التسليم كأنك تراها، ط. مكتبة المعارف، الرياض .

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ.

- ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ١مج .

- ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ١مج .

- ضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ، ١مج .

- كتاب صفة صلاة النبي، دراسة وتحقيق د. سامي بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ .

*** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (الْمُتَوَفَّىٰ ٢٤١هـ):**

- فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣، ٢مج .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

*** أحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني أبو الفيض، (الْمُتَوَفَّىٰ ١٣٨٠هـ) :**

– مسالك الدلالة في حل ألفاظ الرسالة، المكتبة العصرية : بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م .

– الهداية في تخريج أحاديث البداية، لمجموعة من المحققين، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ ١٩٨٧، ٨ مج .

*** أبو إسحاق الحويني حجازي بن شريف :**

– جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، دار الكتاب العر بي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ .

*** ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري (الْمُتَوَفَّىٰ ٣٤٠هـ) :**

– معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣ مج

(ب)

*** البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (الْمُتَوَفَّىٰ ٢٤١هـ):**

– الأدب المفرد، بتحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف : الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

– جزء القراءة خلف الإمام، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

– صحيح البخاري، باهتمام عبد المالك مجاهد، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

*** أبو البركات ابن الْمُنَجَّىٰ، زين الدين الْمُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي(الْمُتَوَفَّىٰ ٦٩٥هـ) :**

– الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٤ مج .

*** بهاء الدين المقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (الْمُتَوَفَّىٰ ٦٢٤هـ) :**

– العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

*** البهوتي، منصور بن يونس البهوتىٰ الحنبلىٰ (الْمُتَوَفَّىٰ ١٠٥١هـ)**

– كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، ٦ مج .

*** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، أبو بكر (الْمُتَوَفَّىٰ ٤٥٨هـ)**

– السنن الكبرىٰ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ –

٢٠٠٣ م، ١١ مج .

- شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه، - ٢٠٠٠م .

- المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف : الرياض، ط١، ٢مج .

(ت)

*** الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، أبو عيسىٰ (لْمُتَوَفَّىٰ ٢٧٩هـ) :**

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ. ٥ مج .

*** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (الْمُتَوَفَّىٰ ٧٢٨هـ) :**

- أحاديث القصاص، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢ مج .

- شرح العمدة في الفقه، ضمن مشروع آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، السعودية : دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦ هـ، ٥ مج .

- الفتاوىٰ الكبرىٰ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه، ٥مج .

- كتاب الإيمان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .

- كتاب النبوات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد، تصوير عن ط١ . دار الإفتاء،- الرياض، ١٣٩١هـ.

- مجموع الرسائل الكبرىٰ، المطبعة العامرة، ط١، ١٣٢٣هـ، ٢ مج .

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ، ٩ مج .

(ج)

*** الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الْمُتَوفَّىٰ ٣٧٠هـ) :**

– مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ١٤١٦م، ٥ مج .

*** ابن الجوزي، جمال الدَّين أَبُو الْفرج عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَلِيِّ بْن مُحَمَّد (الْمُتَوفَّىٰ ٥٩٧هـ) :**

– التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– صيد الخاطر، بتحقيق علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، دمشق : دار الفكر، ط١، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠ م .

– الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، ط١، ١٣٨٦هـ.

(ح)

*** ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، أبو عبد الله (الْمُتَوفَّىٰ ٧٣٧هـ) :**

– المدخل، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ودار الفكر، لبنان سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

*** الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (الْمُتَوفَّىٰ ٤٠٥هـ) :**

– المستدرك علىٰ الصحيحين، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٣٩٨ هـ . ٤ مج

*** الحجاوي، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (الْمُتَوفَّىٰ ٩٦٨هـ)**

– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٤ مج .

*** ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (الْمُتَوفَّىٰ ٨٥٢هـ)**

– الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ٨ مج .

– بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط٧، ١٤٢٤ هـ .

– تقريب التهذيب، بتحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م

- تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، ط. الأولىٰ / ١٣٢٦هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي عبد المجيد سلفي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤١٤هـ.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة،ط. الثانية / ١٤٠٩هـ.

*** ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (الْمُتَوفَّىٰ ٤٥٦هـ) :**

- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية، ٢٠٠٨م ١-٨ جزء في ٤ مجلد .

*** الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (الْمُتَوفَّىٰ ٨٢٩هـ) :**

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م .

(خ)

*** الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي (الْمُتَوفَّىٰ ١١٠١هـ) :**

- شرح الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٨مج .

*** ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (الْمُتَوفَّىٰ ٣١١هـ) :**

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ .

*** الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الْمُتَوفَّىٰ ٣٨٨هـ) :**

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود تصحيح راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.

*** الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (الْمُتَوفَّىٰ ٧٤١هـ) :**

- مشكاة المصابيح، حققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٣ مج .

*** الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الْمُتَوفَّىٰ ٤٦٣هـ) :**

- تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤ مج .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢ مج .

*** الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، أبو يعلىٰ (الْمُتَوفَّىٰ ٤٤٦هـ) :**

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣ مج .

*** خير الدين وانلي (الْمُتَوفَّىٰ ٢٠٠٤ م) :**

- المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

(د)

*** الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (الْمُتَوفَّىٰ ٣٨٥هـ) :**

- سنن الداراقطني، تعليق عبد الله اليماني المدني، ط١، ١٣٨٦هـ، ٤ أجزاء .

*** الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي (الْمُتَوفَّىٰ ٢٥٥هـ) :**

- سنن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٣٠ .

(ذ)

*** الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين (الْمُتَوفَّىٰ ٧٤٨هـ) :**

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د.عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥، ٢٥ مجلد بالفهارس .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ٤ مج .

- لسان الميزان، تحقيق وإشراف محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ .

(ر)

* **ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (الْمُتَوفَّىٰ ٧٩٥هـ) :**

- جامع العلوم والحكم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ .

* **ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الْمُتَوفَّىٰ ٥٩٥هـ) :**

- بداية المجتهد، طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ .

- وبتحقيق وتخريج وتعليق عبد الله إبراهيم الزاحم، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط١، ١٤٣٥م .

- وبتحقيق أبي أويس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٩م

(ز)

* **الزَبيدي، محمد مرتضىٰ الحسيني، أبو الفيض، (الْمُتَوفَّىٰ ١٢٠٥هـ) :**

- تاج العروس من جواهر القاموس، تصوير مكتبة الحياة، بيروت، عن مطبعة الخيرية الكمالية، القاهرة .

- لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

* **الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المالكي (الْمُتَوفَّىٰ ١١٢٢هـ) :**

- شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، مع حاشية البناني، دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ، ومع حاشية الإمام الرهوني، ط١، ١٣٠٦هـ .

* **الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي، (الْمُتَوفَّىٰ ٧٦٢هـ) :**

- نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٥هـ .

* **الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (الْمُتَوفَّىٰ ٧٤٣ هـ) :**

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ (المتوفىٰ: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

(س)

* **السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (الْمُتَوفَّىٰ ٢٧٥هـ) :**

- سنن ابي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٨٨هـ.

*** السَّخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (الْمُتَوَفَّىٰ ٩٠٢هـ) :**

– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، تصحيح عبد الله بن الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

*** السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ)**

– المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ٣٠ مج .

*** سعود بن إبراهيم بن محمد آل شريم :**

– الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ .

*** سعيد بن علي بن وهف القحطاني :**

– طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة، ط١، ١٤١٦هـ .

*** سعيد بن محمد با عِشن (الْمُتَوَفَّىٰ ١٢٧٠هـ)**

– بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم، تحقيق الشيخ عماد حيدر الطيار، ط١. دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ .

*** السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (الْمُتَوَفَّىٰ ١١٨٨هـ):**

– غذاء الألباب غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢، ١٤١٤ هـ، ٢ مج .

*** أم سلمة بنت علي بن سعد العباسي :**

– مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول لحافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله، اختصار وتعليق، طبعة دار الصحابة، ليبيا،ط١، ١٤٣٥هـ .

*** سمير عابد شيخ :**

– صناعة الربا: دراسة نقدية للنظام الاقتصادي الربوي مطبعة المحمودية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ .

*** السيد سابق (الْمُتَوَفَّىٰ ١٤٢٠هـ) :**

– فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ .

*** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (الْمُتَوفَّىٰ ٩١١) :**

– اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

– الإتقان في علوم القرآن، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، نشر مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ .

– تحذير الخواص من أحاديث القصاص، تحقيق محمد لطفي الصباغ، ط١، ١٣٩٢هـ.

– قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق خليل الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(ش)

*** الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (الْمُتَوفَّىٰ ٧٩٠هـ) :**

– الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٧ مج .

*** الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي المطلبي (الْمُتَوفَّىٰ ٢٠٤ هـ) :**

– الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة، مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ .

*** أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (الْمُتَوفَّىٰ ٦٦٥هـ) :**

– مختصر المؤمل، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ .

*** شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (الْمُتَوفَّىٰ ٧٣٢هـ) :**

– إِرْشَادُ السَّالِك إلىٰ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣ .

*** الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (الْمُتَوفَّىٰ ١٢٥٠هـ)**

– السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأنوار، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ .

– شرح الصدور بتحريم رفع القبور، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ط٥، ١٤٣٣هـ

– الفوائد المجموعة في الأحاديث المرفوعة، تحقيق رضوان جامع رضوان ط١، دار الباز، مكة، ١٤١٥هـ .

– نيل الأوطار بشرح منتقىٰ الأخبار، تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية بمصر، بدون تاريخ .

*** الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد (الْمُتَوفَّىٰ ٩٣٩هـ).**

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ، ٣ مج .

*** الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (الْمُتَوفَّىٰ ١٣٩٣هـ) :**

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ.

(ص)

*** الصادق بن عبد الرحمن الغرياني :**

- المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلة،، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

*** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (الْمُتَوفَّىٰ ١٣٣٥هـ) :**

- الثمر الدانىٰ في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبىٰ زيد القيرواني، طبع باهتمام عبد الله اليسار، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، بدون تاريخ .

- الجواهر المضية بشرح العزية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١ ١٩٤٣م .

*** صالح بن فوزان الفوزان :**

- شرح العقيدة الواسطية، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ

*** الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (الْمُتَوفَّىٰ ١١٨٢هـ) :**

- إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولىٰ. ١٤٠٥ هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار ابن حزم بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م .

(ض)

*** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (الْمُتَوفَّىٰ ١٣٥٣هـ)**

- منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق السيد عبد الغني زايد، دار الغد الجديد، ط١، ١٤٣٥هـ.

(ط)

* **الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (الْمُتَوفَّىٰ ٣٦٠هـ) :**

– المعجم الكبير المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ٢٥ مج .

* **الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (الْمُتَوفَّىٰ ٣٢١هـ) :**

– شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٦ مج بالفهارس .

– شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ٥ مج .

(ع)

* **ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (الْمُتَوفَّىٰ ٢٨٧هـ) :**

– كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، : المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

* **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (الْمُتَوفَّىٰ ٤٦٣هـ) :**

– الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٣٨٧هـ.

– الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، ٢ مج .

* **عبد الرحمن بن يحيىٰ بن علي المعلمي اليماني (الْمُتَوفَّىٰ ١٣٨٦هـ) :**

– الأنوار الكاشفة لما في كتاب « أضواء علىٰ السنة » من الزلل والتضليل والمجازفة، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٦ هـ .

* **عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (الْمُتَوفَّىٰ ٢١١هـ) :**

– المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣، ١١ مج

*** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الْمُتَوفَّىٰ ١٤٢٠هـ) :**

– حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، مكتبة المعارف : الرياض، ط١، ١٩٨٥م .

– فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ٢٢ مج .

– مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٣٠ مج .

*** عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (الْمُتَوفَّىٰ ١٤٢٢هـ)**

– الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ط١٠ بدون ناشر، ١٤١٠ هـ، ٧ مج .

*** عبد الكريم زيدان ، ت ٢٠١٤ :**

– المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٩٣ م، ١١ مج .

*** عبد المحسن بن محمد المنيف :**

– أحكام الإمامة والائتمام ، بدون ناشر، ط١، سنة ١٤٠٧ هـ .

*** عبد المجيد بن عبد الله الدرويش :**

– شرح تحفة الملوك،، الطبعة الأولىٰ، دار مدار الوطن، ١٤٣٦هـ .

*** عبد الله بن حمود الفريج :**

– المنح العلية في بيان السنن المروية، دار الآل والصحب الوقفية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ .

*** ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (الْمُتَوفَّىٰ ٧٤٤هـ) :**

– المحرر في الحديث، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، توزيع دار المعرفة، بيروت، ط. الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، ٢ مج .

*** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (الْمُتَوفَّىٰ ٥٤٣هـ):**

– أحكام القرآن أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ .

- العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار البيضاء، ط١، ١٤٠١هـ .

*** عثمان بن فودي (الْمُتَوَفَّىٰ ١٨١٧م) :**

- إحياء السنة وإخماد البدعة، تقديم محمد البهي، نشره عبد الله اليسَّار، ط٢، ١٣٨١هـ .

- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (الْمُتَوَفَّىٰ ١١٦٢هـ)

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

*** عدنان عبد الله زهار :**

- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، دار الرشاد الحديثة : المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ .

*** علي القاري، نور الدين علي بن محمد أبو الحسن (الْمُتَوَفَّىٰ ١٠١٤هـ) :**

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق أبي الطاهر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

*** عمر سليمان الأشقر (الْمُتَوَفَّىٰ ١٤١٢هـ) :**

- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس : عمان، ط٣، ١٤٢٤هـ .

*** العينىٰ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الحنفىٰ بدر الدين (الْمُتَوَفَّىٰ ٨٥٥هـ)**

- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(غ)

*** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (الْمُتَوَفَّىٰ ٥٠٥هـ) :**

- إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العِراقي (ت ٨٠٦ هـ) دار المعرفة - بيروت ، ٤ مج .

- إلجام العوام عن علم الكلام، طبع مجموعة رسائل الإمام الغزالي بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

*** الغزي : محمد بن قاسم، أبو عبد الله (الْمُتَوَفَّىٰ ٩١٨هـ)**

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ .

(ف)

* **ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)**

– الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

(ق)

* **القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (الْمُتَوَفَّىٰ ١٣٣٢هـ) :**

– إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة، ١٤٠٣هـ.

* **القاضي عياض : عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي، أبو الفضل (الْمُتَوَفَّىٰ ٥٤٤هـ) :**

– إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١،، ١٤١٩ هـ، ٨ مج .

– الشفاء بتعريف حقوق المصطفىٰ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ .

* **القنوجي، صديق بن حسن خان، أبو الطيب (الْمُتَوَفَّىٰ) :**

– الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الندوة الجديدة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ .

* **ابن القيسراني : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل (الْمُتَوَفَّىٰ ٥٠٧هـ)**

– معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ .

* **ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو محمد (الْمُتَوَفَّىٰ ٧٥١) :**

– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.

– المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١ ، ١٣٩٠هـ.

– زاد المعاد زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ، ٦ مج بالفهارس .

– الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلىٰ ربه، تحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني ـ جدة، ط١ .

– كتاب الصلاة، تحقيق عدنان بن صفا خان البخاري دار عالم الفوائد، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ .

– تهذيب السنن، مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق إسماعيل بن غازي ط١، ١٤٢٨هـ ٤مج .

(ك)

*** الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني، أبو عبد الله (الْمُتَوَفَّىٰ ١٣٤٥هـ):**

– نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ.

*** ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (الْمُتَوَفَّىٰ ٧٧٤) :**

– البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٥ مج .

(ل)

*** ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي البعلي (الْمُتَوَفَّىٰ بعد ٨٠٣هـ):**

– الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ .

(م)

*** ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (الْمُتَوَفَّىٰ ٢٧٣هـ) :**

– السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،بيروت.

*** أبو مالك كمال ابن السيد سالم،.**

– صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ط١، بدون تاريخ .

*** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (الْمُتَوَفَّىٰ ١٧٩هـ) :**

– المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ٤مج .

– الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢مج .

*** الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن (الْمُتَوَفَّىٰ ٤٥٠هـ) :**

– أدب الدنيا والدين أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م .

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩ مج .

*** محمد المنصور إبراهيم :**

– أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ .

*** محمد بشير الشقفة :**

– الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم : دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ٦ مج .

*** محمد تقي العثماني :**

– بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ .

*** محمد سعيد القاسمي (الْمُتَوَفَّىٰ ١٣١٨هـ) :**

– سفينة الفرج فيما هبّ ودبّ ودرج، هذّبه واعتنىٰ به محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ .

*** محمد صدقي بن أحمد البرنو :**

– موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولىٰ، ١٤٢٤هـ .

*** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الْمُتَوَفَّىٰ ١٤٢١هـ) :**

– شرح رياض الصالحين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١٣، ١٤٣٥هـ، ٦ مج .

– شرح القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تعليق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار الآثار بالقاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ .

– فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية : سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ برقم ٦٩، ط١، ١٤٣٤هـ ١٢ مج .

– فقه العبادات، مدار الوطن للنشر، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ .

– الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢، ط١، ١٥ مج .

– مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣، ٢٦ مج .

*** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (الْمُتَوَفَّىٰ ١١٢٢هـ) :**

– شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٤ مج .

*** محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الذياب :**

– توجيه الراغبين إلىٰ اختيارات ابن عثيمين، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠١م .

*** محمد سكحال المجاجي :**

– المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي – الجزائر، دار القلم – دمشق، ٣ مج .

– محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب (الْمُتَوَفَّىٰ ١٣٢٩هـ) :

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.

*** المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (الْمُتَوَفَّىٰ ٨٨٥هـ) :**

– التنقيح المشبع، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ .

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، بدون تاريخ، ١٢ مج .

*** ابن مريم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (الْمُتَوَفَّىٰ) :**

– البستان في ذكر علماء تلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٦٩هـ البستان في ذكر الاولياء و العلماء بتلمسان، تصحيح الشيخ محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية ١٣٢٦هـ .

*** مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عبيدة :**

– الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

* **ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (الْمُتَوفَّىٰ ٨٨٤هـ) :**

– المبدع شرح المقنع المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ٨ مج .

* **المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (الْمُتَوَفَّىٰ ١٠٢٣هـ)**

– التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ، ٢ مج .

* **ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (الْمُتَوَفَّىٰ ٣١٩هـ):**

– الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ .

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ .

* **ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، أبو الفضل (الْمُتَوَفَّىٰ ٧١١هـ) :**

– لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ .

(ن)

* **ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (الْمُتَوَفَّىٰ ٩٧٢ه) :**

– منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٥ مج .

* **ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (الْمُتَوَفَّىٰ ٩٧٠هـ) :**

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ٨ مج .

* **النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (الْمُتَوَفَّىٰ ٣٠٣) :**

– سنن النسائي، تحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

* **أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (الْمُتَوَفَّىٰ ٤٣٠هـ):**

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٠ مج .

– معرفة الصحابة، تحقيق د. محمد الراضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط. الأولىٰ / ١٤٠٨هـ.

* **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (الْمُتَوَفَّىٰ ٦٧٦هـ) :**

– تهذيب الأسماء واللغات، بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط. المنيرية.

– خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

– رياض الصالحين، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ .

– وتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٤٢٢ ه .

– شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ .

(هـ)

*** الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن (الْمُتَوَفَّىٰ ٨٠٧ه) :**

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط. دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، ١٠ مج .

*** الهيتمي : ابن حجر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (الْمُتَوَفَّىٰ ٩٧٤هـ)**

– المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ .

(و)

*** أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (الْمُتَوَفَّىٰ٤٧٤هـ)**

– المنتقىٰ شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ/ ٧ مج .

– الونشريسي، أحمد بن يحي، أبو العباس (الْمُتَوَفَّىٰ ٩١٤هـ) :

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

*** وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ (الْمُتَوَفَّىٰ ١٤٣٥ه) :**

– الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، منقَّحة معدَّلة، ١٠ مج عدد الأجزاء: ١٠

(ي)

*** يوسف القرضاوي :**

– رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مصر : دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٦ م

– فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

ثالثا : الرسائل العلمية

- الجامع الحاوي لفتاوىٰ الشيخ عثمان بن فودي، من أول الكتاب إلىٰ آخر باب الحج من قسم العبادات، جمع وترتيب عثمان بن محمد سنب جَمُو الفلاّتي الماسني الملقب بالمعلم ماني، دراسة وتحقيقا محمد المنصور إبراهيم، رسالة نال بها الباحث شهادة دكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في سكتو بنيجيريا تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م

رابعًا : مواقع علىٰ الشبكة العنكبوتية:

١. لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :

http://www.islamweb.net

٢. موقع الإسلام سؤال وجواب

https://islamqa.info/ar

٣. فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، المنشورة علىٰ موقعه:

http://www.ibnothaimeen.com/all/books

٤. فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز في موقع

http://fiqh.islammessage.com

٥. دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :

http://www.islamweb.net

٦. الفتاوىٰ الحديثية، منشور في موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني:

http://www.alheweny.com



الكَشَّافَات

١ـ كشاف الآيات القرآنية

الفَاتِحَة

البَقَرَة

آل عمران

النساء

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

التوبة

هود

يُوسُف

الرَّعْد

إِبْرَاهِيم

النَّحْل

الإسراء

المؤمنون

النور

القصص

الروم

لقمان

السجدة

الأحزاب

سَبَأ

الصَّافَّات

ص

الزُّمَر

غَافِر

فُصِّلَتْ

الزُّخْرُف

محمد

الفتح

الحجرات

ق

±

النجم

الحديد

الحشر

الممتحنة

الجمعة

التغابن

الطلاق

المدثر

القيامة

عبس

٢- كشاف الأحاديث النبوية

(ا)

(ب)

ت

(ث)

(ج)

(ز)

(س)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

٣- كشاف الآثار

(١)

(خ)

(ر)

(ص)

(ق)

٤ـ كشاف تفصيلي للموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٦٢٣٥ / ٢٠١٧م

ISBN

٩٧٨ ٩٧٧ ٤٨١ ١٧٣ ٢